التعريف والإخبار
بتخريج أحاديث "الاختيار"

للحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي
ت ٨٧٩ هـ

تحقيق
أبي مالك جهاد بن سيد المرشدي

قوبل الكتاب على نسختين خطيتين منها نسخة بخط المؤلف

الجزء الرابع

الناشر
الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا، زين الدين، ١٣٩٩ - ١٤٧٤ .

كتاب التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاخيار / لقاسم بن قطلوبغا الحنفى؛ تحقيق أبى مالك جهاد بن سيد المرشدى. - ط١. - القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠١١ .

مج٤؛ ٢٤ سم.

قوبل الكتاب على نسختين خطيتين منها نسخه بخط المؤلف

تدمك ٤ ١٥٢ ٣٧٠ ٩٧٧ ٩٧٨

١- الحديث - إسناد

أ- المرشدى، أبى مالك جهاد بن سيد (محقق) ٢٣٢

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

لا يجوز نشر أى جزء من هذا الكتاب أو إعادة طبعه أو تصويره أو إختزان مادته العلمية بأى صورة دون موافقة كتابية من الناشر .

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

رقم الإيداع ٢١٢٠٠ / ٢٠١١

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

٣ درب شريف - خلف رقم ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا - القاهرة

هاتف : ٢٤٣٠٧٥٢٦ فاكس : ٢٢٠٥٥٦٨٨ (٠٠٢٠٢)

Web Site : www.dar-alfarouk.com

التعريف والإخبار

كتاب الصيد

(١٧٣٩) قوله : « حديث الصيد لمن أخذه » .

قال المخرجون : لم نجده .

(١٧٤٠) حديث : « عدي بن حاتم ، إذا أرسلت كلبك المُعلّم وذكرت اسم اللّه عليه فكل ، وإذا رميت بسهمك وذكرت اسم اللّه فكل » .

ولحديث عدي بن حاتم طرق ، وألفاظ ، فللبخاري عنه[١] : « سألت رسول اللّه ﷺ ، فقلت : إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب ، فقال : إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم اللّه فكل مما أمسكن عليك ، إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ، وإذا خالطها كلب من غيرها فلا تأكل » .

وفي آخر[٢] : « سألت رسول اللّه ﷺ عن صيد المعراض ، فقال : ما أصاب بحده فكل ، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ » .

وفي آخر[٣] : « وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ، ليس فيه أثر غير سهمك فكل ، وإن وقع في الماء فلا تأكل » .

ولمسلم[٤] : « قلت : يا رسول اللّه إني أرسل الكلاب المعلمة ، فيمسكن علي ، واذكر اسم اللّه عليه ، فقال : إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم اللّه عليه ، فكل ، قلت : وإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن ما لم يشركها كلب (ليس)[٥] معها ، قلت له : فإني

---

(١) صحيح البخارى (٥٤٨٧) (٧/٨٨) .

(٢) صحيح البخارى (٥٤٧٥) (٧/٨٥) .

(٣) صحيح البخارى (٥٤٨٤) (٧/٨٧) .

(٤) صحيح مسلم (١- ١٩٢٩) (٣/١٥٢٩) .

(٥) ليست فى (م) .

أرمي بالمعراض الصيد ، فأصيب ، فقال : إذا رميت بالمعراض فخزق ، فكله ، وإن أصاب بعرضه ، فلا تأكله » . وفى آخر له إذا أصاب بحده فكل ، وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل .

وفي آخر[١] : « فإن وجدت مع كلبي كلبًا آخر ، فلا أدري أيهما أخذه ؟ قال : فلا تأكل ، فإنما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره .

وفي آخر[٢] : « سألت رسول اللَّه ﷺ عن الصيد ؟ فقال : إذا رميت بسهمك فاذكر اسم اللَّه عليه ، فإن وجدته قد قتل فكل ، إلا أن تجده قد وقع فى ماء ، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك » . ولأبي داود[٣] ، اللفظ الأول للبخاري ، والثاني لمسلم[٤] ، إلا أنه زاد بعد قوله : « إذا رميت بالمعراض وذكرت اسم اللَّه فأصاب ... الحديث » .

وله[٥] : « أن النبي ﷺ قال : إذا رميت بسهمك ، وذكرت اسم اللَّه ، فوجدته من الغد ، ولم تجده في ماء ، ولا فيه أثر غير سهمك ، فكل ، وإن اختلط بكلابك كلب من غيرها ، فلا تأكل لأنك لا تدري لعله قتله الذي ليس منها » .

وفي آخر[٦] : « أن النبي ﷺ قال : ما علمت من كلب أو باز ، ثم أرسلته ، وذكرت اسم اللَّه ، فكل مما أمسك عليك ، قلت : وإن قتل ؟ قال : إذا قتله ولم يأكل منه شيئًا فإنما أمسكه عليك » .

---

(١) صحيح مسلم (٣- ١٩٢٩) (١٥٢٩/٣) .
(٢) صحيح مسلم (١٩٢٩) (١٥٣١/٣) .
(٣) سنن أبى داود (٢٨٤٧) (١٠٨/٣) .
(٤) سنن أبى داود (٢٨٥٤) (١١٠/٣) .
(٥) سنن أبى داود (٢٨٤٩) (١٠٩/٣) .
(٦) سنن أبى داود (٢٨٥١) (١٠٩/٣) .

وفي آخر[١] : « يا رسول اللَّه ، أحدنا يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين والثلاثة ، ثم يجده ميتًا وفيه سهمه ، أيأكل؟ قال : نعم إن شاء ، أو قال : يأكل إن شاء » .

وفي آخر[٢] ما في لفظ البخاري ، وزاد : « قلت : أرسل كلبي ، قال : إذا سميت فكل ، وإلا فلا تأكل » وساق أول البخاري ، وآخر مسلم . ولابن ماجه ، أول البخاري إلا أنه زاد بعد قوله : « عليك وإن قتلت » . وثانيه .

وفي آخر[٣] : « سألت رسول اللَّه ﷺ عن المعراض؟ فقال : لا تأكل إلا أن يخزق » .

وفي آخر[٤] : « إذا رميت وخزقت ، فكل ما أخزقت » .

وفي آخر[٥] : « أرمي الصيد فيغيب عني ليلة؟ قال : إذا وجدت فيه سهمك ، ولم تجد فيه شيئًا غيره ، فكله » وهذا معنى ما لأبي داود[٦] [ق/٢٠٨/أ] .

(١٧٤١) حديث : « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم اللَّه فكل » .

متفق عليه[٧] . كما تقدم .

(١٧٤٢) قوله : « فإنه عليه السلام كره أكل الصيد إذا غاب عن الرامي ، وقال : لعل هوام الأرض قتلته » .

ابن أبي شيبة[٨] ، حدثنا ابن نمير ويحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن موسى بن أبي

---

(١) سنن أبى داود (٢٨٥٣) (١٠٩/٣) .
(٢) سنن أبى داود (٢٨٥٤) (١١٠/٣) .
(٣) سنن ابن ماجه (٣٢١٥) (١٠٧٢/٢) .
(٤) سنن ابن ماجه (٣٢١٢) (١٠٧١/٢) .
(٥) سنن ابن ماجه (٣٢١٣) (١٠٧١/٢) .
(٦) سنن أبى داود (٢٨٥٧) (١١٠/٣) .
(٧) صحيح البخارى (٥٤٨٣) (٨٧/٧) - صحيح مسلم (٣- ١٩٢٩) (١٥٢٩/٣) .
(٨) مصنف ابن أبى شيبة (١٩٦٧٩) (٢٤٢/٤) .

عائشة ، عن عبد اللَّه بن أبي رزين ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : « في الصيد يتوارى عن صاحبه ، فقال : لعل هوام الأرض قتلته » ، انتهى .

من تخريج الزيلعي ، والذي في نسختي من ابن أبي شيبة[1] ، إنما هو بنحو حديث قبله ، وهو حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن أبي رزين ، قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ بأرنب ، فقال : إني رميت أرنبًا ، وأعجزني طلبها حتى أدركني الليل ، فلم أقدر عليها حتى أصبحت ، فوجدتها ، وفيها سهمي ، فقال : أصميت أو أنميت ؟ قال : لا ، بل أنميت ، قال : إن الليل خلق من خلق اللَّه عظيم ، لا يقدر خلقه إلا الذي خلقه ، لعله أعان على قتلها شيء أنبذها » . وبهذا السند ، والمتن أخرجه أبو داود في المراسيل[2] إلا أنه لم يقل : « أصميت أو أنميت » .

وعن عائشة رضي الله عنها : « أن رجلًا أتى النبي ﷺ بظبي قد أصابه بالأمس ، وهو ميت ، فقال : يا رسول اللَّه عرفت فيه سهمي ، وقد رميته بالأمس ، فقال : لو أعلم أن سهمك قتله أكلته ، ولكن لا أدري .

وهوام الأرض كثيرة » . رواه عبد الرزاق[3] ، وفيه ابن أبي المخارق ضعيف .

ولأبي داود[4] ، عن الشعبي : « أن أعرابيًا أهدى للنبي ﷺ ظبيًا ، فقال : من أين أصبت هذا ؟ قال : رميته فطلبته ، فأعجزني حتى أدركني المساء فرجعت ، فلما أصبحت اتبعت أثره ، فوجدته في غار ، وهذا مشقصي فيه أعرفه ، قال : بات عنك ليلة ، فلا آمن أن يكون هامة أعانتك عليه ، لا حاجة لي فيه » .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٩٦٧٨) (٤/٢٤٢) .

(٢) المراسيل لأبي داود (٣٨٣) (١/٢٨١) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨٤٦١) (٤/٤٦١) .

(٤) المراسيل (١/٢٨٠) .

ولعبد الرزاق[١] ، أخبرنا معمر ، عن عبد الكريم الجزري ، عن زياد بن أبي مريم ، قال : أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال : « يا رسول اللَّه ، رميت صيدًا فتغيّب عني ليلة ، فقال عليه السلام : إن هوام الأرض كثيرة » .

تنبيهان :

الأول : زعم الزيلعي أن حديث أبي رزين مسند ، والحق أنه مرسل لرواية موسى بن أبي عائشة عنه ، فإنه مشهور برواية عن أبي رزين الأسدي التابعي ، ولا يعرف له رواية عن أبي رزين العقيلي الصحابي . وأيضًا أبو رزين الأسدي معروف برواية ابنه عبد اللَّه عنه دون العقيلي الصحابي ، فإنه لا يعلم له ولد يقال له : عبد اللَّه .

الثاني : في صحة الاستدلال بهذه تأمل لإطلاق الأول ، وتصريح الثاني بعدم (البعاد)[٢] عن الطلب ، وتعليل الثالث والرابع مثل الثاني لاستواء رجوعه ومبيته في عدم الإفادة إذا جنه الليل . واللَّه أعلم .

(١٧٤٣) حديث : « كل ما أصميت ، ودع ما أنميت » .

رواه أبو نعيم في « المعرفة »[٣] من حديث عمرو بن تميم ، عن أبيه ، عن جده مرفوعًا به ، وفيه محمد بن سليمان بن مشمول وقد ضعفوه . ورواه البيهقي[٤] ، عن ابن عباس موقوفًا من وجهين ، قال : وروي مرفوعًا وسنده ضعيف . فيه عثمان بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف .

قلت : هو عند الطبراني في الكبير[٥] من طريق عثمان ، عن ابن عباس مرفوعًا وفيه

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨٤٥٦) (٤/٤٦٠) .

(٢) في (م) : البعاد .

(٣) رواه أبي نعيم كما في (البدر المنير) (٩/٢٦١) ، وكذلك في التلخيص الحبير (١٩٤٨) (٤/٣٣٦) .

(٤) السنن الكبرى (١٨٩٠١) (٩/٤٠٤) .

(٥) المعجم الكبير (١٢٣٧٠) (١٢/٢٧) .

قصة ، وعورض هذا بما أخرج مسلم[١] ، عن أبي (ثعلبة)[٢] ، عن النبي ﷺ « في الذي يدرك صيده بعد ثلاث ، قال : فكله ما لم ينتن » . وبما قدمناه فى حديث عدي من قوله : « فيغيب عنه الليلة والليلتين ... الحديث » .

قلت : قد أخرج الترمذي[٣] ، والنسائي[٤] ، في حديث عدي ، قلت : « يا رسول الله إنا أهل صيد ، وإن أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين ، فنتبع أثره ، فنجده ميتا ، قال : إذا وجدت السهم فيه ، ولم تجد فيه أثر غيره ، وعلمت أن سهمك قتله ، فكل » . قال الترمذي : حسن صحيح . قال ابن عبد البر : وهو قول جمهور العلماء ، وأولى ما اعتمد عليه ، انتهى .

ونحن لا نخالف في أنه إذا علم أن سهمه هو الذي قتله أن يحل .

(١٧٤٤) قوله : « وتعليم ذي الناب بالكلب ترك الأكل ، وذي المخلف كالباز الاتباع إذا أرسل ، والإجابة إذا دعي ، روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما » .

وقال في الهداية : « وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات ، وتعليم البازي أن يرجع ، ويجيب [ق/٢٠٨/ب] إذا دعوته ، وهو مأثور عن ابن عباس » .

قال المخرجون : لم نجده .

قلت : ظنوا أن الضمير لتمام ما ذكر فقالوا هذا ، وليس المراد ، إلا ما قال المصنف دون ذكر العدد ، لأنه قال في الهداية بعد سطور يسيرة : وعند أبي حنيفة لا يقدر بالثلاث ، لأن التقدير لا يعرف إلا سماعًا ، ولا سماع ، والأثر رواه محمد بن الحسن في الآثار ، أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : « ما

---

(١) صحيح مسلم (١٠- ١٩٣١) (١٥٣٢/٣) .

(٢) فى (م) : أبى يعلى .

(٣) سنن الترمذي (١٤٦٨) (٦٧/٤) .

(٤) سنن النسائى (٤٣٠٠) (١٩٣/٧) .

أمسك عليك كلبك إن كان عالمًا فكل ، وإن أكل فإن تعليمه إذا دعوته أن يجيبك ، ولا تستطيع ضربه حتى يدع الأكل » . وذكر الزيلعي[١] ، عن ابن جرير الطبري ، بسنده إلى ابن عباس أنه قال : « الطير إذا أرسلته ، فقتل ، فكل ، فإن الكلب إذا ضربته لم يعد ، وإن تعليم الطير أن يرجع إلى صاحبه وليس يضرب ، فإذا أكل من الصيد أونتف الريش فكل » .

(١٧٤٥) حديث : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » .

تقدم في فصل قضاء الفوات من كتاب الصلاة . وفي صحة الاستدلال به تأمل لما عرف لهم في بحث المقتضي والله أعلم . وفي الباب : عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « من أكل أو شرب أو رمى صيدًا ، فنسي أن يذكر الله ، فليأكل منه ما لم يدع التسمية متعمدًا » . رواه الطبراني في الكبير[٢] ، وفيه عتبة بن السكن متروك .

(١٧٤٦) حديث :وروى الحارث بن أبي أسامة في مسنده[٣] ، عن راشد بن سعد : « ذبيحة المسلم حلال ، وإن لم يسم ما لم يتعمد ، فإن أكل منه فلا تأكل » .

أخرجه البخاري بلفظ[٤] : « إلا أن يأكل الكلب ، فلا تأكل » . وقد تقدم في ألفاظ حديث عدي . ولفظ أبي داود[٥] : « وإذا قتله ولم يأكل منه شيئًا فإنما أمسكه عليك » . وبهذا أخرجه أحمد[٦] . ولأحمد[٧] من حديث ابن عباس ، قال : قال

---

(١) نصب الراية (٤/٣١٤) .
(٢) المعجم الكبير (١٨٥) (٢٠/٩٥) .
(٣) مسند الحارث (٤١٠) (١/٤٧٨) .
(٤) صحيح البخارى (٥٤٧٨) (٧/٨٨) .
(٥) سنن داود (٢٨٥١) (٣/١٠٩) .
(٦) مسند أحمد (١٨٢٥٩) (٣٠/١٩٥) .
(٧) مسند أحمد (٢٠٤٩) (٣/٤٨٤) .

رسول اللَّه ﷺ : « إذا أرسلت كلبك ، فأكل من الصيد ، فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل ، فكل ، فإنما أمسك على صاحبه » . وأخرج أبو داود[١] ، من طريق داود بن عمرو الدمشقي ، عن أبي ثعلبة ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ في صيد الكلب : « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم اللَّه فكل ، وإن أكل منه ، وكل ما (ردت)[٢] عليك يداك » . قال ابن عبد الهادي : إسناده حسن . وأخرج الدارقطني[٣] ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أن رجلًا أتى النبي ﷺ يقال له أبو ثعلبة : فقال : يا رسول اللَّه ، إن لي كلابًا مكلبة ، فأفتني في صيدها ، فقال : إن كانت لك كلاب مكلبة ، فكل ما أمسكت عليك ، فقال : يا رسول اللَّه ذكي وغير ذكي ؟ قال : ذكي وغير ذكي ، قال : وإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه ، قال : يا رسول اللَّه أفتني في قوسي ، قال : كل ما (ردت)[٤] عليك قوسك ، قال : ذكي وغير ذكي ؟ قال : ذكي وغير ذكي ، قال : وإن تغيب عني ؟ قال : وإن تغيب عنك ، ما لم يصل -يعني يتغير- أو تجد فيه أثر غير سهمك » . رواه أحمد[٥] ، وأبو داود[٦] . قال ابن عبد الهادي : وإسناده صحيح . قال ابن عبد الهادي : وقد يجمع بين الأحاديث بأنه علل التحريم في حديث عدي بكونه أمسك على نفسه ، وفي حديث داود بن عمرو يحتمل أنه أباحه لكونه أكل منه بعد انصرافه . وقال البيهقي : حديث أبي ثعلبة مخرج في الصحيحين ، وليس فيه ذكر « الأكل » . وحديث عدي بن حاتم : « إذا أكل منه فلا

---

(١) سنن أبي داود (٢٨٥٢) (٣/١٠٩) .

(٢) في (م) : ردت .

(٣) سنن الدار قطني (٤٧٩٧) (٥/٥٣٠) .

(٤) في (م) : أمسك .

(٥) مسند أحمد (٦٧٢٥) (١١/٣٣٥) .

(٦) سنن أبي داود (٢٨٥٧) (٣/١١٠) .

تأكل » . أصح من حديث داود ، وعمرو بن شعيب .

(١٧٤٧) حديث : « عدي وإن شارك » .

متفق عليه[١] ، وقد تقدم اللفظان ، وظاهر السياق قريب من لفظ مسلم .

(١٧٤٨) حديث عدي : « وإن وقعت رميتك في الماء فلا تأكل » .

أخرجه أبو داود[٢] ، ومعناه لمسلم[٣] ، وقد تقدم .

(١٧٤٩) حديث : « ما أصاب بحده فكل ، وما أصاب بعرضه فلا تأكل » .

متفق عليه[٤] من حديث عدي ، ولفظ لمسلم وهو فيه أتم منه .

(١٧٥٠) حديث : « ما أبين من الحي فهو ميت » .

أخرجه أبو داود[٥] من حديث أبي واقد الليثي ، عن النبي ﷺ ، قال : « ما قطع من البهيمة وهي حية ، فهو ميتة » . وأخرجه الترمذي[٦] ، وقال : حسن . ورواه أحمد[٧] ، والحاكم[٨]، وصححه ، وابن [ق/٢٠٩/أ] أبي شيبة[٩]، وإسحاق[١٠] ، والدارمي[١١] ،

---

(١) صحيح البخارى (٥٤٨٧) (٨٨/٧) - صحيح مسلم (٣- ١٩٢٩) (١٥٢٩/٣) .
(٢) سنن أبى داود (٢٨٥٠) (١٠٩/٣) .
(٣) صحيح مسلم (٧- ١٩٢٩) (١٥٣١/٣) .
(٤) صحيح البخارى (٢٠٥٤) (٥٤/٣) - صحيح مسلم (١٩٢٩) (١٥٢٩/٣) .
(٥) سنن أبى داود (٢٨٥٨) (١١١/٣) .
(٦) سنن الترمذي (١٤٨٠) (١٢٦/٣) .
(٧) مسند أحمد (٢١٩٠٣) (١٣٧/٤) .
(٨) المستدرك (٧٥٩٧) (٢٦٦/٤) .
(٩) انظر البدر المنير (٦٤/١) .
(١٠) رواه إسحاق بن راهويه كما فى نصب الراية (٣١٧/٤) .
(١١) سنن الدارمى (٢٠٦١) (١٢٨٤/٢) .

وأبو يعلى[١] ، وأخرجه ابن ماجه[٢] من حديث ابن عمر ، وكذا أخرجه البزار[٣] ، والدارقطني[٤] ، وله طريق آخر عند الطبراني في الأوسط[٥] . وأخرجه (البزار)[٦][٧] ، وابن عدي[٨] من حديث أبي سعيد الخدري . وأخرجه الطبراني[٩] ، وابن عدي[١٠] من حديث تميم الداري .

(١٧٥١) حديث : « ما (أنهر)[١١] الدم ، وأفرى الأوداج فكل » .

قال الزيلعي : هو ملفق من حديثين ، عن رافع بن خديج ، قال : قلت : « يا رسول اللّه ، نلقى العدو غدًا ، وليس معنا مدى ، فقال النبي ﷺ ما أنهر الدم وذكر اسم اللّه عليه فكلوا ، ما لم يكن سِنًا أو ظفرًا ، وسأحدثكم عن ذلك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدي الحبشة » . رواه الجماعة[١٢] .

قيل : وفيه إدراج من كلام رافع ، وهو قوله : « وسأحدثكم ... الحديث » .

---

(١) مسند أبى يعلى (١٤٥٠) (٣٦/٣) .
(٢) سنن ابن ماجه (٣٢١٦) (١٠٧٢/٢) .
(٣) أخرجه البزارفى مسنده من طريق ابن عمركما فى البدر المنير (٦٢/١) .
(٤) سنن الدارقطنى (٤٧٩٣) (٥٢٨/٥) .
(٥) المعجم الأوسط (٧٩٣٢) (٥١/٨) .
(٦) فى (م) : الطبرانى انظر الدراية ونصب الراية .
(٧) رواه البزار كما فى كشف الأستار (١٢٢٠) (٦٧/٢) .
(٨) الكامل (٣٩٩/٦) .
(٩) المعجم الأوسط (٣٠٩٩) (٢٦٤/٣) .
(١٠) انظر البدر المنير (٦١/١) .
(١١) فى (م) : انهرم .
(١٢) مسند أحمد (١٥٨١٣) (١٢٥/٢٥) - صحيح البخارى (٢٠٧٥) (٧٥/٤) -صحيح مسلم (٢٠- ١٩٦٨) (١٥٥٨/٣) - سنن أبى داود (٢٨٢١) (١٠٢/٣) - سنن الترمذي (١٤٩١) (٨١/٤) - سنن النسائى (٤٤٠٤) (٢٢٦/٧) - سنن ابن ما جه (٣١٧٨) (١٠٦١/٢) - .

وأخرج ابن أبي شيبة عنه[١] : « سألت رسول اللّه ﷺ عن الذبح بالليطة ، فقال : كل ما أفرى الأوداج ، إلا سنًا أو ظفرًا » . وفيه مبهم .

قلت : بل هو حديث واحد ، أخرجه محمد « في الأصل »[٢] حدثنا أبو حنيفة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عثمان بن رافع بن خديج ، عن أبيه رفعه بهذا اللفظ . وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة[٣] ، قال :قال رسول اللّه ﷺ : « كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض سن أو جز ظفر » . وفيه قصة .

وعن حذيفة ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « اذبحوا بكل شيء فري الأوداج ، ما خلا السن والظفر » . رواه الطبراني في الأوسط[٤] ، وفيه عبد اللّه بن خراش ، قال الهيثمي : وثّقه ابن حبان ، وقال ربما أخطأ وضعفه الجمهور ، وفي الذي قبله على بن يزيد وهو ضعيف ، وقد وثق ، انتهى .

(١٧٥٢) حديث : « الصيد لمن أخذه » .

تقدم في أول الباب .

❁ ❁ ❁

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٩٨١٠) (٤/٢٥٣) .

(٢) انظر نصب الراية (٤/١٨٦) .

(٣) المعجم الكبير (٧٨٥١) (٨/٢١١) .

(٤) المعجم الأوسط (٧١٩٠) (٧/١٧٢) .

كتاب الذبائح

(١٧٥٣) حديث : « الذكاة ما بين اللبة واللحيين » .

قال المخرجون : لم نجده بهذه الألفاظ .

قلت : وأخرجه محمد في « الأصل »[١] عن سعيد بن المسيب ، وأخرجه الدارقطني[٢] ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : « بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى : ألا إن الذكاة في الحلق واللبة » .

قال ابن عبد الهادي : هذا إسناد ضعيف بمرة ، وسعيد بن سلام أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به ، وكذبه ابن نمير ، وقال البخاري : يذكر بوضع الحديث ، وقال الدارقطني : يحدث بالأباطيل ، متروك .

وأخرج عبد الرزاق[٣] ، عن ابن عباس ، وعمر[٤] رضي الله عنهما من قولهما : « الذكاة في الحلق واللبة » .

(١٧٥٤) حديث : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » .

تقدم في الزكاة .

(١٧٥٥) حديث : « اسم الله على لسان كل مسلم » .

وقال في الهداية : « المسلم يذبح على اسم الله سمى الله أو لم يسم » .

قلت : أخرج الأول الطبراني في الأوسط[٥] ، والدارقطني في السنن[٦] من حديث

---

(١) نصب الراية (٤/١٨٥) .

(٢) سنن الدارقطنى (٤٧٥٤) (٥/٥١٠) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨٦١٥) (٤/٤٩٥) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨٦١٤) (٤/٤٩٤) .

(٥) المعجم الأوسط (٤٧٦٩) (٥/٩٤) .

(٦) سنن الدارقطنى (٤٨٠٣) (٥/٥٣٣) .

أبي هريرة ، قال : « سأل رجل رسول اللّه ﷺ ، أرأيت الرجل يذبح وينسى أن يسمي ، فقال رسول اللّه ﷺ : اسم اللّه على فم كل مسلم » . وفيه مروان بن سالم ضعيف ، وأخرجه ابن عدي[١] ، وأعله به . وقال المخرجون في الثاني : لم نجده بهذا اللفظ ، وإنما أخرج الدارقطني[٢] ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « المسلم يكفيه اسمه ، فإن نسي أن يسمي حين يذبح ، فليسم ، وليذكر اللّه ، ثم ليأكل » . وفي سنده مقال ، وصحح وقفه على ابن عباس . وقد أخرجه موقوفًا عبد الرزاق[٣] ، ومالك[٤] ، وهو ما نقله في الهداية عنه ، وما حكاه عن ابن عمر نقله الدارمي في الأحكام .

(١٧٥٦) قوله بالحديث : « إذا رميت سهمك وذكرت اسم اللّه » .

تقدم عند أبي داود[٥] ، وفي مسلم معناه[٦] .

(١٧٥٧) حديث : « فإنما سميت على كلبك » .

تقدم عند مسلم .

أثر : « ابن مسعود جردوا التسمية » .

قال المخرجون : لم نجده .

« اللهم تقبل هذه من أمة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ، ولي بالبلاغ » .

أخرجه مسلم[٧] ، عن عائشة بلفظ : « وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ، ثم قال :

---

(١) الكامل (٨/١٢٠) .
(٢) سنن الدار قطنى (٤٨٠٨) (٥/٥٣٥) .
(٣) مصنف عبد الرزاق (٨٥٣٨) (٤/٤٧٩) .
(٤) نصب الراية (٤/١٨٣) .
(٥) سنن أبى داود (٢٨٤٩) (٣/١٠٩) .
(٦) صحيح مسلم (٧- ١٩٢٩) (٣/٥٣١) .
(٧) صحيح مسلم (١٩- ١٩٦٧) (٣/٥٥٧) .

بسم اللَّه ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد [ق/٢٠٩/ب] ، ومن أمة محمد ، ثم ضحى به » .

وللحاكم[١] ، عن أبي رافع : « كان النبي ﷺ إذا ضحى اشترى كبشين ، سمينين ، أملحين ، أقرنين ، فإذا خطب وصلى ، ذبح أحد الكبشين (بنفسه)[٢] بالمدينة ، ثم يقول : اللهم هذا عن أمتي جميعًا ممن شهد لك بالتوحيد ، وشهد لي بالبلاغ ، ثم أتى بالآخر ، فذبحه ، وقال : « اللهم هذا عن محمد ، وآل محمد .... الحديث » . وهو صحيح الإسناد .

(١٧٥٨) قوله : « والمنقول المتوارث ، باسم اللَّه واللَّه أكبر ، وكذا فسر ابن عباس قوله تعالى : ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ » .

أما أنه منقول ، فأخرجه الستة[٣] من حديث أنس : « أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أملحيين أقرنين ، يذبحهما بيده ، ويسمي ، ويكبر » . وفي لفظ مسلم[٤] : « ويقول بسم اللَّه ، واللَّه أكبر » .

وأما ما عن ابن عباس ، فأخرجه الحاكم[٥] في الذبائح ، والتفسير به سواء ، واللَّه أعلم .

(١٧٥٩) قوله : « والسنة » قدمت في باب الهدي من الحج ما يفيد هذا .

(١٧٦٠) قوله : « في قوله تعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ .

---

(١) المستدرك (٢/٤٢٥) .

(٢) في (م) عن نفسه .

(٣) صحيح البخاري (١٧١٢) (٢/١٧١) - صحيح مسلم (١٩٦٦) (٣/١٥٥٦)- سنن أبي داود (٢٧٩٤) (٣/٩٥) - سنن الترمذي (١٤٩٤) (٣/١٣٦) - سنن النسائي (٤٣٨٧) (٧/٢٢٠) - سنن ابن ماجه (٣١٢٠) - مسند أحمد (١١٩٦٠) (١٩/٢٤) .

(٤) صحيح مسلم (١٩٦٦) (٣/١٥٥٦) .

(٥) المستدرك (٧٥٤٧) (٤/٢٥٣) من طريق عائشة وأبي هريرة .

قالوا : المراد نحر الجزور » .

(١٧٦١) قوله : « وهو المتوارث من فعله ﷺ ، والصحابة إلى يومنا هذا » .

أما فعله ففيما قدمت .

وأما ما عن الصحابة ، فما أخرج ابن أبي شيبة[١] ، عن عائشة أنها نحرت بدنة أضلتها ، ونحو ذلك موجود في كتاب الآثار ، والله أعلم .

(١٧٦٢) حديث : « أفر الأوداج بما شئت » .

قال المخرجون : لم نجده .

وتعقب الزيلعي على الشيخ علاء الدين التركماني في استشهاده لهذا بحديث عدي بن حاتم .

قلت : « يا رسول الله ، أرأيت (أحدنا)[٢] يصيب صيدا وليس (معه)[٣] سكين ، أيذبح بالمروة ، وشقة العصا ؟ فقال : أمرر الدم بما شئت ، واذكر اسم الله » . فإن المقصود هنا قطع العروق الأربعة ، أو الثلاثة ، وهذا لا يدل على ذلك ، انتهى .

(١٧٦٣) حديث : « ما أنهر الدم ، وأفرى الأوداج فكل » .

تقدم قريبا .

(١٧٦٤) حديث : « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة » .

عن شداد بن أوس ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنو القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » . رواه الجماعة إلا البخاري[٤] .

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة (١٤٤٤٠) (٣/٣٠٤) .

(٢) فى (م) : احدانا ، وهذا خطأ .

(٣) فى (م) : ملعة ، هكذا رسمت .

(٤) صحيح مسلم (١٩٥٥) (٣/١٥٤٨) سنن أبى داود (٢٨١٥) (٣/١٠٠) - سنن الترمذى =

(١٧٦٥) حديث : « هلا حددتها قبل أن تضجعها » .

الحاكم[١] ، عن ابن عباس : « أن رجلًا أضجع شاة يريد أن يذبحها ، وهو يحد شفرته ، فقال له النبي ﷺ : أتريد أن تميتها موتات ؟ هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها » . وقال : صحيح على شرط البخاري ، وأعاده في الذبائح[٢] ، وقال : على شرط الشيخين ، وأخرجه عبد الرزاق[٣] عن عكرمة مرسلًا ، ولابن ماجه[٤] عن ابن عمر : « أمر رسول الله ﷺ أن تحد الشفار ، وأن توارى عن البهائم ، وقال : إذا ذبح أحدكم فليجهز » . ورواه أحمد[٥] ، والطبراني[٦] ، والدارقطني[٧] ، وابن عدي[٨] ، وأعل بابن لهيعة ، وقال عبد الحق : الصحيح مرسل عن الزهري . وفي الموطأ[٩] ، عن عمر : « أنه رأى رجلًا أحد شفرته وأخذ شاة ليذبحها ، فضربه عمر بالدرة ، وقال : أتعذب الروح ، هلا فعلت هذا قبل أن تأخذها ؟ » .

(١٧٦٦) حديث : « أنه عليه السلام نهى أن تنخع الشاة » .

قال المخرجون : لم نجده .

= (١٤٠٩) (٣/٧٥) - سنن النسائى (٤٤٠٥) (٧/٢٢٧) - سنن ابن ماجه (٣١٧٠) (٢/١٠٥٨) - مسند أحمد (٧١١٣) (٢٨/٣٣٦) .

(١) المستدرك (٧٥٦٣) (٤/٢٥٧) .

(٢) المستدرك (٧٥٧٠) (٤/٢٦٠) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨٦٠٨) (٤/٤٩٣) .

(٤) سنن ابن ماجه (٣١٧٢) (٢/١٠٥٩) .

(٥) مسند أحمد (٥٨٦٣) (١٠/١٠٥) .

(٦) المعجم الكبير (٣١٤٤) (١٢/٢٨٩) .

(٧) علل الدارقطنى (٣٠٢٥) (١٢/١٤٨) .

(٨) الكامل (٥/٢٤٤) .

(٩) موطأ مالك رواية أبى مصعب (٢١٦٥) (٢/١٩٨) .

قلت : أخرجه محمد في الأصل[١] من طريق أبي غالب ، عن عبد اللَّه الجزري ، عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : « نهى رسول اللَّه ﷺ أن تنخع الشاة إذا ذبحت » ، انتهى .

قلت : أظن أن هذا السند انقلب من الكاتب ، وصوابه عن عبد اللَّه الجزري ، عن أبي غالب ، واللَّه أعلم .

وأخرج الطبراني[٢] من طريق شهر بن حوشب ، عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ نهى عن الذبيحة أن تفرس » . قال إبراهيم الحربي : الفرس أن تذبح الشاة فتنخع . وأعله ابن عدي بشهر بن حوشب .

(١٧٦٧) قوله : « في الحديث ألا لا تنخعوا الذبيحة حتى تجب » .

(١٧٦٨) حديث : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » .

عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » . رواه الترمذي[٣] ، وقال : حسن .

وطوله أبو داود عنه ، ولفظه[٤] : « قلنا يا رسول اللَّه ننحر الناقة ، وتذبح بقرة ، والشاة ، ونجد في بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكله ؟ فقال : كلوا إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه » . [ق/٢١٠/أ] ورواه ابن حبان في « صحيحه »[٥] ، والدارقطني[٦] ، وزاد : « أشعر ، أو لم يشعر » . وقال : الصحيح أنه موقوف . قال المنذري : إسناده حسن ،

---

(١) نصب الراية (١٨٨/٤) .
(٢) المعجم الكبير (٢٤٨/١٢) .
(٣) سنن الترمذى (١٤٧٦) (٧٢/٤) .
(٤) سنن أبى داود (٢٨٢٧) (١٠٣/٣) .
(٥) صحيح ابن حبان (٥٨٨٩) (٢٠٦/١٣) .
(٦) سنن الدار قطنى (٤٧٣١) (٤٨٩/٥) .

ويونس بن أبي إسحاق وإن تكلم فيه احتج به مسلم .

قلت : قد تابعه مجالد كما تقدم عن الترمذي[١] ، وأبي داود[٢] ، وابن ماجه[٣] . وأخرجه الحاكم[٤] من حديث عبد الملك بن عمير ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، وهذه متابعة أخرى . وأخرجه أبو داود[٥] ، عن عبيد اللّه بن (أبي)[٦] زياد القداح ، عن أبي الزبير ، عن جابر رفعه باللفظ . تابع ابن (أبي)[٧] زياد حماد بن شعيب ، أخرجه عنه أبو يعلى[٨] . وابن أبي ليلى[٩] ، أخرجه عنه الدارقطني[١٠] . وزهير بن معاوية أخرجه عنه الحاكم[١١] . فهؤلاء الأربعة رووه ، عن أبي الزبير ، عن جابر[١٢] . وأخرجه الحاكم[١٣] من حديث أبي هريرة ، وفيه عبد اللّه بن سعيد المقبري . (وأخرجه الحاكم[١٤] أيضًا من حديث ابن عمر)[١٥] ، وله طريق آخر عند الدراقطني ، وفيه

---

(١) سنن الترمذى (١٤٧٦) (٤/٧٢) .
(٢) سنن أبى داود (٢٨٢٧) (٣/١٠٣) .
(٣) سنن ابن ماجه (٣١٩٩) (٢/١٠٦٧) .
(٤) المستدرك (٧١١٢) (٤/١٢٨) .
(٥) سنن أبى داود (٢٨٢٨) (٣/١٠٣) .
(٦) ليست فى (م) .
(٧) ليست فى (م) .
(٨) مسند أبى يعلى (١٨٠٨) (٣/٣٤٣) .
(٩) نصب الراية (٤/١٨٩) .
(١٠) علل الدارقطنى (٢٩٧٦) (٤/١٨٩) .
(١١) المستد رك (٧١٠٨) (٤/١٢٧) .
(١٢) المستدرك من طريق أبى الزبير عن جابر (٧١٠٩) (٤/١٢٧) .
(١٣) المستدرك من طريق أبى هريرة (٧١١٠) (٤/١٢٨) .
(١٤) المستدرك من طريق ابن عمر (٧١١١) (٤/١٢٨) .
(١٥) ليس فى (م) والمثبت من نصب الراية .

مبارك بن مجاهد ضعفه غير واحد[١] . وأخرجه الحاكم[٢] من حديث أبي أيوب ، واعترف بعدم صحته . وأخرجه الدراقطني[٣] من حديث ابن مسعود ، وفيه أحمد بن الحجاج بن الصلت ، وبه أعل . وأخرجه الدارقطني أيضًا[٤] من حديث ابن عباس ، وفيه موسى بن عثمان الكندي ، قال ابن القطان : مجهول . وأخرجه الطبراني[٥] ، وابن حبان في الضعفاء[٦] من حديث كعب بن مالك ، وفيه إسماعيل بن مسلم أبو ربيعة ، وبه ضعف .

قال ابن حبان : وإنما هو عن الزهري[٧] ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : « إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه » . هكذا قاله ابن عيينة ، وغيره من الثقات . وأخرجه البزار[٨] ، عن بشر بن عمارة ، عن الأحوص بن حكيم ، عن خالد بن معدان ، عن أبي الدرداء ، وأبي أمامة ، قالا : قال رسول الله ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » . وروى هذا الطبراني في معجمه[٩] ، إلا أنه قال : راشد بن سعد بدل خالد بن معدان . وكذا أخرجه ابن عدي[١٠] ، وليّن بشر بن عمارة ، ثم قال : وهو عندي ممن حديثه إلى الاستقامة أقرب ، ولا أعرف له حديثًا منكرًا . وأخرجه الدارقطني[١١] من

---

(١) علل الدارقطنى (٢٩٧٦) (٩٥/١٣) .
(٢) المستدرك (٧١١٢) (١٢٨/٤) .
(٣) سنن الدارقطنى (٤٧٣٨) (٤٩٥/٥) .
(٤) سنن الدار قطنى (٤٧٤١) (٤٩٦/٥) .
(٥) المعجم الكبير (١٥٧) (٧٨/١٩) .
(٦) المجروحين (١٢١/١) .
(٧) المجروحين (١٢١/١) .
(٨) مسند البزار (٤١١٧) (٥٣/١٠) .
(٩) المعجم الكبير (٧٤٩٨) (١٠٢/٨) .
(١٠) الكامل (١١٥/٢) .
(١١) سنن الدار قطنى (٤٧٤٠) (٤٩٦/٥) .

حديث علي رضي الله عنه ، وفيه الحارث بن الأعور ، وموسى بن عثمان الكندي ، قال عبد الحق : هذا حديث لا يحتج بأسانيده كلها ، وأقره عليه ابن القطان . وفيه نظر كما مر من مجموع طرق حديث أبي سعيد ، وطرق حديث جابر بن عبد اللَّه ، وحديث أبي الدرداء ، وأبي أمامة . قال حافظ العصر : قال ابن المنذر : لم يرو عن أحد من الصحابة ، وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه ، إلا ما روي عن أبي حنيفة .

قلت : وتمامه عنه : ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه ، انتهى .

قلت : وفيه نظر فقد روى محمد بن الحسن في كتاب الآثار ، والموطأ[١] ، عن أبي حنيفة ، قال : حدثنا حماد ، عن إبراهيم ، قال : لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين . ووافق أبا حنيفة على هذا من أصحابه زفر بن الهذيل . وما رواه ابن عيينة ، عن الحسن بن عبيد اللَّه قال : سألت إبراهيم عن جنين البقرة ، فقال : هو ركن من أركانها . لا ينافي هذا على أن السلف لم يتفقوا على العمل بظاهر الحديث ، فقد روى مالك[٢] ، عن نافع ، عن عبد اللَّه بن عمر أنه كان يقول : « إذا نحرت الناقة ، فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ، ونبت شعره ، فإذا خرج من بطن أمه ، ذبح حتى يخرج الدم من جوفه » . وروى (يزيد بن عبد اللَّه بن قسيط)[٣] ، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول[٤] : « ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه ، إذا كان قد تم خلقه ، ونبت شعره » . وروى ابن عبد البر في « الاستذكار »[٥] حدثنا عبد اللَّه بن محمد ، حدثنا محمد بن عثمان ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا علي بن المديني ، حدثنا

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن (٦٥٢) (١/٢٢٢) .

(٢) موطأ مالك ، ت : عبد الباقي (٨) (٢/٤٩٠) .

(٣) في (م) : زيد بن قسيط .

(٤) موطأ مالك ، ت : عبد الباقي (٩) (٢/٤٩٠) .

(٥) الاستذكار لابن عبد البر (٥/٢٦٤) .

سفيان ، قال : حفظت من الزهري ، عن عبد اللَّه بن كعب بن مالك أن أصحاب رسول اللَّه ﷺ كانوا يقولون : « إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه » . قال ابن عبد البر : وروى أبو إسحاق[1] ، عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه ، أشعر أم لم يشعر ، إلا أن تقذره » .

قلت : « وأنا أقذره » .

❁ ❁ ❁

(١) الاستذكار لابن عبد البر (٥/٢٦٤) .

فصل

(١٧٦٩) حديث : « نهى عن أكل كل ذى مخلب ، وأكل كل ذى ناب من السباع » .

ذكر المخرجون هذا الحديث [ق/٢١٠/ب] من حديث ابن عباس رضي الله عنه عند مسلم ، بلفظ[١] : « نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير » . ومن حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه[٢] : « أن رسول الله ﷺ قال : حرام عليكم الحمر الأهلية ، وخيلها ، وبغالها ، وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير » . وسيأتي . ومن حديث علي بن أبي طالب رضي الله[٣] عنهم ورضوا عنه[٤] في زيادات مسند أحمد[٥] : « أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير » . وليس في شيء منها ما يفيد المقصود ، فإن صاحب الهداية ذكره كما هنا ، وقال هو والمصنف : « وقوله من السباع ذكر عقيب النوعين فينصرف إليهما ، فيتناول سباع الطيور ، والبهائم ، لا كل ما له مخلب ، أو ناب » . والرواية التي تفيد مطلوبهم رواها محمد في الأصل عن أبي يوسف[٦] ، عن الحجاج بن أرطأة ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، أنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي مخلب من الطير ، وكل ذي ناب من السباع » . وكذا رواه حرب من غير طريق ابن أرطأة . وأقرب من هذا ما أخرجه الطبراني في الكبير[٧] ، عن أبي أمامة ،

---

(١) صحيح مسلم (١٦- ١٩٣٤) (٣/٥٣٤) .

(٢) صحيح مسلم (١٤- ١٩٣٢) (٣/٥٣٣) من طريق أبى ثعلبة .

(٣) صحيح مسلم (٣٠- ١٤٠٧) (٢/١٠٢٧) .

(٤) لعله يقصد الصحابة الثلاثة الذين رووا هذا الحديث (ابن عباس وخالد وعلى) .

(٥) مسند أحمد (٢١٩٢) (٤/٧٤) .

(٦) إتحاف الخيرة المهرة (٢/٤٦٩٥) (٥/٢٩١) .

(٧) المعجم الكبير (٧٧٩٣) (٨/١٩٣) .

قال : « خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ في غزوة غزاها ، فأمر مناديًا فنادى : إن الجنة لا تحل لعاص ، وإن الحمر الأهلية حرام ، وكل سبع ذي ظفر أو ناب » . وفيه ليث بن أبي سليم ، وليس في شيء مما ذكروا ذكر الأكل ، واللَّه أعلم .

فائدة :

قال في القاموس : المخلب ظفر كل سبع من الماشي ، والطائر ، أو هو لما يصيد من الطير ، والظفر لما لم يصيد ، انتهى . وإذا كان هذا هو وضع اللغة ، فيستدل بكل الروايات ، واللَّه أعلم .

(١٧٧٠) حديث : « نهى عن أكل الخطفة ، والنهبة ، والمجثمة » .

عن عبد اللَّه بن يزيد السعدي قال : « أمرني ناس من قومي أن أسأل سعيد بن المسيب عن سنان يحددونه ويركزونه في الأرض ، فيصبح وقد قتل الضبع ، أفتراه ذكاته ؟ قال : فجلس إلى سعيد بن المسيب ، فإذا عنده رجل شيخ أبيض الرأس واللحية من أهل الشام ، فسألته عن ذلك ، فقال لي : أوأنك لتأكل الضبع ؟ قلت : ما أكلتها قط ، وإن ناسا من قومي ليأكلونها ، فقال : أكلها لا يحل ، فقال الشيخ : يا عبد اللَّه أفلا أحدثك بحديث سمعته من أبي الدرداء يرويه عن رسول اللَّه ﷺ قلت بلى قال : سمعت أبا الدرداء يقول نهى رسول اللَّه ﷺ عن أكل كل خطفة ونهبة ومجثمة ، وكل ذي ناب من السباع ، فقال سعيد : صدق » . أخرجه أحمد[١] وإسحاق بن راهويه[٢] ، وأبو يعلى[٣] والطبراني في الكبير[٤] ، والبزار[٥] باختصار ، وقال : إسناده حسن .

---

(١) مسند أحمد (٢٧٥١٢) (٥٠٥/٤٥) .

(٢) إتحاف الخيرة (٦/٤٧١٧) (٣٠٣/٥) .

(٣) رواه أبى يعلى كما فى إتحاف الخيرة(٦/٤٧١٧) (٣٠٣/٥) .

(٤) إتحاف الخيرة (٦/٤٧١٧) (٣٠٣/٥) .

(٥) إتحاف الخيرة (٦/٤٧١٧) (٣٠٣/٥) .

وللترمذي بعضه . وأخرج الترمذي[١] من حديث خزيمة بن جزء قال : « سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع ، قال : أويأكل الضبع أحد (وسألته عن أكل الذئب ، قال : ويأكل الذئب أحد)[٢] فيه خير » . قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بالقوي ، ولا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم ، عن ابن أبي المخارق ، وقد تكلم بعضهم فيهما . وضعفه ابن حزم بأن إسماعيل ضعيف ، وابن أبي المخارق ساقط ، وحبان بن جزء مجهول . وأخرجه ابن ماجه[٣] ، عن ابن إسحاق ، عن ابن أبي المخارق به ، وفيه ، فقال : « ومن يأكل الضبع ؟ » . فصار علته عبد الكريم ، وحبان بن جزء .

وأخرج الترمذي[٤] ، وابن ماجه[٥] ، والنسائي[٦] عن عبد الرحمن بن أبي عمار ، قال : « سألت جابر بن عبد الله عن الضبع ، أصيد هي ؟ قال : نعم ، قلت : آكلها ؟ قال : نعم ، قلت : أشيء سمعت من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم » . قال الترمذي : حسن صحيح ، وسألت البخاري عنه ، فقال : صحيح ، ورواه ابن حبان في « صحيحه »[٧] بلفظ : « الضبع صيد ، فإذا أصابه المحرم ، ففيه كبش ، ويؤكل » .

وأخرجه أبو داود بلفظ[٨] : « الضبع صيد ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم » . وأعله الطحاوي بهذا الاختلاف ، وقال : يحتمل أن يكون : « ويؤكل » . زيادة فهمت من قوله عليه السلام : « هي صيد » فلا يترك عموم نهيه عن كل ذي ناب بهذا . وقال

---

(١) سنن الترمذى (١٧٩٢) (٤/٢٥٣) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (م) والمثبت من سنن الترمذى حيث عزا إليه قاسم .

(٣) سنن ابن ماجه (٣٢٣٧) (٢/١٠٧٨) .

(٤) سنن الترمذى (٨٥١) (٣/١٩٨) .

(٥) سنن ابن ماجه (٣٢٣٦) (٢/١٠٧٨) .

(٦) سنن النسائى (٤٣٢٣) (٧/٢٠٠) .

(٧) صحيح ابن حبان (٣٩٦٤) (٩/٢٧٧) .

(٨) سنن أبى داود (٣٨٠١) (٣/٣٥٥) .

ابن عبد البر : هذا لا يصح معارضا لعموم النهي .

(١٧٧١) حديث : علي وابن عمر أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن متعة [ق/٢١١/أ] النساء .

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الأنسية » . وفي رواية : « نهى عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر » . متفق عليه[١] .

وعن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن متعة النساء » . رواه أبو حنيفة[٢] ، أخرجه عنه الحارثي في المسند[٣] . واتفقا عليه[٤] بدون ذكر « المتعة » . واتفقا عليه أيضًا من حديث جابر[٥] . وابن عباس[٦] . وأنس[٧] . والبراء بن عازب[٨] . وسلمة بن الأكوع[٩] . وأبي ثعلبة[١٠] . وعبد الله بن

---

(١) صحيح البخاري (٤٢١٦) (٥/١٣٥) ، (٥١١٥) (٧/١٢) ، صحيح مسلم (٣٠) (١٤٠٧) (٢/١٠٢٧) .

(٢) مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم (١/٢٣٨) .

(٣) إتحاف المهرة لابن حجر (١٤٧٢١) (١/٦٠٧) .

(٤) صحيح البخاري (٤٢١٧، ٤٢١٨) (٥/١٣٦) ، (٥٥٢١) (٧/٩٥) ، صحيح مسلم (٢٤) (٥٦١) (٣/٥٣٨) .

(٥) صحيح البخاري (٤٢١٩) (٥/١٣٦) ، صحيح مسلم (٣٦) (١٩٤١) (٣/٥٤١) .

(٦) صحيح البخاري (٤٢٢٧) (٥/١٣٦) ، صحيح مسلم (٣٢) (١٩٣٩) (٣/٥٣٩) .

(٧) صحيح البخاري (٤١٩٩) (٥/١٣١) ، (٥٥٢٨) (٧/٩٥) ، صحيح مسلم (٣٤، ٣٥) (١٩٤٠) (٣/٥٤٠) .

(٨) صحيح البخاري (٤٢٢١ : ٤٤٢٦) (٥/١٣٦) ، صحيح مسلم (٢٨ : ٣٢) (١٩٣٨) (٣/٥٣٩) .

(٩) صحيح البخاري (٤١٩٦) (٥/١٣٠) ، صحيح مسلم (٣٣) (١٨٠٢) (٣/٥٤٠) .

(١٠) صحيح البخاري (٥٥٢٧) (٧/٩٥) ، صحيح مسلم (٢٣) (١٩٣٦) (٣/٥٣٨) .

أبي أوفى[١] . وأخرجه البخاري[٢] من حديث زاهر الأسلمي . والترمذي[٣] ، عن أبي هريرة . والعرباض بن سارية[٤] وأبو داود ، والنسائي[٥] ، عن خالد بن الوليد[٦] . وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وأبو داود[٧] ، والبيهقي[٨] ، من حديث المقدام بن معدي كرب .

(١٧٧٢) حديث : أنس « أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله ﷺ » .

أخرجه محمد في الأصل[٩] ، عن أبي يوسف ، حدثنا أبان بن أبي عياش ، عن أنس بن مالك قال : « أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله ﷺ » . وأبان ضعيف .

(١٧٧٣) حديث : « نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في الخيل » .

عن جابر بن عبد الله ، قال : « نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل » . متفق عليه[١٠] . وللبخاري : « ورخص في لحوم الخيل » .

---

(١) صحيح البخاري (٥٥٢٥) (٩٥/٧) ، صحيح مسلم (٢٦) (١٩٣٧) (٥٣٨/٣) .
(٢) صحيح البخاري (٤١٧٣) (١٢٥/٥) .
(٣) سنن الترمذي (١٧٩٥) (٢٥٤/٤) .
(٤) سنن الترمذي (١٤٧٤) (٧١/٤) .
(٥) السنن الكبرى للنسائي (٤٥٢١) (٣٦٧/٤) .
(٦) سنن أبي داود (٣٧٩٠) (٣٥٢/٣) .
(٧) سنن أبي داود (٣٨١١) (٣٥٧/٣) .
(٨) معرفة السنن والآثار (١٩٢٩٤) (١٠٣/٤) .
(٩) لم أهتدِ إليه وهو في المبسوط للسرخسي حيث عزا إلى محمد وأبي يوسف وأبي حنيفة ، انظر (١/ ٢٣٣) ، والحديث عن أسماء في أخبار مكة (٦٣٧) (٣٤٥/٢) ، في المعجم الكبير للطبراني (٢١١) (٨٠/٢٤) ، (٣٠٤) (١١٣/٢٤) ، سنن الدارمي (٢٠٣٥) (٢٦٧/٢) ، ومستخرج أبي عوانة (٧٦٤٢، ٧٦٤٣) (٢٧/٥) ، في البخاري بلفظ آخر (٥٥١٠) (٩٣/٧) .
(١٠) صحيح البخاري (٥٥٢٠، ٥٥٢٤) (٩٥/٧) ، صحيح مسلم (٣٦) (١٩٤١) (٥٤١/٣) .

(١٧٧٤) حديث : « خالد بن الوليد : أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل لحوم الخيل ، والبغال ، والحمر الأهلية » .

أخرجه أبو داود[١] ، والنسائي[٢] ، وابن ماجه[٣] ، وفيه مقال .

وقيل : أنه منسوخ ؛ لأن قوله في حديث جابر : « وأذن في لحوم الخيل ، ورخص في لحوم الخيل » دليل على ذلك .

وقال الواقدي : الذي عندنا أن خالدًا لم يشهد خيبرًا ، وأسلم قبل الفتح .

وقيل : الاعتماد على صحة أحاديث الإباحة وكثرة رواتها .

(١٧٧٥) حديث : « المقدام بن معدي كرب أن النبي ﷺ قال : حرام عليكم الحمر الأهلية ، وخيلها ، وبغالها ، وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير » .

أخرجه الكرخي في المختصر .

قلت : ولعله حديث خالد المتقدم ، فإنه من حديث ثور بن يزيد ، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب ، عن أبيه ، عن جده ، عن خالد بن الوليد ، ومن رواية سليمان بن سليم (عن)[٤] صالح بن يحيى بن مقدام بن معدي كرب ، عن جده ، والله أعلم .

وأعلم أن الأحاديث الواردة في إباحة لحم الخيل منها ما لم يتعرض لتاريخ كحديث أنس ، وحديث أسماء بنت أبي بكر ، قالت : « ذبحنا على عهد

---

(١) سنن أبي داود (٣٧٩٠) (٣/٣٥٢) .

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٤٨٢٤، ٤٨٢٥) (٤/٤٨٣)، (٦٦٠٦) (٦/٢٢٣)، الصغرى (٤٣٣١، ٤٣٣٢) (٧/٢٠٢) .

(٣) سنن ابن ماجه (٣١٩٨) (٢/١٠٦٦) .

(٤) سقطت من (م) ، والسياق يقتضيها .

رسول اللَّه ﷺ فرسا، ونحن بالمدينة فأكلنا». متفق عليه[١]، ولفظ أحمد[٢]: «فأكلناه نحن وأهل بيته». وحديث الزبير: «أنهم نحروا فرسا على عهد رسول اللَّه ﷺ فأكلوه». أخرجه البزار[٣]. وحديث ابن عباس، قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وأمر رسول اللَّه ﷺ بلحوم الخيل أن تؤكل». أخرجه الطبراني في الكبير[٤]، والأوسط[٥]، ومنها ما تعرض للتاريخ وهو حديث جابر، لكن اختلف فيه، فأخرجاه في الصحيحين كما تقدم، وأخرجه الطبراني في الأوسط[٦]، والبزار عنه[٧]، قال: «لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة، فأخذوا الحمر الأهلية، فذبحوها، وأغلوا منها القدور، فبلغ ذلك النبي ﷺ، قال جابر: فأمرنا رسول اللَّه ﷺ فكفأنا القدور، وقال: إن اللَّه سيأتيكم برزق، هو أحل لكم من هذا، وأطيب، قال: فكفأنا يومئذ القدور، وهي تغلي، قال: فحرم رسول اللَّه ﷺ لحوم الحمر الأنسية، ولحوم الخيل، والبغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وحرم المجثمة، والخلسة، والنهبة». ورجال البزار رجال الصحيح، وكذا رجال الطبراني، إلا عمر بن حفص السدوسي شيخ الطبراني، وهو ثقة، قاله الهيثمي، وغيره. وأخرج ابن أبي شيبة[٨]، عن ابن عباس: «أنه كان يكره لحوم الخيل، والبغال، والحمير، وكان يقول [ق/٢١١/ب]: قال اللَّه جل ثناؤه: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ فهذه للأكل، ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾

---

(١) صحيح البخاري (٥٥١٠: ٥٥١٢) (٧/٩٤)، صحيح مسلم (٣٨) (١٩٤٢) (٣/٥٤١).
(٢) مسند أحمد(٢٦٩٢٩) (٤٤/٤٩٨)،(٢٦٩٣٣) (٤٤/٥٠٠)،(٢٦٩٨٣) (٤٤/٥٣٩).
(٣) مسند البزار (٩٨٥) (٣/١٩٧).
(٤) المعجم الكبير للطبراني (١٢٨٢٠) (٢/١٨٠).
(٥) المعجم الأوسط (٢٣٤٤) (٣/٢٢)، (٥٧٦٠) (٦/٥٠).
(٦) المعجم الأوسط (٣٦٩٢) (٤/٩٣).
(٧) كشف الأستار (٢٨٥٧) (٣/٣٢٦).
(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٣٢٠) (٥/١٢١).

فهذه للركوب » . وعبد اللَّه بن عباس ممن روى عن رسول اللَّه ﷺ أنه أمر بلحوم الخيل أن تؤكل كما قدمته من عند الطبراني في الكبير ، والأوسط ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا محمد بن عبيد وهو ثقة ، فيتأمل .

وقيل : إنها فتوى عصر وزمان ، وتؤيده ما رواه في « الأصل[1] » ، عن حنش بن الحارث ، عن أبيه ، قال : « كنا إذا أنتجت الفرس أخذنا (فلوها)[2] ذبحناه ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فكتب إلينا أن لا تفعلوا فإن في الأمر تراخيًا » .

(١٧٧٦) حديث : « عائشة رضي الله عنها أنه أهدي إلى النبي ﷺ دب ، فامتنع من أكله ، فجاءت سائلة فأرادت عائشة أن تطعمها ، فقال : أتطعمين ما لا تأكلين ؟ » .

وقال في الهداية : « أن النبي ﷺ نهى عائشة رضي الله عنها حين سألته عن أكله » .

قال المخرجون : لم نجده .

قلت : كلتا الروايتين موجدتان ، أخرج الطحاوي[3] ، عن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ أهدي له ضب فلم يأكله ، فقام عليه سائل ، فأرادت عائشة أن تعطيه ، فقال لها رسول اللَّه ﷺ : أتعطينه ما لا تأكلين ؟ » .

وأخرج ابن أبي شيبة[4] : حدثنا عبيد اللَّه بن سعيد ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « أهدي لرسول اللَّه ﷺ ضب ،

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/٢٣٣) .

(٢) في (م) : فلوحا ، والصواب ما أثبتناه فالفلو هو صغير الفرس ، في (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية) لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٦/٤٥٦) والفلو بتشديد الواو : المهر ، لانه يفتلى ، أي يفطم .

(٣) شرح معاني الآثار (٦٣٦٠) (٤/٢٠١) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٣٤٥) (٥/١٢٣) .

فلم يأكل منه، قالت: فقلت يا رسول الله ألا أطعمه السؤال؟ قال: لا تطعمي السؤال إلا مما تأكلين»، وأخرجه أحمد بن منيع في مسنده[١]، ولفظه عنها، قالت: أتى رسول الله ﷺ بضب فكرهه (أو ينهى عنه)[٢]، فقالوا: أتطعمه الخدم؟ فقال: لا تطعموهم إلا مما تأكلون». وأخرج الإمام أحمد[٣]: حدثنا أبو سعيد، حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أتى النبي ﷺ بضب فلم يأكله، ولم ينه عنه، قالت: يا رسول الله، أفلا نطعمه المساكين؟ قال: لا تطعموهم مما لا تأكلون»، وأخرج الحارثي في المسند[٤] عن أبي حنيفة رضي الله عنه، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: أنه أهدي لها ضب، فسألت النبي ﷺ فنهى عن أكله، فجاء سائل، فأمرت له به، فقال لها رسول الله ﷺ: أتطعمين ما لا تأكلين». وأخرجه محمد في الآثار[٥]، فلم يذكر الأسود.

(١٧٧٧) قوله: «كما في شاة الأنصاري».

تقدم في كتاب الغصب، وفي الباب ما أخرج أبو داود[٦]، عن إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن رزعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي راشد (الحبراني)[٧]، عن عبد الرحمن بن شبل: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب».

قال المنذري: إسماعيل، وضمضم فيهما مقال. وقال الخطابي: ليس إسناده

---

(١) رواه ابن منيع في المسند كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (٤/٤٧٠٥) (٥/٢٩٥).

(٢) في (م): لونها.

(٣) مسند أحمد (٢٤٧٣٦) (٤١/٢٥٦)، (٢٥١١٠) (٤٢/٤٥).

(٤) مسند أبي حنيفة برواية الحصكفي (٦).

(٥) لم أهتدِ إليه، وهو في مسند أحمد كما تقدم بمعناه، انظر المسند الجامع (١٦٨٣٣) (٢٠/٦٩).

(٦) سنن أبي داود (٣٧٩٦) (٣/٣٥٤).

(٧) في (م): الحراني، والتصويب من سنن أبي داود.

بذلك . وقال البيهقي : لم يثبت إسناده ، إنما تفرد به إسماعيل ، وليس بحجة .

قلت : قال يعقوب الفسوي : وتكلم قوم في إسماعيل وهو ثقة عدل ، أعلم الناس بحديث الشام ، وأكثر ما تكلموا فيه قالوا : يغرب عن ثقات الحجازيين ، وقال عباس عن ابن معين : ثقة . وقال ابن أبي خيثمة : سئل ابن معين عن إسماعيل ، فقال : ليس به بأس في أهل الشام . وقال دحيم : هو في الشاميين غاية . وقال البخاري : إذا حدث عن أهل بلده فصحيح ، وضمضم : هو ابن زرعة بن (ثوب)[١] الحضرمي الحمصي ، وثقه عثمان الدارمي عن ابن معين ، وضعفه أبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات . وشريح بن عبيد أبو الصلت ، وأبو (الصواب)[٢] الحمصي وثقه دحيم ، وغيره ، وقال النسائي : ثقة . وأبو راشد (الحبراني)[٣] الحمصي ، قال العجلي : ثقة تابعي لم يكن بدمشق في زمانه أفضل منه ، وعبد الرحمن بن شبل الأنصاري أحد علماء الصحابة ، فلا تعلل في هذا السند ، والله أعلم .

وعن عبد الرحمن بن حسنة ، قال : « كنا مع النبي ﷺ في سفر ، قال : فنزلنا أرضًا كثيرة الضِباب [ق/٢١٢/أ] ، قال : فأصبنا منها ، وذبحنا ، قال : فبينا القدور تغلي بها إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : إن أمة من بني إسرائيل فقدت ، وإني أخاف أن تكون هي ، فأكفؤها ، فأكفأناها وإنا لجياع » . رواه أحمد[٤] ، والطبراني في الكبير[٥] ، وأبو يعلى[٦] ، والبزار[٧] ، ورجال الجميع رجال الصحيح . وعن ابن عمر : « أنه سئل عن

---

(١) في (م) : أيوب والتصويب من التهذيب .

(٢) في (م) : الصوان انظر التهذيب .

(٣) في (م) : الحراني .

(٤) مسند أحمد (١٧٧٥٩) (٢٩/٢٩٤) .

(٥) رواه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٦٠٥٨) (٤/٣٦) .

(٦) مسند أبي يعلى (٩٣١) (٢/٢٣١) .

(٧) كشف الأستار (١٢١٧) (٢/٦٦) .

الضب ، فقال : أنا منذ قال رسول اللّه ﷺ ما قال ، فإنا قد انتهينا عن أكله » . رواه الطبراني في الكبير[١] ، وإسناده حسن . قاله الهيثمي ، وقال : عن (أبى)[٢] مريم : « أن النبي ﷺ نهى عن أكل الضب » . رواه الطبراني في الكبير[٣] ، وفيه مقال . وأخرج ابن أبي شيبة[٤] ، عن علي رضي الله عنه : « أنه كره الضب » .

وفي إباحته أحاديث : منها عن ابن عباس ، عن خالد بن الوليد : « أنه أخبره أنه دخل مع رسول اللّه ﷺ على ميمونة ، وهي خالته ، وخالة ابن عباس ، فوجد عندها ضبًا محنوذًا ، قدمت بها أختها حفيدة بنت الحارث من نجد ، فقدمت الضب لرسول اللّه ﷺ ، فأهوى بيده إلى الضب ، فقالت امرأة من النسوة الحضور : أخبرن رسول اللّه ﷺ بما قدمتن له ، قلن : هو الضب يا رسول اللّه ، فرفع رسول اللّه ﷺ يده ، فقال خالد بن الوليد : أحرام الضب ؟ قال : لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه ، قال خالد : فاجتززته فأكلته ، ورسول اللّه ﷺ ينظر ، فلم ينهني » . رواه الجماعة[٥] إلا الترمذي .

ومنها عن ابن عمر : « أن رسول اللّه ﷺ سئل عن الضب ، فقال : لا آكله ولا أحرمه » . متفق عليه[٦] ، وفي رواية عنه : « أن النبي ﷺ كان معه ناس فيهم سعد وأتوا

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد (٦٠٦٥) (٤/٣٧) .

(٢) فى (م) : ابن أبى .

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٨٣٦) (٢٢/٣٣٣) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٣٦١) (٥/١٢٥) .

(٥) صحيح البخاري (٥٣٩١) (٧/٧١) ، (٥٤٠٠) (٧/٧٢) ،(٥٥٣٧) (٧/٩٧) ، صحيح مسلم (٤٣) (١٩٤٥) (٣/٥٤٣) ،(٤٤) (١٩٤٦) (٣/٥٤٣) ، سنن أبي داود (٣٧٩٤) (٣/٣٥٣) ، السن الكبرى للنسائي (٤٨٠٩، ٤٨١٠) (٤/٤٧٨) ، (٦٦١٩) (٦/٢٢٧) ، الصغرى (٤٣١٦، ٤٣١٧) (٧/١٩٧) ، سنن ابن ماجه (٣٢٤١) (٢/١٠٧٩) ، مسند أحمد (١٦٨١٢، ١٦٨١٣) (٢٨/٩) .

(٦) صحيح البخاري (٥٥٣٦) (٧/٩٧) ، صحيح مسلم (٤٠، ٤١) (١٩٤٣) (٣/٥٤٢) .

بلحم الضب ، فقالت امرأة من نسائه إنه لحم ضب ، فقال رسول اللَّه ﷺ : كلوا فإنه حلال ، ولكنه ليس من طعامي » . رواه أحمد[١] ، ومسلم[٢] .

قال الطحاوي[٣] بعد سوق أحاديث الإباحة : وقد كره قوم أكل الضب ، منهم أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، واحتج لهم محمد بن الحسن ، بما حدثنا محمد بن بحر قال : حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا حماد بن سلمة ، قال : حدثنا حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ أهدي له ضب فلم يأكله ، فقام عليهم سائل ، فأرادت عائشة أن تعطيه ، فقال رسول اللَّه ﷺ : أتعطينه ما لا تأكلين ؟ » . وقد تقدم بلا سند .

قال الطحاوي : قال محمد : فقد دل ذلك على أن رسول اللَّه ﷺ كره لنفسه ولغيره أكل الضب ، قال : فبذلك نأخذ . قيل له : ما في هذا دليل على ما ذكرت . قد يجوز أن يكون كره (لها)[٤] أن (تطعمه)[٥] لأنها تعافه ، ولولا أنها عافته ، لما أطعمته إياه ، وكان ما تطعمه السائل هو للَّه عز وجل ، فأراد النبي ﷺ ، أن لا يكون ما يتقرب به إلى اللَّه إلا من خير الطعام ، كما نهى أن يتصدق (بالبسر)[٦] الرديء ، والتمر الرديء ، فمما روي عنه في ذلك ، ما حدثنا ابن أبي داود ، وساق عن سهل بن حنيف : « (أمر)[٧] النبي ﷺ بالصدقة فجاء رجل بكباس من هذه النخل ، قال سفيان : يعني

---

(١) مسند أحمد (٥٥٦٥) (٩/٣٩٩) .
(٢) صحيح مسلم (٤٢) (١٩٤٤) (٣/٥٤٢) .
(٣) شرح معاني الآثار (٦٣٥٧) (٤/٢٠٠) .
(٤) في (م) : له لها ، والتصويب من شرح معاني الآثار للطحاوي (٦٣٦٠) (٤/٢٠١) .
(٥) في (م) : تعطى ، والتصويب من شرح معاني الآثار للطحاوي (٦٣٦٠) (٤/٢٠١) .
(٦) في (م) : بالشيء ، والتصويب من شرح معاني الآثار للطحاوي (٦٣٦٠) (٤/٢٠١) .
(٧) في (م) : أمرني ، والتصويب من شرح معاني الآثار للطحاوي (٦٣٦١) (٤/٢٠١) .

الشيص ، وكان لا يجيء أحد بشيء إلا نسب إلى الذي جاء به ، فنزلت : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ ، ونهى رسول الله ﷺ عن الجُعرور ولون الحبيق أن يؤخذا في الصدقة » . ثم ساق عن البراء ، قال : « كانوا يجيئون في الصدقة بأردأ تمرهم ، وأردأ طعامهم ، فنزلت : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ .

قال : لو كان لكم فأعطاكم ، لم (تأخذوه)[1] إلا وأنتم ترون أنه قد نقصكم من حقكم » . ثم ساق حديث عوف بن مالك : « لو شاء رب هذا القنو ، لتصدق بأطيب منه ، إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة » ، انتهى .

وفيه نظر ؛ لأن الرواية التي رواها لم نقف عليها في كتب محمد ، وكتبه محصورة مشهورة ، ولم يخرجها من طريقه ، والذي في الآثار لمحمد[2] ، وفي الأصل له[3] ، ما رواه عن أبي حنيفة ، حدثنا حماد ، عن [ق/٢١٢/ب] إبراهيم ، عن عائشة رضي الله عنها : أنه أهدي لها ضب ، فسألت النبي ﷺ عن أكله ، فنهاها عنه ، فجاء سائل فأرادت أن تطعمه إياه ، فقال : أتطعمينه ما لا تأكلين ؟ » . هذا لفظه في الكتابين ، ولا شك أن النهي مقدم على الإباحة ، وقد تأكد بالمنع من التصدق به ، وقد روى محمد عن أبي حنيفة ، عن عاصم بن كليب ، عن رجل من أصحاب محمد ﷺ وساق ما قدمناه في الغصب ، فعلم أنه لولا حرمته لما منع من التصدق به على ما أشار إليه المصنف ، وأما قوله : فأراد أن لا يكون مما يتقرب به إلا من خير الطعام ، فمحله ما إذا كان قادرا على خير الطعام ، أما إذا لم يقدر إلا على الدون ، فلا يتأتى ما قال ، وأيضًا ما نحن فيه من

---

(١) في (م) : تأخذوا .

(٢) لم أهتدِ إليه ، وهو في الآثار لأبي يوسف (١٠٥٣) (١/٢٣٨) ، مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي (٦) .

(٣) لم أهتدِ إليه ، وهو في المبسوط للسرخسي (١/٢٣١) .

الخير عند عامة الخلق على دعواه . وأما الأحاديث فالمراد بالصدقة في الأولين الزكاة ، ولما كان حق الفقراء شرعًا في الوسط نهوا عن الرديء . والثالث فصاحبه كان قادرًا على الأطيب ، والحشف من الرديء عند الخلق عامة ، وليس الكلام إلا من عاف ما يستطيبه كثير من الناس ، هل الأولى له أن لا يتصدق به ؟ بل أما يطعمه غير الآدمي أو يضيعه ، فإن قلت : يطعمه غير الآدمي فهو صدقة ، ولا قائل بالإضاعة ، (والله الموفق)[1] .

(١٧٧٨) حديث : « عمار بن ياسر : أهدي لرسول الله ﷺ أرنبة مشوية ، فقال لأصحابه : كلوا » .

عن عمر رضي الله عنه : « أن رجلًا سأله عن أكل الأرنب ، فقال : ادع لي عمارًا ، فجاء عمار ، فقال : حدِثنا حديث الأرنب يوم كنا مع رسول الله ﷺ في موضع كذا وكذا ، فقال عمار : أهدى أعرابي لرسول الله ﷺ أرنبًا ، فأمر القوم أن يأكلوا ، فقال الأعرابي : رأيت دمًا ، فقال : ليس بشيء ، إذن فكل ، فقال : إني صائم ، قال : صوم ماذا ؟ فقال : أصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، قال : فهلا جعلتها البيض » .

رواه أبو يعلى[2] ، والطبراني في الكبير[3] ، وفي إسناده مقال ، وسيأتي بيانه . ورواه النسائي[4] في الصوم ، عن أبي هريرة قال : « جاء أعرابي بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه ، فأمسك رسول الله ﷺ ، فلم يأكل ، وأمر القوم أن يأكلوا » . وزاد في رواية :

---

(١) في (م) : والله الموفق أعلم .

(٢) مسند أبي يعلى (١٦١٢) (٣/١٨٦) .

(٣) المعجم الأوسط (٦٩٦٩) (٧/٩٨) .

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٢٧٤٢) (٣/١٩٩) ، (٤٨٠٣) (٤/٤٧٦) ، الصغرى (٢٤٢١) (٤/٢٢٢) ، (٤٣١٠) (٧/١٩٦) .

« وقال : لو (اشتهيتها)[١] أكلتها » . وأخرجه[٢] مرسلًا عن موسى بن طلحة . ورواه مثل الأول أحمد[٣] ، وابن حبان في صحيحه[٤] ، ثم قال : وقد سمع هذا الخبر موسى بن طلحة ، من أبي هريرة ، وسمعه عن ابن الحوتكية ، عن أبي ذر ، والطريقان جميعًا محفوظان . ورواه البزار[٥] ، وقال : قد اختلف فيه على ابن طلحة ، فروى عنه عن ابن الحوتكية ، عن أبي ذر ، وروى عنه ، عن ابن الحوتكية ، عن عمر ، انتهى .

وقد قدمنا حديث عمر ورواه عمر بدون استشهاد بعمار ، أخرجه البيهقي في الشعب[٦] . وعن أنس قال : « انفجنا أرنبًا بمر الظهران ، فسعى القوم ، فلغبوا ، فأدركتها ، فأخذتها ، فأتيت بها أبا طلحة ، فذبحها ، وبعث بوركها إلى رسول اللّه ﷺ ، أو قال (فخذيها)[٧] ، فقبله ، قلت : وأكل منه ؟ قال : وأكل منه » . رواه البخاري[٨] ، وأحمد[٩] ، وأما بقية الجماعة[١٠] فبدون ذكر الأكل ، وكذا البخاري في الذبائح[١١] ، وذكر الأكل في الهبة .

---

(١) في (م) : اشتهيته .
(٢) السنن الكبرى للنسائي (٢٧٤٨) (٣/٢٠١) .
(٣) مسند أحمد (٢١٠) (١/٣٣٧) .
(٤) صحيح ابن حبان (٣٦٥٠) (٨/٤١٠) .
(٥) مسند البزار (٧٤٠٠) (٤/١٤) .
(٦) شعب الإيمان (٣٥٦٩) (٥/٣٧٣) .
(٧) في (م) : فخذها .
(٨) صحيح البخاري (٢٥٧٢) (٣/١٥٥) ، (٥٤٨٩) (٧/٨٨) ، (٥٥٣٥) (٧/٩٦) .
(٩) مسند أحمد (١٢١٨٢) (٩/٢٢٠) ، (١٢٧٤٧) (٢٠/١٥٧) ، (١٣٤٣٠) (٢١/١٠٩) ، (١٤١٠٦) (٢١/٤٧١) .
(١٠) صحيح مسلم (٥٣) (١٩٥٣) (٣/٥٤٧) ، سنن أبي داود (٣٧٩١) (٣/٣٥٢) ، سنن الترمذي (١٧٨٩) (٤/٢٥١) ، السنن الكبرى للنسائي (٤٨٠٥) (٤/٤٧٦) ، الصغرى (٤٣١٢) (٧/ ١٩٧) ، سنن ابن ماجه (٣٢٤٣) (٢/١٠٨٠) .
(١١) صحيح البخاري (٥٥٣٥) (٧/٩٦) .

وأخرج أحمد[١] ، وأصحاب السنن[٢] وابن حبان في الصحيح[٣] والحاكم[٤] ، عن محمد بن صفوان ، [أنه صاد أرنبين ، فمر على النبي ﷺ وهو معلقهما ، فقال : يا رسول الله ، إني أتيت غنم أهلي ، فاصطدت هاتين ، فلم أجد حديدة أذكيهما بها ، وإني ذكيتهما بمروة ، أفأطعمهما ؟ قال : نعم ..][٥] .

(١٧٧٩) [حديث[٦] : « أحلت لنا ميتتان ودمان ، أما الميتتان فالسمك والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطحال »[٧] .

(١٧٨٠) قوله : « سُئل النبي ﷺ عن الضفدع يجعل شحمه في الدواء ، فنهى

---

(١) مسند أحمد (١٥٨٧٠، ١٥٨٧١) (٢٠٦/٢٥) .

(٢) سنن أبي داود (٢٨٢٢) (١٠٢/٣) ، سنن الترمذي (١٤٧٢) (٧٠/٤) ، السنن الكبرى للنسائي (٤٤٧٣) (٣٤٩/٤) ، الصغرى (٤٣٩٩) (٢٢٥/٧) ، سنن ابن ماجه (٣٢٤٤) (١٠٨٠/٢) .

(٣) صحيح ابن حبان (٥٨٨٧) (٢٠٤/٣) .

(٤) المستدرك (٧٥٨١) (٢٦٣/٤) .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (م) والمثبت من السنن .

(٦) ما بين الحاصرتين [ ] سقط من (م) والمثبت من كتاب الإختيار إلا كلمة (قوله) فى بداية كل حديث من التسعة وعشرين حديثا الساقطة - سيرا على نهج قاسم كلما أراد التعليق فى كتابه على واحدمن أحاديث الإختيار .

(٧) حديث ابن عمر مرفوعًا « أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان : فالجراد والحوت ، وأما الدمان : فالطحال والكبد » .

رواه البيهقي في السنن الصغير (٣٠٤٧) (٥٤/٤) ، وفي الكبرى (١١٩٦، ١١٩٧) (٣٨٤/١) ، (١٨٩٩٧) (٤٣٢/٩) ، (١٩٦٩٧) (١٢/١٠) ، وفي الشعب (١٠٨) (٢٥٧/١) ، وفي معرفة السنن والآثار (١٨٨٥٣) (٤٦٦/٣) ، رواه عبد بن حميد ، المنتخب (٨٢٠) (٢٦٠/١) ورواه ابن ماجه في سننه (٣٣١٤) (١٠٢/٢) ، والدارقطني في سننه (٤٧٣٢) (٤٩٠/٥) ، والبغوي في شرح السنة (٢٨٠٣) (٢٤٤/١) ، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٩٦) (١٨٦/٣) ، ومسند أحمد (٥٧٢٣) (١٥/١٠) ، والشافعي في مسنده ، مسند الشافعي ت سنجر (١٥١٣) (٢٣٦/٣) ، وأبي نعيم في الطب النبوي (٨٧٤) (٧٤٧/٢) .

عن قتل الضفدع، وقال: خبيثة من الخبائث»[١].

(١٧٨١) حديث: «جابر أن النبي ﷺ نهى عن أكل الطافي»[٢].

(١٧٨٢) قوله: «عن علي رضي الله عنه: لا تبيعوا في أسواقنا الطافي»[٣].

(١٧٨٣) قوله: «وعن ابن عباس أنه قال: ما دسره البحر فكله، وما وجدته

---

(١) عن عبد الرحمن بن عبد الله التيمي قال: «ذكروا الضفدع عند رسول الله ﷺ لدواء، فنهى عن قتلها».

رواه البيهقي في الصغير (٣٠٥٦) (٤/٥٨)، وفي الكبرى (١٩٠٠٤) (٩/٤٣٤)، (١٩٣٧٩) (٩/٥٣٣)، وفي معرفة السنن والآثار (١٨٨٦٠) (٣/٤٦٧)، (١٩٢١٢) (٤/٨٥)، والنسائي في الكبرى (٤٨٤٨) (٤/٤٩٢)، وفي الصغرى (٤٣٥٥) (٧/٢١٠)، وأبونعيم في الطب النبوي لأبي نعيم (٦٩٢) (٢/٦٣٩)، والحاكم في مستدركه (٥٨٨٢) (٣/٥٠٤)، (٨٢٦١) (٤/٤٥٥)، وأبي داود في سننه (٣٨٧١) (٤/٧)، (٥٢٦٩) (٤/٣٦٨)، سنن الدارمي (٢٠٤١) (٢/٢٧٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٧٧٩) (٥/٣٣)، وأحمد في مسنده (١٥٧٥٧) (٢٥/٣٦)، (١٦٠٦٩) (٢٥/٤٧١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٧٠٩) (٥/٦٢)، والبغوي في شرح السنة (٢/١٩٨)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١٢٧٩) (٢/٥٠٤) أما قوله (خبيثة من الخبائث)، فلم أجدها في أي من ألفاظ الحديث.

(٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ، أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا، فَلَا تَأْكُلُوهُ».

رواه أبو داود (٣٨١٥) (٣/٣٥٨)، ورواه البيهقي في الكبرى (١٨٩٨٨، ١٨٩٩٠) (٩/٤٢٨)، والصغرى (٣٠٤٥) (٤/٥٤)، والدارقطني في سننه (٤٧١٣: ٤٨١٨) (٥/٤٨٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٠٢٦: ٤٠٢٨) (١٠/١٩٩)، والطبراني في الأوسط (٥٦٥٦) (٦/١٤)، وعبد الرزاق (٨٦٦٢) (٤/٥٠٥)، وابن عدي في الضعفاء وأعله بعبد العزيز بن عبيد الله (١٤٢٢) (٦/٥٠٠)، من طريق أخرى معلوله بحيى بن سلام رواه ابن عدي (٢١١٥) (٩/٦٣).

(٣) عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ كَرِهَ الطَّافِيَ مِنَ السَّمَكِ».

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٢٨) (١٠/٢٠٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٧٥٠) (٤/٢٤٨).

مطفوًا على الماء فلا تأكله »[١] .

(١٧٨٤) قوله : « أن النبي ﷺ كان يحبس الدجاج ثلاثة أيام ، ثم يأكله »[٢] .

❁ ❁ ❁

(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، قَالَ : جَاءَ رَاعٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « إِنِّي آتِي الْبَحْرَ ، فَأَجِدُهُ قَدْ حَفَلَ سَمَكًا مَيِّتًا ، فَقَالَ : لَا تَأْكُلِ الْمَيْتَةَ » .
رواه الطحاوي في شرح مشكل (٤٠٣٥) (٢١٣/١٠) ، وعنه عند عبد الرزاق بلفظ (لا تأكل طافيًا) (٨٦٥٩) (٥٠٤/٤) .

(٢) رواه السرخسي في المبسوط (٢٥٦/١) ولم يذكر له سندًا ، رواه البغوي موقوفًا على عمر في شرح السنة (٢٥٣/١) ، والذي ورد عن النبي في باب أكل الدجاج هو حديث أبي موسى ، قال : « رأيت النبي ﷺ يأكل الدجاج » .
رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٤٠٧) (٥٤٠/٩) ، (١٩٤٨١) (٥٦٠/٩) ، والصغير (٣٠٨٠) (٦٨/٤) ، وفي الشعب (٥٥١١) (٦٩/٨) ، وفي المعرفة (١٩٣٠٥) (١٠٧/٤) وأبي نعيم في الطب النبوي (٨٨٤) (٧٥٢/٢) ، والطبراني في الصغير (١٥٠) (١٠٦/١) ، وابن الجارود في المنتقى (٨٨٨) (٢٢٤/١) ، الدارمي في سننه (٢١٠٠) (٣٠٧/٢) ، والبغوي في شرح السنة (٢٨٠٧) (٢٥١/١) ، وابن حبان في صحيحه (٥٢٥٥) (٦٠/٢) ، وأحمد في مسنده (١٩٥٥٤) (٣٢٤/٣٢) ، والبزار في مسنده (٣٠٤٢) (٥٤/٨) ، وقد ذكره البخاري في صحيحه في قصة (٣١٣٣) (٨٩/٤) ، وأبو عوانة في مستخرجه (٥٩٢٦) (٣٢/٤) .

كتاب الأضحية

(١٧٨٥) قوله: «على أهل كل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة»[١].

(١٧٨٦) قوله: «ثلاثة كتبت عليّ ولم تكتب عليكم: الوتر والضحى والأضحى»[٢].

---

(١) عَنْ عَامِرٍ أَبِي رَمْلَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: وَنَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ هَذِهِ؟ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجَبِيَّةُ، اللفظ لأبي داود.

رواه ابن أبي شيبة (٢٤٣٠٣) (٥/١١٩)، والبيهقي في الكبرى (١٩٠١٠، ١٩٠١١) (٩/٤٣٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٧٣٨، ٧٣٩) (٢٠/٣١٠)، والبغوي في شرح السنة (١١٢٨) (٤/٣٤٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠٥٨، ١٠٥٩) (٣/٨٤)، والآحاد والمثاني (٢٣١٨) (٤/٢٩٧)، ورواه الخمسة، أبو داود (٢٧٨٨) (٣/٩٣)، سنن الترمذي (١٥١٨) (٤/٩٩)، سنن النسائي الكبرى (٤٥٣٦) (٤/٣٧٥)، والصغرى (٤٢٢٤) (٧/١٦٧)، ابن ماجه (٣١٢٥) (٢/١٠٤٥)، أحمد (١٧٨٨٩) (٢٩) (٤١٩)، في طريق أخرى لأحمد قال عن مخنف بن سليم، قال روح الغامدي، قال: ونحن وقوف .... الحديث» بزيادة روح الغامدي.

* وقد ذكره الدارقطني في العلل فقال: يرويه ابن عون، عن أبي رملة، عن مخنف بن سليم. ورواه سليمان التيمي، عن صاحب له، وهو عبد اللَّه بن عون، عن أبي رملة، فقال: عن مخنف بن سليم، أو سليم بن مخنف. وروى هذا الحديث ابن جريج، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن حبيب بن مخنف الغامدي، عن أبيه؛ وخالفهم أبو عاصم؛ فرواه، عن ابن جريج، وأسنده عن حبيب بن مخنف، ولم يذكر أباه. وحديث يحيى بن سعيد الأموي، أشبه بالصواب.

(٢) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ: الضَّحِيَّةُ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَالْوِتْرُ».

رواه عبد الرزاق في مصنفه مرسلًا (٤٥٧٣) (٣/٥)، وأحمد موصولًا عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه (٢٠٥٠) (٣/٤٨٥)، والبيهقي في الصغير (١٨١٠: ١٨١٢) (٢/٢٢٢)، وفي الكبرى =

(١٧٨٧) قوله: «وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يراها الناس واجبة»[(١)].

(١٧٨٨) قوله: «قال ﷺ: ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم»[(٢)].

= (٤١٤٥) (٢/٦٥٨)، (١٩٠٣٠: ١٩٠٣٢) (٩/٤٤٢)، ورواه ابن عدي في الضعفاء (٢١١٢) (٩/٥١) بنحوه، والسرخسي في المبسوط (١٢/٨)، وفي رواية أخرى فيها بعضه عند الطبراني في الكبير والأوسط، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَضْحَى عَلَيَّ فَرِيضَةٌ، وَعَلَيْكُمْ سُنَّةٌ» الكبير (١١٦٧٤) (١/٢٦٠)، الأوسط (٢٤٨٧) (٣/٦٣)، وروي بعضه عند عبد بن حميد في المنتخب (٥٨٨) (١/٢٠٢) والطبراني في الكبير بعضه كذلك «كُتِبَ عَلَيَّ الْأَضْحَى، وَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْكُمْ، وَأُمِرْتُ بِصَلَاةِ الضُّحَى، وَلَمْ تُؤْمَرُوا»، الكبير (١١٨٠٢) (١/٣٠١)، (١٢٠٤٤) (١/٣٧٣) ومرسلًا عن عكرمة مثله (١١٨٠٣) (١/٣٠١).

* وفي رواية فيها بعض معناه روى البيهقي في السنن الكبرى (١٣٢٧٢) (٧/٦٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ وَهِيَ لَكُمْ: سُنَّةٌ الْوِتْرُ وَالسِّوَاكُ وَقِيَامُ اللَّيْلِ»، مثله رواه الطبراني في الأوسط (٣٢٦٦) (٣/٣١٥).

(١) عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ يَعْنِي حُذَيْفَةَ بْنَ أَسِيدٍ الْغِفَارِيَّ، قَالَ: «أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ، أَوْ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يُضَحِّيَانِ. فِي بَعْضِ حَدِيثِهِمْ: كَرَاهِيَةَ أَنْ يُقْتَدَى بِهِمَا».

رواه البيهقي في الصغير (١٨١٣) (٢/٢٢٢)، في الكبرى (١٩٠٣٣: ١٩٠٣٥) (٩/٤٤٣)، في المعرفة (١٨٨٩٠، ١٨٨٩٣) (٤/١٥)، والطحاوي شرح معاني الآثار (٦٢١١) (٤/١٧٤)، رواه عبد الرزاق مختصرًا (٨١٣٩) (٤/٣٨١)، ذكره السرخسي في المبسوط بنفس لفظ الاختيار (١٢/٨).

(٢) عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟ قَالَ: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالُوا: مَا لَنَا فِيهَا مِنَ الْأَجْرِ؟ قَالَ: «بِكُلِّ قَطْرَةٍ حَسَنَةٌ».

* رواه البيهقي في الكبير (١٩٠١٦، ١٩٠١٧) (٩/٤٣٨)، وفي الشعب (٦٩٥٦) (٩/٤٥٢) والحاكم في مستدركه (٣٤٦٧) (٢/٤٢٢)، والطبراني في الكبير (٥٠٧٥) (٥/١٩٧)، عبد بن حميد في المنتخب (٢٥٩، ٢٦٠) (١/١١٢)، سنن ابن ماجه (٣١٢٧) (٢/١٠٤٥)، مسند أحمد (١٩٢٨٣) (٣٢/٣٤)، رواه العقيلي في الضعفاء للكبير (٣/٤١٩)، (٤/٣٠٧)، المجروحين لابن حبان (١١١٨) (٣/٥٥)، وبنفس لفظ الاختيار ذكره السرخسي في المبسوط (١٢/٨).

(١٧٨٩) قوله: «من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا»[١].

(١٧٩٠) قوله: «وعن علي رضي الله عنه: ليس على المسافر جمعة ولا أضحية»[٢].

(١٧٩١) قوله: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»[٣].

---

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وجد سَعَةً، فَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا».
رواه أحمد في مسنده (١٨) (١/٧٢)، (٨٢٧٣) (٤/٢٤) واللفظ له، وابن ماجه في سننه (٣١٢٣) (٢/١٠٤٤)، والدارقطني في سننه بنحوه (٤٧٤٣) (٥/٥٠٠)، (٤٧٦٢) (٥/٥١٤)، والحديث بلفظ الاختيار في المبسوط للسرخسي (٢/٨)، وبنحوه عند البيهقي في الصغير (١٨٠٩) (٢/٢٢٢)، وفي الكبير (١٩٠١٢، ١٩٠١٣) (٩/٤٣٧)، وفي الشعب (٦٩٥٢) (٩/٤٤٩)، في المعرفة (١٨٩٠١) (٤/١٦)، والحاكم في مستدركه (٣٤٦٨) (٢/٤٢٢)، (٧٥٦٥، ٧٥٦٦) (٤/٢٥٨)، وله طريق عند ابن عدي أعله بمحمد بن عمر الأسلمي، الكامل (١٧١٩) (٧/٤٨٣).
* ذكره الدارقطني في العلل(٢٠٢٣) (١٠/٣٠٤) وفيه: وسئل عن حديث الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبْ مُصَلَّانَا. فَقَالَ: يَرْوِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ الْقِتْبَانِيُّ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ الْقِتْبَانِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا أَيْضًا، وَهُوَ الصواب.

(٢) لم يجده المخرجون بهذا اللفظ، وأقرب ما في الباب حديث عليٍّ مرفوعًا «لَا جُمُعَةَ، وَلَا تَشْرِيقَ، وَلَا صَلَاةَ فِطْرٍ وَلَا أَضْحَى، إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ، أَوْ مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ».
رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٠٥٩) (١/٤٣٩)، له بعضه (٥٠٦٠، ٥٠٦٤) (١/٤٣٩)، (٩٦٧٠) (٢/٣٣٧)، وله من قول إبراهيم (٥٠٦٦) (١/٤٣٩)، ولعبد الرازق في مصنفه بعضه(٥١٧٥، ٥١٧٧، ٥١٨١، ٥١٨٩) (٣/١٦٧: ١٧٠)، (٥٧١٩) (٣/٣٠١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٣٣٠) (٤/٣٢٢)، وفي سنن الكبرى (٥٦١٥) (٣/٢٥٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١٥٤، ١١٥٥) (٣/١٨٧)، وابن الجعد في مسنده (٢٩٩٠) (١/٤٣٨)، وعند مالك ت الأعظمي (٣٦١) (٢/١٤٩)، ورواه السرخسي في المبسوط (٢/٢٣)، (٢/٤٤)، والآثار لأبي يوسف (١/٦٠).

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، =

(١٧٩٢) قوله: «ما روى جابر قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبع والبقرة عن سبع»[(١)].

= وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

رواه النسائي في الكبرى (٢٣٢٦) (٣/٥١)، وله نحوه (٢٣٢٥) (٣/٥٠)، (٢٣٣٦) (٣/٥٥)، (٩١٦٥، ٩١٦٧) (٨/٢٨٠)، وفي الصغرى (٢٥٣٤) (٥/٦٢)، (٢٥٤٤) (٥/٦٩)، والبخاري في صحيحه (١٤٢٦، ١٤٢٧) (٢/١١٢)،(٥٣٥٦) (٧/٦٣)، وابن حبان في صحيحه (٣٣٦٣) (٨/١٤٩)، (٤٢٤٣) (١٠/٥٤)، صحيح ابن خزيمة (٢٤٣٩) (٤/٩٧)، وأبو داود في سننه (١٦٧٦) (٢/١٢٩)، سنن الدارمي (١٦٩١) (٢/١٠٢٧)، ، والدارقطني في السنن (٣٧٨٠) (٤/٤٥٢)، السنن الصغير للبيهقي (٢٨٨٠، ٢٨٨٧) (٣/١٨٥)، وفي الكبرى (٧٧٦٩) (٤/٣٠٢)، (١٥٦٩٢) (٧/٧٦٨)، في المعرفة (٨٥٠١) (٦/٢٠٦)، مسند أحمد (٧١٥٥) (٢/٦٩)، (٧٣٤٨) (٢/٣٠١)، (٧٧٤١) (٣/١٦٧)، (٩٢٢٣) (٥/١٢٢)، (٩٦١٣) (٥/٣٧٦)، (١٠٢٢٣) (٦/١٦٦)، (١٠٨١٨) (٦/٤٧٩)، مسند البزار (٧٧٥٣) (٤/٢٠١) (٩٢٨٢) (٦/١٧٣)، (٧٩٢٨) (٤/٣٠٥)، (٨٠٤١) (٤/٣٤٨)، (٨٣٥٧) (٥/٩٢)، (٩٣٠٦) (٦/١٨٧)، (٩٨٣٩) (٧/١٩٩)، والطبراني في الأوسط (٧٤٠٢) (٧/٢٤٦)، (٨٧٣١) (٨/٣١٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٦٤٠٣، ١٦٤٠٤) (٩/٧٥) ورواه بنحوه إسماعيل بن جعفر (٢٤٠) (١/٣١٦)، وابن بشران في أماليه (٣٤٤) (١/١٥١)، والدولابي في الكنى (٥٨٦) (١/٣٢٩)، وابن الجارود في المنتقى (٧٥١) (١/١٨٨)، وأبو نعيم في الحليه (٢/١٨١)، الشهاب في مسنده (١٢٣٢) (٢/٢٢٢)، وابن عساكر في معجمه (١٤٥٣) (٢/١١٨)، رواه ابن عدي في الكامل في ترجمة عمر بن طلحة الليثي (١٢١٦) (٦/٩٦).

(١) روى مسلم في صحيحه قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

رواه الجماعة إلا البخاري، واللفظ لمسلم (٣٥٠: ٣٥٣) (١٣١٨) (٢/٩٥٥)، ،ابي داود في السنن (٢٨٠٩) (٣/٩٨)، والترمذي (١٥٠٢) (٤/٨٩)، السنن النسائي (٤١٠٧، ٤١٠٨) (٤/٢٠٢)، وابن ماجه (٣١٣٢) (٢/١٠٤٧)، مسند أحمد (١٤١٢٧) (٢٢/٣١)، (١٤٣٩٨) (٢٢/٢٩٢)، (١٤٨٠٨) (٢٣/١١٥)، (١٤٩١٤) (٢٣/١٨٤)، (١٤٩٢٣) =

(١٧٩٣) قوله : « ولقول الصحابة : الضحايا من الإبل والبقر والغنم »[١] .

= (١٨٩/٢٣) ، ورواه ابن حبان في صحيحه (٤٠٠٤) (٣١٥/٩) ، (٤٠٠٦) (٣١٨/٩) ، وابن خزيمة (٢٩٠١) (٢٨٨/٤) ، والبيهقي في الكبرى (٩٧٩١) (٢٧٥/٥) ، (١٠٠٧٨) (٥/ ٣٥٣) ، (١٠١٩٢) (٣٨٣/٥) ، (١١٤٢١) (١٢٩/٦) ، (١٩٢٣٧) (٤٩٦/٩) ، في المعرفة (١٠٧٧٩) (٤٨٧/٧) ، (١٠٩٨٠) (٥١٨/٧) ، (١٩٠٩٦) (٦١/٤) ، ومالك في الموطأ ت عبد الباقي (٩) (٤٨٦/٢) ، وأبي يعلى في مسنده (٢١٥٠) (١١٢/٤) ، والشافعي في مسنده ت السندي (٩٣٤) (٣٦١/١) ، في السنن المأثورة (٥٨٣) (٤٠٦/١) ، والجوهري في مسند الموطأ (٢٤١) (٢٣٠/١) ، وابن عساكر في معجمه (١٦١٧) (٢٣٣/٢) ، وأبو عوانة في مستخرجه (٣٢٧٠، ٣٢٧٢) (٣١٧/٢) ، الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٨٢٦/٨٤) (١٥٦/٤) ، والحاكم في المستدرك (٧٥٥٨) (٢٥٦/٤) ، أبو نعيم في المستخرج على مسلم (٣٠٣٩، ٣٠٤٠) (٣٩٣/٣) ، وفي الحلية (٣٣٥/٦) والطبراني في الأوسط (٣١٥٦) (٢٨٣/٣) ، (٨٤٣١) (٢١٢/٨) ، (٨٧٣٤) (٣١٢/٨) ، عبد بن حميد في المنخب (١٠٩٧) (٣٣١/١) ، والسراج (١٦١٢) (٣٨٩/٢) ، (١٧٤٢) (٣١/٣) ، (١٧٤٦) (٣٢/٣) .

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قِصَّةِ التَّمَتُّعِ ، قَالَ : وَقَالَ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ « جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ » السنن الكبرى للبيهقي (١٠١٤٨) (٢٧٤/٥) .

* أما الإبل ففيها حديث جابر عند أحمد (١٤٥٤٩) (٤١٦/٢٢) جَابِرٍ ، « أَنَّ الْبُدْنَ الَّتِي نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَتْ مِائَةَ بَدَنَةٍ ، نَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ ، وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا غَبَرَ ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ ، ثُمَّ شَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ، ذكره مسلم في حديث طويل (١٤٧) (١٢١٨) (٨٨٦/٢) ، ورواه أبو نعيم في الحلية (٢٢٩/٩) ، وابن خزيمة (٢٨٩٤) (٢٨٥/٤) ، وابن حبان في صحيحه (٣٩٤٣) (٢٥٠/٩) ، (٤٠١٨) (٣٢٧/٩) ، والبيهقي في الكبرى (٨٨٢٧) (٥/ ١٠) ، (٩٥٧٥) (٢١٨/٥) ، (١٠٢٢٣) (٣٩١/٥) ، (١٠٢٣٥) (٣٩٤/٥) ، وفي الصغير (١٦٧٥) (١٨٦/٢) ، وفي الشعب (٦٩٣٨) (٤٣٤/٩) ، وأبي داود في سننه (١٩٠٥) (٢/ ١٨٢) ، النسائي في الكبرى (٤١٠٥) (٢٠٢/٤) ، (٤١٢٥، ٤١٢٦) (٢٠٩/٤) ، (٦٦٥٧) (٢٣٩/٦) ، وابن ماجه (٣٠٧٤، ٣٠٧٦) (٢/ ١٠٢٢، ١٠٢٧) ، والدارمي في السنن (١٨٩٢) (١٦٧/٢) والحاكم في المستدرك (٤٣٨٢) (٥٦/٣) ، وعبد بن حميد في المنتخب (١١٣٣: ١١٣٥) (٣٤٠/١) ، وابن الجارود في المنتقى (٤٦٥، ٤٦٩) (١٢١/١) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧٩٦) (٢٦٦/٢) ، وفي معني الآثار (٣٧٣٣) (١٥٩/٢) ، والطيالسي في مسنده =

= (١٧٧٣) (٣/٢٤٦) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٠٢٧) (٤/٢٣) .

- وأما البقر فقد روى البخاري حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، وَحَاضَتْ بِسَرِفَ ، قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ ، وَهِيَ تَبْكِي ، فَقَالَ : « مَا لَكِ أَنَفِسْتِ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى ، أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ .

* ورواه أحمد (٢٤١٠٩) (٤٠/١٣٢) ، (٢٦١٠٩) (٤٣/٢١٣) ، وفي حجة الوداع لابن حزم (٣١٠) (١/٢٠٢) ومثله عند الشافعي في مسنده(١٠٠٢) (١/٣٨٩) ، وفي سننه (٤٨٠) (١/٣٦٢) ، وابن خزيمة (٢٩٠٥) (٤/٢٨٩) .

- وفي التضحية بالغنم ما عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا ، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ) .

رواه ابن حزم في حجة الوداع (٣١٧) (١/٣٠٦) ، وفي الدعوات الكبير للبيهقي (٥٤٣) (٢/١٧١) ، وله في الصغير (١٨٠٢) (٢/٢٢٠) ، وفي الكبرى (١٠٢٢١) (٥/٣٩٠) ، (١٩٠٠٦: ١٩٠٠٨) (٩/٤٣٥) ، (١٩١٦٠) (٩/٤٧٦) ، (١٩١٧٤) (٩/٤٨٠) ، رواه البخاري في صحيحه (٥٥٥٣، ٥٥٥٨) (٧/١٠٠) ، (٥٥٦٤، ٥٥٦٥) (٧/١٠٢) ، ومسلم (١٧، ١٨) (١٩٦٦) (٣/٥٥٦) ، رواه أبو داود (٢٧٩٣، ٢٧٩٤) (٣/٩٤) ، والترمذي (١٤٩٤) (٤/٨٤) ، وراه النسائي في الكبرى(٤٤٥٩، ٤٤٦١) (٤/٣٤٤) ، (٤٤٨٩: ٤٤٩٢) (٤/٣٥٥) ، وفي الصغرى (٤٣٨٥: ٤٣٨٧) (٧/٢١٩) ، (٤٤١٥: ٤٤١٨) (٧/٣٢١) ، سنن ابن ماجه (٣١٢٠) (٢/١٠٤٣) ، والشافعي في السنن المأثورة (٥٩١، ٥٩٢) (١/٤٠٨) ، والدارقطني في السنن (٤٧٦١) (٥/٥١٣) ، والدارمي في السنن (١٩٨٨) (٢/٢٣٩) ، والطبراني في الأوسط (١٨٧٨) (٢/٢٤٦) ، (٣٢٧٨) (٣/٣١٩) ، (٣٨٣٢) (٤/١٤٦) ، وأبو يعلى في المقصد العلي (٦٢٤) (٢/٢٧٣) ، عبد بن حميد (١٣٨٥) (١/٤٠٧) ، وابن حبان في صحيحه (٥٩٠٠، ٥٩٠١) (٣/٢٢١) ، صحيح ابن خزيمة (٢٨٩٥) (٤/٢٨٦) .

* وعن جابر نحوه .

رواه البيهقي في الصغير (٣٠٢٦) (٤/٤٧) ، في الكبرى (١٩٠٤٨) (٩/٤٤٨) ، وفي المعرفة (١٩٠٤٨) (٤/٤٩) ، وأبو يعلى ما في المقصد العلي (٦٢٦) (٢/٢٧٤) ، وفي المسند (١٧٩٢) =

(١٧٩٤) قوله: «لما روي أبو بردة قال: قلت: يا رسول الله، ضحيت قبل الصلاة وعندي عتود خير من شاتي لحم أفيجزئني أن أضحي به؟ قال: يجزيك ولا يجزئ أحد بعدك»[(١)].

= (٣٢٧/٣)، وعبد بن حميد، المنتخب (١١٤٦) (٣٤٧/١)، سنن ابن ماجه (٣١٢١) (٢/ ١٠٤٣)، والدارمي في سننه (١٩٨٩) (٢٣٩/٢)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٢٢٧، ٦٢٢٨) (١٧٧/٤)، مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي (١٧).

(١) عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلاَةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ، وَأَكَلْتُ، وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي، وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ» قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

رواه البخاري واللفظ له (٩٨٣) (٢٣/٢)، (٩٥٥) (١٧/٢)، (٩٦٥، ٩٦٨) (١٩/٢)، (٥٥٤٥) (٩٩/٧)، (٥٥٥٦، ٥٥٥٧) (١٠١/٧)، (٥٥٦٠، ٥٥٦٣) (١٠٢/٧)،، ومسلم بنحوه (٤: ٧، ٩) (١٩٦١) (٥٥٢/٣)، وأحمد (١٦٤٨٥) (١٥/٢٧)، (١٨٤٨١) (٤٣٢/٣٠)، (١٨٤٨٩) (٤٤٥/٣٠)، (١٨٦٩٢، ١٨٦٩٣) (٦٢٤/٣٠)، وابن الجعد في مسنده (٥٠٩) (٨٨/١)، (١٧٣١) (٢٦٠/١)، السنن الكبرى للبيهقي (٦١٦٤) (٤٠١/٣)، (٦٢٦٢) (٤٣٥/٣)، (١٩٠٢٣)، (١٩١١٢) (٤٦٣/٩)، وفي الصغرى (١٨٢٨) (٢/ ٢٢٦)، معرفة السنن والآثار (١٨٩٩٦) (٣٧/٤)، وأبو داود في السنن (٢٨٠٠، ٢٨٠١) (٩٦/٣)، والنسائي في الكبرى (١٨١٦) (٣١٤/٢)، (٤٤٧١) (٣٤٨/٤)، والصغرى (١٥٨١) (١٩٠/٣)، (٤٣٩٥) (٢٢٣/٧)، الدارمي في سننه (٢٠٠٥) (٢٤٨/٢)، والطحاوي في المشكل (٤٨٧٧) (٣٧٧/٢)، وابن حبان في صحيحه (٥٩١٠) (٢٣١/٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٢٧) (٣٤١/٢) وابن الجارود في المنتقى (٩٠٨) (٢٢٨/١)، وأبو عوانة في المستخرج (٧٨٠٩: ٧٨١١) (٦٦/٥)، مسند الروياني (٣٣٢) (٢٣٣/١)، (٣٦٤، ٣٦٥) (٢٤٨/١)، (٣٨٧) (٢٥٩/١)، للدولابي في الكنى والأسماء (١١٨) (٤٨/١)، المعجم الكبير للطبراني (٥٠٥: ٥٠٧) (١٩٣/٢٢)، وأبونعيم (٣٣٧/٤)، الطيالسي (٧٧٩) (١٠٧/٢)، (٧٨٨) (١١٤/٢) ومسند الموطأ (٨٢٢) (٦٠٩/١)، معجم =

(١٧٩٥) قوله: «نعم الأضحية الجذع من الضأن»[(١)].

= ابن الأعرابي (٢٠١٧) (٣/٩٧٥).

(١) عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَ الأُضْحِيَّةُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ».
وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ بِلاَلٍ ابْنَةِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِيهَا، وَجَابِرٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.
رواه الترمذي (١٤٩٩) (٤/٨٧)، وأبو يوسف في الآثار (٣١٤) (١/٦٣)، والبزار في مسنده (٩٧٠٣) (٧/١٢٤)، والبيهقي في الكبرى (١٩٠٧٤) (٩/٤٥٤)، مسند أحمد (٩٧٣٩) (٥/٤٦٠)، (٩٢٢٦) (٥/١٢٤)، مسند إسحاق بن راهويه (٣٠٧) (١/٣٢٢)، والحاكم في المستدرك بمعناه (٧٥٢٦) (٤/٢٤٧)، (٧٥٤٤) (٤/٢٥٢).
* وعن جابر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».
رواه البيهقي في الصغير (١٨٢٣) (٢/٢٢٤)، وفي الكبرى (١٠١٦٤) (٥/٣٧٧)، وأبو يعلى (٢٣٢٣) (٤/٢٠٩)، النسائي في الكبرى (٤٤٥٢) (٤/٣٤٢).
* وعن أم بلال أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أُضْحِيَّةً».
رواه البيهقي في الكبرى (١٩٠٧٣) (٩/٤٥٤)، والشافعي في السنن المأثورة (٥٩٣) (١/٤٠٩)، سنن ابن ماجه (٣١٣٩) (٢/١٠٤٩)، معجم ابن الأعرابي (٢١٩٣) (٣/١٠٤٦).
* وعن عقبة بن عامر قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ».
رواه الطبراني في الكبير (٩٥٤) (٧/٣٤٧)، الترمذي (١٥٠٠) (٤/٨٨)، والطحاوي في المشكل (٥٧٢٣) (٤/٤١٣)، وابن حبان في صحيحة (٥٩٠٤) (٣/٢٢٥)، مسند أحمد (١٧٣٨٠) (٢٨/٦٠٦)، سنن النسائي الصغرى (٤٣٨١، ٤٣٨٢) (٧/٢١٨).
* عن رجل من أصحاب رسول اللَّه ﷺ، روى أبو داود في السنن حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَعَزَّتِ الْغَنَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهُوَ مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ» (٢٧٩٩) (٣/٩٦).
والترمذي أشار إليه (١٤٩٩) (٤/٨٧)، والنسائي في الصغرى (٤٣٨٣: ٤٣٨٤) (٧/٢١٩)، وفي الكبرى (٤٤٥٧: ٤٤٥٨) (٤/٣٤٤)، وروى مثله ابن ماجه في سننه (٣١٤٠) (٢/١٠٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٠٦٨: ١٩٠٧١) (٩/٤٥٣)، والحاكم في =

(١٧٩٦) قوله : « لما روي عن عمر[١] وعلي[٢] وابن عباس[٣] وابن عمر[٤] وأنس[٥] وأبي هريرة[٦] رضي الله عنهم ، أنهم قالوا : أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها »[٧] .

(١٧٩٧) قوله : « من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين »[٨] .

= المستدرك (٧٥٣٨: ٧٥٤٠) (٤/٢٥١) ، وابن أبي شيبة في مسنده (٩٣٣) (٢/٩٣٣) ، وفي مصنفه (٣٦٢٦٨) (٧/٢٩٩) ، والطبراني في الكبير (٧٦٤) (٢٠/٣٢٣) ، وأحمد في مسنده (٢٣١٢٣) (٣٨/٢٠٤) .

(١) لم يجده المخرجون ، انظر الدراية (٩٢٦) (٢/٢١٥) .

(٢) روى البيهقي في الكبرى (١٩٢٥٤) (٩/٥٠٠) وَثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ : الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى ، وانظر موطأمالك رواية أبي مصعب (١٣٨٩) (١/٥٣٦) .

(٣) روى البيهقي في الكبرى (١٩٢٤٧) (٩/٤٩٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ ، أنبأ زَاهِرُ ابْنُ أَحْمَدَ ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، ثنا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : الْأَضْحَى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ .

(٤) عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ : الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى .. رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٢٥٤) (٩/٥٠٠) ، وفي موطأ مالك ، ت : عبد الباقي (١٢) (٢/٤٨٧) .

(٥) روى البيهقي في الكبرى (١٩٢٥٥) (٩/٥٠٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ ، أنبأ أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ ، أنبأ أَبُو مُسْلِمٍ ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : الذَّبْحُ بَعْدَ النَّحْرِ يَوْمَانِ .

روى ابن بشران مثله في أماليه (٤٣٣) (١/١٨٨) .

(٦) لم أجده ، بعد طول البحث .

(٧) لم يجده المخرجون بهذا اللفظ ، انظر الدراية (٤٦٨) (٢/٢٧) ، وقد اجتهدت قدر الطاقة في البحث عن أحاديث أو آثار قريبة اللفظ أو المعنى ، كما تقدم في الحواشي السابقة .

(٨) * عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَلْيُعِدْ » متفق عليه .

= رواه البخاري في صحيحه وله روايات عنه (٩٥٤) (٢/١٧)، (٥٥٤٩) (٧/٩٩)، (٩٨٤) (٢/٢٣)، (٥٥٦١) (٧/١٠٢)، صحيح مسلم (١٠، ١١) (١٩٦٢) (٣/٥٥٤)، وأحمد في مسنده (١٢١٢٠) (٩/١٧٣)،(١٢١٧٠) (٩/٢١١)، والنسائي في الكبرى (٤٤٧٢) (٤/٣٤٩)، وفي الصغرى (٤٣٩٦) (٧/٢٢٣)، وابن ماجه في سننه (٣١٥١) (٢/١٠٥٣)، في مستخرج أبي عوانة (٧٨٣٧، ٧٨٣٨) (٥/٧٣)، وأبو يعلى الموصلي في المسند (٢٨٢٦) (٥/٢٠٩)، معجم ابن الأعرابي (٥١٤) (١/٢٨٠)، البيهقي في السنن الكبرى (١٩٠٢٤) (٩/٤٤٠)، (١٩١١٦) (٩/٤٦٥).

* عن جندب بن سفيان البجلي قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُضْحِيَةً ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا أُنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ» متفق عليه.

رواه البخاري في صحيحه (٥٥٠٠) (٧/٩١)، ومسلم في صحيحه (١: ٣) (١٩٦٠) (٣/٥٥١)، وابن حبان في صحيحه (٥٩١٣) (٣/٢٣٤)، والنسائي في الكبرى (٤٤٤٢) (٤/٣٣٨)، (٤٤٦٩) (٤/٣٤٧)،(٧٦١٥) (٧/١٢٤)، الصغرى (٤٣٦٨) (٧/٢١٤)، (٤٣٩٨) (٧/٢٢٤)، وابن ماجه في سننه (٣١٥٢) (٢/١٠٥٣)، والبيهقي في الكبرى (١٩١١٧) (٩/٤٦٥) في المعرفة (١٨٨٨٠) (٤/١١)، وللشافعي في السنن (٥٨٤) (١/٤٠٦)، والطبراني في المعجم الكبير للطبراني (١٧١٥: ١٧١٧) (٢/١٧٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٢٠٦: ٦٢٠٩) (٤/١٧٣)، وأبو عوانة في مستخرجه (٧٨٢٩: ٧٨٣٥) (٥/٧٢)، وابن أبي حاتم في الآحاد والمثاني (٢٥٣٢) (٤/٤٧٥)،، الحميدي في مسنده (٩٧٣) (٢/٣٣)، (٩٥٦) (٢/١٣٩)، وأبو يعلى الموصلي في المسند (١٥٣٢) (٣/١٠٠).

* عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلْيُعِدْ»، قَالَ: فَقَالَ: أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ مِنَ الْمَعْزِ، أَفَأُضَحِّي بِهَا؟، قَالَ: «نَعَمْ، وَلا يُضَحِّي بِهَا أَحَدٌ بَعْدَكَ» رواه أبو عوانة في مستخرجه(٧٨٢٢) (٥/٦٩)، وبألفاظ أخرى (٧٨٢١) (٥/٦٩)، (٧٨٢٩)، وله بغير الأمر بالإعادة (٧٨٠٩: ٧٨٢١) (٥/٦٦: ٦٩)، (٧٨٢٣: ٧٨٢٨) (٥/٦٩).

ورواه الشيخان بغير هذا اللفظ، البخاري (٩٥٥) (٢/١٧)، (٩٦٥) (٢/١٩)، (٩٨٣) =

(١٧٩٨) قوله : « إن أول نسكنا في هذا اليوم الصلاة ، ثم الأضحية »[(١)] .

(١٧٩٩) قوله : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها ، وكنت نهيتكم

= (٢٣/٢) ، ومسلم (٥ : ٧) (١٩٦١) (٥٥٢/٣) والبيهقي في الصغير (١٨٢٨) (٢٢٦/٢) ، وفي الكبرى (٦١٦٤) (٤٠١/٣) ، (٦٢٦٢) (٤٣٥/٣) ، (١٩٠٢٣) (٤٤٠/٩) ، (١٩٠٥٨) (٩/ ٤٥١) ، (١٩١١١) (٤٦٣/٩) ، وفي فضائل الأوقات (٢٠٩) (٣٩٥/١) ، وفي المعرفة (١٨٩٩٦) (٣٧/٤) ، والنسائي في الكبرى (١٧٧٦) (٢٩٩/٢) ، وابن الجارود في المنتقى (٩٠٨) (٢٢٨/١) ، سنن الدارمي (٢٠٠٥) (٢٤٨/٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٢٧) (٢/ ٣٤١) ، وأحمد في المسند (١٨٤٨٩، ١٨٤٩٠) (٤٤٥/٣٠) ، (١٨٦٩٣) (٦٢٥/٣٠) ، وأبو يعلي الموصلي في مسنده (١٦٦٢) (٢٢٥/٣) ، والطيالسي في مسنده (٧٧٩) (١٠٧/٢) بغير الإعادة ، وابن الجعد في مسنده (١٧٣١) (٢٦٠/١) ، والروياني في مسنده (٣٦٤) (١/ ٢٤٧) ، والجوهري في مسند الموطأ (٨٢٢) (٦٠٩/١) ، وابن الأعرابي في معجمه أيضًا بدون لفظ الإعادة (٢٠١٧) (٩٧٥/٣) ، وأبو نعيم في الحلية (١٢٤/٨) .

عَن عُوَيْمِر بن أشقر أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَعِدْ ضُحِيَّتَكَ » .

رواه ابن ماجه (٣١٥٣) (١٠٥٣/٢) ، والبيهقي في الكبرى (١٩٠٢٦) (٤٤١/٩) ، وفي المعرفة (١٨٨٨١، ١٨٨٨٥) (١٣/٤) ، والسنن المأثورة للشافعي (٥٨٦، ٥٨٧) (٤٠٧/١) ، والطبراني في الأوسط (١٣٣) (٤٨/١) ، وأحمد في مسنده (١٥٧٦٢) (٤١/٢٥) ، (١٩٠٠١) (٣٣٩/٣١) ، وابن حبان في صحيحه (٥٩١٢) (٢٣٣/٣) ، مالك في الموطأ ت عبد الباقي (٥) (٤٨٤/٢) ، والهيثمي في موارد الظمآن (١٠٥٢) (٢٥٩/١) ، وابن أبي حاتم في الآحاد والمثاني (٢١٧١، ٢١٧٢) (١٩٠/٤) ، والجوهري في مسند الموطأ (٨٠٩) (٥٩٩/١) .

(١) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي خَالِي ، أَخُو أُمِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَوَّلُ نُسُكِنَا فِي هَذَا الْيَوْمِ الصَّلَاةُ ثُمَّ النَّحْرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ذَبَحْتُ أُضْحِيَّتِي قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ ، أَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ عِنْدِي رُحَبَةٌ لِجِيرَانِي ، وَعِنْدِي عَنَاقٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لَحْمِ شَاتَيْنِ ، أَفَأَذْبَحُهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَا تَفِي لِأَحَدٍ بَعْدَكَ » رواه الطبراني في مسند الشاميين (١١٩١) (٢٠٤/٢) ، في الأوسط (٣٨١٩) (١٤١/٤) ، وفي الكبير (٥٠٤) (١٩٣/٢٢) ، وأحمد في مسنده (١٨٤٩٠) (٤٤٥/٣٠) ، والروياني في مسنده (٣٣٢) (٢٣٣/١) ، (٣٨٧) (٢٥٩/١) .

وبلفظ آخر عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ، ثُمَّ نَرْجِعَ ، فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا » متفق عليه . =

عن ادخار لحوم الأضاحي، فكلوا وادخروا»[١].

= صحيح البخاري (٩٥١) (١٦/٢)، (٩٦٥، ٩٦٨) (١٩/٢)، (٥٥٤٥) (٩٩/٧)، (٥٥٦٠) (١٠٢/٧)، صحيح مسلم (٧) (١٩٦١) (٥٥٣/٣).

«ورواه البيهقي في الصغير (١٨٢٨) (٢٢٦/٢)، الكبرى (١٩٠٢٧) (٤٤١/٩)، (١٩٠٥٨) (٤٥١/٩)، (١٩١٠٩) (٦٤٣/٩)، وفي الشعب (٦٩٤٥) (٤٤٠/٩)، وفي فضائل الأوقات (٢٠٩) (٣٩٥/١)، والنسائي في الكبرى (١٧٧٦، ١٧٧٧) (٢٩٩/٢)، وفي الصغرى (١٥٦٣) (١٨٢/٣)، وابن حبان في صحيحه (٥٩٠٦) (٢٢٧/٣)، وأبو عوانة في المستخرج (٧٨١٢: ٧٨١٧) (٦٧/٥)، أبي داود الطيالسي (٧٧٩) (١٠٧/٢)، أحمد في مسنده (١٨٤٨١) (٤٣٢/٣٠)، (١٨٦٩٣) (٦٢٥/٣٠)، وابن الجعد (٥٠٩) (٨٨/١)، (١٧٣١) (٢٦٠/١)، مسند الروياني (٣٦٤) (٢٤٧/١).

(١) عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

رواه الجماعة إلا البخاري، وابن ماجه، واللفظ لمسلم (١٠٦) (٩٧٧) (٦٧٢/٢)، (٣٧) (١٩٧٧) (٥٦٣/٣)، سنن أبي داود (٣٢٣٥) (٢١٨/٣)، (٣٦٩٨) (٣٣٢/٣)، سنن الترمذي (١٠٥٤) (٣٦١/٢)، النسائي في الكبرى (٢١٧٠، ٢١٧١) (٤٦٤/٢)، (٤٥٠٣، ٤٥٠٤) (٣٦٠/٤)، (٥١٤١: ٥١٤٣) (٩٥/٥)، وفي الصغرى (٢٠٣٢، ٢٠٣٣) (٨٩/٤)، (٤٤٢٩، ٤٤٣٠) (٢٣٤/٧)، (٥٦٥١: ٥٦٥٣) (٣١٠/٨)، وأحمد في مسنده (٢٢٩٥٨) (٥٥/٣٨)، (٢٣٠٠٣، ٢٣٠٠٥) (١١١/٣٨)، (٢٣٠١٥، ٢٣٠١٧) (١٢٢/٣٨)، وكذا رواه ابن حبان (٣١٦٨) (٤٣٩/٧)، (٥٣٩١) (٥٣٩١/٢)، (٥٤٠٠) (٢٢٢/٢)، ابن الجعد في مسنده (١٩٨٩) (٢٩٣/١)، (٢٠٧٩) (٣٠٨/١)، والبزار (٤٣٧٣) (٢٧١/١٠)، (٤٤٣٤) (٣١٢/١٠)، (٤٤٦٥) (٣٣٥/١٠)، والروياني (٣) (٦٢/١)، (٢٥) (٧١/١)، والطبراني في الكبير (١١٥٢) (١٩/٢)، وفي الأوسط (٢٩٦٦) (٢١٩/٣)، (٤٩١٢) (١٤٧/٥) في مسند الشاميين (٢٤٤٢) (٣٤٧/٣)، وابن الجارود في المنتقى (٨٦٣) (٢١٩/١)، والحاكم في المستدرك (١٣٩١) (٥٣٢/١)، وأبو عوانة في المستخرج (٧٨٧٩: ٧٨٨٤) (٨٣/٥)، والبيهقي في الكبرى (٧١٩٣) (١٢٨/٤)، (١٧٤٨٦) (٥٤٠/٨)، (١٩٢١٤) (٤٩١/٩)، وله في المعرفة (١٧٤١٤) (٤٦/٣)، ومحمد بن الحسن في الآثار =

.....

= (٢٦٨) (٢/٣١٣)، وأبي يوسف في الآثار (٩٩٦) (١/٢٢٥)، وأبو حنيفة في مسنده (١/ ١٤٥)، والطيالسي مختصرًا (٨٤٤) (٢/١٥٢)، ونحوه عند ابن أبي شيبة (١١٨٠٤) (٣/٢٩)، ومطولًا (١١٨١٣) (٣/٣٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦٧٠٨) (٣/٥٦٩).

* حديث عبد الله بن عمرو، عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَعَنِ النَّبِيذِ فِي الْجَرِّ وَعَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَاشْرَبُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَلَا تَقُولُوا مَا يُسْخِطُ اللَّهَ».

رواه الطبراني في الأوسط (٦٨٢٣) (٧/٥٢)، والصغير (٨٧٩) (٢/١١٦)، مسند الشاميين (٦٠٤) (١/٣٤٨)، (١٢١٣) (٢/٢١٥).

* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ (عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَعَنِ النَّبِيذِ فِي الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ: «أَلَا إِنِّي قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ، ثُمَّ بَدَا لِي فِيهِنَّ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّ النَّاسَ يُتْحِفُونَ ضَيْفَهُمْ، وَيُخَبِّئُونَ لِغَائِبِهِمْ، فَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا بِمَا شِئْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، مَنْ شَاءَ أَوْكَى سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ».

- رواه أحمد في مسنده (١٣٤٨٧) (٢١/١٤١)، (١٣٦١٥) (٢١/٢٢٢)، والبيهقي في الكبرى (٧١٩٨) (٤/١٢٩)، والبزار في مسنده (٧٣٦٦) (٣/٥١٨)، وأبو يعلى في مسنده (٣٧٠٥: ٣٧٠٧) (٦/٣٧١)، والهيثمي في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى (١٥٣١) (٤/٢٧٥)، وابن بشران في أماليه (٣٥٠) (١/١٥٣)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٣٤٣) (٦/ ٣٢٠)، وأبو عوانة (٧٨٥٩) (٥/٧٩)، وابن غيلان في الغيلانيات (٧٣١) (١/٥٦٧).

* وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّ فِيهَا عِبْرَةً، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ أَلَا فَانْتَبِذُوا وَلَا أُحِلُّ مُسْكِرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا».

رواه البيهقي في الصغير (١١٥٣) (٢/٣٦)، وفي الكبرى (٧١٩٦) (٤/١٢٨)، (١٩٢١٧) (٩/٤٩٢)، والنسائي (٤٤٢٧) (٧/٢٣٣)، وأحمد في مسنده (١١٦٠٥) (٨/١٤٩)، (١١٦٢٧) (٨/١٧٣)، (١٦٢١١: ١٦١٣) (٢٦) (١٤٩)، ومالك في الموطأ رواية =

= أبي مصعب (٢١٣٧) (٢/١٩٠)، والحاكم في المستدرك (١٣٨٦) (١/٥٣٠)، والطبراني في الكبير (٧) (٥/٩)، وعبد بن حميد، انظر المنتخب (٩٨٥) (١/٣٠٣)، (٩٨٣) (٢/١٢٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٧٤٤) (٢/١٨١)، وفي شرح معاني الآثار (٦٢٧٤، ٦٢٧٧، ٦٢٨١)، (٤/١٨٥)، وبعضه عن ابن حبان في صحيحه (٥٩٢٦) (١٣/٢٤٨)، ومسلم (٣٣) (١٩٧٣) (٣/٥٦٢)، وأبوعوانة في مستخرجه (٧٨٧٧) (٥/٨٢)، وأبو يعلى في مسنده (١٠٧٨) (٢/٣٣٧)، (١١٩٦) (٢/٤١١)، (١٢٣٥) (٢/٤٣١)، وأحمد في مسنده (١١٤٤٩) (٨/٣٤)، (١١٥٤٣) (٨/١٠٢)، (١١٨١١) (٨/٣٣٠)، والبيهقي في المعرفة (١٩٠٧١) (٤/٥٥).

* حديث عائشة: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. كَانَ نَهَى عَنْ زِيَارَتِهَا، وَقَدْ كَانَ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تُؤْكَلَ فَوْقَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَكْلِهَا، وَكَانَ نَهَى عَنْ شُرْبِ نَبِيذِ الْجَرِّ».

رواه أبويعلى الموصلي في مسنده (٤٨٧١) (٨/٢٨٤)، وروى نحوه إسحاق بن راهويه (١٢٤٧) (٣/٦٥٥)، والبزار في مسنده (٢١٤) (٨/٢١٥)، (٢٣٠) (٨/٢٢٣).

* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الظُّرُوفِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا قَالَ: اشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ وَنَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ قَالَ: زُورُوهَا فَإِنَّ فِيهَا عِظَةً وَنَهَى عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاثٍ، ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا.

رواه البزار في مسنده (٤٩٢٩) (١/١٨٥)، رواه الطبراني في الأوسط (٢٧٠٩) (٣/١٣٣)، والكبير (١١٦٥٣) (١/٢٥٣).

* حديث ابن عمر: عنسَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَضَاحِيِّ؛ أَلَا.
وَإِنَّ الْأَوْعِيَةَ لَا تَحِلُّ شَيْئًا، وَلَا تُحَرِّمُهُ، أَلَا وَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُرِقُّ الْقُلُوبَ».

- رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٢٣٥) (٢/٣٢٠)، والشجري في الأمالي (١٧٢١) (٢/٩٦).

* ونحوه عن ابن مسعود رواه البيهقي في الكبرى(٧١٩٧) (٤/١٢٩)، والحاكم في المستدرك (١٣٨٧) (١/٥٣١)، والأزرقي في أخبار مكة (٢/٢١٠)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٣٧٢)=

(١٨٠٠) قوله: «لما روي عن عائشة اتخذت من جلد أضحيتها سقاء»[١].

(١٨٠١) قوله: «لقوله عليه الصلاة والسلام، من باع جلد أضحيته، فلا أضحية له»[٢].

(١٨٠٢) قوله: «والنبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين يذبح ويكبر ويسمي» رواه أنس[٣].

(١٨٠٣) قوله: «وروى جابر أنه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين، وقال حين وجههما: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا مسلمًا، اللهم منك ولك، عن محمد وأمته بسم الله الله أكبر»[٤].

= (٢٨/٤)، والشاشي في مسنده (٣٩٧) (٣٩٥/١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦٧١٤) (٣/ ٥٧٢).

(١) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَعْجِزُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ، كُلَّ عَامٍ، مِنْ جِلْدِ أُضْحِيَّتِهَا سِقَاءً؟ ثُمَّ قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ، وَفِي كَذَا، وَفِي كَذَا، إِلَّا الْخَلَّ».

- رواه ابن ماجه في سننه (٣٤٠٧) (١٢٨/٢)، عبد الرزاق في مصنفه (١٦٩٦٤) (٢١٠/٩).

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ».

رواه البيهقي في الكبرى (١٩٢٣٣) (٤٩٦/٩)، والصغرى (١٨٣٩) (٢٢٩/٢)، وفي المعرفة (١٩٠٩٤) (٥٩/٤)، والحاكم في المستدرك (٣٤٦٨) (٤٢٢/٢).

(٣) عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ).

* وقد سبق تخريجه عند قوله: «ولقول الصحابة: الضحايا من الإبل والبقر والغنم».

(٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، بِكَبْشَيْنِ فَقَالَ: حِينَ وَجَّهَهُمَا «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ، وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ».

رواه ابن ماجه (٣١٢١) (١٠٤٣/٢)، والدارمي (١٩٨٩) (٢٣٩/٢)، والطحاوي في شرح الآثار (٦٢٢٧، ٦٢٢٨) (١٧٧/٤)، وأحمد في مسنده (١٤٨٣٧) (١٣٣/٢٣)، أبو يعلى =

(١٨٠٤) قوله : « يا فاطمة بنت محمد ، قومي فاشهدي أضحيتك ، فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها »[١] .

❁ ❁ ❁

= الموصلي في مسنده (١٧٩٢) (٣/٣٢٧) ، والبيهقي في الكبرى (١٩٠٤٧، ١٩٠٤٨) (٩/ ٤٤٨) ، (١٩١٨٤، ١٩١٨٥) (٩/٤٨٢) ، والصغرى (٣٠٢٦) (٤/٤٧) ، وفي معرفة السنن والآثار (١٩٠٤٨) (٤/٤٩) ، وفي فضائل الأوقات (٢١١) (١/٣٩٩) ، وعبد بن حميد في المنتخب (١١٤٦) (١/٣٤٧) ، (١١٤٤، ١١٤٥) (٢/٢٠٣) ، وأبو حنيفة في مسنده برواية الحصكفي (١٧) .

(١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا فَاطِمَةُ ، قُومِي فَاشْهَدِي أُضْحِيَّتَكِ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكِ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا كُلُّ ذَنْبٍ عَمِلْتِهِ ، وَقُولِي : ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَذَا لَكَ وَلِأَهْلِ بَيْتِكَ خَاصَّةً فَأَهْلُ ذَلِكَ أَنْتُمْ أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ؟ قَالَ : « بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً » .

- رواه البيهقي في الكبرى (١٠٢٢٥) (٥/٣٩١) ، (١٩١٦١، ١٩١٦٢) (٩/٤٧٦) ، وفي الصغير (١٨٠٨) (٢/٢٢٢) ، وفي الشعب (٦٩٥٧) (٩/٤٥٢) ، وفي معرفة السنن والآثار (١٠٩٠٣) (٧/٥٢٢) ، وفي فضائل الأوقات (١/٤٠٢) ، والحاكم في المستدرك (٧٥٢٤) (٤/ ٢٧٤) ، والطبراني في الكبير (٦٠٠) (٨/٢٣٩) ، وفي الأوسط (٢٥٠٩) (٣/٦٩) ، وفي الدعاء (٩٤٧) (١/٢٩٤) ، والبزار كما في كشف الأستار (١٢٠٢) (٢/٥٩) ، والشجري في الأمالي (١٧٤٥) (٢/١٠٢) ، رواه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/٣٧) وضعفه بداود بن عبد الحميد ، ورواه ابن عدي في الضعفاء (١٩٦٥) (٨/٢٦٧) في ترجمة النضر بن إسماعيل .

كتاب الجنايات

(١٨٠٥) قوله: «والسنة قوله عليه الصلاة والسلام، من قتل قتلناه»[١].

(١٨٠٦) قوله: «كتاب اللَّه القصاص».

قلت: «كتاب اللَّه القصاص»، رواه الجماعة[٢] إلا الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه في قصة.

---

(١) عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ، وَمَنْ أَخْصَاهُ أَخْصَيْنَاهُ» رواه الأربعه وأحمد واللفظ للنسائي.

ورواه أبو داود في سننه (٤٥١٥) (١٧٦/٤)، والترمذي (١٤١٤) (٢٦/٤)، والنسائي في الكبرى (٦٩١٢: ٦٩١٤) (٣٣١/٦)، (٦٩٢٩) (٣٣٧/٦)، وفي الصغرى (٤٧٣٦: ٤٧٣٧) (٨/ ٢٠)، (٤٧٥٣) (٢٦/٨)، وابن ماجه (٢٦٦٣) (٨٨٨/٢)، وأحمد في مسنده (٢٠١٠٤) (٢٩٦/٣٣)، (٢٠١٢٢) (٣٠٩/٣٣)، (٢٠١٢٥) (٣١١/٣٣)، (٢٠١٣٢) (٣١٤/٣٣)، (٢٠١٣٧) (٣١٧/٣٣)، (٢٠١٩٧) (٣٦٢/٣٣)، (٢٠٢١٥) (٣٧١/٣٣)، والبيهقي في الكبرى (١٥٩٤٥، ١٥٩٤٦) (٦٤/٨)، وفي الصغير (٢٩٤٦) (٢١٠/٣)، وفي المعرفة (١٥٧٦٩) (٣٥/٢)، والحاكم في المستدرك (٨٠٩٨) (٤٠٨/٤)، والطبراني في الكبير (٦٨٠٨: ٦٨١٥) (١٩٧/٧)، (٦٩٢٧) (٢٢٣/٧)، (٦٩٣٧) (٢٢٥/٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٥٠٧) (٤١٢/٥)، والدارمي في السنن (٢٤٠٣) (٥٢٢/٣)، وابن بشران في أماليه ج ٢ (١٣٦٠) (٢٠٩/١)، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات (١٥٧٣) (٢٩٢/٢)، (١٩٣٠) (٢٧/٣)، وأبو الشيخ الأصبهاني في ذكر الأقران (١٩٣) (٦٣/١)، وابن الجعد في مسنده (٩٨٤) (١٥٤/١)، والبزار في مسنده (٤٥٤٦، ٤٥٤٧) (٤٠٥/١٠)، والروياني في مسنده (٧٨٥) (٤١/٢)، (٧٩٧) (٤٥/٢)، (٨٠٧) (٤٩/٢)، والطيالسي في مسنده (٩٤٧) (٢/ ٢٢٣)، وابن الأعرابي في معجمه (٦٥٨) (٣٥٠/١)، ورواه ابن عدي في الضعفاء (١٥٦/٣)، (٤١٧/٨).

* وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه الحاكم (٨٠٩٩) (٤٠٨/٤).

(٢) ٤٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» رواه البخاري. =

(١٨٠٧) قوله: «قال عليه الصلاة والسلام: الآدمي بنيان الرب ملعون من هدمه»[١]، والنصوص فيه كثيرة». أخرجه ابن ماجه[٢]، من حديث البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ قال: «لزوال الدنيا][٣] أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق». وللترمذي[٤] عن أبي سعيد، وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أهل

= رواه الجماعة إلا الترمذي، البخاري (٤٤٩٩) (٢٤/٦)، وفي قصة الربيع أخت أنس بن النضر(٢٧٠٣) (١٨٦/٣)، (٤٥٠٠) (٢٤/٦)، (٤٦١١) (٥٢/٦)، صحيح مسلم (٢٤) (١٦٧٥) (٣٠٢/٣)، سنن أبي داود (٤٥٩٥) (١٩٧/٤)، والنسائي في الكبرى (٦٩٢٨) (٦/ ٣٣٧)، (٦٩٣٣) (٣٣٩/٦)، (٨٢٣٢) (٣٦٤/٧)، (١١٠٨٠) (٨٢/١٠)، سنن ابن ماجه (٢٦٤٩) (٨٨٤/٢)، وأحمد في مسنده (١٢٣٠٢) (٣١٤/٩)، (١٢٧٠٤) (١٢٩/٢٠)، (١٤٠٢٨) (٤٢٥/٢١)، وابن حبان في صحيحه (٦٤٩١) (٤١٤/٤) والبيهقي (١٥٨٨٣) (٨/ ٤٥)، (١٦٠٩٦) (١١٣/٨)، وفي الصغير (٢٩٩٢) (٢٢٢/٣) وفي المعرفة (١٥٨٨٦) (٢/ ٦٥)، (١٥٨٩٢) (٦٦/٢)، مسند البزار (٦٥٦٧) (١٥٥/٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٧٦٨) (٢٦٤/١)، (٦٦٤) (٢٦٢/٢٤)، وبنفس لفظ البخاري رواه ابن أبي شيبة (٢٧١٣٠) (٣٨٠/٥)، ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٩٦) (١٧٥/٣)، وأبو عوانة في مستخرجه (٦١٥٢، ٦١٥٣) (٩٦/٤)، وأبو يعلى الموصلي (٣٣٩٦) (١٢٤/٦)، (٣٥١٩) (٢٣١/٦)، وعبد بن حميد في مسنده (١٣٥٠) (٤٠٠/١)، (١٣٤٧) (٣٠٢/٢)، وابن الجارود في المنتقى (٨٤١) (٢١٤/١).

(١) لم أجد حديثًا بهذه الألفاظ.

(٢) سنن ابن ماجه (٢٦١٩) (٨٧٤/٢).

(٣) ما بين الحاصرتين [ ] سقط من (م) والمثبت من كتاب الإختيار إلا كلمة (قوله) فى بداية كل حديث من التسعة وعشرين حديثًا الساقطة - سيرا على نهج قاسم كلما أراد التعليق فى كتابه على واحدمن أحاديث الإختيار.

* وقد دلنا على هذا السقط اختلال السياق عند مبدأ هذا السقط إلى منتهاه، وقد أكد على ذلك الدكتور محمد الماس يعقوبى فى تحقيقه للمخطوط (وهذا التحقيق كان بحثًا لنيل درجة الدكتوراة ولم تطبع).

(٤) سنن الترمذي (١٣٩٨) (٦٩/٣).

السماء وأهل الأرض اشتركوا في قتل مؤمن لأكبهم اللَّه في النار » . وأخرجه الحاكم[١] من وجه آخر عن أبي سعيد وحده . وأخرجه الطبراني في الأوسط[٢] من حديث أبي هريرة وحده . ولابن ماجه[٣] من حديث أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال : « من أعان على قتل مسلم ، ولو بشطر كلمة ، لقي اللَّه وهو مكتوب بين عينيه : آيس من رحمة اللَّه » . وهو حديث ضعيف ، وله طرق عند ابن ماجه ، والبيهقي[٤] ، والطبراني[٥] ، وأبي نعيم[٦] ، ولا يستبعد ورود مثل هذا . فقد أخرج البخاري[٧] ، والنسائي[٨] ، وابن ماجه[٩] ، عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ قال : « من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا » .

وأخرج ابن ماجه[١٠] ، والترمذي[١١] ، وقال : صحيح . عن (أبي)[١٢] هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « ألا من قتل نفسًا [ق/٢١٣/أ] معاهدة له ذمة اللَّه وذمة رسوله ، فقد أخفر ذمة اللَّه ، فلا يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة سبعين خريفًا » . انتهى .

---

(١) المستدرك (٨٠٣٦) (٤/٣٩٢) .
(٢) المعجم الأوسط (١٤٢١) (٢/١١٢) .
(٣) سنن ابن ماجه (٢٦٢٠) (٢/٨٧٤) .
(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٥٨٦٥: ١٥٨٦٨) (٨/٤١) .
(٥) المعجم الكبير للطبراني (١١١٠٢) (١/٧٩) .
(٦) حلية الأولياء لأبي نعيم (٥/٧٤) .
(٧) صحيح البخاري (٣١٦٦) (٤/٩٩) .
(٨) السنن الكبرى (٦٩٢٣: ٦٩٢٦) (٦/٣٣٥) .
(٩) سنن ابن ماجه (٢٦٨٦) (٢/٨٩٦) .
(١٠) سنن ابن ماجه (٢٦٨٧) (٢/٨٩٦) .
(١١) سنن الترمذي (١٤٠٣) (٤/٢٠) .
(١٢) سقطت من (م) .

فانظر أيها العالم أي الحرمتين عند اللَّه (أعظم)[١]، حرمة المؤمن أم حرمة المعاهد ؟ .

وقد روى أحمد[٢]، والطبراني[٣]، من حديث خرشة بن الحارث، وكان من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: « لا يشهدن أحدكم قتيلًا، لعله أن يكون قتل مظلومًا، فيصيبه السخطة » . وأخرج الطبراني[٤]، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « لا يقفن أحدكم موقفًا يُقتل فيه رجلُ ظلمًا، فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه، ولا يقفن أحد منكم موقفا يضرب فيه رجل ظلمًا، فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه » .

(١٨٠٨) حديث: « العمد قود » .

رواه ابن أبي شيبة[٥]، وإسحاق[٦]، قال الأول: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، وقال الثاني: حدثنا عيسى بن يونس، قالا: حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « العمد قود، إلا أن يعفو ولي المقتول » . زاد إسحاق: « والخطأ عقل لا قود فيه، وشِبه العمد قتل العصا والحجر، ورمي السهم فيه الدية مغلظة من أسنان الإبل » . ورواه الدارقطني[٧]، والطبراني[٨]، باللفظ الأول، وإسماعيل ضعيف، لكن تابعه سليمان بن كثير، كما

---

(١) سقطت من (م) والسياق يقتضيها .

(٢) مسند أحمد (١٧٥٢٢) (٢٩/٦٥) .

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٤١٨١) (٤/٢١٨) .

(٤) المعجم الكبير للطبراني (١١٦٧٥) (١/٢٦٠) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٧٦٦) (٥/٤٣٦) .

(٦) انظر الدراية (١٠٠٥) (٢/٢٦٠) .

(٧) سنن الدارقطني (٣١٣٦، ٣١٣٨) (٤/٨٢) .

(٨) المعجم الأوسط (٢٢٦) (١/٧٩) .

أخرجه أبو داود[١] ، والنسائي[٢] ، وابن ماجه[٣] ، عن سليمان بن كثير ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « من قتل عميا أو رميا تكون بينهم بحجارة ، أو بالسياط ، أو ضرب بعصا فهو خطأ ، وعقله عقل الخطأ ، ومن قتل عمدا ، فهو قود ، ومن حال دونه ، فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل » . وسليمان بن كثير أخرج له الشيخان . وأخرج الطبراني من طريق عبد اللَّه بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ أنه قال : « العمد قود ، والخطأ دية » . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد[٤] ، فقال : عن عمرو بن حزم من طريق الطبراني .

(١٨٠٩) حديث : « لا تعقل العاقلة عمدًا ، ولا صلحًا » .

قال المخرجون : لم نجده مرفوعًا ، وإنما أخرجه البيهقي[٥] ، عن الشعبي ، عن عمر ، قال : « العمد والعبد والصلح والاعتراف ، لا تعقله العاقلة » .

قال البيهقي : وهذا منقطع ، والمحفوظ من قول الشعبي ، ثم أخرجه ، عن الشعبي ، قال : « لا تعقل العاقلة عمدًا ، ولا عبدًا ، ولا صلحًا ولا اعترافًا » .

قلت : « أخرج ابن أبي شيبة[٦] ، عن الشعبي ، قال : « اصطلح المسلمون على أن لا تعقل العاقلة صلحًا ، ولا عمدًا ، ولا اعترافًا » . انتهى .

وهذا حكاية إجماع . وأخرج عن الزهري[٧] قال : « مضت السنة أن العاقلة لا تعقل

---

(١) سنن أبي داود (٤٥٣٩) (١٨٣/٤) .
(٢) السنن الصغرى (٤٧٨٩) (٣٩/٨) ، والكبرى (٦٩٦٥، ٦٩٦٦) (٣٥١/٦) .
(٣) سنن ابن ماجه (٢٦٣٥) (٨٨٠/٢) .
(٤) مجمع الزوائد للهيثمي (١٠٧١٩) (٢٨٦/٦) .
(٥) البيهقي في الكبرى (١٦٣٦٠) (١٨١/٨) ، وفي الصغير (٣٠٧٩) .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٤٣٣) (٤٠٥/٥) .
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٤٣٤) (٤٠٥/٥) .

دية عمدًا ، لا عن طيب نفس » .

(١٨١٠) حديث : « المؤمنون عند شروطهم » .

تقدم في المزارعة ، وفي الكراهية .

(١٨١١) قوله : « المراد به الصلح » .

تقدم في الصلح .

(١٨١٢) قوله : « وجميع أحاديث التخيير » .

منها ما رواه الجماعة[١] ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ قال : من قتل له قتيل ، فهو بخير النظرين ، إما أن يفدي ، وإما أن يقتل » . ولفظ الترمذي : « إما أن يعفو وإما أن يقتل » . ومنها ما رواه أحمد[٢] ، وأبو داود[٣] ، وابن ماجه[٤] ، عن أبي شريح الخزاعي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أصيب بدم أو خبل ، والخبل الجراح ، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إما أن يقتص ، أو يأخذ العقل ، أو يعفو ، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه » .

(١٨١٣) حديث : « العمد قود ، وكتاب الله القصاص » .

تقدما أول .

(١٨١٤) حديث : « امرأة أشيم الضبابي » .

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٣٤) (١٢٥/٣) ، (٦٨٨٠) (٥/٩) ، صحيح مسلم (٤٤٧ ، ٤٤٨) (١٣٥٥) ، سنن أبي داود (٤٥٠٥) (١٧٢/٤) ، سنن الترمذي (١٤٠٥ ، ١٤٠٦) (٢١/٤) ، السنن الكبرى للنسائي (٥٨٢٤) (٣٦٧/٥) ، (٦٩٦١ ، ٦٩٦٢) (٣٤٩/٦) ، الصغرى (٤٧٨٥ ، ٤٧٨٦) (٨/ ٣٨) ، سنن ابن ماجه (٢٦٢٤) (٨٧٦/٢) ، مسند أحمد (٧٢٤٢) (١٨٣/٢) .

(٢) مسند أحمد (١٦٣٧٥) (٢٩٦/٢٦) .

(٣) سنن أبي داود (٤٤٩٦) (١٦٩/٤) .

(٤) سنن ابن ماجه (٢٦٢٣) (٨٧٦/٢) .

عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه، أنه كان يقول: «الدية للعاقلة، لا ترث المرأة من دية زوجها شيئًا، حتى قال الضحاك بن سفيان: كتب إليّ رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فرجع عمر رضي الله عنه». رواه أبو داود[١]، والنسائي[٢]، وابن ماجه[٣]، والترمذي[٤] [ق/٢١٣/ب]، وقال حسن صحيح. ورواه أحمد[٥]، وعبد الرزاق[٦]: حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن عمر رضي الله عنه، فذكره. ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني[٧]، وإسحاق، وصححه عبد الحق، وتعقبه ابن القطان بأن سعيدًا لم يسمع من عمر. وأخرجه الدارقطني[٨] من حديث المغيرة، وكذا الطبراني.

(١٨١٥) حديث: «لا يقاد والد بولده».

الترمذي[٩]، عن ابن ماجه[١٠]، عن حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقاد الوالد بالولد». قال ابن عبد الهادي، عن ابن معين: أن الحجاج يدلس عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب. والعرزمي ضعيف متروك، انتهى.

---

(١) سنن أبي داود (٢٩٢٧) (٣/١٢٩).
(٢) السنن الكبرى (٦٣٢٩، ٦٣٣٠، ٦٣٣٢) (٦/١١٩).
(٣) سنن ابن ماجه (٢٦٤٢) (٢/٨٨٣).
(٤) سنن الترمذي (١٤١٥) (٤/٢٧)، (٢١١٠) (٤/٤٢٥).
(٥) مسند أحمد (١٥٧٤٥) (٢٥/٢٢).
(٦) مصنف عبد الرزاق (١٧٧٦٤) (٩/٣٩٧).
(٧) المعجم الكبير للطبراني (٨١٣٩) (٨/٢٩٩).
(٨) سنن الدارقطني (٤٠٨٦) (٥/١٣٣).
(٩) سنن الترمذي (١٤٠٠) (٤/١٨).
(١٠) سنن ابن ماجه (٢٦٦٢) (٢/٨٨٨).

لكن أخرجه البيهقي[١] ، عن محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمر بن الخطاب فذكر قصة ، وقال : « لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يقاد الأب من ابنه لقتلتك ، هلم ديته ، فأتاه بها ، فدفعها إلى ورثته ، وترك أباه » . قال البيهقي : وهذا الإسناد صحيح ، وأخرجه الدارقطني[٢] ، (والحاكم[٣] من طريق عمر بن عيسى القرشي ، وهو منكر الحديث ، ومن طريقه أخرج ابن عدي[٤] ، والعقيلي في الضعفاء[٥])[٦] .

وأخرج ابن ماجه[٧] ، والترمذي[٨] من طريق إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لا تقام الحدود في المساجد ،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٥٩٦٤) (٦٩/٨) ، الصغير (٢٩٥٥) (٢١٢/٣) .

(٢) سنن الدارقطني (٣٢٧٣) (١٦٦/٤) .

(٣) المستدرك على الصحيحين (٢٨٥٦) (٢٣٤/٢) ، (٨١٠١) (٤٠٩/٤) .

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (١٢٣٣) (١١٨/٦) .

(٥) الضعفاء للعقيلي (١١٧٧) (١٨١/٣) .

(٦) يبدو هذا التخريج متعلقًا بحديث آخر غير حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، إنما هو عن ابن عباس ، ومتنه كما يلي : عُمَرَ بْنِ عِيسَى الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْأَسَدِيِّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : جَاءَتْ جَارِيَةٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَتْ : إِنَّ سَيِّدِي اتَّهَمَنِي ، فَأَقْعَدَنِي عَلَى النَّارِ حَتَّى احْتَرَقَ فَرْجِي ، فَقَالَ لَهَا عُمَرُ : هَلْ رَأَى ذَلِكَ عَلَيْكِ ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : فَهَلِ اعْتَرَفْتِ لَهُ بِشَيْءٍ ؟ قَالَتْ : لَا ، فَقَالَ عُمَرُ : عَلَيَّ بِهِ ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ الرَّجُلَ ، قَالَ : أَتُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، اتَّهَمْتُهَا فِي نَفْسِي ، قَالَ : رَأَيْتَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ؟ قَالَ الرَّجُلُ : لَا . قَالَ : فَاعْتَرَفَتْ بِهِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يُقَادُ مَمْلُوكٌ مِنْ مَالِكِهِ ، وَلَا وَالِدٌ مِنْ وَلَدِهِ » لَأَقَدْتُهَا مِنْكَ فَبَرَّزَهُ ، وَضَرَبَهُ مِائَةَ سَوْطٍ ، وَقَالَ لِلْجَارِيَةِ : اذْهَبِي فَأَنْتِ حُرَّةٌ لِوَجْهِ اللَّهِ ، أَنْتِ مَوْلَاةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » لفظ الحاكم .

* قلت (المحقق) : هذا ما في الكامل لابن عدي ، وما في الضعفاء للعقيلي .

(٧) سنن ابن ماجه (٢٥٩٩) (٨٦٧/٢) .

(٨) سنن الترمذي (١٤٠١) (١٩/٤) .

ولا يُقتل الوالد بالولد » . وأعله ابن القطان بإسماعيل ، لكن تابعه قتادة ، وسعيد بن بشير ، و(عبيد)[١] اللّه بن الحسن العنبري ، فحديث قتادة أخرجه البزار[٢] عنه ، عن عمرو بن دينار به ، وحديث سعيد بن بشير أخرجه الحاكم[٣] ، وحديث العنبري أخرجه الدارقطني[٤] ، والبيهقي[٥] ، وأخرجه الترمذي[٦] من حديث سراقة بن مالك بن جعشم ، وفيه المثنى بن الصباح ، ومن طريقه رواه الدارقطني[٧] . وأخرجه أحمد[٨] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أيضًا ، وفيه يحيى بن أبي أنيسة ضعيف جدًّا .

(١٨١٦) حديث : « أن يهوديًا رضخ رأس جارية بحجر » . عن أنس رضي الله عنه « أن يهوديًا رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها ، فرضخ النبي ﷺ رأسه بين حجرين » .

متفق عليه[٩] . وأكدوا ما رواه البيهقي في المعرفة[١٠] ، عن البراء بن عازب : « أن النبي ﷺ قال : من عرضّ عرضّنا له ، ومن حرّق حرقناه ، ومن غرّق غرقّناه » .

---

(١) في (م) : عبد اللّه .

(٢) مسند البزار (٤٨٣٤) (١/١١٤) .

(٣) المستدرك (٨١٠٤) (٤/٤١٠) .

(٤) سنن الدارقطني (٣٢٧٩) (٤/١٧٠) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٥٩٦٧) (٨/٧٠) .

(٦) سنن الترمذي (١٣٩٩) (٤/١٨) .

(٧) سنن الدارقطني (٣٢٧٨) (٤/١٦٩) .

(٨) مسند أحمد (١٥٥٧٩) (٢٤/٣٤٤) .

(٩) صحيح البخاري (٢٤١٣) (٣/١٢١) ، (٢٧٤٦) (٤/٤) ، (٥٢٩٥) (٧/٥١) ، (٦٨٧٦) (٩/٤) ، (٦٨٨٤) (٩/٦) ، صحيح مسلم (١٥ : ١٧) (٣/٢٩٩) .

(١٠) معرفة السنن والآثار (١٥٨٢٥) (٢/٥٠) ، (١٥٩٣٨) (٢/٧٨) .

قال في التنقيح : في إسناده من يجهل حاله (كبشر)[١] وغيره .

(١٨١٧) حديث : « إلا أن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا ، وفيه مائة من الإبل » .

أخرجه محمد بن الحسن بلاغا في « الأصل[٢] » . ولفظه : بلغنا عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال في خطبته : « ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها » . وقال في « الآثار » : وروي عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال في خطبته : فذكره سواء . وأسنده الطحاوي[٣] من طريق عقبة بن أوس ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : « أن رسول اللَّه ﷺ خطب يوم فتح مكة ، فقال في خطبته : ألا إن قتيل خطأ العمد ... الحديث » . ولابن أبي شيبة[٤] ، من طريق علي بن زيد بن جدعان ، عن القاسم بن ربيعة ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : « خطب رسول اللَّه ﷺ يوم فتح مكة ، فقام على درج الكعبة ، فقال : الحمد للَّه الذي صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط ، أو العصا فيه الدية مغلظة مائة من الإبل أربعون خلفة في بطونها أولادها » . ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود[٥] ، والنسائي[٦] ، وابن ماجه[٧] : « ألا إن قتيل الخطأ ، قتيل السوط ، والعصا : فيه مائة من الإبل ... الحديث » . لفظ ابن ماجه ، وفي علي بن زيد مقال . وأخرج أبو

---

(١) في (م) : كثيرا .

(٢) الأصل لمحمد بن الحسن (٤/٤٥١) .

(٣) شرح مشكل الآثار (٤٩٤٥) (٢/٤٦٥) ، (٥١٥٢) (٣/١٤٨) ، شرح معاني الآثار (٥٠٣٠) (٣/١٨٥) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٧٣٦) (٥/٣٤٥) .

(٥) سنن أبي داود (٤٥٤٩) (٤/١٨٥) .

(٦) السنن الكبرى (٦٩٧٥) (٦/٣٥٤) ، الصغرى (٤٧٩٩) (٨/٤٢) .

(٧) سنن ابن ماجه (٢٦٢٨) (٢/٨٧٨) .

داود[١]، والنسائي[٢]، وابن ماجه[٣]، من طريق عقبة بن أوس، عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ [ق/٢١٤/أ] خطب». فذكره، وفيه: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط، والعصا: مائة من الإبل... الحديث». ومن هذا الوجه، رواه ابن حبان في صحيحه[٤]، قال ابن القطان: هو صحيح من رواية عبد اللَّه بن عمرو، ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه، وعقبة بن أوس بصري تابعي ثقة، وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قال: شبه العمد قتيل الحجر والعصا، فيه الدية مغلظة من أسنان الإبل». (رواه إسحاق بن راهويه[٥])[٦]، وفيه إسماعيل بن مسلم. وأخرج أبو داود[٧]، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه... الحديث». وسنده جيد، محمد بن راشد وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي[٨]، وغيرهم. وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم. وأخرج ابن أبي شيبة[٩]، عن الحسن قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «قتيل السوط والعصا شبه عمد فيه مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها».

(١٨١٨) حديث: «النعمان بن بشير، أن النبي ﷺ قال: كل شيء خطأ إلا السيف، وفي كل خطأ أرش».

---

(١) سنن أبي داود (٤٥٤٧) (٤/١٨٥).
(٢) السنن الكبرى (٦٩٧١: ٦٩٧٣) (٦/٣٥٣)، الصغرى (٤٧٩٥) (٨/٤١).
(٣) سنن ابن ماجه (٢٦٢٧) (٢/٨٧٧).
(٤) صحيح ابن حبان (٦٠١١) (٣/٣٦٤).
(٥) انظر الدراية (١٠٠٧) (٢/٢٦١)، نصب الراية (٤/٣٣٢).
(٦) ليست فى (م) والمثبت من نصب الراية.
(٧) سنن أبي داود (٤٥٦٥) (٤/١٩٠).
(٨) سنن النسائي الكبرى (٦٩٧٦) (٦/٣٥٥)، الصغرى (٤٨٠١) (٨/٤٢).
(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٤٢٢) (٥/٤٠٤).

أخرجه أحمد في مسنده[١] بهذا، وفيه جابر الجعفي ضعيف.

(١٨١٩) قوله: «وعن علي رضي الله عنه أنه قال: شبه العمد الحذفة بالعصا، والقذفة بالحجر».

الكرخي[٢] حدثنا الحضرمي، حدثنا عثمان، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: «شبه العمد الضربة بالخشبة، والقذفة بالحجر العظيم». وأخرج ابن أبي شيبة[٣]، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي رضي الله عنه قال: «شبه العمد بالحجر العظيم، والعصا».

(١٨٢٠) قوله: «وأنه يجب بالسيف عملا بالحديث».

ابن ماجه[٤] من طريق حر بن مالك، عن المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قود إلا بالسيف». ومن هذا الوجه أخرجه البزار[٥]، وقال: لا نعلم أحدًا أسنده بأحسن من هذا الإسناد، ولا نعلم أحدًا قال: عن أبي (بكرة)[٦] إلا الحر بن مالك، وكان لا بأس به، وأحسبه أخطأ في هذا الحديث؛ لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلًا، انتهى.

لكن تابعه الوليد بن صالح، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكرة،

---

(١) مسند أحمد (١٨٣٩٥) (٣٠/٣٤٢)، (١٨٤٢٤) (٣٠/٣٧٤).

(٢) الكتاب مفقود، والحديث في مصنف عبد الرزاق (١٧٢٠٥) (٩/٢٨٠)، وعند ابن أبي شيبة كما سيأتي.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٧٦٢) (٥/٣٤٨).

(٤) سنن ابن ماجه (٢٦٦٨) (٢/٨٨٩).

(٥) مسند البزار (٣٦٦٣) (٩/١١٥).

(٦) في (م): أبي كل والصواب أبي بكرة انظر مسند البزار.

أخرجه ابن عدي[١]، وضعفه بالوليد، وقال: أحاديثه غير محفوظة.

قلت: الحر بن مالك، قال أبو حاتم: لا بأس به. ومبارك بن فضالة، قال عفان: ثقة، وقال الفلاس: سمعت يحيى بن سعيد يحسن الثناء عليه، وقال المروزي عن أحمد: ما رواه عن الحسن يحتج به، وقال ابن معين: ليس به بأس.

(١٨٢١) قوله: «وأما اليهودي فإنه روي أنه كان اعتاد ذلك، فقتل سياسة».

(١٨٢٢) حديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان».

تقدم.

(١٨٢٣) قوله: «بذلك قضى شريح بمحضر من الصحابة».

ابن أبي شيبة[٢]، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن شريح: «أنه كان يضّمن أصحاب البلاليع التي يتخذونها في الطريق». وأخرج[٣] عن الشعبي، عن شريح أنه قال: «من أخرج من داره شيئًا إلى الطريق، فأصاب شيئًا، فهو له ضامن من حجر، أو عود، أو حفر بئر في طريق المسلمين يؤخذ بديته، ولا يقاد منه».

وأخرج[٤] من طريق إبراهيم عن عمرو بن الحارث بن المصطلق حفر بئرًا في طريق المسلمين، فوقع فيها بغل، فانكسر فضمنه شريح». وأخرجه من طريق آخر، وقال: «فضمنه شريح قيمة البغل مائتي درهم، وأعطاه البغل».

(١٨٢٤) قوله: «ولو سقاه سُما ... إلخ».

يشكل عليه ما رواه الطبراني[٥] من طريق سعيد بن محمد الوراق، عن أبي هريرة:

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٠٠٦) (٣٦٦/٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٣٥٥) (٣٩٩/٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٣٥٧) (٣٩٩/٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٣٦٣) (٣٩٩/٥).

(٥) المعجم الكبير للطبراني (١٢٠٢) (٣٤/٢).

« أن يهودية أهدت إلى النبي ﷺ شاة مصلية ، فأكل منها ، ثم قال : أخبرتني هذه الشاة أنها مسمومة ، فمات بشر بن البراء منها ، فأرسل إليها : ما حملك على ما صنعت ؟ قالت : أردت أن أعلم إن كنت نبيًّا لم يضرك ، وإن كنت مَلِكًا أرحت الناس منك ، فأمر بها ، فقتلت » . وسعيد بن [ق/٢١٤/ب] محمد ضعيف ، إلا أن للحديث طرقًا ، وقد أخرجه أبو داود[١] ، حدثنا وهب بن بقية ، حدثنا خالد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن النبي ﷺ ، فذكره . ورواه عبد الرزاق[٢] ، وفيه قال الزهري : « فأسلمت فتركها » . قال معمر : و(أما)[٣] الناس فيذكرون أنه قتلها ، انتهى .

قلت : قال البيهقي في « دلائل النبوة[٤] » : بعد سوقه الحديث من جهة أبي داود ، ورويناه عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، ويحتمل أنه لم يقتلها في الابتداء ، ثم لما مات بشر بن البراء أمر بقتلها ، والله أعلم .

(١٨٢٥) حديث : « لا ميراث لقاتل » .

أخرجه الترمذي[٥] ، وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا ، بلفظ : « القاتل لا يرث » . وضعف بإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة .

وأخرجه أبو داود[٦] من طريق محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، بلفظ : « ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئًا » . ومحمد بن راشد تقدم التعريف

---

(١) سنن أبي داود (٤٥١١، ٤٥١٢) (٤/١٧٤) .
(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠٠١٩) (٦/٦٥) .
(٣) في (م) : أبى والتصحيح من مصنف عبد الرزاق .
(٤) دلائل النبوة للبيهقي (٤/٢٦٢) .
(٥) سنن الترمذي (٢١٠٩) (٤/٤٢٥) .
(٦) سنن أبي داود (٤٥٦٤) (٤/١٨٩) .

بحاله . وأخرجه النسائي[١] من طريق إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب أن عمر رضي الله عنه قال : إن النبي ﷺ قال : « ليس للقاتل شيء » قال : وهو الصواب ، وحديث ابن عياش خطأ .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجه[٢] في الديات . وله طريق آخر عند الدارقطني[٣] ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : عن عمر وتقدم نظير هذا ، وأخرجه الدارقطني[٤] من حديث ابن عباس ، وأعله بأبي حُمَة ، و(ليث)[٥] بن أبي سليم . وأخرج الطبراني[٦] معناه من حديث ابن أبي كثير الأشجعي . وما رواه ابن ماجه[٧] من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « إن قتل (أحدهما)[٨] صاحبه خطأ ورث من ماله ، ولم يرث من ديته » . وسنده جيد .

❁ ❁ ❁

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (٦٣٣٣) (٦/١٢٠) .
(٢) سنن ابن ماجه (٢٦٤٥) (٢/٨٨٣) .
(٣) سنن الدارقطني (٤١٤٨) (٥/١٧٠) .
(٤) سنن الدارقطني (٤١٤٤) (٥/١٦٨) .
(٥) فى (م) : ليس .
(٦) المعجم الأوسط (٨٦٩٠) (٨/٢٩٨) .
(٧) سنن ابن ماجه (٢٧٣٦) (٢/٩١٤) .
(٨) ليست فى (م) والمثبت من سنن ابن ماجه .

فصل

(١٨٢٦) حديث : « المسلمون تتكافأ دماؤهم » .

تقدم في الجهاد .

(١٨٢٧) حديث : « جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قاد مسلمًا بذمي ، وقال : أنا أحق من وفّى بذمته » .

وأخرج الدارقطني[١] في سننه من طريق عمار بن مطر ، ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن البيلماني ، عن ابن عمر : « أن رسول اللّه ﷺ قتل مسلمًا بمعاهد ، وقال : أنا أكرم من وفّى بذمته » . قال الدارقطني : لم يسنده غير إبراهيم بن (أبي)[٢] يحيى وهو متروك ، والصواب عن ربيعة ، عن ابن البيلماني مرسل . وقال البيهقي : الحمل فيه على عمار بن مطر ، فإنه كان يقلب الأسانيد ، ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في روايته ، وسقط عن حد الاحتجاج به . وأخرجه مرسلًا أبو داود[٣] من طريق ابن وهب ، عن سليمان بن بلال عن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن البيلماني : « أن رسول اللّه ﷺ أتى برجل من (المسلمين)[٤] قتل معاهدًا من أهل الذمة ، فقدمه رسول اللّه ﷺ ، فضرب عنقه ، وقال : أنا أولى من وفّى بذمته » . وأخرجه عبد الرزاق[٥] ، قال : أخبرنا الثوري ، عن ربيعة به . وعبد الرحمن البيلماني ، قال أبو حاتم : لين . وذكره ابن حبان في الثقات من

---

(١) سنن الدارقطني (٣٢٥٩) (١٥٦/٤) .

(٢) ليست في (م) والمثبت من سنن الدارقطني .

(٣) المراسيل لأبي داود (٢٥٠) (٢٠٧/١) .

(٤) في (م) : المسل .

(٥) مصنف عبد الرزاق (١٠٢٢٤) (١٢٨/٦) .

التابعين . وقال ابن عبد الهادي : وثقه بعضهم ، وضعفه بعضهم . وأخرج أبو داود[١] ، من طريق ابن وهب ، عن عبد اللّه بن يعقوب ، عن عبد اللّه بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي ، قال : « قتل رسول اللّه ﷺ يوم خيبر مسلمًا بكافر قتله غيلة ، وقال : أنا أولى أو أحق من وفّى بذمته » . قال ابن القطان : عبد اللّه بن يعقوب ، وعبد اللّه بن عبد العزيز مجهولان ، لم أجد لهما ذكر .

قلت : وأخرج الطحاوي[٢] وابن حزم[٣] نحوه من حديث يحيى بن سلام ، عن محمد بن أبي حميد المدني ، عن محمد بن المنكدر ، عن النبي ﷺ .

(١٨٢٨) حديث : [ق/٢١٥/أ] « **لا يُقتل مسلم بكافر** » .

عن أبي جحيفة ، قال : « سألت عليًا رضي الله عنه : هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟ فقال : العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر » . أخرجه البخاري[٤] . ولأبي داود[٥] ، والنسائي[٦] ، عن قيس بن عباد ، قال : « انطلقت أنا ، والأشتر إلى علي رضي الله عنه ، فقلنا له : هل عهد إليك رسول اللّه ﷺ شيئًا لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا ، إلا ما في كتابي هذا ، فأخرج كتابًا من قراب سيفه ، فإذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، ومن أحدث حدثًا أو آوى محدثًا ، فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين » . قال ابن (عبد)[٧] الهادي : إسناده صحيح .

---

(١) المراسيل لأبي داود (٢٥١) (١/٢٠٨) .
(٢) شرح معاني الآثار (٥٠٤٦) (٣/١٩٥) .
(٣) المحلى بالآثار لابن حزم (١٠/٢٢٥) .
(٤) صحيح البخاري (١١١) (١/٣٣) ، (٣٠٤٧) (٤/٦٩) ، (٦٩٠٣) (٩/١١) ، (٦٩١٥) (٩/١٢) .
(٥) سنن أبي داود (٤٥٣٠) (٤/١٨٠) .
(٦) السنن الكبرى للنسائي (٦٩١٠) (٦/٣٣٠) ، (٤٧٣٤) (٨/١٩) .
(٧) ليست في (م) .

وأخرج أبو داود[١] ، وابن ماجه[٢] ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ : « لا يقتل مؤمن بكافر » . قال ابن عبد الهادي : إسناده حسن . وأخرجه البخاري في تاريخه[٣] ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « وجد في قائمة سيف رسول اللّه ﷺ : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » . وفي الباب : عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول اللّه ﷺ : « لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال : زانٍ محصن ، فيرجم ، ورجل يقتل مسلمًا متعمدًا ، أو رجل يخرج من الإسلام فيحارب اللّه ورسوله ، فيقتل أو يصلب ، أو ينفى من الأرض » . قال ابن عبد الهادي : على شرط الصحيح . أخرجه أبو داود[٤] ، والنسائي[٥] . قال المصنف : المراد بالكافر الحربي .

قال ابن عبد البر : مستحيل أن يأمر اللّه بقتل الكفار حيث وجدوا وثقفوا ، وهم أهل الحرب ، ثم يقول : « لا يقتل مؤمن بكافر » أمركم بقتله وقتاله ، ووعدكم اللّه جزيل الثواب على جهاده ، هذا ما لا يظنه ذو لب ، وكيف يخفى مثله على ذي علم ، وأورد فإن قيل : قد روي أنه : « لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » . يعني بكافر ، والكافر الذي لا يقتل به ذو العهد ، هو الحربي ، قالوا : فلا يجوز أن يحمل الحديث على أن العهد يحرم به دم من له عهد لارتفاع الفائدة في ذلك ، لأنه معلوم أن الإسلام يحقن الدم ، والعهد يحقن الدم ، قيل له : بهذا الخبر علمنا أن المعاهد يحرم دمه ، ولا

---

(١) سنن أبي داود (٢٧٥١) (٣/٨٠) ، (٤٥٠٦) (٤/١٧٣) .

(٢) سنن ابن ماجه (٢٦٥٩) (٢/٨٨٧) .

(٣) لم أجده ، والحديث في السنن الصغير للبيهقي (٢٩٣٨) (٣/٢٠٧) ، المقصد العلى في زوائد أبي يعلى (٢/٤٠٠) ، سنن الدارقطني (٣٢٤٩) (٤/١٥٠) .

(٤) سنن أبي داود (٤٣٥٣) (٤/١٢٦) .

(٥) السنن الكبرى للنسائي (٣٤٩٧) (٣/٤٣٨) ، (٦٩١٩) (٦/٣٣٤) ، الصغرى (٤٠٤٨) (٧/١٠١) ، (٤٧٤٣) (٨/٢٣) .

يحل قتله ، وهي فائدة الخبر ، انتهى .

قلت : قوله بهذا الخبر ممنوع ، بل القرآن أنها القتال إلى الإسلام ، أو إعطاء الجزية ، وفي غير حديث مر لنا التشديد في قتل المعاهد ، وإنّ قاتله لا يرح رائحة الجنة ، والتشديد في حقن ذمة اللّه وذمة رسوله ، فإن لم يحمل على ما قالوه لزمه مثل ما قال أنه مستحيل على أنه كم جاء من الشارع من الأمور التي يؤكد بعضها بعضًا ، ونقل الحازمي في « الناسخ والمنسوخ » عن الشافعي أنه قال : حديث ابن البيلماني على تقدير ثبوته منسوخ بما عن عمران بن حصين ، قال : « قتل رجل رجلًا من خزاعة في الجاهلية ، وكان الهذلي متواريًا ، فلما كان يوم الفتح ظهر الهذلي ، فلقيه رجل من خزاعة ، فذبحه ، فقال رسول اللّه ﷺ : لو كنت قاتلًا مؤمنًا بكافر لقتلته ، فأخرجوا عقله ، وكان أول عقل كان في الإسلام » . رواه البزار[١] والطبراني[٢] . وساقه الشافعي[٣] من طريق الواقدي ، ثم قال : وهذا الإسناد وإن كان واهيًا ، ولكنه أمثل من حديث ابن البيلماني .

قلت : في الصحيح[٤] أن النبي ﷺ ودي عبد اللّه بن سهل من عنده ، وفي قصته ما يتقضي أنه كان قبل الفتح ، فكيف يكون هذا أول عقل في الإسلام . وأخرج ابن أبي شيبة[٥] ، حدثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن (الحكم ، عن علي ، وعبد اللّه أنهما قالا)[٦] : إذا قتل المسلم يهوديًا أو نصرانيًا قتل به . وروى محمد بن الحسن ومن

---

(١) كشف الأستار (١٥٤٦) (٢/٢١٤) .

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٢٠٩) (٨/١١٠) .

(٣) لم أهتدِ إليه .

(٤) صحيح البخاري (٣١٧٣) (٤/١٠١) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٤٦١) (٥/٤٠٨) .

(٦) في (م) : (الحكم وعلى وعبد اللّه أنهم قالوا) والتصحيح من مصنف ابن أبي شيبة .

طريقه الشافعي في مسنده[١] ، أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي ، عن أبان بن تغلب عن الحسين بن ميمون ، عن عبد اللَّه بن عبد اللَّه [ق/٢١٥/ب] مولى بني هاشم عن أبي (الجنوب)[٢] الأسدي قال : « أتى علي رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلًا من أهل الذمة ، قال : فقامت عليه البينة ، فأمر بقتله ، فجاء أخوه ، فقال : قد عفوت ، فقال : لعلهم فزعوك وهددوك ؟ قال : لا ، ولكن قتله لا يرد عليّ أخي ، وعوضّوني ، قال أنت أعرف ، من كان له ذمتنا ، فدمه كدمنا ، وديته كديتنا » . انتهى .

قال في التنقيح لابن عبد الهادي حسين بن ميمون ، قال أبو حاتم : ليس بالقوي ، يُكتب حديثه ، وقال ابن المديني : ليس بالمعروف ، قلّ من روى عنه ، وذكره البخاري في الضعفاء ، وابن حبان في الثقات ، وقال : ربما يخطيء . قال البيهقي : قال الشافعي : وفي حديث أبي جحيفة ، عن علي : « لا يقتل مسلم بكافر » . دليل على أن عليًا رضي الله عنه لا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا ويقول بخلافه ، انتهى .

قلت : نقول بموجبه على مقتضى حملنا الحديث ، وفيه العمل بجميع المرفوعات المسندة ، والمرسلة ، وجميع الموقوفات ، والقياس الصحيح ، وهو أن المسلم تقطع يده إذا سرق مال ذمي بالإجماع ، فنفسه أحرى أن تؤخذ بنفسه ، وكذا يتفق ما قدمناه عن علي من رواية ابن أبي شيبة ، ومحمد بن الحسن . ما رواه ابن أبي شيبة[٣] من طريق جابر الجعفي ، عن الشعبي ، عن علي رضي الله عنه قال : « من السُنّة أن لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا حر بعبد » . وإن كان جابر ضعيفًا عندهم . ومع ما رواه ابن أبي شيبة[٤] عن (علي بن)[٥] مسهر ، عن الشيباني ، وعن وكيع ، عن

---

(١) مسند الشافعي ت السندي (٣٥١) (٢/١٠٥) .

(٢) ليست في (م) وهو أبو الجنوب عقبة بن علقمة اليشكرى انظر التقريب ، التهذيب ، الميزان .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٤٧٧) (٥/٤٠٩) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٤٦٣) (٥/٤٠٨) .

(٥) ليست في (م) والمثبت من مصنف ابن أبي شيبة .

(محمد بن قيس)[١] الأسدي كلاهما، عن عبد الملك بن مسيرة، عن النزال بن سبرة: أن رجلًا من المسلمين قتل رجلًا من أهل الحيرة، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر أن اقتلوه، فقيل لأخيه حنين: أقتله، قال: حنين حتى (يجيء)[٢] الغضب، قال: فبلغ عمر أنه من فسان المسلمين، فكتب أن لا تقيدوه به، قال: فجاءه الكتاب وقد قتل». وأخرجه[٣] من طريق إبراهيم، عن عمر، ومن طريق أبي نضرة: حدثنا «أن عمر (أقاد رجلًا من المسلمين برجل من أهل الحيرة)[٤]». قال ابن عبد البر: لو كان القتل واجبًا عليه ما كان عمر ليكتب أن لا يقتل لأنه من فرسان المسلمين، لأن الشريف، والوضيع، ومن كان فيه غناء، ومن ليس فيه غناء في الحق سواء.

قلت: أخرج محمد بن الحسن في كتاب الآثار[٥]، عن إبراهيم النخعي: أنهم رأوا أن عمر لما كتب: إن كان الرجل لم يقتل، فلا تقتلوه، أراد أن يرضيهم من الدية، وإبراهيم أعلم بما كان الأمر عليه لقرب عصره، وأخذه عن أصحاب عمر رضي الله عنه.

وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون الكتاب الثاني من عمر كان منه على أنه كره أن يبيحه دمه، لما كان من وقوفه عن قتله - يعني أخا القتيل - وجعل ذلك شبهة منعه بها من القتل، وجعل له به ما يجعل في القتيل العمد الذي تدخله شبهة، وهو الدية.

---

(١) في (م): (قيس بن محمد الأسدى) وهو خطأ والصواب كما أثبتناه انظر التقريب، التهذيب، التاريخ الصغير للبخارى.

(٢) ليست فى (م).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٤٦٧) (٥/٤٠٨).

(٤) ليست من (م) والمثبت من مصنف ابن أبى شيبة.

(٥) انظر الدراية (١٠٠٨) (٢/٢٦٣).

وأخرج الطحاوي[١] من طريق سعيد بن المسيب : أن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : حين قتل عمر ، قال : مررت على أبي لؤلؤة ، ومعه الهرمزان ، قال : فلما بغتهم ثاروا فسقط منهم خنجر ، له رأسان ممسكه في وسطه ، قال : انظروا لعله الخنجر الذي قتل به عمر ، فنظروا ، فإذا هو الخنجر الذي وصف عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، فانطلق عبيد اللّه بن عمر ، حين سمع ذلك من عبد الرحمن ، ومعه السيف حتى دعا الهرمزان ، فلما خرج إليه قال : انطلق (حتى تنظر)[٢] إلى فرس لي ، ثم تأخر عنه حتى إذا مضى بين يديه علاه بالسيف ، فلما وجد مس السيف ، قال : لا إله إلا اللّه ، قال عبيد اللّه بن عمر : ودعوت جفينة ، وكان نصرانيًا من نصارى (الحيرة)[٣] ، فلما خرج علوته بالسيف فصلت بين عينيه ثم انطلق عبيد اللّه ، فقتل ابنة أبي لؤلؤة ، صغيرة تدعي الإسلام . فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار ، فقال : أشيروا عليّ في هذا الرجل الذي فتق في الدين ما فتق ، فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة ، يأمرونه بالشدة عليه ، ويحثونه على قتله وكان (فوج)[٤] الناس[ق/٢١٦/أ] الأعظم مع عبيد اللّه يقولون لجفينة والهرمزان أبعدهما (اللّه)[٥] فكان في ذلك الاختلاف . ثم قال عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين إن هذا الأمر ، قد أعفاك اللّه من أن تكون بعدما قد بويعت ، وإنما كان ذلك قبل أن يكون لك على الناس سلطان ، فأعرض عن عبيد اللّه . وتفرق الناس عن خطبة عمرو بن العاص وودي (الرجلين)[٦] والجارية . قال الطحاوي : ففي هذا الحديث أن عبيد اللّه قتل جفينة وهو مشرك ، وضرب الهرمزان

---

(١) شرح معاني الآثار (٥٠٤٤) (٣/١٩٣) .

(٢) ليست من (م) .

(٣) في (م) : الحرة .

(٤) في (م) : فرح .

(٥) ليس في (م) .

(٦) في (م) : الرجل انظر معاني الآثار .

وهو كافر، ثم كان إسلامه بعد ذلك، فأشار المهاجرون على عثمان بقتل عبيد اللَّه، وعلي فيهم، فمحال أن يكون قول النبي ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر» يراد به غير الحربي، ثم يشير المهاجرون، وفيهم علي، على عثمان بقتل عبيد اللَّه بكافر ذمي، ولكن معناه على ما ذكرنا، من إرادته الكافر الذي لا ذمة له، فإن قال قائل: ففي هذا الحديث أن عبيد اللَّه قتل ابنة لأبي لؤلؤة صغيرة تدعي الإسلام، فيجوز أن يكون إنما استحلوا سفك دم (عبيد)[1] اللَّه بها لا بجفينة والهرمزان.

قيل له: في هذا الحديث ما يدل على أنه أراد قتله بجفينة والهرمزان، وهو قولهم أبعدهما اللَّه، ثم لا يقول لهم إني لم أرد قتله بهذين، إنما أردت قتله بالجارية، ولكنه أراد قتله بهما وبالجارية، ألا تراه يقول وكثر في ذلك الاختلاف.

قال ابن عبد البر: وهذا لا حجة فيه لأن الهرمزان قد كان أسلم، وجفينة لم يكن أسلم، وهذا مشهور عند أهل العلم بالسير والخبر.

وقال البيهقي: والجواب عن ذلك أنه قتل ابنة صغيرة لأبي لؤلؤة تدعي الإسلام، فوجب عليه القصاص، وأيضًا فلا نسلم أن الهرمزان كان يومئذ كافرًا، بل كان أسلم قبل ذلك، يدل عليه ما أخبرنا[2] عن الشافعي من طريق أنس رضي الله عنه: أن الهرمزان أسلم وفرض له عمر. ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد[3]، قال: فرض عمر رضي الله عنه للهرمزان دهقان الأهواز ألفين حين أسلم، قال: وكونه قال: لا إله إلا اللَّه حين مسه السيف، كان إما تعجبًا أو نفيًا لما اتهمه به عبيد اللَّه، قال: وأما أن عليًا كان ممن أشار بقتله، فغير صحيح، لا يثبت، انتهى.

قلت: إذا كان استوجب القصاص بقتل الصغيرة، كيف يتصور من صحابة

---

(١) في (م): عبد.

(٢) معرفة السنن والآثار (١٥٧١٧) (٢/٢٤).

(٣) معرفة السنن والآثار (١٥٧٢٠) (٢/٢٤).

النبي ﷺ أن يشيروا على عثمان بعدم قتله ، وقد ضم إليها الهرمزان ، وهو رجل مسلم على ما قلتم ، وكيف يتصور أن يكثر في ذلك اختلاف ؟! وأما أن عليًا لم يكن ممن أشار ، فقد رواه ابن سعد[١] ، وفيه : فأشار عليه علي ، وبعض الصحابة بقتل عبيد اللَّه ، وقال جل الناس : أبعد اللَّه جفينة والهرمزان ، أتريدون أن تتبعوا عبيد اللَّه أباه ؟ إنّ هذا الرأي سوء . وفيه : فلما ولي علي بن أبي طالب أراد قتله فهرب منه إلى معاوية رضي الله عنه فقتل (أيام)[٢] صفين . ولم يبين البيهقي رحمه اللَّه علة عدم ثبوته ، واللَّه أعلم .

(١٨٢٩) حديث : « لا يقاد والد بولده ، ولا سيد بعبده » .

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب ، فقالت : إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار ، حتى احترق فرجي ، (فقال لها عمر : هل رأى ذلك عليك ؟ قالت : لا ، قال : فهل اعترفت له بشيء ؟ قالت : لا)[٣] . فقال عمر : عليّ به ، فقال له عمر : أتعذب بعذاب اللَّه ؟ قال : يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها ، فقال : هل رأيت ذلك عليها ؟ قال : لا ، قال : فاعترفت لك به ؟ قال : لا ، قال : والذي نفسي بيده ، لو لم أسمع رسول اللَّه ﷺ يقول : لا يقاد مملوك من مالك ، ولا ولد من والده ، لأقتدتها منك ، ثم برزه ، فضربه مائة سوط ، ثم قال لها : اذهبي ، فأنت حرة للَّه تعالى ، وأنت مولاة اللَّه ورسوله » . رواه الطبراني في الأوسط[٤] ، والحاكم في المستدرك[٥] وصححه ، وفيه عمر بن عيسى القرشي ، قالوا : منكر الحديث ، وبه أعله ابن عدي ، والعقيلي . وروى الدارقطني[٦] ، من طريق إسماعيل بن عياش ، عن

---

(١) الطبقات الكبرى ط العلمية (٥/ ١١، ١٢) .

(٢) في (م) : أمام .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (م) .

(٤) المعجم الأوسط للطبراني (٨٦٥٧) (٨/٢٨٦) .

(٥) المستدرك (٢٨٥٦) (٢/٢٣٤) ، (٨١٠١) (٤/٤٠٩) .

(٦) سنن الدارقطني (٣٢٨٢: ٣٢٨٥) (٤/١٧٢) .

الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رجلًا قتل عبده متعمدًا، (فجلده)[١] النبي ﷺ (مائة جلدة)[٢]، ونفاه سنة، ومحى سهمه من المسلمين، ولم يقده به [ق/٢١٦/ب]، وأمره أن يعتق رقبة». وتقدم أن رواية إسماعيل عن الشاميين صحيحة، وهذا منها لكن دونه محمد بن عبد العزيز الشامي، قال فيه أبو حاتم: لم يكن عندهم بالمحمود، وعنده غرائب. وأخرج الدارقطني[٣]، والبيهقي[٤] من حديث ابن عباس مرفوعًا: «لا يُقتل حر بعبد». وفيه جويبر، وغيره من المتروكين.

وأخرج ابن أبي شيبة[٥]، من طريق إسحاق بن أبي فروة، عن علي رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ برجل قتل عبده متعمدًا، فجلده رسول الله ﷺ مائة (جلدة)[٦] ونفاه سنة، ومحى سهمه من المسلمين، ولم يقده به». وهو ضعيف. وما رواه الخمسة[٧]، وقال الترمذي: حسن غريب من حديث الحسن، عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه». فتأولوه على أنه أراد من كان عبده لئلا يتوهم تقدم الملك مانعًا لما قدمناه من الأحاديث. ولما رواه

---

(١) في (م): (فحده) والمثبت من سنن الدارقطني.

(٢) ليست في (م) والمثبت من سنن الدارقطني.

(٣) سنن الدارقطني (٣٢٥٢) (١٥٣/٤).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٥٩٣٩) (٦٣/٨).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٥١٠) (٤١٣/٥).

(٦) ليست في (م).

(٧) سنن أبي داود (٤٥١٥) (١٧٦/٤)، سنن الترمذي (١٤١٤) (٢٦/٤)، السنن الكبرى للنسائي (٦٩١٢: ٦١٩٣) (٣٣١/٦)، (٦٩٢٩) (٣٣٧/٦)، الصغرى للنسائي (٤٧٣٦: ٤٧٣٨) (٢٠/٨)، (٤٧٥٣) (٢٦/٨)، سنن ابن ماجه (٢٦٦٣) (٨٨٨/٢)، مسند أحمد (٢٠١٠٤) (٢٩٦/٣٣)، (٢٠١٢٢) (٣٠٩/٣٣).

ابن أبي شيبة[١] : « أن أبا بكر وعمر (كانا)[٢] يقولان : لا يقتل المولى بعبده ، ولكن يضرب ، ويطال حبسه ، ويحرم سهمه » .

فائدة :

أخرج مسدد[٣] عن عمر ، وعلي رضي الله عنهما : « في الذي يقتص منه فيموت لا دية له » . وأخرج[٤] عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « يحط عنه قدر جراحته ثم يكون ضامنًا لما بقي » .

(١٨٣٠) حديث : « لا قود إلا بالسيف » .

تقدم من حديث أبي بكرة عند ابن ماجه[٥] ، وأخرجه ابن ماجه[٦] أيضًا من طريق جابر الجعفي ، عن أبي عازب ، عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قود إلا بالسيف » ، وفي جابر مقال ، وأبو عازب ، قال أبو حاتم : غير معروف . وأخرجه الطبراني[٧] من حديث عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قود إلا بالسيف » . وفيه سليمان بن أرقم متروك ، وعبد الكريم بن أبي المخارق . وأخرجه الدارقطني[٨] من طريق سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٥١٧) (٥/٤١٣) .

(٢) في (م) : (كان) والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة ، والسياق يقتضيها .

(٣) رواه مسدد كما في إتحاف الخيرة المهرة (٣٤٣١) (٤/٢٠٤) ، ورواه البيهقي في الكبرى عن علي (١٦١١٦) (٨/١١٩) وعنهما في الصغير (٣٠٠٢) (٣/٢٢٥) ، وفي المعرفة عنهما (١٥٩٧٥) (٢/٨٨) ، الموطا ، ت عبد الباقي (١٦) (٢/٨٧٦) .

(٤) رواه مسدد كما في إتحاف الخيرة المهرة (٣٤٣٢) (٤/٢٠٥) ، في المطالب العالية (١٨٨٩) (٩/١٣٣) .

(٥) سنن ابن ماجه (٢٦٦٨) (٢/٨٨٩) .

(٦) سنن ابن ماجه (٢٦٦٧) (٢/٨٨٩) .

(٧) المعجم الكبير للطبراني (١٠٠٤٤) (١٠/٨٩) .

(٨) سنن الدارقطني (٣١٠٩) (٤/٦٩) ، (٣١١١) (٤/٧٠) ، (٣١٧٤، ٣١٧٥) (٤/١٠٤) .

أبي هريرة ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « لا قود إلا بالسيف » . وأخرجه الدراقطني[١] (من)[٢] طريق معلى بن هلال ، عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « لا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة » . قال الدراقطني : ومعلى بن هلال متروك . (وأخرج ابن أبي شيبة[٣])[٤] ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن أشعث ، وعمرو ، عن الحسن ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « لا قود إلا بالسيف » . وعن إبراهيم : « في الرجل يقتل الرجل بالحصى أو يُمَثِل به ، قال : إنما القود بالسيف ، لم يكن من أمرهم المثلة » . وما أخرجه البيهقي في المعرفة[٥] من حديث عمران بن يزيد بن البراء ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « إن من حرّق حرقناه ، ومن غرق غرقناه » . فقد قال : في الإسناد بعض من يجهل ، وإنما قاله زياد في خطبته .

(١٨٣١) قوله : « فإن عمد الصبي والمجنون خطأ ، قاله علي وعمر » .

أما أثر علي رضي الله عنه فأخرجه عبد الرزاق[٦] ، عن إبراهيم ، عن حسين بن عبد اللَّه ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي ، قال : « عمد الصبي والمجنون خطأ » . وأخرجه البيهقي[٧] من هذا الوجه ، فقال : عن حسين بن عبد اللَّه بن ضمرة ، عن أبيه ، عن جده . وأخرج الرواية عن عمر[٨] من طريق جابر الجعفي ، واللَّه أعلم . وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة[٩] ، عن علي بن ماجدة ، قال : قاتلت غلامًا ، فجدعت أنفه ، فأتى بي

---

(١) سنن الدارقطني (٣١١٠) (٤/٧٠) .
(٢) في (م) : (أيما من) .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٧٢٢) (٥/٤٣٢) .
(٤) تكررت في (م) .
(٥) معرفة السنن والآثار (١٧١٨٥) (٢/٤٠٩) .
(٦) مصنف عبد الرزاق (١٨٣٩٤) (١٠/٧٠) .
(٧) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٠٨٢) (٨/١٠٨) .
(٨) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٠٨١) (٨/١٠٨) .
(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٤٣٥) (٥/٤٠٥) .

أبا بكر رضي الله عنه ، فقاسني ، فلم يجد في قصاص ، فجعل على عاقلتي الدية . وأخرج[١] عن الحسن أنه قال : الصبي والمجنون خطأهما وعمدهما سواء على عاقلتهما . وعن إبراهيم والشعبي : عمد الصبي وخطأه سواء على العاقلة .

(١٨٣٢) قوله : « المسألة مختلفة بين الصحابة » .

تقدم في المكاتب ما يفيد هذا .

(١٨٣٣) قوله : « لما روي أن سبعة من صنعاء » .

مالك في الموطأ[٢] أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرًا خمسة ، أو سبعة برجل (واحد)[٣] ، قتلوه (قتل)[٤] غيلة ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم (جميعًا)[٥] ، ومن هذا الوجه [ق/٢١٧/أ] رواه محمد بن الحسن[٦] ، والشافعي[٧] ، وذكره البخاري[٨] في الديات ولم يصل سنده ، ولفظه قال : ابن بشار : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن ابن عمر . ورواه ابن أبي شيبة[٩] من وجه آخر ، قال : حدثنا وكيع ، حدثنا العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر رضي الله عنه قتل سبعة من أهل صنعاء برجل ، وقال : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم . ورواه عبد الرزاق[١٠] مطولًا .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٤٣٦) (٥/٤٠٥) .
(٢) موطأ مالك ، ت : عبد الباقي (١٣) (٢/٨٧١) .
(٣) ليست في (م) والمثبت من الموطأ .
(٤) ليست في (م) والمثبت من الموطأ .
(٥) ليست في (م) والمثبت من الموطأ .
(٦) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن (٦٧١) (١/٢٣٠) .
(٧) مسند الشافعي ت السندي (٣٣٣) (٢/١٠٠) ، الأم (٦/٢٤) .
(٨) صحيح البخاري (٦٨٩٦) (٩/٨) .
(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٦٩٥) (٥/٤٢٩) .
(١٠) مصنف عبد الرزاق (١٨٠٧٩) (٩/٤٧٧) .

وأخرج ابن أبي شيبة[١] من طريق سعيد بن وهب : « أن قومًا اعترفوا عند علي رضي الله عنه بقتل رجل ، فأمر بهم ، فقتلوا » .

وأخرج[٢] ، عن الشعبي ، عن المغيرة بن شعبة : « أنه قتل سبعة برجل » .

❁ ❁ ❁

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٦٩٦) (٥/٤٢٩) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٦٩٩) (٥/٤٢٩) .

فصل

(١٨٣٤) قوله : « ولا قصاص في عظم إلا السن ، وروى ذلك عن عمر ، وابن مسعود رضي الله عنهما » .

قال المخرجون : لم نجده .

قلت : الرواية عن عمر أخرجها ابن أبي شيبة[١] بغير هذا اللفظ ، وستأتي ، ولم يذكره في الأصل ، إلا عن إبراهيم ، وروى ابن أبي شيبة[٢] ، عن الشعبي ، والحسن قالا : « ليس في العظام قصاص ما خلا السن ، والرأس » . وزاد في الهداية : أن النبي ﷺ قال : « لا قصاص في العظم » .

قال المخرجون : لم نجده . وروى ابن أبي شيبة ، عن عطاء ، عن عمر رضي الله عنه قال : « (إنا لا)[٣] نَقِيد في العظام » . وأخرج ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : « ليس في العظام قصاص » .

قلت : ولم يذكر محمد في الأصل[٤] ، إلا أثر عمر ، وابن عباس رضي الله عنهما . وقد روى ابن ماجه[٥] من طريق أبي بكر بن عياش ، عن (دهثم)[٦] بن قران ، عن (نمران)[٧] ابن جارية ، عن أبيه : « أن رجلًا ضرب رجلًا على ساعده بالسيف من غير المفصل ،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٣٠٢) (٥/٣٩٤) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧١٣٢) (٥/٣٨٠) .

(٣) في (م) : (إلا لا) والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة .

(٤) الأصل المعروف بالمبسوط (٤/٤٩٧) .

(٥) سنن ابن ماجه (٢٦٣٦) (٢/٨٨٠) .

(٦) في (م) : (دهيم) ، والصواب ما أثبتناه ، انظر التهذيب ، والتقريب ، والميزان .

(٧) في (م) : مران انظر لسان الميزان ، التقريب .

فقطعها ، (فاستعدى)[١] (عليه)[٢] النبي ﷺ ، فأمر له بالدية ، فقال : يا رسول اللَّه ، إني أريد القصاص ، فقال : خذ الدية ، بارك اللَّه لك فيها ، ولم يقض له بالقصاص » . ودهثم ضعيف ، واللَّه أعلم .

(١٨٣٥) قوله : « روي ذلك عن علي وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ، يعني يقابل عينه بالمرآة المحماة » .

أما الرواية عن علي رضي الله عنه ، فأخرجها عبد الرزاق[٣] ، عن معمر ، عن رجل ، عن الحكم بن عتبية ، قال : « لطم رجل رجلًا - أو غير اللطم- إلا أنه ذهب بصره وعينه قائمة ، فأرادوا أن يقيدوه ، فأعيا عليهم وعلى الناس كيف يقيدونه ، وجعلوا لا يدرون كيف يصنعون ، فأتاهم عليّ فأمر به ، فجعل على وجهه كرسفًا ، ثم استقبل به الشمس ، وأدنى من عينه مرآة فالتمع بصره وعينه قائمة » .

هذا ما علمت من علي في مثل هذا ، وهو خلاف سياق المصنف . أخرجه الواقدي في المغازي عن عمر بن الحكم : أن المسلمين قتلوا اليمان ، (والد)[٤] حذيفة ، وهم لا يعرفون ، فوداه رسول اللَّه ﷺ[٥] . وأخرجه عبد الرزاق[٦] ، والحاكم[٧] ، والشافعي[٨] ، (أبوك ابن عقبة)[٩] .

---

(١) في (م) : فاستعد .

(٢) ليست في (م) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٧٤١٤) (٩/٣٢٧) .

(٤) في (م) : الو .

(٥) انظر الدراية (١٠١٥) (٢/٢٦٧) ، نصب الراية (٤/٣٤٦) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (١٨٧٢٤) (١٠/١٧٥) .

(٧) المستدرك للحاكم (٤٩٠٩) (٣/٢٢٢) ، (٥٦٢٢) (٣/٤٢٧) .

(٨) مسند الشافعي ت السندي (٣٤١) (٢/١٠٢) .

(٩) رسمنا هذه العبارة كما قرأناها في المخطوط . وبعد طول البحث لم نهتدِ إلى تصويبها .

وأخرج أبو يعلى[١] من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: «من كثّر سواد قوم فهو منهم». ولأبي داود[٢]: «من تشبه بقوم فهو منهم». وروى النسائي[٣]، عن ابن الزبير، أن النبي ﷺ قال: «من شهر سيفه، ثم وضعه فدمه هدر». ورواه الطبراني[٤] وقال: «وضعه» يعني ضرب به. وللحاكم[٥] من حديث عائشة: «من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله، فقد وجب دمه». وللبخاري في تاريخه الأوسط[٦]، عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قال: قاتل دون مالك ...».

❁ ❁ ❁

(١) رواه أبويعلى كما في إتحاف الخيرة المهرة (١/٣٢٩٧) (١٣٥/٤).

(٢) سنن أبي داود (٤٠٣١) (٤٤/٤).

(٣) السنن الكبرى (٣٥٤٦: ٣٥٤٨) (٤٥٥/٣)، الصغرى (٤٠٩٧: ٤٠٩٩) (١١٧/٧).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (٢٨٢) (١١٥/٣)، الأوسط (٨٠١٣) (٧٦/٨).

(٥) المستدرك (٢٦٦٩) (١٧١/٢).

(٦) انظر نصب الراية (٣٤٨/٤) حيث عزاه إلى التاريخ الأوسط للبخاري، لم أجده به. وانما وجدته في التاريخ الكبير للبخاري (٨٧٣) (١٩٩/٧)، والحديث بمعناه عند مسلم (٢٢٥) (١٤٠) (١٢٤/١)، النسائي في الكبرى (٣٥٣٢) (٤٥١/٣)، والصغرى (٤٠٨٣) (١١٤/٧)، والبيهقي في الكبرى (٦٠٦٠) (٣٧٧/٣)، (١٧٦٣٧) (٥٨٢/٨)، عند الطبراني في الكبير (٨٣) (٣٩/٩).

كتاب الديات

(١٨٣٦) حديث : « في النفس المؤمنة مائة من الإبل » .

أخرجه ابن حبان في صحيحه[١] في كتاب عمرو بن حزم : « وإن في نفس المؤمن مائة من الإبل » وقد تقدم في الزكاة ذكر بعض من رواه .

(١٨٣٧) حديث : « أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع : ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط ، والعصا ، وفيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها » .

تقدم في الجنايات .

(١٨٣٨) حديث : « في النفس مائة من الإبل » .

تقدم قريبا ، وقد رواه النسائي[٢] ، عن أبي بكر [ق/٢١٧/ب] بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده : « أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا - وكان في كتابه- أن من اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بينة فإنه قود ، إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وإن في النفس الدية مائة من الإبل ، وإن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشر من الإبل ، (وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل)[٣] ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وإن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار » .

قال النسائي : وقد روى هذا الحديث يونس ، عن الزهري مرسلًا . وفي رواية أبي داود

---

(١) صحيح ابن حبان (٦٥٥٩) (٤/٥٠١) .

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٧٠٢٩) (٦/٣٧٣) ، الصغرى (٤٨٥٣) (٨/٥٧) .

(٣) ليست في (م) .

في المراسيل[١] بعد قوله : « وفي العينين الدية » ، « وفي العين الواحدة نصف الدية ، وفي اليد الواحدة نصف الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية » .

(١٨٣٩) قوله : « وروى الزهري أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ أرباعا » .

وأخرج مالك في الموطأ[٢] ، عن الزهري أنه كان يقول : « في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة » . وعن السائب بن يزيد قال : « كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل ، أربعة أسنان : خمسة وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات مخاض ، وخمس وعشرون بنات لبون ... الحديث » . رواه الطبراني[٣] ، وفيه أبو معشر ، وصالح بن أبي الأخضر ، وفي كليهما مقال .

(١٨٤٠) قوله : « وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن التغليظ أرباع » .

ابن أبي شيبة[٤] : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة والأسود ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : « شبه العمد أرباعا : خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات مخاض ، وخمس وعشرون بنات لبون » .

الحديث رواه الطبراني[٥] ، وأخرجه أبو داود[٦] ، عن هنّاد ، قال : حدثنا أبو الأحوص فذكره . وأخرجه الطبراني[٧] من طريق إبراهيم النخعي ، عن ابن مسعود ،

---

(١) المراسيل لأبي داود (٢٥٧: ٢٦٠) (١/٢١١) .
(٢) موطأ مالك ، ت : عبد الباقي (٢) (٢/٨٥٠) .
(٣) المعجم الكبير (٦٦٦٤) (٧/١٥٠) .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٧٥٥: ٢٦٧٥٦) (٥/٣٤٧) .
(٥) لم أجده .
(٦) سنن أبي داود (٤٥٥٣) (٤/١٨٦) .
(٧) المعجم الكبير للطبراني (٩٧٢٩، ٩٧٣٠) (٩/٣٤٨) .

ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود ، وروي عنه أنه قال : إذا قلت عن عبد الله ، فقد حدثني به غير واحد ، وإذا قلت حدثني فلان فهو ذاك .

(١٨٤١) قوله : « ولأن الصحابة اختلفوا » .

تقدم ما عن ابن مسعود ، وأخرج أبو داود[١] ، وابن أبي شيبة[٢] ، من طريق مجاهد ، عن عمر أنه قال : « في شبه العمد ثلاثون جذعة ، وثلاثون حقة ، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها ، كلها خلفة » .

وعن عاصم[٣] ، عن علي رضي الله عنه : « في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها ، كلها خلفة » .

وعن أبي عياض[٤] : « أن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وزيد بن ثابت ، قالا : في المغلظة أربعون جذعة خلفة ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون » . زاد أبو داود[٥] : « وفي الخطأ ثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنو لبون ذكورًا ، وعشرون بنات مخاض وأخرج ابن أبي شيبة[٦] وحده عن الشعبي ، قال : « كان المغيرة بن شعبة ، وأبو موسى يقولان : في المغلظة من الدية ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون ثنية إلى بازل عامها ، كلها خلفة » . ورواه عبد الرزاق[٧] من طريق الثوري .

(١٨٤٢) قوله : « هكذا قاله ابن مسعود » .

---

(١) سنن أبي داود (٤٥٥٠) (٤/١٨٦) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٧٥٧) (٥/٣٤٧) .

(٣) سنن أبي داود (٤٥٥١) (٤/١٨٦) ، مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٧٥٨) (٥/٣٤٧) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٧٥٩) (٥/٣٤٧) .

(٥) سنن أبي داود (٤٥٥٤) (٤/١٨٧) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٧٦٠) (٥/٣٤٧) .

(٧) مصنف عبد الرزاق (١٧٢١٩) (٩/٢٨٣) .

ابن أبي شيبة[١] ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة بن قيس ، عن عبد اللَّه أنه قال : « في الخطأ أخماسًا : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنى مخاض ، وعشرون بنات لبون » ، انتهى . وهذا سند الصحيحين .

وأخرج[٢] عن أبي خالد ، عن عبيدة ، عن إبراهيم ، عن عمر ، وعبد اللَّه [ق/٢١٨/أ] ، أنهما قالا : « دية الخطأ أخماسًا » . وأخرج الدارقطني[٣] ، عن حماد بن سلمة ، أخبرنا سليمان التيمي ، عن أبي مجلز ، عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال : « دية الخطأ أخماسا : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنى لبون ذكور » . قال الدراقطني : إسناده حسن ، ورواته ثقات .

وأخرج البيهقي في المعرفة[٤] ، عن إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن علقمة ، عن ابن مسعود ، أنه قال : « في الخطأ أخماسا : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات(لبون ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون)[٥] بني مخاض » . قال : وكذلك رواه الثوري عن أبي إسحاق ، عن علقمة ، عن عبد اللَّه بن مسعود ، وعن منصور عن إبراهيم عن عبد اللَّه وكذلك رواه أبو مجلز عن أبي عبيدة ، عن (عبد اللَّه)[٦] ، وكلها منقطعة ، أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئًا ، وكذلك أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، وإبراهيم عن عبد اللَّه منقطع بلا شك ، انتهى .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٧٤٩) (٥/٣٤٦) .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٧٥٢) (٥/٣٤٧) .
(٣) سنن الدارقطني (٣٣٦١) (٤/٢٢٢) .
(٤) معرفة السنن والآثار (١٦٠٢٩) (٢/١٠٢) .
(٥) ليست فى (م) .
(٦) فى (م) : عبيد اللَّه .

قلت : فاستفدنا أنه قد اختلف على أبي عبيدة في بني المخاض ، وبني اللبون ، والمتصل أولى من المنقطع . وما قيل أن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة فيه نظر ، فقد قال الحفاظ : أنه قرأ عليه القرآن ، وآخر من قال ذلك الذهبي في مختصر التهذيب ، وصرح بلقيه لأصحاب عبد الله بن مسعود ، وثنائهم عليه . وما قيل أن ابن أبي شيبة قد أخرجه عن أبي الأحوص بمثل ما رواه أبو عبيدة ، فلم أجده في نسختي ، وإنما أخرج عن أبي الأحوص ، دية شبه العمد ، والله أعلم .

وقال البيهقي : إنه رآه في كتاب ابن خزيمة من رواية وكيع ، عن سفيان ، وهذا يدل على صحة النسخة إذ لو كان في ابن أبي شيبة لما خفي على مثل البيهقي ، فلعل الخلاف فيه من فوق .

(١٨٤٣) حديث : « أن النبي ﷺ قضى في قتيل قتل خطأ مائة من الإبل أخماسًا » .

أخرجه الترمذي[١] ، والنسائي[٢] من طريق الحجاج بن أرطأة ، عن زيد بن جبير ، عن خشف بن مالك ، عن عبد الله بن مسعود : « أن النبي ﷺ قضى » . وأخرجه أبو داود[٣] ، وابن ماجه[٤] من هذا الوجه بلفظ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « في دية الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون ، وعشرون بني مخاض ذكرًا » .

وأخرجه أحمد[٥] ، وابن أبي شيبة[٦] ،

---

(١) سنن الترمذي (١٣٨٦) (٤/٦٦٠) .
(٢) السنن الكبرى للنسائي (٦٩٧٧) (٦/٣٥٦) .
(٣) سنن أبي داود (٤٥٤٥) (٤/١٨٤) .
(٤) سنن ابن ماجه (٢٦٣١) (٢/٨٧٩) .
(٥) مسند أحمد (٣٦٣٤) (٦/١٤٣) ، (٤٣٠٣) (٧/٣٢٨) .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٧٤٨) (٥/٣٤٦) .

وإسحاق[١] ، والدارقطني[٢] ، والبيهقي[٣] ، وبسط القول فيه ، وضعفه من أوجه ، وقواه ابن الجوزي في التحقيق ، وبعده ابن عبد الهادي في التنقيح ، وقال : كلام الدارقطني لا يخلو عن ميل . وقال : زيد بن جبير ، وثقه ابن معين وغيره ، وأخرجا له في الصحيحين . وخشف بن مالك وثقه النسائي ، وابن حبان ذكره في الثقات .

قلت : قد أعل علماؤنا رحمهم الله حديث : « في النفس مائة من الإبل » باختلاف الصحابة في صفة التغليظ حتى قال المصنف : لو كان ثابتًا لا رتفع -يعني الخلاف- وقال صاحب الهداية : وما (رويناه)[٤] غير ثابت لاختلاف الصحابة في صفة التغليظ . فيقال : قد اختلفوا أيضًا في دية الخطأ ، فروى عن ابن مسعود ما تقدم . وروي عن علي رضي الله عنه : « دية الخطأ أرباعًا : خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون ابنة لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض » . أخرجه ابن أبي شيبة[٥] ، وأخرج[٦] عن عثمان ، وزيد قالا : « في الخطأ ثلاثون جذعة ، وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بني لبون ، وعشرون بنات مخاض » . وتقدم من رواية أبي داود .

(١٨٤٤) حديث : « (نمران بن جارية)[٧] ، قال : قطعت يد على عهد رسول الله ﷺ فقضى على القاطع بخمسة آلاف درهم »[٨] .

---

(١) انظر نصب الراية (٤/٣٥٨) ، والدراية (١٠٢١) (٢/٢٧١) .

(٢) سنن الدارقطني (٣٣٦٤) (٤/٢٢٥) ، (٣٣٦٦، ٣٣٦٧) (٤/٢٢٨) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٦١٥٩: ١٦١٦١) (٨/١٣٢) .

(٤) في (م) : رواه ، انظر الهداية .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٧٥١) (٥/٣٤٦) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٧٥٩) (٥/٣٤٧) .

(٧) في الاختيار (مرار بن حارثة) ، وفي (م) (زيد بن حارثة) ، والتصويب من الطبراني والبيهقي وابن ماجة والبزار ، الدراية ونصب الراية .

(٨) عن نِمْرَانُ بْنُ جَارِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا بِالسَّيْفِ عَلَى سَاعِدِهِ فَقَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِالدِّيَةِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُرِيدُ الْقِصَاصَ قَالَ لَهُ : « خُذِ الدِّيَةَ ،=

(١٨٤٥) قوله : « وعن عمر أنه قضى في الدية بعشرة آلاف درهم ومن الذهب ألف دينار » .

ابن أبي شيبة[١] : حدثنا وكيع ، ثنا ابن أبي ليلى ، عن الشعبي ، عن عبيدة السلماني ، قال : « وضع عمر الديات ، فوضع على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورِق عشرة [ق/٢١٨/ب] آلاف ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة مسنة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة » .

(١٨٤٦) حديث : « أن النبي ﷺ قضى في قتيل بعشرة آلاف درهم » .

قال المخرجون : لم نجده .

(١٨٤٧) قوله : « وما روي أنه قضى باثني عشر ألفًا » .

قال محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « أن رجلًا من بني عدي قتل ، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفًا » . رواه أصحاب السنن[٢] ، قال أبو داود : ورواه ابن عيينة ، عن عكرمة ، ولم يذكر ابن عباس . وقال الترمذي : لا نعلم أحدًا يذكر في هذا الإسناد ابن عباس ، غير محمد بن مسلم . ورواه النسائي[٣] من طريق محمد بن ميمون ، قال : عن عكرمة سمعناه مرة يقول : عن ابن عباس . وقال : محمد بن ميمون ليس بالقوي . وقال أبو حاتم : كان أميًّا مغفلًا . وقال ابن حبان : ربما

= بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا » ، وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِالْقِصَاصِ .

الحديث أخرجه البيهقي في الكبرى (١٦١٠٢) (١١٤/٨) ، والطبراني في الكبير (٢٠٨٩ ، ٢٠٩٠) (٢٠٨٩/٢) ، وابن ماجه في السنن (٢٦٣٦) (٨٨٠/٢) ، والبزار في المسند (٣٧٩٢) (٢٥١/٩) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٧٢٧) (٣٤٤/٥) .

(٢) سنن أبي داود (٤٥٤٦) (١٨٥/٤) - سنن الترمذي (١٣٨٨) (٦٤/٣) - سنن النسائي (٤٨٠٣) (٤٤/٨) - سنن ابن ماجه (٢٦٢٩) (٨٧٨/٢) - .

(٣) السنن الكبرى للنسائي (٦٩٧٩) (٣٥٦/٦) .

وهم . وقال النسائي : صالح . وقال النسائي وابن حبان ، وأبو حاتم : المرسل أصح .
وروى البيهقي[١] من طريق الشافعي ، قال : قال محمد بن الحسن : بلغنا عن عمر أنه فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار ، ومن الورق عشرة آلاف درهم .

حدثنا بذلك أبو حنيفة[٢] ، عن الهيثم ، عن الشعبي ، عن عمر ، قال : قال أهل المدينة : فرض عمر على أهل الورق اثني عشر ألفًا ، وصدقوا ، ولكنه فرضها اثني عشر ألفًا وزن ستة فذلك عشرة آلاف .

قال محمد[٣] : حدثنا الثوري ، عن مغيرة الضبي ، عن إبراهيم ، قال : كانت الدية الإبل ، فجعلت الإبل كل بعير مائة وعشرين درهما وزن ستة وذلك عشرة آلاف درهم .
قال : وقيل لشريك : إن رجلًا من المسلمين عانق رجلًا من العدو ، فضربه ، فأصاب رجلًا منا فسلت وجهه حتى وقع ذلك على حاجبيه وأنفه ولحيته وصدره ، فقضى فيه عثمان رضي الله عنه باثني عشر ألفًا ، وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة . قال البيهقي : الرواية عن عمر منقطعة ، وكذلك عن عثمان .

وروى أبو عبيد في كتاب الأموال[٤] ، عن شريك ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن علي رضي الله عنه قال : زوجني رسول الله ﷺ فاطمة على أربعمائة وثمانين درهما وزن ستة » . قال أبو عبيد : كانت الدراهم أولًا العشرة منها وزن ستة مثاقيل ، ثم نقلت إلى سبعة ، واستقرت على ذلك إلى يومنا ، والله أعلم .

(١٨٤٨) حديث : « في النفس مائة من الإبل » .

تقدم قريبًا .

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (١٦١٨٦) (٨/١٤٠) .
(٢) السنن الكبرى (١٦١٨٧) (٨/١٤٠) .
(٣) السنن الكبرى (١٦١٨٨) (٨/١٤٠) .
(٤) الأموال للقاسم بن سلام (١٦٣٥) (١/٦٣٠) .

(١٨٤٩) قوله: «وإنما دل على الذهب والفضة، وهو ما تقدم من قضائه عليه الصلاة والسلام».

قلت: لم يتقدم له في الذهب شيء، وقد ذكرناه في حديث عمرو بن حزم في الكتاب المشهور. وقد قال ابن عبد البر: أشبه المتواتر لشهرته، واستغنى بذلك عن الإسناد. وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون آراءهم. وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة، ثم ساق ذلك بسنده إليهما.

(١٨٥٠) قوله: «ودية المرأة نصف ذلك، هكذا روي عن النبي ﷺ وعن عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت كذلك أيضًا».

أما المرفوع فأخرجه البيهقي[١] من حديث معاذ، قال: قال رسول الله ﷺ: «دية المرأة على النصف من دية الرجل». قال: وروى من وجه آخر عن عبادة بن نسي، وإسناده لا يثبت مثله.

وأخرج الشافعي في مسنده[٢] عن مكحول، وعطاء قالا: أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل، فقوم عمر رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار، أو ستة آلاف درهم، وإذا كان الذي أصابها من الأعراب، فديتها خمسون من الإبل. وأخرج ابن أبي شيبة[٣]، عن شريح، قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء [ق/٢١٩/أ] تستوي في السن، والموضحة، وما

---

(١) السنن الكبرى (١٦٣٠٥) (٨/١٦٦).

(٢) مسند الشافعي ترتيب سنجر (١٦٤٧) (٣/٣٠٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٤٩٦) (٥/٤١١).

فوق ذلك ، فدية المرأة على النصف من دية الرجل [إلا السن والموضحة فهما فيه سواء][1] .

وكان زيد بن ثابت يقول : دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية ، فما زاد فهي على النصف »[2] .

(١٨٥١) حديث : « دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار » .

أبو داود[3] عن عبد اللَّه بن محمد بن يحيى ، أنا أبو معاوية ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار » . وأخرج الدارقطني[4] من طريق أبي كرز ، قال : سمعت نافعًا عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « أنه ودي ذميًا دية مسلم » . وأبو كرز متروك .

وأخرج[5] أيضًا من طريق عثمان الوقاصي ، عن أسامة بن زيد : « أن رسول اللَّه ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم » . وعثمان الوقاصي متروك . وأخرج عبد الرزاق[6] : أخبرنا ابن جريج ، عن يعقوب بن عتبة ، وإسماعيل بن محمد ، وصالح ، قالوا : « عقل كل معاهد من أهل الكفر كعقل المسلمين ، جرت بذلك السنة في عهد رسول اللَّه ﷺ » .

(١٨٥٢) قوله : « وقال الزهري : قضى أبو بكر ، وعمر ، وعلي في دية الذمي مثل دية المسلم » .

---

(١) العبارة ما بين المعكوفين [ ] ليست فى مصنف ابن أبى شيبة حيث عزا قاسم .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة (٢٧٤٩٧) (٥/٤١١) .

(٣) المراسيل لأبى داود (٢٦٤) (١/٢١٥) .

(٤) سنن الدارقطنى (٣٢٤٣) (٤/١٤٧) .

(٥) سنن الدار قطنى (٣٢٨٨) (٤/١٧٥) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (١٨٤٩٨) (١٠/٩٧) .

إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، قال : « كان أبو بكر ، وعمر ، وعثمان يجعلون دية اليهودي ، والنصراني ، إذا كانوا معاهدين مثل دية مسلم » . رواه الدارقطني[١] ، وروى عبد الرزاق[٢] ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، قال : « كانت دية اليهودي والنصراني في زمن رسول الله ﷺ دية المسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، حتى كان صدرًا من إمارة معاوية ... الحديث » .

أبو داود[٣] : حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي ، حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا مجمع بن يعقوب ، أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، قال : « كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله ﷺ ، وزمن أبي بكر ، و(زمن)[٤] عمر ، وزمن عثمان حتى كان صدرًا من إمارة معاوية ... الحديث » .

وأخرج محمد في الآثار[٥] ، قال : أخبرنا أبو حنيفة ، حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم : « أن النبي ﷺ وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، قالوا : دية المعاهد دية الحر المسلم » .

وأخرج ابن عدي في الكامل[٦] من طريق بركة الحلبي ، قال : حدثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى (عن)[٧] أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : « إن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي رضي الله عنهم دية المسلم ، واليهودي ، والنصراني ، سواء ، فلما استخلف معاوية رضي الله عنه صير دية اليهودي ، والنصراني على النصف ... الحديث » . وأعله ببركة الحلبي ، وقال : سائر أحاديثه

---

(١) سنن الدار قطنى من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب (٣٢٤٤) (١٤٨/٤) .
(٢) مصنف عبد الرزاق (١٨٤٩١) (٩٥/١٠) .
(٣) المراسيل(٢٦٨) (٢١٧/١) .
(٤) ليست فى (م) .
(٥) أخرجه أبى يوسف فى الآثار من طريق أبى بكر عن الزهرى (٩٧٢) (٢٢٠/١) .
(٦) الكامل (٢٢٥/٢) .
(٧) فى (م) : ابن .

باطلة ، وروى عبد الرزاق[١] ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : « دية المعاهد مثل دية المسلم ، وقال ذلك علي رضي الله عنه » .

وأخرجه ابن أبي شيبة[٢] ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن مجاهد مثله .

حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن علي بن أبي طلحة ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسعود ، نحوه[٣] . قال سفيان : ثم قال علي بعد ذلك : لا أعلم إلا ذلك .

وأخرج عبد الرزاق[٤] ، قال : حدثنا أبو حنيفة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن علي رضي الله عنه قال : « دية كل ذي عهد مثل دية المسلم » .

أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه[٥] : « أن رجلًا قتل رجلًا من أهل الذمة فرفع إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فلم يقتله ، وجعل عليه ألف دينار » . فقد روي هذا مرسلًا من وجوه ، ومسندًا من وجوه ، وظهر عمل الصحابة عليه ، فلا سبيل لرده على أن له طريقا تستقل المطلوب ، وهي ما أخرجه الحارثي في المسند[٦] من طرق عن أبي حنيفة رحمه الله ، عن الزهري ، عن سعيد [ق/٢١٩/ب] بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم » . انتهى .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٨٤٩٦) (١٠/٩٧) .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٤٤٤) (٥/٤٠٦) .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٤٤٥) (٥/٤٠٦) .
(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠/٩٦) .
(٥) مصنف عبد الرزاق (١٠٢٢٤) (٦/١٢٨) .
(٦) انظر نصب الراية (٤/٣٦٥) .

وليس في شيء من الطرق إلى أبي حنيفة أحد ممن في الطرق المتقدم. فلا يعارضه ما رواه أحمد[١]، والنسائي[٢] والترمذي[٣] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «عقل الكافر نصف دية المسلم». كيف وقد رواه عبد الرزاق[٤] بلفظ: «أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلًا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم». والمعروف أن «دية المسلم عشرة آلاف، أو اثنا عشر ألفًا». وقد روى عنه أبو داود[٥]، وابن ماجه[٦]: «أن النبي ﷺ كان يقوّم الدية على أهل القرى أربعمائة دينار، أو عدلها من الورق، ويقومها على أرباب الإبل إذا غلت رفع (ثمنها)[٧] وإذا هانت نقص من ثمنها، على نحو الزمان ما كان، (فبلغ)[٨] قيمتها على عهد رسول الله ﷺ ما بين الأربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار أو عدتها من الورق ثمانية آلاف... الحديث». فيقدر دية الذمي بأعلاها على مقتضى هذه الرواية، فإن قلت فقد روى ابن أبي شيبة[٩]: حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي المقدام عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف».

قلت: تقدم عن عمر، وعثمان رضي الله عنهما، ما يخالف هذا. وقد روى عبد الرزاق[١٠]

---

(١) مسند أحمد (٦٦٩٢) (١١/٢٨٨).
(٢) سنن النسائي (٤٨٠٧) (٨/٤٥).
(٣) سنن الترمذي (١٤١٣) (٤/٢٥).
(٤) مصنف عبد الرزاق (١٨٤٧٤) (١٠/٩٢).
(٥) سنن أبي داود (٤٥٦٤) (٤/١٨٩).
(٦) سنن ابن ماجه (٢٦٣٠) (٢/٨٧٨).
(٧) ليست في (م).
(٨) في (م): يبلغ.
(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٤٥٤) (٥/٤٠٧).
(١٠) مصنف عبد الرزاق (١٨٤٩٥) (١٠/٩٧).

عن رباح بن (عبيد الله)[١]، عن حميد عن أنس رضي الله عنه: «أن يهوديًا قتل غيلة، فقضى فيه عمر باثني عشر ألف درهم». وفي رباح مقال. وروى الطحاوي[٢] والحاكم[٣] من طريق جعفر بن عبد الله بن الحكم: «أن رفاعة بن السموأل اليهودي قتل بالشام، فجعل عمر ديته ألف دينار».

(١٨٥٣) حديث: «إذا قبلوها فلهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين».

لم يجده المخرجون كما تقدم.

(١٨٥٤) حديث: «ابن عباس رضي الله عنهما أن مستأمنين جاءا إلى النبي ﷺ فكساهما وحملهما وخرجا من عنده، فلقيهما عمرو بن أمية الضمري فقتلهما ولم يعلم بأمانهما، فوداهما رسول الله ﷺ بديتي حرين مسلمين».

وأخرج الترمذي[٤] من طريق أبي سعد البقال، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ ودي العامريين بدية المسلمين، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ».

وفي رواية ذكرها رزين: أنه ودي العامريين بدية المسلمين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري وصاحبه، ولم يعلما أن لهما عهدًا من رسول الله ﷺ». وأبو سعد فيه لين.

وأخرج ابن أبي شيبة[٥] في الرجل يقدم بأمان فيقتله المسلم، حدثنا الثقفي، حدثنا حبيب المعلم، عن الحسن: «أن رجلًا من المشركين حج، فلما رجع صادرًا لقيه رجل من المسلمين، فقتله، فأمره النبي ﷺ أن يؤدي ديته إلى أهله».

---

(١) في مصنف عبد الرزاق (١٨٤٩٥) (١٠/٩٧) عبيد الله.

(٢) رواه الطحاوي كما في التلخيص الحبير (٤/٧٧).

(٣) رواه الحاكم كما في التلخيص الحبير (٤/٧٧).

(٤) سنن الترمذي (١٤٠٤) (٤/٢٠).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٠٢٧) (٥/٤٦٦).

(١٨٥٥) حديث : « سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال : في النفس الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الأنف الدية ، وفي المارن الدية » .

قال المخرجون : لم نجده .

(١٨٥٦) قوله : « وهكذا كتب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم » .

تقدم .

(١٨٥٧) قوله : « وعمر رضي الله عنه قضى في ضربة واحدة بأربع ديات ، حيث ذهب بها العقل ، والكلام ، والسمع ، والبصر » .

ذكره المخرجون من جهة ابن أبي شيبة ، حدثنا أبو خالد ، عن عوف ، قال : سمعت شيخا قبل فتنة ابن الأشعث ، فنعت نعته ، قالوا : ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة ، قال : « رمى رجل رجلًا بحجر في رأسه ، فذهب سمعه ، ولسانه ، وعقله ، وذكره ، فلم يقرب النساء ، فقضى فيه عمر بأربع ديات وهو حي » . ورواه عبد الرزاق[١] :

أخبرنا سفيان الثوري ، (عن عوف بن مالك به)[٢] .

وأخرجه البيهقي في سننه[٣] ، انتهى .

قلت : فيه مخالفة ، فإن صاحب الهداية قال : « ذهب بصره » ، وفي الأثر « ذهب ذكره فلم يقرب [ق/٢٢٠/أ] النساء » .

(١٨٥٨) قوله : « والأصل) فيه ما روى سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال : في العينين الدية ، وفي الأذنين الدية ، وفي اليدين الدية ، وفي الرجلين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي كتاب عمرو بن حزم : وفي العينين

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٨١٨٣) (١١/١٠) .

(٢) في مصنف عبد الرزاق ونصب الراية (٣٧١/٤) (عوف الأعرابي) .

(٣) السنن الكبرى (١٦٢٢٨) (١٥١/٨) - السنن الصغير(٣٠٥٢) (٢٤٢/٣) .

الدية ، وفي أحدهما نصف الدية » .

أما رواية ابن المسيب ، فقال المخرجون : لم نجدها . وأما كتاب عمرو بن حزم فقد تقدم . وفي الباب ، ما روى البزار[١] من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « وفي العين خمسون من الإبل » . وروى عبد الرزاق مثله[٢] ، عن عمرو بن شعيب مرسلًا . وأخرج الدارقطني[٣] ، والبيهقي[٤] في نسخة عمرو بن حزم : « وفي الأذن خمسون من الإبل » . وأخرج ابن أبي شيبة ، عن علي رضي الله عنه[٥] : « في الأذن نصف الدية » . وعن عمر أنه قال[٦] : « في الأذن نصف الدية ، أو عدل ذلك من الذهب » . وعن ابن مسعود قال[٧] : « في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية أخماسًا ، فما نقص منها فبحسابه » .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « إن رسول الله ﷺ قضى في الأنف إذا جدع كله بالعقل كاملًا ، وإذا جدعت أرنبته فنصف العقل ، وقضى في العين نصف العقل ، والرجل نصف العقل ، واليد نصف العقل ، والمأمومة ثلث العقل ، والجائفة ثلث العقل ، والمنقلة خمس عشرة من الإبل » .

رواه أحمد[٨] ، وأبو داود[٩] ، وابن ماجه[١٠] ، ولم يذكر العين ، ولا المنقلة ،

---

(١) مسند البزار (٢٦١) (١/٣٨٦) .
(٢) مصنف عبد الرزاق (١٧٤١٨) (٩/٣٢٨) .
(٣) سنن الدار قطنى (٣٤٨٠) (٤/٢٩١) .
(٤) السنن الكبرى (١٦٢٩١) (٨/١٦٤) .
(٥) مصنف ابن أبى شيبة (٢٦٨٣٥) (٥/٣٥٤) .
(٦) مصنف ابن أبى شيبة (٢٦٨٣٩) (٥/٣٥٤) .
(٧) مصنف ابن أبى شيبة (٢٦٨٤١) (٥/٣٥٤) .
(٨) مسند أحمد (٧٠٩٢) (١/٦٦٢) .
(٩) سنن أبى داود (٤٥٦٤) (٤/١٨٩) .
(١٠) سنن ابن ماجه (٢٦٥٣) (٢/٨٨٦) .

وروى عبد الرزاق[١] ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن ابن طاووس ، قال : « في الكتاب الذي عندهم ، عن النبي ﷺ في الأنف إذا قطع مارنه الدية » .

وأخرج ابن أبي شيبة[٢] ، عن عكرمة بن خالد ، عن رجل من آل عمر ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « في الأنف إذا استؤصل مارنه الدية » .

ومن حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال[٣] : « كان في كتاب رسول اللّه ﷺ لعمرو بن حزم في الأنف إذا استوعب مارنه الدية » . وأخرج[٤] عن عكرمة بن خالد ، عن رجل من آل عمر ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « في اللسان الدية (كاملة)[٥] » . ومن طريق الزهري ، قال : قال رسول اللّه ﷺ[٦] : (في اللسان إذا استؤصل الدية كاملة)[٧] .

وعن مكحول قال[٨] : قال رسول اللّه ﷺ مثله .

وأخرج ابن عدي[٩] من طريق العرزمي ، عن عبد اللّه بن عمرو رفعه : « في اللسان إذا منع الكلام الدية ، وفي الذكر الدية إذا قطعت الحشفة ، وفي الشفتين الدية » . وأعل بالعرزمي .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٧٤٦٤) (٩/٣٣٩) .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٨٤٢) (٥/٣٥٤) .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٨٤٥) (٥/٣٥٥) .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٩٢٤) (٥/٣٦٢) .
(٥) ليست في (م) والمثبت من نصب الراية .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٩٢٥) (٥/٣٦٢) .
(٧) في (م) في اللسان الدية والمثبت من نصب الراية .
(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٩٢٦) (٥/٣٦٢) .
(٩) الكامل (٧/٢٥٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد اللّه بن عمرو - وأورده ابن عدى فى ترجمة العرزمى كما فى الدراية (٢/٢٧٦) .

وأخرج عن رجل من آل عمر : عن النبي ﷺ أنه قال[١] : « في الذكر الدية » . وعن الزهري[٢] : « أن النبي ﷺ قال : في الذكر الدية مائة من الإبل إذا استؤصل أو قطعت حشفته » .

وأخرج ابن أبي شيبة[٣] : « قضى أبو بكر في الشفتين بالدية مائة من الإبل » . وعن علي رضي الله عنه : « في إحدى الشفتين نصف الدية » . وعنه[٤] : « البيضتان سواء » . وعن عبد الله بن مسعود ، قال : « كل زوجين ففيهما الدية ، وكل واحد ففيه الدية » . رواه الطبراني[٥] ، ورجاله رجال الصحيح .

(١٨٥٩) حديث : « وفي كل أصبع عشر من الإبل » .

تقدم في كتاب عمرو بن حزم .

وعن أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، قال : « الأصابع سواء عشر عَشْر من الإبل » .

أخرجه أبو داود[٦] ، والنسائي[٧] ، وعن ابن عباس قال : « قال رسول الله ﷺ : « دية أصابع اليدين والرجلين سواء ، عشر من الإبل لكل أصبع » . رواه الترمذي[٨] ، وقال : حسن صحيح . ورواه ابن حبان[٩] في صحيحه ، وقال ابن القطان : إسناده كلهم ثقات ، فالحديث صحيح .

---

(١) انظر التلخيص الحبير (٤/٥٦) .
(٢) انظر نصب الراية (٤/٣٧١) .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٩١٩) (٥/٣٦٢) .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧١٤٢) (٥/٣٨١) .
(٥) المعجم الكبير (٩٧٣١) (٩/٣٤٨) .
(٦) سنن أبي داود (٤٥٥٦) (٤/٨٧) .
(٧) سنن النسائي (٤٨٤٥) (٨/٥٦) .
(٨) سنن الترمذي (١٣٩١) (٤/١٣) .
(٩) صحيح ابن حبان (٦٠١٢) (٣/٣٦٦) .

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ قال: الأصابع كلها سواء، في كل واحدة عشر من الإبل». أخرجه أبو داود[١]، والنسائي[٢]، وابن ماجه[٣]، واللفظ له.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ [ق/٢٢٠/ب]: «في (الأنف)[٤] إذا استوعب جدعه الدية، وفي العين خمسون من الإبل، وفي اليد خمسون من الإبل، وفي الرجل خمسون، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة (خمس)[٥] عشرة، وفي الموضحة خمس، وفي السن خمس، وفي كل أصبع مما هنالك عشر عشر». وأخرج الجماعة[٦] إلا مسلمًا، عن ابن عباس: ، قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه وهذه سواء، يعني الإبهام، والخنصر».

(١٨٦٠) حديث: «وفي كل سن من الإبل خمس».

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «أنه قضى في السن خمسًا من الإبل». رواه ابن ماجه[٧]، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «قضى رسول الله ﷺ في الأسنان خمس من الإبل في كل سن». رواه أبو داود[٨]. ومن هذا الوجه أخرج

---

(١) سنن أبي داود (٤٥٦٤) (١٨٩/٤).

(٢) السنن الكبرى (٧٠٣٣) (٣٧٦/٦) من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

(٣) سنن ابن ماجه (٢٦٥٣) (٨٨٦/٢).

(٤) ليست في (م) والمثبت من البزار.

(٥) في (م): خمسة.

(٦) صحيح البخاري (٦٨٩٥) (٨/٩) - سنن أبي داود (٤٥٥٨) (٨٨/٤) - سنن الترمذي (١٣٩٢) (١٤/٤) - السنن الكبرى (٧٠٢٣) (٣٧١/٦) سنن ابن ماجه (٢٦٥٢) (٨٨٥/٢) -.

(٧) سنن ابن ماجه (٢٦٥١) (٨٨٥/٢).

(٨) سنن أبي داود (٤٥٦٣) (١٨٩/٤).

الخمسة[١] ، إلا الترمذي قال : قال رسول اللّه ﷺ : « في كل أصبع عشر من الإبل ، وفي كل سن خمس من الإبل ، والأصابع سواء ، والأسنان سواء » . وعن ابن عباس : أن رسول اللّه ﷺ قال : « الأسنان سواء ، الثنية والضرس سواء » . رواه أبو داود[٢] ، وابن ماجه[٣] ، والبزار[٤] .

وقال في الهداية : وفي حديث أبي موسى الأشعري : « وفي كل سن خمس من الإبل » .

قال المخرجون : لم نجده .

(١٨٦١) حديث : « يستأنى بالجرح حتى يبرأ » .

وأخرج الطحاوي[٥] من حديث جابر رضي الله عنه ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « لا يستفاد من الجرح ، حتى يبرأ » .

قال ابن عبد الهادي : إسناده صالح . وأخرجه البزار[٦] بلفظ : « نهى أن يستقاد من جرح حتى يبرأ » . وأخرجه الدارقطني[٧] بلفظ : « فنهى رسول اللّه ﷺ أن يستقاد من الجراح حتى يبرأ المجروح » .

---

(١) مسند أحمد (٦٧١١) (١١/٣١٧ - ٣١٨) - سنن أبي داود (٤٥٦٤) (٤/١٨٩)- سنن النسائي (٤٨٥٣) (٨/٥٧) من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده . - سنن ابن ماجه (١٧٩٨) (١/٥٧٣) .

(٢) سنن أبي داود (٤٥٥٩) (٤/١٨٨) .

(٣) سنن ابن ماجه (٢٦٥٠) (٢/٨٨٥) .

(٤) رواه البزار كما في نصب الراية (٤/٣٧٤) .

(٥) شرح معاني الآثار (٥٠٢٨) (٣/١٨٤) .

(٦) كشف الأستار (١٥٢٦) (٢/٢٠٤) .

(٧) سنن الدار قطني (٣١١٥) (٤/٧١) .

وأخرج أحمد[١] ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أن رجلًا طعن رجلًا بقرن في ركبتيه ، فقال : يا رسول اللَّه ﷺ أقدني ، فقال له عليه الصلاة والسلام : لا تعجل حتى يبرأ جرحك ، قال : فأبى الرجل إلا أن يستقيد ، فأقاده رسول اللَّه ﷺ ، قال : فعرج الرجل المستقيد ، وبرأ المستقاد منه ، فأتى المستقيد إلى النبي ﷺ فقال له : يا رسول اللَّه ، عرجت منه ، وبرأ صاحبي ، فقال له رسول اللَّه ﷺ : ألم آمرك أن لاتستقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتني ؟ فأبعدك اللَّه ، وبطل عرجك ، قال : ثم أمر رسول اللَّه ﷺ بعد من كان به جرح أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته ، فإذا برأت استقاد » . انتهى .

ورواه الدارقطني[٢] ، وفي رواية لأحمد[٣] أيضًا من طريق ابن إسحاق قال : ذكر عمرو بن شعيب . قال ابن عبد الهادي : وظاهر هذا الانقطاع .

قلت : لا يضر في رواية ابن جريج .

وأخرجه الدراقطني[٤] من حديث جابر ، وقال : المحفوظ مرسل .

قلت : لا يضر بل يتأيد بالمسند الأول على أن مسنده ابن أبي شيبة من طريق ابن علية ، وكلاهما ثقة جليل .

وأخرج الدراقطني[٥] من حديث جابر رضي الله عنه ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « (تقاس الجراحات ثم يستأنى بها سنة ، ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت إليه)[٦] » ، وفيه يزيد بن

---

(١) مسند أحمد (٧٠٣٤) (١١/٦٠٦) .

(٢) سنن الدار قطنى (٣١١٩) (٤/٧٣) .

(٣) مسند أحمد (٧٠٣٣) (١١/٦٠٢) .

(٤) سنن الدارقطنى (٣١١٥) (٤/٧١) .

(٥) سنن الدارقطنى (٣١٢٢) (٤/٧٤) .

(٦) فى (م) : (تقاس الجراحات ويستأنى بها سنة لم يقتص فيها بقدر ما أهب) والمثبت من السنن الكبرى .

عياض ضعيف متروك . وأخرجه البيهقي[١] من طريق ابن لهيعة ، وأعله به .

(١٨٦٢) حديث : « إن ملائكة سماء الدنيا تقول : سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب » .

(١٨٦٣) قوله : « وعن علي رضي الله عنه أنه أوجب في شعر الرأس إذا حلق فلم ينبت دية كاملة ، وكذلك قال في اللحية » .

ذكره في الأصل[٢] بلاغًا بهذا ، وقال في الآثار : أخبرنا أبو حنيفة ، عن الهيثم بن أبي الهيثم ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يحلق لحية الرجل فلا تنبت ، قال : عليه الدية .

وروى ابن أبي شيبة[٣] من طريق سلمة بن تمام (الشقري)[٤] ، قال : مر رجل بقدر فوقعت على رأس رجل فأحرقت [ق/٢٢١/أ] شعره ، فرفع إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فأجله سنة ، فلم ينبت ، فقضى فيه عليّ بالدية .

وأخرج[٥] عن مكحول ، عن زيد بن ثابت : في الشعر إذا لم ينبت الدية .

(١٨٦٤) قوله : « وفي الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل ، وذكر الخصي ، والعينين ، ولسان الأخرس ، واليد الشلاء ، والعين العوراء ، والرجل العرجاء ، والسن السوداء .... إلخ حكومة عدل » .

قلت : يحتاج إلى الجواب عما رواه أبو داود[٦] ، والنسائي[٧] عن عمرو بن

---

(١) السنن الكبرى (١٦١١٣) (٨/١١٧) .
(٢) لم أهتدِ إليه .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٨٧٥) (٥/٣٥٧) .
(٤) في (م) : المنقرى .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٨٧) (٥/٣٥٧) .
(٦) سنن أبي داود (٤٥٦٧) (٤/١٩٠) .
(٧) سنن النسائي (٤٨٤٠) (٨/٥٥) .

شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أن رسول اللّه ﷺ قضى في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية » . وفي رواية النسائي[١] : « قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها ، وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها » .

وما روى ابن أبي شيبة[٢] : حدثنا محمد بن (بكر)[٣] عن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عمر : « أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمراء الأجناد أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم ، فكان مما اجتمع عليه أمراء الأجناد أن مرط الشارب ففيه ستون دينارًا ، وإن مُرطًا جميعًا ففيهما مائة وعشرون (دينارا)[٤] .

حدثنا يزيد بن هارون ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عبد اللّه بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « في العين العواراء إذا نخست وكانت قائمة ثلث ديتها »[٥] . وبه عن ابن عباس[٦] مثله . وعن زيد بن ثابت[٧] : « أنه قضى فيها بمائة دينار » . وبالسند المذكور عن عمر[٨] قال : « في السن السوداء إذا نزعت وكانت ثابتة ثلث ديتها » .

وعن ابن عباس[٩] مثله . وبه عن عمر[١٠] : « في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث

---

(١) سنن النسائي (٤٨٤٠) (٨/٥٥) .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٨٨٨) (٥/٣٥٨) .
(٣) في (م) : بكير .
(٤) ليست في (م) .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٠٦٤) (٥/٣٧٤) .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٠٦٢) (٥/٣٧٤) .
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٠٥٨) (٥/٣٧٤) .
(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٠٥٨) (٥/٣٧٤) .
(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٠٥٥) (٥/٣٧٣) .
(١٠) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧١٠٧) (٥/٣٧٨) .

الدية » . وعن ابن عباس[١] مثله . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن مكحول ، عن زيد بن ثابت[٢] : « أنه قضى في حلمة ثدي المرأة ربع ديتها ، وفي حلمة ثدي الرجل ثمن (ديته)[٣] .

حدثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، قال : قال عمرو بن شعيب[٤] : « قضى أبو بكر في ثدي الرجل إذا ذهبت حلمته بخمس من الإبل ، وقضى في ثدي المرأة بعشر من الإبل إذا لم يصب إلا حلمة ثديها ، فإذا قطع من أصله فخمسة عشرمن الإبل » .

وعن أسلم مولى عمر ، عن عمر[٥] : « أنه قضى في سن الصبي إذا سقطت قبل يثغر بعيرًا » .

(١٨٦٥) قوله : « فلو قلع الأظفار فلم تنبت حكومة لأنه لم يرد فيها أرش مقدر » .

قلت : أخرج ابن أبي شيبة[٦] بالسند المتقدم ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : « أنه قضى في الظفر إذا سقط فلم ينبت ، أو نبت متغيرًا (عشرة)[٧] دنانير ، وإن خرج أبيض (فخمسة)[٨] دنانير » .

وأخرج عن ابن عباس[٩] رضي الله عنهما : « في الظفر إذا أعور خمس دية الأصبع » . وأخرج

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧١٠٨) (٥/٣٧٨) .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧١٧٠) (٥/٣٨٣) .
(٣) في (م) : ديتها .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧١٧٤) (٥/٣٨٣) .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٥٢٩) (٥/٤١٤) .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧١٢٠) (٥/٣٧٩) .
(٧) في (م) : عشر .
(٨) في (م) : خمس .
(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧١٢١) (٥/٣٧٩) .

عنه[١] من طريق آخر: «عشر دية الأصبع». وأخرج عن عمر بن الخطاب[٢] رضي الله عنه: «إذا اعرنجم الظفر، وفسد ففيه قلوص».

(١٨٦٦) حديث: «عمد الصبي خطأ».

أخرج عبد الرازق[٣]، عن معمر، عن الزهري، قال: «مضت السنة أن عمد الصبي والمجنون خطأ». قال معمر: و(قاله)[٤] قتادة أيضًا[٥].

(١٨٦٧) قوله: «روي أن مجنونًا قتل رجلًا بسيف، فقضى عليّ رضي الله عنه بالدية على العاقلة من غير نكير».

(١٨٦٨) قوله: «وقد قضى عليه الصلاة والسلام بالقصاص في الموضحة».

قال: المخرجون: لم نجده، وإنما أخرج البيهقي[٦] عن طاووس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق قبل ملك، ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات».

(١٨٦٩) قوله: «قال عمر بن عبد العزيز: ما دون الموضحة خدوش فيها حكومة عدل».

وقال في الهداية: «وفيما دون الموضحة حكومة عدل وهو مأثور عن النخعي، وعمر بن عبد العزيز».

قال المخرجون: أما أثر النخعي، فرواه ابن أبي شيبة[٧] [ق/٢٢١/ب]،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧١٢٢) (٥/٣٧٩).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧١٢٤) (٥/٣٧٩).
(٣) مصنف عبد الرزاق (١٨٠٦٥) (٩/٤٧٤).
(٤) في (م): قال.
(٥) مصنف عبد الرزاق (١٨٠٦٦) (٩/٤٧٤).
(٦) السنن الكبرى للبيهقي (١٦١٠) (٨/١١٥)، الصغير (٢٩٩٦) (٣/٢٢٣).
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٨١٦) (٥/٣٥٢).

وعبد الرزاق[١]، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، قال: فيما دون الموضحة حكومة.

وأما أثر عمر بن عبد العزيز، فلم نجده.

قلت: أخرجها ابن أبي شيبة[٢]، حدثنا عبدة بن سليمان، عن عمر بن ميمون، قال: كتب عمر بن عبد العزيز ليس فيما دون الموضحة عقل إلا أجر الطبيب.

(١٨٧٠) قوله: «لما روى عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب له، وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمسة عشر، وفي المأمومة ثلث الدية».

تقدم بدون ذكر «الهاشمة».

وروى عبد الرزاق[٣]، حدثنا محمد بن راشد، عن مكحول (عن)[٤] قبيصة بن ذويب، عن زيد بن ثابت، قال: في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاث، وفي السمحاق أربع، وفي الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقولة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الرجل يضربه حتى يذهب عقله، الدية كاملة، وفي جفن العين ربع الدية، وفي حلمة الثدي ربع الدية».

وروى ابن أبي شيبة[٥]، عن مكحول، قال: «قضى رسول الله ﷺ في الموضحة

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٧٣١٩) (٣٠٧/٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٨١٨) (٣٥٢/٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٧٣٢١) (٣٠٧/٩).

(٤) في (م): (و)، والتصويب من مصنف عبد الرزاق.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٨١٢) (٣٥٢/٥) ببعضه، وبتمامه مع زيادات عند البيهقي في السنن الكبرى (١٦٢٠٣، ١٦٢٠٤) (١٤٤/٨)، في الصغير (٣٠٤٥) (٢٤١/٣)، الدارقطني (٣٤٦٠) (٢٧٦/٤).

بخمس من الإبل، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي المأمومة الثلث، وفي الجائفة الثلث».

وأخرج الأربعة[١]، عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ قال: في المواضح خمس خمس».

(١٨٧١) حديث: «في الجائفة ثلث الدية».

تقدم في كتاب (عمرو بن حزم)[٢]، وروى ابن أبي شيبة[٣]، عن الزهري: «أن النبي ﷺ قضى في الجائفة بثلث الدية».

(١٨٧٢) قوله: «وعن أبي بكر أنه حكم في الجائفة نفذت بثلثي الدية».

عبد الرزاق[٤]، من طريق سعيد بن المسيب: «قضى أبو بكر رضي الله عنه في الجائفة إذا نفذت في الجوف من الشقين بثلثي الدية». ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة[٥]. وأخرجه الطبراني[٦] من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عبد الله بن عمرو بن العاص: «أن أبا بكر رضي الله عنه قضى بعد وفاة رسول الله ﷺ في رجل أنفذ من شقيه بثلثي الدية، وقال: هما جائفتان».

(١٨٧٣) قوله: «لما روينا عن عمر». تقدم.

(١٨٧٤) حديث: «أن رجلًا جرح حسان بن ثابت، فجاء الأنصار إلى رسول الله ﷺ، فطلبوا القصاص، فقال: انتظروا ما يكون من صاحبكم».

---

(١) سنن أبي داود (٤٥٦٦) (٤/١٩٠)، سنن الترمذي (١٣٩٠) (٤/١٣)، السنن الكبرى للنسائي (٧٠٢٨) (٦/٣٧٣)، وفي الصغرى (٤٨٥٢) (٨/٥٧)، سنن ابن ماجه (٢٦٥٥) (٢/٨٨٦).

(٢) في (م): (عمرو بن حزم، وعين).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٠٧٥) (٥/٣٧٥).

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٧٦٢٣) (٩/٣٦٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٠٧٧) (٥/٣٧٥).

(٦) مسند الشاميين للطبراني (١٩٦) (١/١٢٥)، (٣٦٣٠) (٤/٣٨٨).

أخرجه عبد الرزاق[١] ، أخبرنا سفيان الثوري ، عن يحيى بن المغيرة ، (عن)[٢] بديل بن وهب : «أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى طريف بن ربيعة ، وكان قاضيًا بالشام ، أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف ، فجاءت الأنصار إلى رسول اللَّه ﷺ ، فقالوا : القود ، فقال : تنتظرون فإن برأ صاحبكم فاقتصوا ، وإن يمت نَقِدكم ، فعوفي ، فقالت الأنصار : قد علمتم أن هوى النبي ﷺ في العفو ، قال : فعفوا عنه ، فأعطاه صفوان جارية ، فهي أم عبد الرحمن بن حسان» . وقد تقدم معناه .

(١٨٧٥) حديث : «أن امرأة ضربت بطن ضرتها بعمود فسطاط فألقت جنينها ميتًا ، فاختصما إلى رسول اللَّه ﷺ ، فحكم على عاقلة الضاربة بالغرة عبدًا أو أمة قيمتها خمسمائة درهم ، وفي رواية أو خمسمائة» .

قال المخرجون : الرواية الأولى لم نجدها . وعن أبي المليح الهذلي ، عن أبيه ، قال : «كان فينا رجل يقال له : حمل بن مالك ، له امرأتان : أحداهما هذلية ، والأخرى عامرية ، فضربت الهذلية بطن العامرية بعمود خباء ، أو فسطاط ، فألقت جنينها ميتًا ، فانطلق بالضاربة إلى رسول اللَّه ﷺ ، معها أخ لها يقال له عمران بن عويمر ، فلما قصوا على رسول اللَّه ﷺ القصة ، قال : دوه ، فقال عمران : يا نبي اللَّه ، أَنَدِي من لا أكل ، ولا شرب ، ولا صاح ، ولا استهل ، ومثل هذا يطل؟ فقال النبي ﷺ : دعني من [ق/٢٢٢/أ] رجز الأعراب ، فيه غرة عبد ، أو أمة ، أو خمسمائة ، أو فرس ، أو عشرون ومائة شاة ، فقال : يا رسول اللَّه ، إن لها ابنين هما سادة الحي ، وهم أحق أن يعقلوا عن أمهم ، قال : أنت أحق أن تعقل عن أختك من ولدها ، قال : مالي شيء أعقل فيه ، قال : يا حمل بن مالك ، وهو يومئذ على صدقات هذيل ، وهو زوج (المرأتين)[٣] ،

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٧٩٩٠) (٩/٤٥٣) .

(٢) في (م) : (و) .

(٣) في (م) : المرأة .

وأبو الجنين المقتول، أقبض من تحت يدك من صدقات هذيل عشرون ومائة شاة، ففعل». رواه الطبراني[١]، والبزار[٢] باختصار، وفيه المنهال بن خليفة، وثقه أبو حاتم، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

(١٨٧٦) قوله: «وفي رواية، فألقت جنينًا ميتًا وماتت، فقضى عليه الصلاة والسلام على عاقلة الضاربة بالدية، وبغرة الجنين رواه المغيرة، فقال: فقام عم الجنين، فقال: إنه قد أشعر، وقام والد الضاربة، وفي رواية أخوها عمران بن عويمر الأسلمي، فقال: كيف نَدِى من لا أكل ولا شرب ولا صاح، ولا استهل ودم مثل ذلك يطل؟ فقال عليه الصلاة والسلام: أسجع كسجع الكهان؟ فيه غرة عبد أو أمة. وكذلك رواه محمد بن مسلمة».

روى أحمد[٣]، ومسلم[٤]، وأبو داود[٥]، والنسائي[٦]، والترمذي[٧]، عن المغيرة بن شعبة: «أن امرأة ضربتها ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها، وهي حبلى، فأتي فيها النبي ﷺ، فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية، في الجنين غرة، فقال عصبتها: أنَدِي من لا طعم، ولا شرب، ولا صاح، ولا استهل، ومثل ذلك يطل؟ فقال: سجع كسجع الأعراب». ولم يذكر الترمذي اعتراض العصبة، ولا أخوتها. ولأبي داود[٨]:

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (٥١٤) (١/١٩٣)، (٣٤٨٢) (٤/٨)، (٣٤٨٥) (٤/٩).

(٢) مسند البزار (٢٣٣٩) (٦/٣٢٩)، (٧٦٥١) (٤/١٣٥).

(٣) مسند أحمد (١٨١٣٨) (٣٠/٦٨)، (١٨١٤٨، ١٨١٤٩) (٣٠/٨١)، (١٨١٧٨) (٣٠/١١٤).

(٤) صحيح مسلم (٣٧، ٣٨) (١٦٨٢) (٣/٣١٠).

(٥) سنن أبي داود (٤٥٦٨) (٤/١٩٠).

(٦) السنن الكبرى للنسائي (٦٩٩٦: ٧٠٠١) (٦/٣٦٢)، (٤٨٢١: ٤٨٢٦) (٨/٤٩).

(٧) سنن الترمذي (١٤١١) (٤/٢٤).

(٨) سنن أبي داود (٤٥٦٩) (٤/١٩٠).

« فجعل رسول اللَّه ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها » .

وعن ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال : « فأسقطت غلامًا وقد نبت شعره ميتا ، وماتت المرأة ، فقضى على العاقلة بالدية ، فقال عمها : إنها قد أسقطت يا نبي اللَّه غلاما قد نبت شعره ، فقال أبو القاتلة إنه كاذب ، إنه واللَّه ما استهل ، ولا شرب ، ولا أكل ، ومثل ذلك يطل ؟ ، فقال النبي ﷺ : أسجع الجاهلية وكهانتها ، أدِّ في الصبي غرة » . رواه أبو داود[١] ، والنسائي[٢] .

وعن المسور بن مخرمة قال : « استشار عمر بن الخطاب الناس في إملاص المرأة ، فقال المغيرة بن شعبة : شهدت النبي ﷺ قضى (فيه)[٣] بغرة عبد ، أو أمة ، قال : فقال عمر : ائتني بمن يشهد معك ، قال : فشهد له محمد بن مسلمة » . متفق عليه[٤] .

وأما أن عمران بن عويمر (الأسلمي)[٥] فتحريف النساخ ، إنما هو هذلي واللَّه أعلم .

(١٨٧٧) قوله : « لما روينا » .

إشارة إلى حديث المغيرة ، وقد تقدم .

ولأبي داود[٦] ، والنسائي[٧] في حديث ابن عباس : « أنها أسقطت جنينًا ميتًا ، وماتت ...» الحديث .

قال في الهداية : وإن ألقت ميتًا ، ثم ماتت الأم فعليه دية بقتل الأم وغرة بإلقائها ،

---

(١) سنن أبي داود (٤٥٧٤) (١٩٢/٤) .
(٢) السنن الكبرى للنسائي (٧٠٠٣) (٣٦٥/٦) .
(٣) ليست فى (م) .
(٤) صحيح البخاري (٦٩٠٥: ٦٩٠٧) (١١/٩) ، صحيح مسلم (٣٩) (١٦٨٩) (٣١١/٣) .
(٥) فى (م) : السلمى .
(٦) سنن أبي داود (٤٥٧٤) (١٩٢/٤) .
(٧) السنن الكبرى للنسائي (٧٠٠٣) (٣٦٥/٦) ، الصغرى (٤٨٢٨) (٥١/٨) .

وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام قضى في هذا بالدية والغرة .

قال الزيلعي : نظرت الكتب الستة إلا النسائي فلم أجده بهذا المعنى .

قلت : لم يحصر الصحيح من الكتب الستة على أنه فيها كما بينته وكما سيأتي في الصحيح ، وإن كان غير مفسر فيهما فالقصة واحدة ، والله أعلم .

وفيها ، وقد سماه النبي ﷺ دية حيث قال : « دوه ، وقالوا : أَنَدِي ... » ، وهذا تقدم لنا أول الفصل من رواية الطبراني[١] ، والبزار[٢] .

(١٨٧٨) حديث : « قضى في الجنين بغرة » .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان ، سقط ميتا ، بغرة عبد أو أمة ، ثم أن المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها ، وإن العقل على عصبتها » . وفي رواية [ق/٢٢٢/ب] : « اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها » . متفق عليهما[٣] .

(١٨٧٩) قوله : « هكذا روي عن النبي ﷺ وقال في الهداية : عن محمد بن الحسن بلغنا أن رسول الله ﷺ جعل على العاقلة في سنة » .

قال المخرجون : لم نجده .

وأخرج البيهقي[٤] ، عن الشعبي ، عن عمر : أنه يؤخذ في سنتين في الأولى ثلث الدية ، وفي الثانية الباقي ، قال : وما يجب فيه موروث ... الحديث .

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (٥١٤) (١/١٩٣) ، (٣٤٨٢) (٤/٨) ، (٣٤٨٥) (٤/٩) .

(٢) مسند البزار (٢٣٣٩) (٦/٣٢٩) ، (٧٦٥١) (٤/١٣٥) .

(٣) صحيح البخاري (٦٩٠٩، ٦٩١٠) (٩/١١) ، صحيح مسلم (٣٤، ٣٥) (١٦٨١) (٣/٣٠٩) .

(٤) السنن الكبرى (١٦٣٩٠) (٨/١٩٠) ، الصغير (٣٠٩٠) (٣/٢٥١) .

قلت : فيه ما رواه ابن ماجه[١] ، وأبو داود[٢] ، واللفظ له عن جابر : « أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ، ولكل واحدة منهما زوج وولد ، فجعل رسول اللّه ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة ، وبرأ زوجها وولدها ، قال : فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا ؟ قال : فقال رسول اللّه ﷺ : لا ، ميراثها لزوجها وولدها » .

❁ ❁ ❁

(١) سنن ابن ماجه (٢٦٤٨) (٢/٨٨٤) .

(٢) سنن أبي داود (٤٥٧٥) (٤/١٩٢) .

فصل

(١٨٨٠) قوله : « يروى ذلك عن شريح » .

ابن أبي شيبة[١] ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي حصين ، عن شريح ، وعن مغيرة عن إبراهيم ، وعن طارق ، عن الشعبي ، قالوا : « يضمن القائد والسائق والراكب » . حدثنا أبو خالد[٢] عن أشعث ، عن ابن سيرين ، (عن شريح)[٣] ، أنه برأ من النفحة .

تتمة :

روى أبو داود[٤] من طريق سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : النبي قال : « الرِجل جُبَار » .

قال الخطابي : قيل أن هذا الحديث غير محفوظ . وأخرجه الدارقطني[٥] من طريقين غير هذه . ورواه محمد بن الحسن من مرسل إبراهيم ، وأخرجه الأئمة الستة[٦] بلفظ : « العجماء جبار » . وأخرج ابن أبي شيبة[٧] من حديث خلاس ، عن علي رضي الله عنه :

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٣١٠) (٥/٣٩٥) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٣٦٨) (٥/٤٠٠) .

(٣) ليست فى (م) .

(٤) سنن أبي داود (٤٥٩٢) (٤/١٩٦) .

(٥) سنن الدارقطني (٣٣٠١، ٣٣٠٢) (٤/١٨٢) .

(٦) صحيح البخاري (١٤٩٩) (٢/١٣٠) ، (٢٣٥٥) (٣/١١٠) ، (٦٩١٢، ٦٩١٣) (٩/١٢) ، صحيح مسلم (٤٥، ٤٦) (١٧١٠) (٣/٣٣٤) ، سنن أبي داود (٤٥٩٣) (٤/١٩٦) ، الترمذي (٦٤٢) (٣/٢٥) ، (١٣٧٧) (٣/٦٥٣) ، سنن النسائي الصغرى (٢٤٩٥: ٢٤٩٨) (٥/٤٤) ، سنن ابن ماجه (٢٦٧٣) (٢/٨٩١) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٣١٠) (٥/٣٩٥) .

« أنه كان يضمن السائق ، والقائد ، والراكب » . ومن حديث الحكم[١] ، عنه : « في الفارسين يصطدمان ، قال : يضمن الحي دية الميت » .

وأخرج عبد الرزاق[٢] من حديث الحكم عنه : « أن رجلين صدم أحدهما صاحبه ، فضمن كل واحد منهما صاحبه ، يعني الدية » . وما قيل : أنه أوجب على كل واحد منهما نصف الدية ، لم يجده المخرجون .

وأخرج[٣] ، عن وكيع ، حدثنا المسعودي ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال : « أقبل رجل بجارية من القادسية ، فمر على رجل واقف على دابة ، فنخس رجل الدابة ، فرفعت رجلها ، فلم تخطيء عين الجارية ، فرفع إلى سليمان بن ربيعة الباهلي فضمن الراكب ، فبلغ ذلك ابن مسعود ، فقال على الرجل : « إنما يضمن الناخس » . ورواه عبد الرزاق[٤] ، عن معمر ، عن المسعودي ، به ، وما قيل : أنه لما نخسها قتلت إنسانًا . لم يجده المخرجون .

وروى ابن ماجه[٥] عن عبادة بن الصامت : « أن النبي ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار » . قال ابن عساكر : أظن فيه انقطاع ، وأخرجه[٦] أيضًا من حديث ابن عباس ، وفيه جابر الجعفي . ومن طريقه رواه عبد الرزاق[٧] ، وأحمد[٨] ، والطبراني[٩] ، وله

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٦٣٤) (٥/٤٢٤) .
(٢) مصنف عبد الرزاق (١٨٣٢٦، ١٨٣٢٨) (١٠/٥٣) .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٩٥٨) (٥/٤٥٨) .
(٤) مصنف عبد الرزاق (١٧٨٧١) (٩/٤٢٢) .
(٥) سنن ابن ماجه (٢٣٤٠) (٢/٧٨٤) .
(٦) سنن ابن ماجه (٢٣٤١) (٢/٧٨٤) .
(٧) نصب الراية (٤/٣٨٤) .
(٨) مسند أحمد (٢٨٦٥) (٥/٥٥) .
(٩) المعجم الكبير (١١٥٧٦) (١/٢٢٨) ، (١١٨٠٦) (١/٣٠٢) ، الأوسط (٣٧٧٧) (٤/١٢٥) .

طريق أخر عند ابن أبي شيبة[١] ، وأخرى عند الدارقطني[٢] ، وفيها إبراهيم بن إسماعيل مختلف فيه .

وأخرجه الحاكم[٣] من حديث أبي سعيد الخدري ، وقال : صحيح الإسناد . وله طريق أخرى عند ابن عبد البر في التمهيد[٤] ، ورواه الدارقطني[٥] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . ورواه الطبراني من حديث ثعلبة بن (أبي)[٦] مالك[٧] . ومن حديث جابر بن عبد الله[٨] . ومن حديث عائشة[٩] ، وحديث عائشة أخرجه الدارقطني[١٠] أيضًا . ورواه أبو داود في المراسيل[١١] من حديث أبي لبابة .

❁ ❁ ❁

(١) كشف الخفاء (٣٠٧٥) (٢/٤٥٠) .
(٢) سنن الدارقطني (٤٥٤٠) (٥/٤٠٧) .
(٣) المستدرك (٢٣٤٥) (٢/٦٦) .
(٤) التمهيد لابن عبد البر (٣١) (١٠/٢٣٠) ، (٢٠/١٥٨، ١٥٩) .
(٥) سنن الدارقطني (٤٥٤٢) (٥/٤٠٨) .
(٦) ليست في (م) والمثبت من المعجم الكبير للطبراني (١٣٨٧) (٢/٨٦) .
(٧) المعجم الكبير للطبراني (١٣٨٧) (٢/٨٦) .
(٨) المعجم الأوسط (٥١٩٣) (٥/٢٣٨) .
(٩) المعجم الأوسط (٢٦٨) (١/٩٠) ، (١٠٣٣) (١/٣٠٧) .
(١٠) سنن الدارقطني (٤٥٣٩) (٥/٤٠٧) .
(١١) المراسيل لأبي داود (٤٠٧) (١/٢٩٤) .

فصل

(١٨٨١) قوله :عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : « إذا جنى العبد ، فسيده بالخيار إن شاء دفعه وإن شاء فداه ، وعن عمر رضي الله عنه : عبيد الناس أموالهم ، وجنايتهم في رقبتهم ، وعن علي مثله » .

وقال في الهداية : واختلف الصحابة في العبد الجاني ، هل يفدي ، أو يدفع ، أو يباع [ق/٢٢٣/أ] . ابن أبي شيبة[١] من حديث معاذ بن جبل ، عن أبي عبيدة بن الجراح ، قال : « جناية المدبر على مولاه » . وأخرج عن الشعبي[٢] ، والنخعي[٣] ، والحسن[٤] ، وعمربن عبد العزيز[٥] نحوه .

(١٨٨٢) قوله : « وعن علي ، وابن عمر مثله » .

(١٨٨٣) قوله : « وعن ابن مسعود مثل قولهما » .

ابن أبي شيبة[٦] ، حدثنا محمد بن بكر ، عن (ابن جريج)[٧] ، عن عبد الكريم ، عن علي ، وعبد اللّه ، وشريح ، في العبد يقتله الحر ، قالوا : ثمنه وإن خلف دية الحر .

(١٨٨٤) قوله : « والتقرير بعشرة مأثور عن ابن عباس رضي الله عنه » .

قال المخرجون : لم نجده .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٣٢٦) (٥/٣٩٦) .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٣٤٨) (٥/٣٩٨) .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٣٢٧، ٢٧٣٣٠، ٢٧٣٣٣) (٥/٣٩٦) .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٣٢٩) (٥/٣٩٦) .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٣٢٨) (٥/٣٩٦) .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٢٠٩) (٥/٣٨٦) .
(٧) في (م) : ابن جراح .

وإنما روى ابن أبي شيبة ، عن إبراهيم[١] ، والشعبي[٢] ، قالا : لا يبلغ بدية العبد دية الحر في الخطأ .

❁ ❁ ❁

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٢١٣) (٥/٣٨٧) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٢١٢) (٥/٣٨٧) .

باب القسامة

(١٨٨٥) حديث : « أن عبد اللَّه بن سهل وجد قتيلًا في قليب خيبر ، فجاء أخوه عبد الرحمن ، وعماه حويصة ، ومحيصة إلى رسول اللَّه ﷺ ، فذهب عبد الرحمن يتكلم ، فقال رسول اللَّه ﷺ : الكبر الكبر ، فتكلم الكبير من عميه ، فقال : يا رسول اللَّه ، إنا وجدنا عبد اللَّه قتيلًا في قليب من قلب خيبر ، فقال :عليه الصلاة والسلام : تبرؤكم اليهود بخمسين يمينًا يحلفون أنهم ما قتلوه ؟ قالوا : كيف نرضى بأيمان اليهود وهم مشركون ؟ قال : فيقسم منكم خمسون رجلًا أنهم قتلوه ؟ قالوا : كيف نقسم على ما لم نر ؟ فوداه رسول اللَّه ﷺ من عنده » .

أخرجه بهذا اللفظ الكرخي في المختصر[١] ، حدثنا أحمد بن محمد بن برهويه ، حدثنا على ، يعني ابن شعيب ، حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، سمع بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ، قال : وجد عبد اللَّه بن سهل فذكره . وأخرجه البيهقي[٢] من طريق ابن عيينة ، بلفظ : « أفتبرئكم يهود بخمسين يمينًا تحلفون أنهم لم يقتلوه ؟ قالوا : وكيف (نرضى)[٣] بأيمانهم وهم مشركون ؟ قال : فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه » . ثم قال .... رواه مسلم ، إلا أنه لم يسق متنه » ، ورواه أبو يعلى من حديث وهيب ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن (يسار)[٤] ، عن سهل بن أبي حثمة[٥] ، وفيه تقديم اليهود .

(١٨٨٦) حديث سعيد بن المسيب : « إن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها

---

(١) نصب الراية (٤/٣٨٩) .

(٢) السنن الكبرى (١٦٤٣٦) (٨/٢٠٧) .

(٣) ليست فى (م) والمثبت من السنن الكبرى (١٦٤٣٦) (٨/٢٠٧) .

(٤) فى (م) . بشار ، والمثبت من نصب الراية (٤/٣٩٠) .

(٥) رواه أبو يعلى بسنده كما فى نصب الراية (٤/٣٩٠) .

رسول اللَّه ﷺ في قتيل من الأنصار، وجد في جب لليهود، فأرسل رسول اللَّه ﷺ إلى اليهود، وكلفهم قسامة خمسين يمينًا، فقالت اليهود: لا نحلف، فقال للأنصار: أتحلفون؟ فقالت الأنصار: لن نحلف، فألزم اليهود ديته؛ لأنه قتل بين أظهرهم».

أخرجه عبد الرزاق[١]، أخبرنا معمر، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، فذكره. ورواه ابن أبي شيبة[٢]، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر به. وكذلك رواه الواقدي في المغازي[٣] في غزوة خيبر، حدثني معمر به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الكرخي في المختصر[٤].

(١٨٨٧) قوله: «وروي أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه إني وجدت أخي قتيلًا في بني فلان، فقال رسول اللَّه ﷺ: اجمع منهم خمسين يحلفون باللَّه ما قتلوه، ولا علموا له قاتلًا. فقال: يا رسول اللَّه، ما لي من أخي إلا هذا؟ قال: بلى مائة من الإبل».

الكرخي في المختصر[٥]، حدثنا الهروي، حدثنا محمد، حدثنا موسى بن داود، عن معمر بن سليمان، عن خصيف، عن زياد بن أبي مريم، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: اجمع منهم خمسين، فيحلفون باللَّه ما قتلوا، ولا علموا قاتلًا، فقال: يا رسول اللَّه، ليس لي من أخي إلا هذا فقال: بلى مائة من الإبل».

(١٨٨٨) حديث: «أنه عليه الصلاة والسلام قال للأنصار: أتحلفون وتستحقون؟».

عن سهل بن أبي حثمة، قال: «انطلق عبد اللَّه بن سهل، ومحيصة بن مسعود إلى

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٨٢٥٢) (١٠/٢٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٨٠٦) (٥/٤٤٠).

(٣) رواه الواقدي في المغازي كما في نصب الراية (٤/٣٩١).

(٤) نصب الراية (٤/٣٩١).

(٥) نصب الراية (٤/٣٩٤).

خيبر ، وهي يومئذ [ق/٢٢٣/ب] صلح ، فتفرقا ، فأتى محيصة إلى عبد اللّه بن سهل ، وهو يتشحط في دمه قتيلا ، فدفنه ، ثم قدم المدينة ، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ، ومحيصة ، وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ ، فذهب عبد الرحمن يتكلم ، فقال : كبر كبر - وهو أحدث القوم- فسكت ، فتكلما ، فقال : أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم ؟ فقالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟ قال : فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا ، فقالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار ؟ فعقله النبي ﷺ من عنده » . رواه الجماعة[1] ، قال أبو داود : ورواه ابن عيينة ، عن يحيى ، فبدأ بقوله : « تبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون » . ولم يذكر « الاستحقاق » .

قال اللؤلؤي : بلغني عن أبي داود أنه قال : هذا الحديث وهم ابن عيينة يعني التبدية .

قلت : قد وافقه على ذلك وهيب بن خالد كما ذكرنا من جهة أبي يعلى وكل واحد منهما حجة بنفسه . كيف وقد روى عبد الرزاق[2] ، ومن طريقه أبو داود[3] أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار : « أن النبي ﷺ قال لليهود : وبدأ بهم أيحلف منكم خمسون رجلًا ؟ فأبوا ، فقال للأنصار : أتحلفون ؟ فقالوا : لا نحلف » . ولفظ أبي داود[4] : « استحقوا ، فقالوا : نحلف على الغيب يا رسول اللّه ؟ فجعلها رسول اللّه ﷺ دية على اليهود ، لأنه وجد بين أظهرهم » . وقدمنا مثله من حديث

---

(١) صحيح البخارى (٣١٧٣) (٤/١٠١) - صحيح مسلم (١٦٦٩) (٣/١٢٩١) - سنن أبى داود (٤٥٢٠) (٤/١٧٧) - سنن الترمذي (١٤٢٢) (٤/٣٠) - السنن الكبرى للنسائى (٦٨٩١) (٦/٣٢١) - سنن ابن ماجه (٢٦٧٧) (٢/٨٩٢) - مسند أحمد (١٧٢٧٦) (٢٨/٥١١) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٨٢٥٢) (١٠/٢٧) .

(٣) سنن أبى داود (٤٥٢٦) (٤/١٧٩) .

(٤) سنن أبى داود (٤٥٢٦) (٤/١٧٩) .

سعيد بن المسيب ، وروى عبد الرزاق[١] ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرنا الفضل ، عن الحسن ، أنه أخبره : « أن النبي ﷺ بدأ باليهود ، فأبوا أن يحلفوا ، فرد القسامة على الأنصار ، فأبوا أن يحلفوا ، فجعل (النبي ﷺ)[٢] العقل على اليهود » .

وأخرج ابن أبي شيبة[٣] ، وأخبرنا أبو معاوية ، وشبابة بن سوار ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، قال : « قضى رسول اللّه ﷺ في القسامة أن اليمين على المدعي عليهم » .

أخبرنا أبو معاوية ، عن مطيع ، عن فضيل بن عمرو ، عن ابن عباس[٤] ، أنه قضى بالقسامة على المُدَعى عليهم .

أخبرنا أبو معاوية ، ومعن بن عيسى ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب[٥] ، « أنه كان يرى القسامة على المُدَعى عليهم » .

أخبرنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، قال[٦] : أخبرني عبيد اللّه بن عمر ، أنه سمع أصحابًا لهم يحدثون ، أن عمر بن عبد العزيز بدأ بالمدعى عليهم باليمين ، ثم ضمنهم العقل .

وروى البزار[٧] ، حدثنا (أبو كريب ، ثنا يونس بن بكير)[٨] ، حدثنا عبد الرحمن

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٨٢٥٥) (١٠/٢٩) .
(٢) ليست في (م) : والمثبت من مصنف عبد الرزاق (١٨٢٥٥) (١٠/٢٩) .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٨١٩) (٥/٤٤٢) .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٨٢١) (٥/٤٤٣) .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٨٢٢) (٥/٤٤٣) .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٨٢٠) (٥/٤٤٣) .
(٧) مسند البزار (١٠٢٦) (٣/٢٣٨) وكذلك في كشف الأستار (١٥٣٥) (٢/٢٠٩) .
(٨) في (م) : (أبو بكر بن بافوس عن بكر) والمثبت من مسند البزار (١٠٢٦) (٣/٢٣٨) .

ابن (يامين)[١] ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : « كانت القسامة في الدم يوم خيبر ، وذلك أن رجلًا من الأنصار من أصحاب رسول اللَّه ﷺ فقد تحت الليل ، فجاءت الأنصار ، فقالوا : إن صاحبنا يتشحط في دمه ، فقال : تعرفون قاتله ؟ قالوا : لا ، إلا أن اليهود قتلته ، فقال رسول اللَّه ﷺ : اختاروا منهم خمسين رجلًا يحلفون باللَّه جهد أيمانهم ، وخذوا الدية منهم ، ففعلوا » .

قال البزار[٢] :لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف ، إلا بهذا الإسناد ، ولا نسمعه إلا من أبي كريب ، وعبد الرحمن بن (يامين)[٣] ، فقد روى عنه يونس بن بكير ، وعبد الحميد بن عبد الرحمن (أبو)[٤] يحيى الحماني .

وروى الطبراني في معجمه[٥] ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وذكر حديث القسامة ، وفيه : « فدعا النبي ﷺ اليهود لقسامتهم ، فأمرهم رسول اللَّه ﷺ أن يحلفوا خمسين يمينا خمسين رجلًا ، ليبرأ من قتله ، فنكلت يهود عن الأيمان ، فدعا رسول اللَّه ﷺ بني حارثة ، فأمرهم أن يحلفوا خمسين يمينًا ، خمسين رجلًا أن يهود قتلته غيلة ، ويستحقون بذلك الذي يزعمون أنه الذي قتل صاحبهم ، فنكلت بنو حارثة عن الأيمان [ق/٢٢٤/أ] ، فلما رأى ذلك رسول اللَّه ﷺ فقضى بعقله على يهود لأنه وجد بين أظهرهم ، وفي ديارهم » .

قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . ويؤيد هذا كله ما رواه البخاري[٦] ، في الديات ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدي ، حدثنا

---

(١) فى (م) : ياسين والمثبت من مسند البزار (١٠٢٦) (٣/٢٣٨) .
(٢) مسند البزار (١٠٢٦) (٣/٢٣٨) وكذلك فى كشف الأستار (١٥٣٥) (٢/٢٠٩) .
(٣) فى (م) : ياسين والمثبت من مسند البزار (١٠٢٦) (٣/٢٣٨) .
(٤) فى (م) : ابن والمثبت من مسند البزار (١٠٢٦) (٣/٢٣٨) .
(٥) المعجم الكبير (١٠٧٣٧) (١٠/٣٠٤) .
(٦) صحيح البخارى (٦٨٩٩) (٩/٩) .

الحجاج بن أبي عثمان ، حدثني أبو رجاء - من آل أبي قلابة - ، حدثني أبو قلابة : « أن عمر بن عبد العزيز (أبرز)[١] سريره يومًا للناس ، ثم أذن لهم ، فدخلوا ، فقال : ما تقولون في القسامة ؟ » فساقه ، وفيه لأبي قلابة .

قلت : وقد كان في هذا سنة من رسول اللَّه ﷺ : دخل عليه نفر من الأنصار فتحدثوا عنده ، فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل ، فخرجوا بعده فإذا هم بصاحبهم يتشحط في الدم ، فرجعوا إلى رسول اللَّه ﷺ ، فقالوا : يا رسول اللَّه ، صاحبنا كان يتحدث معنا فخرج بين أيدينا فإذا نحن به يتشحط في الدم ، فخرج رسول اللَّه ﷺ فقال : من تظنون -أو ترون- قتله ؟ قالوا : نرى أن اليهود قتلته ، فأرسل إلى اليهود فدعاهم ، فقال : أنتم قتلتم هذا ؟ قالوا : لا ، قال : أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه ؟ فقالوا : ما يبالون أن يقتلونا جميعًا ثم ينتفلون جميعا . قال : أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم ؟ قالوا : ما كنا لنحلف .... الحديث » . والنفل : الحلف .

(١٨٨٩) قوله : « تحلفون وتستحقون » .

هو رواية ابن ماجه[٢] ، وفي لفظ له : « تقسمون وتستحقون » .

أخرج الأول : من حديث مالك[٣] ، عن أبي ليلى .

والثانية : من حديث الحجاج بن أرطأة[٤] ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

(١٨٩٠) حديث : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » .

تقدم في القضاء .

---

(١) ليست في (م) والمثبت من صحيح البخاري (٦٨٩٩) (٩/٩) .

(٢) سنن ابن ماجه (٢٦٧٧) (٢/٨٩٢) .

(٣) سنن ابن ماجه (٢٦٧٧) (٢/٨٩٢) .

(٤) سنن ابن ماجه (٢٦٧٨) (٢/٨٩٣) .

(١٨٩١) قوله : « لما روينا » .

الصريح فيه الحديث الثالث مما ذكره المصنف ، وفي غيره مما ذكرناه .

وقال في الهداية : « ولنا أنه عليه السلام جمع بين الدية ، والقسامة في حديث سهل ، وفي حديث زياد بن أبي مريم » .

قال المخرجون : ليس في حديث سهل الجمع بين القسامة والدية ، وحديث زياد لم نجده .

قلت : روى ابن عبد البر في الاستذكار[1] : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا (عبيد الله)[2] بن عبد الواحد ، حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني الزهري ، عن سهل بن أبي حثمة ، وحدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة ، عن سهل بن أبي حثمة قال : « أصيب عبد الله بن سهل بخيبر ، وكان خرج إليها في أصحاب له يمتارون منها تمرًا ، فوجد في عين قد كسرت عنقه ، ثم طرح فيها ، فأخذوه فغيبوه ، ثم قدموا على رسول الله ﷺ ، فذكروا له شأنه ، فتقدم إليه أخوه عبد الرحمن ، ومعه ابنا عمه حويصة ، ومحيصة ابنا مسعود ، وكان عبد الرحمن من أحدثهم سنًا ، وكان صاحب الدم ، وكان إذا قدم القوم فلما تكلم قبل ابني عمه قال رسول الله ﷺ : الكبر الكبر ، فسكت ، وتكلم حويصة ومحيصة ، ثم تكلم هو بعد ، فذكروا لرسول الله ﷺ قتل صاحبهم ، فقال رسول الله ﷺ : تسمون قاتلكم ، ثم تحلفون عليه خمسين يمينًا ، ثم يسلم إليكم ، فقالوا : يا رسول الله ، ما كنا لنحلف على ما لا نعلم . قال : فيحلفون لكم - يعني اليهود- خمسين يمينًا ما قتلناه ولا نعلم له قاتلًا ، ثم يدون ديته . قالوا : يا رسول الله ما كنا لنقبل أيمان يهود ما فيهم من الكفر أعظم من أن يحلفوا على إثم ، فوداه

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر (٨/١٩٥) .

(٢) في (م) : (عبد) والمثبت من الاستذكار لابن عبد البر (٨/١٩٥) .

رسول الله ﷺ من عنده بمائة ناقة » . فهذا حديث سهل قد جمع فيه النبي ﷺ بين القسامة والدية . وحديث زياد بن أبي مريم [ق/٢٢٤/ب] ، قدمناه من جهة الكرخي بسنده[١] .

(١٨٩٢) قوله : « لما روي أن رجلًا قتل بين حيين باليمن ، وادعة ، وأرحب ، فكتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه وجد قتيل لا ندري من قتله ، فكتب عمر أن قس بين القريتين ، فأيهم كان أقرب فالزمهم ، فكان إلى وادعة أقرب ، فأتوا عمر ، وكانوا تسعة وأربعين رجلًا ، فأحلفهم ، وأعاد اليمين على رجل منهم حتى أتموا الخمسين ، ثم ألزمهم الدية ، فقالوا : نعطي أيماننا وأموالنا ؟ فقال : نعم ، فيم يطل دم هذا ؟ » .

أخرج ابن أبي شيبة[٢] ، حدثنا وكيع ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث بن الأزمع ، قال : « وجد قتيل باليمن بين وادعة وأرحب ، فكتب عامل عمر إليه ، فكتب (إليه عمر)[٣] أن قس ما بين الحيين ، فأيهما كان أقرب فخذهم به » . وروى عبد الرزاق[٤] ، قال : أخبرنا الثوري ، عن مجالد ، وسليمان الشيباني ، عن الشعبي : « أن قتيلًا وجد بين وادعة وشاكر ، فأمرهم عمر أن يقيسوا ما بينهما ، فوجدوه إلى وادعة أقرب ، فأحلفهم عمر رضي الله عنه خمسين يمينا ، كل رجل : ما قتلت ولا علمت قاتلا ، ثم أغرمهم الدية » . قال الثوري : وأخبرني منصور ، عن الحكم ، عن الحارث بن الأزمع أنه قال : « يا أمير المؤمنين ، لا أيماننا دفعت عن أموالنا ، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا ، فقال عمر : كذلك الحق » .

---

(١) البدر المنير (٨/٥٠٩ - ٥١٠- ٥١١) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٨١٣) (٥/٤٤٢) .

(٣) ليست في (م) والمثبت من مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٨١٣) (٥/٤٤٢) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٨٢٦٦) (١٠/٣٥) .

هذا ما ذكره المخرجون في جمع عمر رضي الله عنه بين القسامة والدية ، وذكروا في قول صاحب الهداية : وروي : « عن عمر لما قضى بالقسامة وأوفى إليه تسعة وأربعين رجلًا ، فكرر اليمين على رجل منهم » . ما أخرجه ابن أبي شيبة[١] حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن يزيد الهذلي ، عن أبي المليح : « أن عمر بن الخطاب ردد عليهم الأيمان حتى وافوا » . وما روى عبد الرزاق[٢] من طريق سعيد بن المسيب ، عن عمر : « أنه استحلف امرأة خمسين يمينًا على مولى لها أصيب ، ثم جعل عليها دية » . انتهى .

ولا خفاء في أن ليس شيء منها حديث الكتاب ، وإنماهو ما روى الكرخي في المختصر ، حدثنا الهروي ، حدثنا محمد بن يحيى بن آدم بن أبي زائدة ، أخبرنا عاصم ، عن الشعبي ، قال : « كانت القسامة في الجاهلية ، فأول من أقسم في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه » . قال : فحدثني فلان من الأعرج يعني ، الحارث بن الأزمع ، أنه كان قبل حلف ، فأقسموا بالله ما قتلنا ، ولا علمنا قاتلًا ، وكانواتسعة وأربعين رجلًا ، فأخذ منهم رجلًا حتى تموا خمسين ، فقالوا : نعطي أيماننا وأموالنا ؟ قال : نعم ، فيم يطل دم هذا ؟ وأخرج (عن)[٣] عمر المتقدم . فزاد مسروقا بين الشعبي وعمرو .

وأخرج[٤] عن أبي جعفر ، قال : قال علي رضي الله عنه : « إذا وجد القتيل في قرية حملته القرية ، وإذا وجد بين قريتين قيس ما بينهما ، فيصيبه أقربهما إليه » .

---

(١) لم أجده ، وأقرب مرويات ابن أبي شيبة إليه قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : « أَنَّهُ رَدَّدَ الْأَيْمَانَ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ فِي الْقَسَامَةِ أَحَدُهُمْ جَانٍ » .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٣٠٨) (١٠/٤٩) .

(٣) في (م) : ابن .

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٨٥٠) (٥/٤٤٥) .

وأخرج ابن أبي شيبة[١]، عن شريح: «جاءت قسامة، فلم يوفوا خمسين، فردد عليهم القسامة، حتى أوفوا».

وأخرج عبد الرزاق[٢]، عن إبراهيم النخعي قال: «إذا لم تبلغ القسامة كرروا حتى يحلفوا خمسين يمينًا».

(١٨٩٣) قوله: «قالوا نبذل أيماننا». تقدم.

(١٨٩٤) حديث: «واليمين على المنكر».

تقدم، ويوافقه ما أخرجه البخاري[٣] من حديث سعيد بن (عبيد)[٤]، عن بشير بن يسار أن سهل بن أبي حثمة أخبره: أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلًا، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، فقالوا: ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلًا، قال: فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول اللَّه، انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلًا، فقال رسول اللَّه ﷺ: الكبر الكبر، وقال لهم: تأتون بالبينة على من قتل؟ فقالوا: ما لنا بينة، قال: فيحلفون لكم؟ قالوا: ما نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول اللَّه ﷺ أن يطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة».

وما أخرجه البيهقي[٥] وابن عبد البر[٦] [ق/٢٢٥/أ] من حديث مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامة» فقد قال أبو عمر بن عبد البر: في

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٨٤٤) (٥/٤٤٥).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٨٢٨٥) (١٠/٤٠).

(٣) صحيح البخاري (٦٨٩٨) (٩/٩).

(٤) في (م): عبيدة، والمثبت من صحيح البخاري (٦٨٩٨) (٩/٩).

(٥) السنن الكبرى (١٦٤٤٥) (٨/٢١٣).

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٢٣/٢١٧).

إسناده لين . وقد رواه عبد الرزاق[١] ، عن ابن جريج ، عن عمرو مرسلًا ، وعبد الرزاق أحفظ من مسلم ، وأوثق ، ورواه ابن عدي[٢] ، والدارقطني[٣] ، من حديث عثمان بن (محمد)[٤] ، عن مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، وهو ضعيف ، وقال البخاري : ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب ، فهذه علة أخرى ، انتهى .

وقد فسرت الأحاديث بعضها بعضها ، أن المستحق بالقسامة الدية لا القود ، فإن القصة واحدة : « وتستحقون صاحبكم » قابل للتأويل دون قوله : « ويرثون ديته » . وكذا رواه مسلم[٥] : « إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب » . وأخرج ابن أبي شيبة[٦] من حديث القاسم ، قال : قال عمر رضي الله عنه : « إن القسامة إنما توجب العقل ، ولا تشيط الدم » . وأخرج عن الحسن[٧] : « أن أبا بكر وعمر ، والجماعة الأولى لم يكونوا يقتلون بالقسامة » .

(١٨٩٥) قوله : « أن النبي ﷺ أوجب القسامة على يهود خيبر وكانوا سكانا » .

يشهد له ما رواه أبو داود[٨] : « أن رسول الله ﷺ لما ظهرعلى خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهمًا - وفيه - فلما صارت الأموال بيد النبي ﷺ لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها ، فدعا رسول الله ﷺ اليهود فعاملهم » . قال ابن عبد البر : الصحيح

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٥١٨٤) (٢٧١/٨) .
(٢) الكامل فى ضعفاء الرجال (٩/٨) .
(٣) سنن الدارقطنى (٤٥٠٧) (٣٨٩/٥) .
(٤) فى (م) : مسلم ، والمثبت من الكامل - وسنن الدارقطنى .
(٥) صحيح مسلم (٦- ١٦٦٦٩) (٢٩٤/٣) .
(٦) مصنف ابن أبى شيبة (٢٧٨٣١) (٤٤٣/٥) .
(٧) مصنف ابن أبى شيبة (٢٧٨٣٢) (٤٤٣/٥) .
(٨) سنن أبى داود (٣٠١٤) (١٦٠/٣) .

أن رسول اللَّه ﷺ قسم جميع أرضها - يعني خيبر - على الغانمين، وإنها كانت عنوة، وما ذكر أن بعضها كان صلحًا فوهم دخل على قائله من جهة الحصنين اللذين أسلمهما أهلهما في حقن دمائهم، وهما الوطيح، والسلالم، انتهى.

فلما كان حكم رسول اللَّه ﷺ جار على أهلها .. إلخ ما دلت عليه القصة، دل أن ذلك كان بعد الفتح، وقد فتحت عنوة كما تقدم، فكان أهلها سكانًا لا ملاكًا.

(١٨٩٦) قوله: «وأما أهل خيبر فالنبي ﷺ أقرهم على أملاكهم، وكان يأخذ منهم الخراج».

تقدم ما يدل على خلاف هذا، أو أنها فتحت عنوة على أنه مناقض لما قاله في قسمة الغنائم، والأصح في الجواب أن قتل عبد اللَّه بن سهل كان قبل فتحها زمن الصلح، كما تقدم من رواية الجماعة «وهي يومئذ صلح».

(١٨٩٧) حديث: «أبي سعيد الخدري».

أبو داود الطيالسي[١]، وإسحاق بن راهويه[٢]، والبزار[٣]، وأحمد[٤]، والبيهقي[٥]، عن أبي إسرائيل العلائي، واسمه إسماعيل بن أبي إسحاق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري: «أن قتيلًا وجد بين حيين، فأمر رسول اللَّه ﷺ أن يقاس إلى أيهما كان أقرب، فوجد أقرب إلى أحدهما بشبر». قال الخدري: «فكأني أنظر إلى شبر رسول اللَّه ﷺ، فألقي ديته عليهم». وفي لفظ: «فجعله على الذي كان أقرب». وفي لفظ: «فذرع ما بين القريتين إلى أيهما كان أقرب». رواه ابن عدي[٦]،

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي (٢٣٠٩) (٣/٦٤٨).
(٢) انظر التلخيص الحبير (٤/٧٥).
(٣) كشف الأستار (١٥٣٤) (٢/٢٠٩).
(٤) مسند أحمد (١١٨٤٥) (٨/٣٥٨).
(٥) السنن الكبرى (١٦٤٥٣) (٨/٢١٧).
(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (١/٤٦٩).

والعقيلي[١] ، بلفظ : « فألقى ديته على أقربهما » . وأعلاه بأبي إسرائيل . وقال البيهقي وأبو إسرائيل عن وعطية كلاهما ضعيف .

وأخرجه ابن عدي[٢] من طريق الصبي بن الأشعث السلولي ، سمعت عطية ، عن الخدري ، فذكره . ونقل ابن عدى تضعيف أبي إسرائيل عن قوم وتوثيقه عن آخرين .

وقال البزار : أبو إسرائيل ليس بالقوي ، وقال عبد الحق : قال النسائي : ليس بثقة ، وكان يسب عثمان . ووثقه ابن معين .

قلت : وقرأت في كتاب العلل لابن أبي حاتم كتبنا عنه ، وهو صدوق . وعطية : ضعفه الثوري وهشيم ، وجماعة . وقال عباس عن ابن معين : صالح . وقال أبو زرعة : لين . وقال ابن عدي [ق/٢٢٥/ب] : مع ضعفه يكتب حديثه . وحسن حديثه الترمذي وصبي بن الأشعث : قال ابن عدي : في بعض حديثه ما لا يتابع عليه ، ولم أر للمتقدمين فيه كلامًا .

قلت وقرأت في كتاب ابن أبي حاتم ، قال : سألت أبي عنه ، فقال : شيخ يكتب حديثه .

(١٨٩٨) حديث : عمر .

تقدم قريبا ، وقد ظن (أن)[٣] الشعبي رواه عن الحارث الأعور ، فيكون ضعيفًا ، ويدفع هذا ما قدمناه من رواية الشعبي له عن مسروق ، وعن الحارث بن الأزمع ، وأنه عن غير مجالد ، عن الشعبي ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

---

(١) الضعفاء الكبير للعقيلى (٧٦/١) .

(٢) الكامل (١٤٣/٥) .

(٣) فى (م) : ابن .

باب العاقلة

(١٨٩٩) حديث : « قوموا فدوه » .

تقدم عند الطبراني في أول فصل الجنين .

(١٩٠٠) حديث : « أنه عليه الصلاة والسلام جعل على كل بطن من الأنصار عقولة » .

أخرجه أحمد[١] ، ومسلم[٢] ، والنسائي[٣] ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(١٩٠١) حديث : « الجنين » .

تقدم في فصل .

(١٩٠٢) قوله : « وقضى عمر رضي الله عنه بالدية في الخطأ على العاقلة بحضرة الصحابة رضي الله عنهم » .

أبو داود[٤] ، والترمذي[٥] ، عن سعيد بن المسيب ، قال : « كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : الدية على العاقلة ...» . وساق حديث امرأة أشيم الضبابي . صححه الترمذي .

(١٩٠٣) قوله : « كانوا يتناصرون » .

الحديث هذا موجود معروف في سيرهم وأخبارهم . وقال ابن عبد البر في

---

(١) مسند أحمد (١٤٤٤٥) (٣٣٨/٢٢) .

(٢) صحيح مسلم (١٧- ١٥٠٧) (١٤٦/٢) .

(٣) سنن النسائي (٤٨٢٩) (٥٢/٨) .

(٤) سنن أبي داود (٤٥٧٥) (١٩٢/٤) .

(٥) سنن الترمذي (٢١١٠) (٤٢٥/٤) .

الاستذكار[١] : « أجمع أهل السير والعلم بالخبر أن الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة ، فأقرها رسول الله ﷺ في الإسلام ، وكانوا يتعاقلون بالنصرة ثم جاء الإسلام ، فجرى الأمر على ذلك حتى جعل عمر الديوان » .

(١٩٠٤) قوله : « فلما جاء عمر رضي الله عنه دوّن الدواوين » .

ابن أبي شيبة[٢] : حدثنا (غسان)[٣] بن مضر ، عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة ، عن جابر ، قال : « لما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فرض الفرائض ، ودون الدواوين ، وعرف العرفاء ، قال جابر رضي الله عنه : فعرفني على أصحابي » .

(١٩٠٥) قوله : « وقد صح أن عمر فرض العقل على أهل الديوان » .

ابن أبي شيبة[٤] ، حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن حسن ، عن مطرف ، عن الحكم ، قال : « عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة دون الناس » .

حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن أشعث ، عن الشعبي ، وعن الحكم ، عن إبراهيم قالا[٥] : « أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب ، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين ، وثلثي الدية في سنتين ، والنصف أيضًا في سنتين ، والثلث في سنة » . ورواه عبد الرزاق[٦] ، عن الثوري ، عن أشعث ، عن الشعبي : « أن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين » . قال : وأخبرنا الثوري ، عن أيوب بن موسى ، عن

---

(١) الاستذكار (١٤٩/٨) .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٧٢٢) (٣٤٣/٥) .
(٣) في (م) : عتبان والمثبت من مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٧٢٢) (٣٤٣/٥) .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٣٢٥) (٣٩٦/٥) .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٤٣٨) (٤٠٦/٥) .
(٦) مصنف عبد الرزاق (١٧٨٥٨) (٤٢٠/٩) .

مكحول[١] : « أن عمر جعل الدية » . فذكر مثله . وأخبرنا ابن جريج ، قال[٢] : أخبرت عن أبي وائل ، عن عمر مثله . قال معمر[٣] : وسمعت (عبيد اللَّه بن عمر)[٤] يقول : « تؤخذ الدية في ثلاثة سنين » . وروى البيهقي[٥] من طريق يزيد بن أبي حبيب ، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثله ، وفيه ابن لهيعة .

(١٩٠٦) قوله : « وكان قبل ذلك على عشيرة الرجل » .

روى ابن أبي شيبة[٦] ، عن ابن عباس قال : كتب رسول اللَّه ﷺ كتابًا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم ، وأن يفدوا عانيهم » .

وأخرج[٧] عن الشعبي قال : « جعل رسول اللَّه ﷺ عقل قريش على قريش ، وعقل الأنصار على الأنصار » .

(١٩٠٧) قوله : لما مر من حديث عمر هو هذا المذكور أعلاه ، لكن المصنف لم يذكر التأجيل وأحال عليه .

(١٩٠٨) قوله : « ويؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين لما تقدم من حديث عمر وهو يروي عن النبي ﷺ أيضًا » .

ولفظ الهداية : « روي عن النبي ﷺ ، وحكي عن عمر » .

قال المخرجون : تقدما في الجنايات .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٧٨٥٩) (٩/٤٢٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٧٨٥٧) (٩/٤٢٠) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٧٨٦١) (٩/٤٢١) .

(٤) في (م) : عبيد بن عمير والمثبت مصنف عبد الرزاق (١٧٨٦١) (٩/٤٢١) .

(٥) السنن الكبرى (١٦٣٩١) (٨/١٩١) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٢٥٢) (٦/٤٩٦) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٥٧٨) (٥/٤١٩) .

قلت : هذه (الإحالة)[١] غير صريحة ، لم يتقدم في الجنايات ، إلا تأجيل عمر فقط ، وما أسرع ما نسي الناس . وقد روى البيهقي[٢] من طريق الشافعي أنه قال : وجدنا عاما في أهل العلم أن رسول اللّه ﷺ قضى في جناية الحر المسلم [ق/٢٢٦/أ] على الحر خطأ مائة من الإبل على عاقلة الجاني ، وعاما فيهم (أنها في مضي)[٣] الثلاث سنين في كل سنة ثلثها ، وبأسنان معلومة ، انتهى .

قال ابن المنذر : ما ذكره الشافعي لا يعرف له أصله من كتاب ، ولا سنة ، وسئل عنه أحمد بن حنبل ، فقال : لا أعرف فيه شيئًا ، فقيل له : إن أباعبد اللّه رواه عن النبي ﷺ ، فقال : لعله سمعه (من ذلك المدني)[٤] ، فإنه كان حسن الظن به ، يعني إبراهيم بن أبي يحيى . وتعقبه ابن الرفعة : بأن من عرفه حجة على من لم يعرفه .

وروى البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، قال[٥] : « من السُنّة أن تنجم الدية في ثلاث سنين » .

قلت : وقال ابن عبد البر في « الاستذكار »[٦] : « وأجمع العلماء أن دية الخطأ في النفس حكم بها رسول اللّه ﷺ على عاقلة القاتل مائة من الإبل » .

(١٩٠٩) قوله : « لما روي أن رسول اللّه ﷺ أوجب الدية على عصبة القاتل » .

ابن أبي شيبة[٧] ، حدثنا عيسى بن (يونس)[٨] ، عن الأعمش ، عن إبراهيم : « أن

---

(١) في(م) الحوالة .

(٢) السنن الكبرى (١٦٣٨٩) (٨/١٩٠) .

(٣) في (م) : (أبضا أنها بمضى) والتصويب من السنن الكبرى .

(٤) في (م) : (خالك الذى) والتصويب من الجوهر النقى .

(٥) السنن الكبرى (١٦١٣١) (٨/١٢٤) .

(٦) الاستذكار لابن عبد البر (٨/٥٣) .

(٧) مصنف ابن أبى شيبة (٢٧٥٧٩) (٥/٤١٩) .

(٨) في (م) : يونس عن إبراهيم ، والمثبت من المصنف .

رسول الله ﷺ جعل العقل على العصبة » . وتقدم في حديث المغيرة معناه .

(١٩١٠) قوله : « لقول عمر لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة » .

قال المخرجون : لم نجده .

قلت : أخرجه في الأصل بلاغا . وفيه : (قال)[١] ابن عبد البر : الإجماع على أن العقل على البالغين .

(١٩١١) حديث : « مولى القوم منهم » .

تقدم في الزكاة .

(١٩١٢) حديث : « قضى بالغرة على العاقلة » .

تقدم في الجنين .

(١٩١٣) قوله : « وهي خمسون دينارًا » .

أخرجه ابن أبي شيبة[٢] ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن زيد بن أسلم : « أن عمر بن الخطاب قوم الغُرة خمسين دينارًا » .

(١٩١٤) قوله : « وعن عمر مرفوعًا (وموقوفًا)[٣] : ولا تعقل العاقلة عمدًا ، ولا عبدًا ، ولا (اعترافًا)[٤] ، ولا صُلحًا ، ولا ما دون إرش الموضحة ، وعن ابن عباس مثله » .

قال المخرجون : لم نجد المرفوع .

قلت : روى رزين في كتابه ، عن الزهري ، قال[٥] : « مضت السُنّة أن العاقلة لا

---

(١) ليست في (م) والسياق يقتضيها .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٢٨٥) (٥/٣٩٣) .

(٣) ليست في (م) والمثبت من نصب الراية (٤/٣٩٩) .

(٤) في (م) : (ولا امرأة) انظر نصب الراية (٤/٣٩٩) .

(٥) نصب الراية (٤/٣٩٩) .

تحمل من دية العمد شيئًا ، إلا أن تشاء ، وكذلك لا تحمل من ثمن العبد شيئًا قل أو كثر ، وإنما ذلك على الذي يصيبه من ماله بالغًا ما بلغ ، لأنه سلعة من السلع ، لقول رسول اللَّه ﷺ : « لا تعقل العاقلة عمدًا ، ولا صُلحًا ، ولا اعترافًا ، ولا أرش جناية ، ولا قيمة عبد ، إلا أن يشاء » .

وروى الطبراني[١] عن عبادة بن الصامت : « أن رسول اللَّه ﷺ قال : لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئًا » . وفيه الحارث بن نبهان ، ضعيف ، ومشاه ابن عدي .

وأما أثر ابن عباس ، فرواه محمد في الموطأ[٢] ، قال : أنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن (عبيد اللَّه)[٣] بن عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود ، عن ابن عباس ، قال : « لا تعقل العاقلة عمدًا ، ولا صلحًا ، ولا اعترافًا ، ولا ما جني المملوك » . وأخرجه سعيد بن منصور[٤] بهذا السند والمتن ، إلا أنه لم يذكر : « ولا ما جنى المملوك » . قال ابن عبد البر : ولا مخالف له من الصحابة ﷺ ، وهو كما ترى ليس فيه « ما دون ارش الموضحة » .

وأخرج ابن أبي شيبة[٥] من طريق أبي أمية بن(الأخنس)[٦] ، قال : (كنت عند)[٧] عمر بن الخطاب جالسًا ، فجاء رجل من بني غفار ، فقال إن (أبي)[٨] شج ،

---

(١) مسند الشاميين للطبراني (٢١٢٤) (٣/٢٢٠) .

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن (٦٦٦) (١/٢٢٨) .

(٣) في (م) : (عبيد) انظر الموطأ .

(٤) التلخيص الحبير (٤/٦٢) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٨٠٥) (٥/٤٤٠) .

(٦) في (م) : الأخنسي والمثبت من المصنف .

(٧) في (م) : كان والمثبت من المصنف .

(٨) في (م) : ابني والمثبت من المصنف .

فقال عمر: إن هذه المضغ لا يتعاقلها أهل القرى. وعن الشعبي[1]: ليس فيما دون الموضحة عقل.

(١٩١٥) حديث: «ولا عبدًا».

هو في اللفظ الذي لم يجده المخرجون، وأما ما قاله ابن شهاب، وابن عباس فلا يتأتى له به احتجاج، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٨٠٣) (٥/٤٤٠).

كتاب الوصايا

(١٩١٦) حديث : « استوصوا بالنساء خيرًا » .

عن عمرو بن الأحوص : « أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ ، فحمد اللَّه وأثنى عليه ، وذكر ووعظ . ثم قال : استوصوا بالنساء خيرًا ، فإنما هن عندكم عوان ، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك ... الحديث » .

رواه ابن ماجه[١] ، والترمذي[٢] ، وصححه .

(١٩١٧) حديث : « سعد بن أبي وقاص [ق/٢٢٦/ب] ، **مرض** بمكة ، فعاده رسول اللَّه ﷺ بعد ثلاث ، فقال : يا رسول اللَّه ، إني لا أخلف إلا بنتًا ، أفأوصي بجميع مالي ؟ قال : لا ، قال : أفأوصي بثلثي مالي ؟ قال : لا ، قال : فبنصفه ؟ قال : لا ، قال : فبثلثه ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، لأن تدع ورثتك أغنياء خير من تدعهم عالة يتكففون الناس » .

عن سعد بن أبي وقاص : « أن النبي ﷺ دخل عليه يعوده بمكة ، فبكى ، فقال : ما يبكيك ؟ قال : قد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة ، فقال النبي ﷺ : اللهم اشف سعدًا ثلاث مرات ، قلت : يا رسول اللَّه ، إن لي مالًا كثيرًا ، وإنما يرثني ابنتي ، أفأوصي بمالي كله ؟ قال : لا ، قلت : فبالثلثين ؟ قال : لا ، قلت : فبالنصف ؟ قال : لا ، قلت : فالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، إن صدقتك من مالك صدقة ، (وإن نفقتك على عيالك صدقة ، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة)[٣] ، وإنك إن تدع أهلك بخير ، أو قال بعيش خير ، من أن تدعهم عالة

---

(١) سنن ابن ماجه (١٨٥١) (١/٥٩٤) .

(٢) سنن الترمذي (١١٦٣) (٣/٤٥٩) .

(٣) ليس في (م) : انظر صحيح مسلم .

يتكففون الناس، وقال بيده». لفظ مسلم[١]، ولفظ البخاري[٢] في الوصايا.

(١٩١٨) حديث: «إن اللَّه تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم فضعوه حيث شئتم». وفي رواية: «حديث أحببتم».

أخرجه ابن ماجه[٣] من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن اللَّه تصدق عليكم، عند وفاتكم، بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم».

ورواه البزار[٤] من هذا الوجه، وقال: طلحة بن (عمرو)[٥] ليس بالقوي. ورواه الدارقطني[٦]، والطبراني[٧] من حديث معاذ بلفظ: «إن اللَّه تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم، زيادة في حسناتكم، ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم». وفيه عتبة بن حميد مختلف فيه. ورواه ابن أبي شيبة[٨] موقوفًا. ورواه أحمد[٩]، والبزار[١٠]، والطبراني[١١] من حديث أبي الدرداء بلفظ: «إن اللَّه ﷻ تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم. وفيه أبو بكر بن أبي مريم. وقد اختلط. ورواه العقيلي[١٢]،

---

(١) صحيح مسلم (٨- ١٦٢٨) (٣/٢٥٣).
(٢) صحيح البخارى (٥٣٥٤) (٧/٦٢).
(٣) سنن ابن ماجه (٢٧٠٩) (٢/٩٠٤).
(٤) مسند البزار من طريق أبى الدرداء (٤١٣٣) (١٠/٦٩).
(٥) فى (م): عمر.
(٦) سنن الدار قطنى (٤٢٨٩) (٥/٢٦٣).
(٧) المعجم الكبير (٩٤) (١٠/٥٤).
(٨) مصنف ابن أبى شيبة (٣٠٩١٧) (٦/٢٢٦).
(٩) مسند أحمد (٢٧٤٨٢) (٤٥/٤٧٥).
(١٠) مسند البزار (٤١٣٣) (١٠/٦٩).
(١١) مسند الشاميين (١٤٨٤) (٢/٣٥٣).
(١٢) الضعفاء الكبير للعقيلى (٣٣٩) (١/٢٧٥).

وابن عدي في الضعفاء[١] من حديث أبي بكر الصديق بلفظ: «إن اللَّه تصدق (عليكم)[٢] بثلث أموالكم عند موتكم، زيادة في أعمالكم». وأعلاه بحفص بن عمر بن ميمون أحد المتروكين.

ورواه الطبراني[٣] من حديث خالد بن عبيد اللَّه السلمي: «إن رسول اللَّه ﷺ قال: إن اللَّه عز وجل أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في (أعمالكم)[٤]». قال الهيثمي: إسناده حسن، وقال حافظ العصر: خالد مختلف في صحبته. وهذا ما علمت من ألفاظ هذا الحديث، واللَّه أعلم. قال حافظ العصر: لم أجد في شيء من طرقه: «فضعوها ... الحديث».

(١٩١٩) حديث: «لا يحل لرجل يؤمن باللَّه واليوم الآخر له مال يوصي فيه أن يبيت ليلتين إلا ووصيته عند رأسه».

الطحاوي في الأحكام[٥]، ثنا علي بن (معبد)[٦]، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: حدثنا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا يحل لامريء مسلم له مال يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة». وفي هذا السند مقال. وأما بلفظ: «يؤمن باللَّه ... الحديث». وقد أخرج الجماعة[٧] عن عبد اللَّه بن

---

(١) الكامل (٣/٢٨١).

(٢) ليست في (م) انظر الكامل والضعفاء الكبير.

(٣) المعجم الكبير (٤١٢٩) (٤/١٩٨).

(٤) في (م): أموالكم، والمثبت من المعجم الكبير.

(٥) شرح مشكل الآثار (٣٦٢٧) (٩/٢٦١).

(٦) في (م): محمد، والمثبت من شرح مشكل الآثار (٣٦٢٧) (٩/٢٦١).

(٧) صحيح البخاري (٢٧٣٨) (٤/٢) - صحيح مسلم (١- ١٦٢٧) - سنن أبي داود (٢٨٦٢) (٣/ ١١٢) - سنن الترمذي (٩٧٤) (٣/٢٩٥) - سنن ابن ماجه (٢٦٩٩) (٢/٩٠١) - سنن النسائي (٣٦١٥) (٦/٢٣٨) - مسند أحمد (٥١١٨) (٩/١٢٨).

عمر، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «ما حق امريء مسلم أن يبيت ليلتين(وله شيء يريد أن)[١] يوصي فيه، إلا ووصيته مكتوبة (عند رأسه)[٢]». ومقتضى ما ذكره المصنف أن تكون واجبة، وهم يقولون أنها سُنّة، واللَّه أعلم.

(١٩٢٠) قوله: «فإن الأئمة المهديين والسلف الصالح أوصوا».

قلت: أخرج ابن ماجه[٣] من حديث أنس رضي الله عنه، قال: «كانت عامة وصية رسول اللَّه ﷺ حين حضرته الوفاة، وهو يغرغر بنفسه، الصلاة، وما ملكت أيمانكم». وقد أراد ﷺ أن يكتب الوصية ثم كثر عنده اللغط، فقال: اخرجوا عني ولم يكتب شيئًا. كما في الصحيح.

وروى أحمد[٤]، والبزار[٥]، والطبراني[٦]، عن عبد اللَّه بن (عمرو)[٧] رضي الله عنهما [ق/٢٢٧/أ]، قال: «كنا عند رسول اللَّه ﷺ، وساق الحديث، وفيه: ثم قال رسول اللَّه ﷺ: إن نبي اللَّه نوحًا ﷺ لما حضرته الوفاة، قال لابنه: إني قاص عليك الوصية، آمرك باثنتين وأنهاك عن اثنتين، آمرك بلا إله إلا اللَّه... الحديث».

وروى الطبراني[٨] من طريق الأغر أبي مالك، قال: «لما أراد أبو بكر أن يستخلف عمر رضي الله عنهما بعث إليه... وساق وصيته إياه». وقد تقدم في القضاء ما أوصى به أبو بكر

---

(١) في (م): سوداوين وعنده.
(٢) ليست في (م).
(٣) سنن ابن ماجه (٢٦٩٧) (٢/٩٠٠).
(٤) مسند أحمد (٦٥٨٣) (١/١٥٠).
(٥) كشف الأستار (٢٩٩٨) (٣/٣٧٩).
(٦) المعجم الكبير (١) (٣/٧).
(٧) في (م): عمر، والمثبت من مسند أحمد (٦٥٨٣) (١/١٥٠) المعجم الكبير (١) (٣/٧) - وكشف الأستار (٢٩٩٨) (٣/٣٧٩) حيث عزا إليه قاسم.
(٨) المعجم الكبير (٣٧) (١/٥٩).

عائشة ، وروى أحمد ، والبخاري[١] وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أخرجه البخاري من طريق عمرو بن ميمون بطوله ، وأحمد من طريق أبي رافع باختصار . وروى الطبراني[٢] عن سعد أنه قال لابنه عند الموت : « يا بني (إنك لن تلقى أحدًا هو)[٣] أنصح لك مني ...» وذكر وصيته .

وأخرج الطبراني من طريق ابن سيرين وصية معاذ . ووصية قيس بن عاصم .

وأخرج البخاري[٤] من حديث عائشة رضي الله عنها : أن عبد بن زمعة ، وسعد بن أبي وقاص اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن أمه زمعة ... الحديث » . وروى البيهقي[٥] : « أن صفية أوصت » .

(١٩٢١) قوله : « لا تتقيد بالمسلم ، ولا بغيره » .

أخرج البيهقي[٦] من طريق أم علقمة : « أن صفية أوصت لابن أخ لها يهودي ، وأوصت لعائشة بألف دينار ، وجعلت وصيتها إلى (ابن)[٧] لعبد الله بن جعفر ، فطلب ابن أخيها الوصية ، فوجد (ابن)[٨] عبد الله قد أفسده ، فقالت عائشة : اعطوه الألف الدينار التي أوصت لي بها عمته » .

(١٩٢٢) حديث : « سعد » .

تقدم .

---

(١) صحيح البخارى (٤٨٨٨) (١٤٨/٦) .

(٢) المعجم الكبير (٣١٢) (١٤٢/١) .

(٣) فى (م) : (إن تكن أحد أنصح لك) انظر معجم الطبرانى .

(٤) صحيح البخارى (٢٤٢١) (١٢٢/٣) .

(٥) السنن الصغير (٢٣٢٩) (٣٧٢/٢) .

(٦) السنن الكبرى (١٢٦٥١) (٤٥٩/٦) .

(٧) ليست فى (م) انظر السنن الكبرى .

(٨) ليست فى (م) انظر السنن الكبرى .

(١٩٢٣) حديث : « الحيف في الوصية من الكبائر » .

قال المخرجون : لم نجده مرفوعًا .

ورواه موقوفًا بهذا اللفظ ابن مردويه[١] ، وابن جرير[٢] في تفسيرهما ، عن ابن عباس . ورواه ابن جرير[٣] ، وابن أبي شيبة[٤] ، وعبد الرزاق[٥] ، والنسائي[٦] ، والدارقطني[٧] ، والبيهقي[٨] ، موقوفًا بلفظ : الإضرار في الوصية من الكبائر » .

ورواه الدارقطني[٩] والعقيلي[١٠] مرفوعًا باللفظ الثاني . وفيه عمر بن المغيرة ، وأعل به .

قال البيهقي : الصحيح موقوف ، ورفعه ضعيف .

وأخرج أبو داود[١١] ، والترمذي[١٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ قال : إن الرجل والمرأة ليعملان بطاعة الله ستين سنة ، ثم يدركهما الموت فيضاران في الوصية ، فتجب لهما النار » . ورواه ابن ماجه[١٣] بمعناه .

---

(١) رواه ابن مردويه فى تفسيره كما فى نصب الراية (٤/٤٠٢) .
(٢) تفسير الطبرى (جامع البيان) (٨٧٨٦) (٨/٦٥) .
(٣) تفسير الطبرى (جامع البيان) (٨٧٨٧) (٨/٦٥) .
(٤) مصنف ابن أبى شيبة (٣٠٩٣٣) (٦/٢٢٧) .
(٥) مصنف عبد الرزاق (١٦٤٥٦) (٩/٨٨) .
(٦) السنن الكبرى (١١٠٢٦) (١٠/٦٠) .
(٧) سنن الدار قطنى (٤٢٩٣) (٥/٢٦٦) .
(٨) السنن الكبرى (١٢٥٨٦) (٦/٤٤٤) .
(٩) سنن الدار قطنى (٤٢٩٣) (٥/٢٦٦) .
(١٠) الضعفاء الكبير (٣/١٨٩) .
(١١) سنن أبى داود (٢٨٦٧) (٣/١١٣) .
(١٢) سنن الترمذى (٢١١٧) (٤/٤٣١) .
(١٣) سنن ابن ماجه (٢٧٠٤) (٢/٩٠٢) .

(١٩٢٤) حديث : « لا وصية لوارث ، ولا إقرار بدين - وفي رواية - لا وصية لوارث إلا أن تجيزها الورثة » .

أخرج الدارقطني[١] ، عن نوح بن دراج ، عن أبان بن تغلب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « لا وصية لوارث ، ولا إقرارله بدين » . وهو مرسل ، ونوح ضعيف . ووصله أبو نعيم في تاريخ أصبهان[٢] بذكر جابر بن عبد اللَّه .

وقال ابن القطان : الصواب أنه مرسل ، وأخرج الدارقطني[٣] من طريق سهل بن عمار ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر ، لا وصية لوارث ، إلا أن تجيز الورثة » . وسهل بن عمار كذّبه الحاكم .

وأخرج الدارقطني[٤] عن يونس بن راشد ، عن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال : « لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » . قال ابن القطان ، وغيره عن أبي زرعة : يونس بن راشد لا بأس به .

وأخرج الأربعة[٥] ، إلا النسائي ، من حديث أبي أمامة مرفوعًا : « أن اللَّه قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » .

قال حافظ العصر : إسناده قوي ، وأخرجه أحمد[٦] ، وصححه الترمذي[٧] ،

---

(١) سنن الدارقطنى (٤٢٩٨) (٢٦٨/٥) .

(٢) تاريخ أصبهان لأبى نعيم (٢٧٣/١) .

(٣) سنن الدار قطنى (٤١٥٤) (١٧٢/٥) .

(٤) سنن الدارقطنى (٤٢٩٥) (٢٦٧/٥) .

(٥) سنن أبى داود (٢٨٧٠) (١١٤/٣) - سنن الترمذي (٢١٢٠) (٤٣٣/٤) سنن ابن ماجه (٢٧١٣) (٩٠٥/٢) .

(٦) مسند أحمد (٢٢٢٩٤) (٦٢٨/٣٦) .

(٧) سنن الترمذي (٢١٢٠) (٤٣٣/٤) .

وأخرجه الأربعة[١] ، إلا أبا داود . وأحمد[٢] ، والطبراني[٣] ، والبزار[٤] ، وأبو يعلى[٥] ، وابن هشام في آخر السيرة[٦] من حديث عمرو بن خارجة ، وصححه الترمذي[٧] . وأخرجه الطبراني[٨] من وجه آخر فقال : عن خارجة بن عمرو ، قال حافظ العصر : هو مقلوب . وأخرجه ابن ماجه[٩] من حديث أنس . وأخرجه ابن عدي[١٠] من حديث جابر [ق/٢٢٧/ب] ، وزيد بن أرقم ، والبراء[١١] ، وعلي بن أبي طالب[١٢] .

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة[١٣] من حديث ابن عمر ، بلفظ : « قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية ، وأن لا وصية لوارث » .

(١٩٢٥) حديث : « لا وصية لقاتل » .

الدارقطني[١٤] ، والبيهقي[١٥] ، في المعرفة من طريق مبشر بن عبيد ، عن

---

(١) سنن الترمذى (٢١٢١) (٥٠٥/٣) - السنن الكبرى للنسائى (٦٤٣٥) (١٥٨/٦) - سنن ابن ماجه (٢٧١٢) (٩٠٥/٢) .
(٢) مسند أحمد (١٧٦٦٣) (٢١٠/٢٩) .
(٣) المعجم الكبير (٦٨) (٣٥/٧) .
(٤) نصب الراية (٤٠٣/٤) .
(٥) مسند أبى يعلى (١٥٠٨) (٧٨/٣) .
(٦) سيرة ابن هشام (٦٠٥/٢) .
(٧) سنن الترمذي (٢١٢١) (٤٣٤/٤) .
(٨) المعجم الكبير (٤١٤٠) (٢٠٢/٤) .
(٩) سنن ابن ماجه (٢٧١٤) (٩٠٦/٢) .
(١٠) الكامل (٣٢٧/١) .
(١١) الكامل (٦٧/٨) .
(١٢) الكامل (٣٠٤/٨) .
(١٣) نصب الراية (٤٠٣/٤) .
(١٤) سنن الدار قطنى (٤٥٧١) (٤٢٤/٥) .
(١٥) معرفة السنن والآثار (١٢٨٧٦) (٢٠١/٩) .

الحجاج بن أرطأة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس لقاتل وصية » .

قال الدارقطني : مبشر بن عبيد متروك ، يضع الحديث ، وقال ابن عبد الهادي ، عن أحمد : أحاديثه موضوعة ، كذب .

(١٩٢٦) قوله : « لا تصح من الصبي ... إلخ » .

يرد عليه ما رواه مالك في الموطأ[١] ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره ، أنه قيل لعمر بن الخطاب : « إن هاهنا غلامًا يفاعًا ، لم يحتلم ، من غسان ، ووارثه بالشام ، وهو ذو مال ، وليس له هاهنا إلا ابنة عم له ، فقال عمر رضي الله عنه : فليوص لها ، فأوصى لها بمال يقال له بئر (جشم)[٢] ، قال عمرو بن سليم الزرقي : فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم . وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم الزرقي » .

* مالك[٣] ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : « أن غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ، وورثته بالشام ، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل له : إن فلانًا يموت ، أفيوصي ؟ قال : فليوص » . قال يحيى بن سعيد : قال أبو بكر بن حزم : « وكان الغلام ابن عشر سنين ، أو اثنتي (عشرة)[٤] سنة ، فأوصى ببئر جشم ، فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم » .

وأخرجه ابن أبي شيبة[٥] ، عن عباد ، عن روح بن القاسم ، عن عبد الله بن أبي

---

(١) موطأ مالك ، ت : عبد الباقي (٢) (٢/٧٦٢) .

(٢) في (م) : حشم والمثبت من الوطأ .

(٣) موطأ مالك رواية أبي مصعب (٢٩٩٣) (٢/٥٠٧) .

(٤) في (م) : عشر .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٨٤٨) (٦/٢٢٠) .

بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، قال: «كان غلام من غسان بالمدينة، وكان له ورثة بالشام، وكانت له عمة بالمدينة، فلما حضرت أتت عمر بن الخطاب، فذكرت ذلك له، وقالت: أفيوصي؟ قال: احتلم بعد؟ قال: قلت: لا، قال: فليوص، قال: فأوصى لها بنخل، فبعته أنا لها بثلاثين ألف درهم».

وقد رواه محمد بن الحسن في الموطأ[١] من جهة مالك ولم يتعرض له بجواب. وأجاب صاحب الهداية: «بأنه محمول على أنه كان قريب عهد بالحلم، مجازًا، أو كانت وصيته في تجهيزه، وأمر دفنه».

وظاهر العبارة وصريحها يرد هذا الحمل، والأولى المعارضة بما رواه ابن أبي شيبة[٢]، عن حفص، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لا يجوز وصية صبي، ولا عتقه، ولا بيعه، ولا شراؤه، ولا طلاقه». ثم الترجيح بظهور الاضطراب في قصة الصبي، وذلك أن مالكًا رواه[٣] عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره. ورواه عن يحيى بن سعيد[٤] فلم يذكر عمرو بن سليم. وكذا روح بن القاسم في روايته عن عبد الله بن أبي بكر، وفي هذه الروايات أن عمر سئل قبل صدور الوصية، فأمر بها وأن الموصي لها كانت بالمدينة، وأنها سألت عمر كما في رواية ابن أبي شيبة[٥]، وفيها أنها عمته، وفيها أنها ابنة عمه.

وقد خالف ذلك كله سفيان الثوري، فروى عبد الرزاق[٦]: أخبرنا سفيان الثوري،

---

(١) موطأ مالك رواية أبي مصعب (٢٩٩٣) (٢/٥٠٧).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٨٦٠) (٦/٢٢١).
(٣) موطأ مالك، ت. عبد الباقي (٢) (٢/٧٦٢).
(٤) موطأ مالك رواية أبي مصعب (٢٩٩٣) (٢/٥٠٧).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٨٤٨) (٦/٢٢٠).
(٦) مصنف عبد الرزاق (١٦٤٠٩) (٩/٧٧).

عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : « أن عمرو بن سليم الغساني أوصى وهو ابن عشر ، أو ثنتي عشرة ، ببئر له قومت بثلاثين ألفا ، فأجاز عمر وصيته » .

أخبرنا[١] معمر عن عبد اللَّه بن أبي بكر ، عن أبيه ، قال : « أوصى غلام منا لم يحتلم لعمة له بالشام بمال كثير ، قيمته ثلاثون ألفًا ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأجاز وصيته » .

وبموافقة قول ابن عباس للقياس الصحيح على ما عرف . وقد روى نحو قصة الصبي عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وفيه انقطاع ، واللَّه أعلم .

(١٩٢٧ [قوله : « والثلث كثير » .

(١٩٢٨) قوله : « عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لأن أوصي بالخمس أحب إليّ من أن أوصي بالربع ، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث »][٢] .

(١٩٢٩) حديث : « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح » .

عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، وكانت قد صلت القبلتين مع النبي ﷺ ، قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « أفضل الصدقة [ق/٢٢٨/أ] على ذي الرحم الكاشح » . رواه الحاكم[٣] ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ورواه الطبراني[٤] أيضًا .

قال ابن طاهر : إسناده صحيح . ورواه أحمد[٥] ، وإسحاق[٦] ، وابن أبي شيبة[٧] ،

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٦٤١١) (٧٨/٩) .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس فى (م) والمثبت من الاختيار ، انظر مصنف عبد الرزاق (١٦٣٦١) (٦٦/٩) .

(٣) المستدرك (١٤٧٥) (٥٦٤/١) .

(٤) المعجم الكبير (٢٠٤) (٨٠/٢٥) .

(٥) مسند أحمد (٢٣٥٣٠) (٥١٠/٣٨) .

(٦) إتحاف الخيرة المهرة (٢١٤٠) (٤٣/٣) .

(٧) رواه ابن أبى شيبة كما فى إتحاف الخيرة المهرة (٢١٤٠) (٤٣/٣) .

وأبو يعلى[١] ، والطبراني[٢] من رواية حجاج ، عن الزهري ، عن حكيم بن بشير ، عن أبي أيوب بهذا .

قال الدارقطني : تفرد به حجاج ، عن الزهري ، وحجاج مدلس ، وخالفه سفيان بن حسين ، فرواه عن الزهري ، عن أيوب بن بشير ، عن حكيم بن حزام أخرجه أحمد[٣] أيضًا . وكذا أخرجه الطبراني[٤] من رواية حجاج أيضًا ، عن الزهري . وخالفهم إبراهيم بن يزيد المكي ، فقال : عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أبو عبيد في الأموال[٥] ، قال : ورواه عقيل ، عن الزهري ، عن سعيد مرسلًا ، وأخرجه أيضًا .

(١٩٣٠) حديث : « لا صدقة وذو رحم محتاج ... » .

(١٩٣١) حديث : « صدقة وصلة » .

تقدم في الزكاة .

(١٩٣٢) حديث : « ابتغوا في أموال اليتامى خيرا » .

أخرجه الشافعي[٦] مرسلًا ، عن يوسف بن ماهك ، بلفظ : « ابتغوا في أموال اليتامى ، لا تأكلوا الزكاة » . وتقدم في الزكاة حديث المثنى بن الصباح .

وروى ابن أبي شيبة[٧] عن عمر : « أنه دفع مال اليتيم مضاربة » .

---

(١) رواه أبو يعلى كما في إتحاف الخيرة المهرة (٢١٤٠) (٣/٤٣) .

(٢) المعجم الأوسط (٣٢٧٩) (٣/٣١٩) .

(٣) مسند أحمد (١٥٣٢٠) (٤/٣٦) .

(٤) المعجم الكبير (٣١٢٦) (٣/٢٠٢) .

(٥) الأموال للقاسم بن سلام (٩١٤) (١/٤٤١) .

(٦) الأم للشافعي (٢/٣٢) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٣٦٨) (٤/٣٩٠)

فصل

أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « إذا كان في الوصايا عتق بديء به » .

ابن أبي شيبة[١] ، حدثنا حفص ، وابن علية ، عن أشعث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « إذا كانت عتاقة ووصية بُدِيء بالعتاقة » .

وأخرج من طريق مجاهد ، عن عمر[٢] : « إذا كان في الوصية عتاقة تحاصوا » . وفيه ضعيف وانقطاع .

(١٩٣٣) قوله : « والوعيد على الترك » .

أما أحاديث الوعيد في ترك الزكاة فكثيرة منها في الصحيحين ، حديث أبي هريرة رفعه[٣] : « ما من صاحب ذهب وفضة ، لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ... الحديث » . وفيه ذكر الإبل والبقر ، والغنم .

وأخرجه مسلم[٤] من حديث جابر ، وروى ابن ماجه من حديث ابن مسعود رفعه[٥] : « ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله ، إلا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع حتى يطوق عنقه ، ثم قرأ : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ ... الآية . وأخرج الحاكم[٦] من حديث ابن مسعود : « آكل الربا ، وموكله ، وشاهداه ، ولاوي الصدقة ملعونون على لسان محمد ﷺ » ومن حديث عامر العقيلي ، أن أباه

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٨٧٦) (٦/٢٢٣) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٨٧٥) (٦/٢٢٣) .

(٣) صحيح البخاري (١٤٦٠) (٢/١١٩) - صحيح مسلم (٢٤- ٩٨٧) (٢/٦٨٠) .

(٤) صحيح مسلم (٢٧- ٩٨٨) (٢/٦٨٤) - و(٢٨- ٩٨٨) (٢/٦٨٥) .

(٥) سنن ابن ماجه (١٧٨٤) (١/٥٦٨) .

(٦) المستدرك من طريق الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق (١٤٣٠) (١/ ٥٤٥» .

أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ [١] : « عرض عليّ (أول)[٢] ثلاثة يدخلون (الجنة)[٣] ، وأول ثلاثة (يدخلون)[٤] النار ... الحديث . وفيه : وذو ثروة من المال لا يعطي حق ماله » .

وعن ابن عمر رفعه[٥] : « لن يمنع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم ، لم يمطروا » . وأخرجه الطبراني[٦] أيضًا .

وعن أنس رفعه[٧] : « مانع الزكاة في النار » .

أخرجه السلفي[٨] في مشيخة الرازي ، وعن السائب بن يزيد ، يبلغ به النبي ﷺ[٩] : « من صلى الصلاة ولم يؤد الزكاة فلا صلاة له » .

وأما أحاديث الوعيد في ترك الحج ، فأخرج الترمذي[١٠] والبزار[١١] ، والعقيلي[١٢] ، وابن عدي[١٣] ، من حديث علي رضي الله عنه رفعه : « من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا » . قال

---

(١) المستدرك (١٤٢٩) (١/٥٤٤) .
(٢) ليست في (م) .
(٣) في (م) : النار ، انظر المستدرك .
(٤) في (م) : لا يدخلون النار .
(٥) المستدرك (٨٦٢٣) (٤/٥٨٢- ٥٨٣) .
(٦) المعجم الكبير (١٣٦١٩) (٢/٤٤٦) - والمعجم الأوسط (٤٦٧١) (٥/٦١) .
(٧) انظر البدر المنير (٥/٤٠١) - ونصب الراية (٤/٤١٠) .
(٨) انظر التلخيص الحبير ، ط . قرطبة (٢/٢٩٥) - ونصب الراية (٤/٤١٠) .
(٩) انظر نصب الراية (٤/٤١٠) .
(١٠) سنن الترمذي (٨١٢) (٣/٦٧) .
(١١) مسند البزار (٨٦١) (٣/٨٧) .
(١٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/٣٤٨) .
(١٣) الكامل (٨/٤٢٨) .

الترمذي : غريب ، وفي إسناده ، مقال ، وقد تقدم في الحج . وفي الباب : عن أبي هريرة ، أخرجه ابن عدي[١] في ترجمة عبد الرحمن بن قطامي ، وهو ساقط .

وعن أبي أمامة رفعه : « من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة ، أو سلطان جائر ، أو مرض حابس ، فمات ولم يحج ، فليمت إن شاء يهوديًا ، وإن شاء نصرانيًا » . أخرجه الدارمي[٢] ، وأبو يعلى[٣] ، وهو ضعيف ، وأرسله ابن أبي شيبة[٤] عن عبد الرحمن بن سابط . وكذلك أخرجه أحمد[٥] في الإيمان له . وقال البيهقي : له شاهد من قول عمر ، ثم أخرج من طريق عبد الرحمن بن غنم أنه سمع عمر بن الخطاب يقول[٦] : « من مات وهو موسر ولم يحج ، فليمت على أي حال شاء يهوديًا أو نصرانيًا » . وكذا [ق/٢٢٨/ب] أخرجه أحمد في كتاب الإيمان[٧] ، وقال سعيد بن منصور[٨] : حدثنا هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، قال عمر : « لقد هممت أن أبعث رجالًا إلى هذه الأمصار ، فينظروا كل من كانت له جدة ، فلم يحج فيضربوا عليهم الجزية ، ما هم بمسلمين » وروى الواحدي في التفسير[٩] ، من طريق عثمان بن عطاء ، عن أبيه ، عن ابن مسعود رفعه : « من لم يحج ، (ولم يحج)[١٠] عنه ، لم يقبل له عمل يوم القيامة » . وإسناده ضعيف .

---

(١) الكامل لابن عدي (١١٤١) (٣١٢/٤) .

(٢) سنن الدارمى (١٨٢٦) (١٢٢/٢) .

(٣) أخرجه أبو يعلى كما فى التحقيق لابن عبد الهادى (٢٠٥٦) (٤٠٧/٣) .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة (١٤٤٥٠) (٣٠٥/٣) .

(٥) رواه أحمد فى كتاب الإيمان كما فى البدر المنير (٤١/٦) .

(٦) السنن الكبرى للبيهقى (٨٦٦١) (٥٤٦/٤) .

(٧) رواه أحمد فى كتاب الإيمان كما فى البدر المنير (٤١/٦) .

(٨) رواه سعيد بن منصور كما فى البدر المنير (٣٨/٦) .

(٩) التفسيرالوسيط للواحدى (١٥٩) (٤٦٩/١ - ٤٧٠) .

(١٠) ليست فى (م) : والمثبت من التفسير .

فصل

(١٩٣٤) حديث ابن مسعود : « أن رجلًا أوصى بسهم من ماله ، فقضى رسول الله ﷺ في ذلك بالسدس » .

البزار[١] ، والطبراني[٢] ، عن ابن مسعود : « أن رجلًا أوصى لرجل بسهم من ماله ، فجعل له النبي ﷺ السدس » . وفيه العرزمي . وهو متروك . وذكر الطبراني أنه تفرد به .

قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفًا[٣] : حدثنا وكيع ، حدثنا محمد بن قيس ، عن هذيل : « أن رجلًا جعل لرجل سهمًا من ماله ولم يسم ، فقال عبد الله : له السدس » . وتابعه محمد بن الحسن في الأصل ، فقال : حدثنا العرزمي ، عن عبد الرحمن بن (ثروان)[٤] ، عن هذيل ، عن عبد الله فذكره ، وفي التهذيب ، عن محمد بن أبي مذعور : كان وكيع يقول : كان العرزمي رجلًا صالحًا ذهبت كتبه وكان يحدث حفظًا ، فمن ذلك أتى . وعبد الرحمن بن (ثروان)[٥] : هو أبو قيس ، روى له البخاري ، ووثقه ابن معين ، والعجلي ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي .

(١٩٣٥) قوله : « قال إياس السهم في اللغة السدس » .

وأخرج ابن أبي شيبة[٦] : ثنا زيد بن الحباب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن إياس بن معاوية ، قال : « كانت العرب تقول له السدس » . وأخرج من طريق حماد بن سلمة ، عن حميد ، أن عديًا سأل إياسًا ، فقال[٧] : السهم في كلام العرب السدس .

---

(١) مسند البزار (٢٠٤٧) (٥/٤١٥) .
(٢) المعجم الأوسط (٨٣٣٨) (٨/١٨٢) .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٨٠١) (٦/٢١٦) .
(٤) في (م) : مراون .
(٥) في (م) : مراون .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٨٠٠) (٦/٢١٦) .
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٨٠٢) (٦/٢١٦) .

فصل

(١٩٣٦) حديث : « الجار أحق بصقبه » .

تقدم في الشفعة .

(١٩٣٧) حديث : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » .

أخرجه الدارقطني[١] ، والحاكم[٢] من حديث أبي هريرة مرفوعًا بهذا اللفظ ، وفيه سليمان بن داود أبو الجمل ، وهو ضعيف . وعن عائشة نحوه ، أخرجه ابن حبان في « الضعفاء »[٣] في ترجمة عمر بن راشد ، وقال : إنه كان يضع الحديث ، وقال ابن حزم : هذا الحديث ضعيف . وقد صح من قول علي رضي الله عنه ، أخرجه الشافعي من طريق (أبي)[٤] حيان التيمي ، عن أبيه ، عن علي به[٥] ، وزاد : « قيل : ومَن جار المسجد ؟ قال : من أسمعه المنادي » . ورجاله ثقات . فإن قيل روى أبو يعلى من حديث أبي هريرة رفعه[٦] : « حق الجوار إلى أربعين دارا ، هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، وهكذا يمينًا وشمالًا ، وقدام ، وخلف » .

وروى الطبراني[٧] من طريق يوسف بن السفر ، عن الأوزاعي ، عن يونس ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، قال : « أتى النبي ﷺ رجل ،

---

(١) سنن الدارقطنى (١٥٥٣) (٢/٢٩٢) .
(٢) المستدرك (٨٩٨) (١/٣٧٣) .
(٣) المجروحين لابن حبان (٦٥٩) (٢/٩٤) .
(٤) فى (م) : ابن .
(٥) الأم للشافعى (٧/١٧٤) .
(٦) مسند أبى يعلى (٥٩٨٢) (١٠/٣٨٥) .
(٧) المعجم الكبير (١٤٣) (١٩/٧٣) .

فقال : يا رسول اللّه ، إني نزلت محلة (بني)[١] فلان ، وإن أشدهم لي أذى أقربهم لي جوارا ، فبعث أبا بكر ، وعمر ، وعليًا ، أن يأتوا بابَ المسجد ، فيقوموا عليه ، فيصيحوا : ألا إن أربعين دارًا جوار ، ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه » .

قيل للزهري : (أربعين دارًا)[٢] ، قال : (أربعين)[٣] هكذا ، و(أربعين)[٤] هكذا .

قلت : الأول : فيه عبد السلام بن أبي الجنوب ، منكر الحديث . وفي ترجمته أخرجه ابن حبان في الضعفاء ، وأعله به . وفي الثاني : يوسف بن السفر وهو ضعيف وقد خالفه هِقْل ، رواه عن الأوزاعي بهذا الإسناد ، فلم يذكر ابن كعب ، ولا عن أبيه .

أخرجه أبو داود في المراسيل[٥] بدون القصة . وجاء عن عائشة ما يخالفه ، فروى البيهقي[٦] عنها ، قالت : قال رسول اللّه ﷺ : « أوصاني جبريل بالجار إلى أربعين دارًا عشرة من هاهنا ، وعشرة من ههنا ، وعشرة من ههنا ، وعشرة من ههنا » .

(١٩٣٨) حديث : « أن النبي ﷺ أعتق كل ذي رحم محرم من زوجته صفية ، وكانوا يسمون أصهار رسول اللّه ﷺ » [ق/٢٢٩/أ] .

تقدم إن القصة لجويرية بنت الحارث لا لصفية ، وإن الذين أعتقوا الصحابة لا النبي ﷺ .

كما أخرجه أبو داود[٧] ،

---

(١) في (م) : (ابن) .
(٢) ليست في (م) .
(٣) في (م) : أربعة .
(٤) في (م) : أربعة .
(٥) المراسيل (٣٥٠) (١/٢٥٧) .
(٦) السنن الكبرى (٢٦١٢) (٦/٤٥١) .
(٧) سنن أبي داود (٣٩٣١) (٤/٢٢) .

وأحمد[١]، وابن حبان[٢]، وإسحاق[٣]، والبزار[٤]، والواقدي[٥]، ومحمد بن إسحاق[٦]، عن عائشة قالت: وقعت جويرية بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس بن شماس، فذكر الحديث، وفيه: فقال لها النبي ﷺ: أأودي عنك كتابك، وأتزوجك؟ قالت: نعم. قال: قد فعلت، فأرسلوا ما بأيديهم من السبي فأعتقوهم، وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ، فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها، أعتق في سببها مائة أهل بيت من بني المصطلق. وإسناد ابن إسحاق صحيح، والله أعلم. إلا أن الواقدي، قال: ويقال: أن النبي ﷺ جعل صداقها عتق كل أسير من بني المصطلق.

(١٩٣٩) حديث: «لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾. صعد رسول الله ﷺ الصفا، وقال: يا بني فلان، يا بني فلان، حتى دعا قبائل قريش، وقال: إني نذير لكم بين يدي عذاب شديد».

عن ابن عباس، قال: لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ صعد النبي ﷺ على الصفا، فجعل ينادي: يا بني فهر، يا بني عدي، لبطون قريش، حتى اجتمعوا، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولًا لينظر ما هو، فجاء أبو لهب وقريش، وقال: أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلًا بالوادي تريد أن تغير عليكم، أكنتم مصدقي؟ قالوا: ما جربنا عليك إلا صدقًا. قال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد. فقال أبو لهب: تبًا لك سائر اليوم، ألهذا جمعتنا؟ فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾، وفي رواية:

---

(١) مسند أحمد (٦٣٦٥) (٣٨٤/٤٣).

(٢) صحيح ابن حبان (٤٠٥٤) (٣٦١/٩).

(٣) مسند إسحاق بن راهويه (٧٢٥) (٢١٦/٢).

(٤) رواه البزاركما فى نصب الراية (٤١٥/٤).

(٥) رواه الواقدى كما فى نصب الراية (٤١٥/٤).

(٦) رواه محمد بن سحاق كما فى تحاف المهرة (٢٢٠٤٣) (١٥٤/١٧).

(وقد تب) . أخرجه البخاري[١] ، ومسلم[٢] ، والترمذي[٣] .

مسائل منثورة

(١٩٤٠) حديث : « اتركوهم وما يدينون » .

تقدم .

❁ ❁ ❁

(١) صحيح البخارى (٤٧٧٠) (٦/١١١) .
(٢) صحيح مسلم (٣٥٥- ٢٠٨) (١/١٩٣) .
(٣) سنن الترمذي (٣٣٦٣) (٥/٤٥١) .

كتاب الفرائض

(١٩٤١) حديث : « تعلموا الفرائض » .

عن (أبي)[١] الأحوص ، عن عبد اللَّه بن مسعود ، قال رسول اللَّه ﷺ : « تعلمو القرآن ، وعلموه الناس ، وتعلموا ، وعلموها ، فإني امرؤ مقبوض ، والعلم مرفوع ، ويوشك أن يختلف اثنان فى الفريضة والمسألة فلا يجدان أحد يخبرهما ، ذكره أحمد بن حنبل[٢] في رواية ابنه عبد اللَّه . وأبو يعلى[٣] ، والبزار[٤] .

(١٩٤٢) حديث : « إنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم » .

تقدم في الحج .

(١٩٤٣) حديث : « تعلموا الفرائض ، وعلموها الناس ، فإنها نصف العلم ، وإنها أول علم يدرس » .

وفي رواية : « أول علم ينزع من أمتي » .

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « تعلموا الفرائض ، وعلموها ،

---

(١) ليست فى (م) : (عوف بن مالك بن نضلة) .

(٢) لم أهتد إليه فى (المسند لأحمد) ولا فى العلل له رواية ابنه عبد اللَّه وبعد البحث فى مجمع الزوائد(٧١٣٣) (٢٢٣/٤) لم يعزوه إليه بل قال : « رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى ، وَالْبَزَّارُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ . ومن اللطيف أننا أثناء البحث وجدنا الشيخ الألبانى فى إرواء الغليل (١٦٦٤) (١٠٣/٦) يؤيد ما ذكرناه حيث قال : « عزا حديث ابن مسعود المتقدم إلى الإمام أحمد جماعة منهم ابن الملقن : والحافظ فى « الفتح » (٣/١٢) والسيوطى فى « الجامع الكبير » (١/٤٠٧/١) ، وما أظن ذلك إلا وهمًا ، فإنى بحثت عنه فى « المسند » مستعينًا بالفهارس التى تساعد على الكشف عنه ، فلم أجده ، أضف إلى ذلك أن الهيثمى لما أورده فى « المجمع » (٢٢٣/٤) لم يعزه إليه ، بل قال : « رواه أبو يعلى والبزار ، وفى إسناده من لم أعرفه » .

(٣) مسند أبى يعلى (٥٠٢٨) (٤٤١/٨) .

(٤) مجمع الزوائد (٧١٣٣) (٢٢٣/٤) .

فإنها نصف العلم، وهو يُنسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي». رواه ابن ماجه[١]، والدارقطني[٢]، وفي لفظ: «وعلموها الناس».

قال ابن الجوزي: موضوع، وفيه نظر، بل مداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف، وهو متروك.

(١٩٤٤) قوله: «والأحاديث، والآثار في فضله كثيرة».

قلت: لا يحضرني حديث فيه ترتيب ثواب معلوم في ذلك، وكفى في فضله طلب الشارع تعلمه، والحث عليه، في ذلك كما قدمناه.

وقد أخرج الطبراني في الأوسط[٣]، من حديث أبي بكرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض، وعلموها الناس، أوشك أن يأتي على الناس زمان يختصم الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بينهما». وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة (قائمة)[٤]، أو فريضة عادلة». رواه أبو داود[٥]، وابن ماجه[٦]، وعن سليمان بن موسى، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من أبطل ميراثا فرضه اللَّه في كتابه [ق/٢٢٩/ب] أبطل اللَّه ميراثه من الجنة». رواه ابن أبي شيبة[٧].

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٧١٩) (٢/٩٠٨).
(٢) سنن الدار قطني (٤١٠٣) (٥/١٤٣).
(٣) المعجم الأوسط (٤٠٧٥) (٤/٢٣٧).
(٤) في (م): (ماضية).
(٥) سنن أبي داود (٢٨٨٥) (٣/١١٩).
(٦) سنن ابن ماجه (٥٤) (١/٢١).
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٠٤١) (٦/٢٤٠).

وأخرج، عن مؤرق، قال: قال عمر رضي الله عنه [١]: «تعلموا اللحن والفرائض والسنة كما تعلمون القرآن».

وعن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال[٢]: «من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض، ولا يكن كرجل لقيه أعرابي، فقال له: أمهاجر أنت يا عبد الله؟ فيقول: نعم، فيقول: إن بعض أهلي مات وترك كذا وكذا، فإن هو علمه فعلم آتاه الله إياه، وإن كان لا يحسن فيقول: فيما تفضلونا يا معشر المهاجرين؟».

وعن عمر رضي الله عنه، قال[٣]: «تعلموا الفرائض فإنها من دينكم».

وعن القاسم، قال: قال عبد الله[٤]: «تعلموا الفرائض، والقرآن، فإنه يوشك أن يفتقر الرجل إلى علم كان يعلمه أو يبقى في قوم لا يعلمون».

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال[٥]: «مثل الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كالبدن بلا رأس».

(١٩٤٥) حديث: «ابدأ بنفسك».

تقدم في الزكاة.

(١٩٤٦) حديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت فلأولى عصبة ذكر».

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

قال ابن الجوزي في التحقيق: لفظ: عصبة ذكر لا يحفظ.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٩٢٦) (٦/١١٧).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٠٣٢) (٦/٢٣٩).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٠٣٤) (٦/٢٣٩).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٠٤٠) (٦/٢٣٩).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٠٣٥) (٦/٢٣٩).

وقال ابن الصلاح : فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلا عن الرواية .

(١٩٤٧) حديث : « فما أبقت » .

تقدم أعلاه .

(١٩٤٨) قوله : « وقرأ أُبَي ، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، وله أخ أو أخت لأم » .

أما قراءة سعد فأخرجها البيهقي[١] ، والطحاوي في الأحكام[٢] عن إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا أبو داود ، عن بقية ، عن يعلى بن عطاء ، قال : سمعت القاسم بن ربيعة يقول : قرأت على سعد هذه الآية : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ . قال سعد : أخت لأمه . وأخرج البيهقي مثله[٣] من قراءة ابن مسعود . وأما قراءة أبي[٤] .

(١٩٤٩) قوله : « قال عامة المفسرين : المراد البنتين فصاعدا في قوله : « فوق اثنتين » إلا ما روي عن ابن عباس أنه قال : للواحدة النصف ، وللاثنين النصف ، وما زاد فلهن الثلثان » . كذا قال الطحاوي في أحكام القرآن[٥] .

(١٩٥٠) حديث : « إن سعد بن الربيع استشهد يوم أحد وترك ابنتين وأخا وامرأة ، فأخذ أخوه المال ، وكان إذ ذاك يرث الرجال دون النساء ، فجاءت زوجته إلى النبي ﷺ **فقالت : يا رسول الله ، إن هاتين ابنتا سعد قتل يوم أحد ، وأخذ عمهما المال ولا ينكحان إلا ولهما مال ، فقال عليه الصلاة والسلام : ارجعي فلعل الله أن يقضي في ذلك ، فنزلت الآية ، فبعث عليه السلام إلى عمهما أن أعطهما ثلثي**

---

(١) السنن الكبرى (١٢٢٦٢) (٦/٣٦٦) .

(٢) انظر شرح مشكل الآثار (٥٢٣١) (١٣/٢٣٦) .

(٣) معرفة السنن للبيهقي (١٢٥٤٠) (٩/١١٣) .

(٤) انظر شرح مشكل الآثار (١٢٨٦) (٣/٣٢١) .

(٥) الكلام يبدو مبتورًا ، لكن هكذا وجدناه في المخطوط (النسخة م) .

المال ، ولأمهما ثمنه ، والباقي لك ، وكان أول ميراث قسم في الإسلام » .

أخرجه أبو داود[١] ، والترمذي[٢] ، وابن ماجه[٣] ، والحاكم[٤] من حديث عبد اللّه بن محمد بن عقيل ، عن جابر بدون قوله : « وكان إذ ذاك يرث الرجال دون النساء » . وبدون قوله : « وكان أول ميراث » . الحد إلا أنه الظاهر لأن الواقعة سبب نزول الميراث .

(١٩٥١) حديث : « عبد اللّه بن مسعود ، عن هذيل بن شرحبيل قال : « سئل أبو موسى رضي الله عنه عن ابنة وابنة ابن ، وأخت ، فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف ، و(أت)[٥] ابن مسعود ، فسئل ابن مسعود ، وأخبر بقول أبي موسى ، فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ : للبنت النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت » .

رواه الجماعة[٦] إلا مسلمًا ، والنسائي ، وزاد أحمد[٧] ، والبخاري[٨] : « فأتينا أبا موسى ، فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم » .

(١٩٥٢) قوله : « وقال ابن عباس : إنما يحجبها من الثلث إلى السدس ثلاثة من الإخوة » .

---

(١) سنن أبي داود (٢٨٩١) (١٢٠/٣) .

(٢) سنن الترمذي (٢٠٩٢) (٤١٤/٤) .

(٣) سنن ابن ماجه (٢٧٢٠) (٩٠٨/٢) .

(٤) المستدرك (٧٩٥٤) (٣٧٠/٤) .

(٥) في (م) : وآية .

(٦) صحيح البخاري (٦٧٣٦) (١٥١/٨) - مسند أحمد (٣٦٩١) (٢١٧/٦)- سنن أبي داود (٢٨٩٠) (١٢٠/٣) سنن الترمذي (٢٠٩٣) (٤١٥/٤) - سنن ابن ماجه (٢٧٢١) (٩٠٩/٢) - [والحديث في السنن الكبرى للنسائي (٦٢٩٤) (١٠٧/٦)] .

(٧) مسند أحمد (٣٦٩١) (٢١٧/٦) .

(٨) صحيح البخاري (٦٧٣٦) (١٥١/٨) .

(١٩٥٣) قوله: «وروي أن ابن عباس ﷺ قال لعثمان رضي الله عنه: أن اللَّه تعالى حجب بالإخوة والاثنان في اللسان ليسا بأخوة [ق/٢٣٠/أ]، فقال: قد كان ذلك قبلي فلا أستطيع أن أرده».

الحاكم[١] من طريق شعبة مولى ابن عباس، أنه دخل على عثمان، فقال له محتجًا عليه: «كيف ترد الأم إلى السدس بالأخوين وليسا بأخوة؟ فقال عثمان: لا أستطيع رد شيء كان قبلي في البلدان، وتوارث عليه الناس». صححه الحاكم. وشعبة مختلف فيه، قال أحمد: ما أرى به بأسًا، وقال ابن معين: لا بأس به، هو أحب إليّ من صالح مولى التوأمة، وقال بشر بن عمر الزهراني: إني سألت مالكًا عنه، فقال: ليس بثقة. وقال النسائي: ليس بقوي، وقال يحيى القطان: سألت مالكًا عنه، فقال: لم يكن يشبه القراء.

(١٩٥٤) قوله: «لأن عمر أول من قضى فيهما، وخالف ابن عباس فيهما جميع الصحابة، فقال: لها الثلث».

لم أقف على قضاء عمر رضي الله عنه في زوج، وأبوين، وإنما روى ابن أبي شيبة[٢]، عن ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد اللَّه بن مسعود: «أنه قال: كان عمر إذا سلك طريقًا فسلكناه ووجدناه سهلًا، فسئل عن زوجة وأبوين، فقال: للزوجة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي للأب».

وأخرج من طريق ابن إدريس عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله[٣] مثل لفظه سواء.

---

(١) المستدرك (٧٩٦٠) (٣٧٢/٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٠٥٧) (٢٤١/٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٠٥٤) (٢٤١/٦).

وأخرج عن أبي المهلب، عن عثمان مثله[١].

وعن سعيد بن المسيب، عن زيد مثله[٢].

وأخرج عن علي، وزيد[٣]: في زوج وأبوين، للأم ثلث ما بقي، وعن عبد اللَّه بن مسعود: «[٤] ما كان اللَّه ليراني أُفَضِل أُمًا على أب».

وعن الشعبي، عن علي[٥] مثله. وروى البيهقي[٦]، عن إبراهيم النخعي، قال: «خالف ابن عباس جميع أهل الفرائض في ذلك».

وأخرج ابن أبي شيبة عنه[٧]: «خالف ابن عباس أهل الصلاة في امرأة وأبوين وزوج، قال: للأم الثلث من جميع المال».

(١٩٥٥) حديث «إن جدة أم أم جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه تطلب ميراثها، فقال: لا أجد لك في كتاب اللَّه شيئًا ولم أسمع فيك من رسول اللَّه ﷺ شيئًا، فارجعي حتى أسأل أصحابي أو أرى فيك رأيًا، فصلى الظهر، ثم خطب، فقال: هل سمع أحد منكم شيئًا في الجدة من رسول اللَّه ﷺ؟ (فقام)[٨] المغيرة بن شعبة، فقال: أشهد أني أشهد على رسول اللَّه ﷺ أنه قضى للجدة بالسدس، وفي رواية أطعم الجدة السدس، فقال: هل معك شاهد آخر؟ فقال محمد بن مسلمة: أنا أشهد على رسول اللَّه ﷺ بمثل ما شهد به المغيرة، فقضى لهما بالسدس.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٠٥٠) (٦/٢٤٠).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٠٥١) (٦/٢٤١).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٠٦٦) (٦/٢٤٢).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٠٦٠) (٦/٢٤١).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٠٥٥) (٦/٢٤١).
(٦) السنن الكبرى (١٢٣٠٧) (٦/٣٧٥).
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٠٥٨) (٦/٢٤١).
(٨) في (م): فقال.

ابن أبي شيبة : حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن قبيصة ، قال[١] : « جاءت الجدة بالأم أو ابن الابن بعد رسول الله ﷺ إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقالت : إن ابن ابني ، أو ابن بنتي مات ، وقد أخبرت أن لي حقًّا ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : ما أجد لك في كتاب الله من حق ، وما سمعت فيك شيئًا من رسول الله ﷺ ، وسأسأل الناس ، قال : فشهد المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاها السدس ، فقال : من يشهد معك ؟ قال : محمد بن مسلمة ، فشهد ، فأعطاها السدس ، وجاءت الجدة التي تخالفها إلى عمر فأعطاها السدس ، وقال : إذا اجتمعتما فهو بينكما » .

زاد معمر : « وأيتكما انفردت به فهو لها » . وقد أخرجه مالك[٢] ، وأحمد[٣] ، وابن حبان[٤] ، وأصحاب السنن[٥] ، ولفظ ابن ماجه[٦] : « جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله (ميراثها)[٧] فقال لها أبو بكر : مالك في كتاب الله شئ ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا ، فارجعي حتي سأل الناس ، [فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ ، أعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال : مثل ما قال المغيرة بن شعبة [ق/٢٣٠/ب] ، فأنفذه لها أبو بكر ، ثم جاءت الجدة الأخري من قِبل الأب ، إلي عمر رضي الله عنه ، تسأله ميراثها][٨] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٢٧٢) (٦/٢٦٨) .

(٢) موطأ مالك ، ت : عبد الباقي (٤) (٢/٥١٣) .

(٣) مسند أحمد (١٧٩٨٠) (٢٩/٤٩٩) .

(٤) صحيح ابن حبان (٦٠٣١) (١٣/٣٩٠) .

(٥) سنن أبي داود (٢٨٩٤) (٣/١٢١) - سنن الترمذي (٢١٠١) (٣/٤٩١) - السنن الكبرى (٦٣١٢) (٦/١١٣) - سنن ابن ماجه (٢٧٢٤) (٢/٩٠٩) .

(٦) سنن ابن ماجه (٢٧٢٤) (٢/٩٠٩) .

(٧) ليست في (م) .

(٨) ما بين الحاصرتين [ ] تكرر في (م) .

فقال : مالك في كتاب اللَّه شيء ، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئًا ، ولكن هو ذاك السدس ، فان اجتمعا فيه ، فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها) . أخرجه من حديث مالك[١] عن ابن شهاب ، عن عثمان بن اسحاق بن خرشة ، عن قبيصة ، وهذه متابعة أخري بمعمر . قال حافظ العصر : وإسناده صحيح لثقة رجاله ، إلا أن صوابه مرسل فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ، ولا يمكن شهوده القصة قاله ابن عبد البر بمعناه . وقد اختلف في مولده ، والصحيح أنه ولد عام الفتح ، فيبعد شهوده القصة ، وقد أعله عبد الحق تبعًا لابن حزم بالانقطاع . وقال الدار قطني في العلل : بعد ذكر الاختلاف فيه علي الزهري : يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه .

وفي الباب : ما رواه أبو داود[٢] ، عن بريدة :(أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم) . وعن عبادة بن الصامت :(أن النبي ﷺ جعل للجدتين من الميراث السدس بينهما) . رواه عبد اللَّه بن أحمد في المسند[٣] .

(١٩٥٦) حديث « أطعم ثلاث جدات السدس » .

« **رواه الطحاوي** » . وقلت لم أقف عليه في معاني الأثار ، ولا في أحكام القرآن . وقد رواه ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال[٤] : « أطعم النبي ﷺ ثلاث جدات السدس » . الدارقطني من مرسل عبد الرحمن ابن يزيد ، قال[٥] : « أعطي رسول اللَّه ﷺ ثلاث جدات السدس : ثنتين من قِبل

---

(١) موطأ مالك ، ت . عبد الباقى (٤) (٢/٥١٣) .
(٢) سنن أبى داود (٢٨٩٥) (٣/١٢٢) .
(٣) مسند أحمد (٥/٣٢٦ - ٣٢٧) .
(٤) مصنف ابن أبى شيبة (٣١٢٧٦) (٦/٢٦٩) .
(٥) سنن الدارقطنى (٤١٣١) (٥/١٥٩) .

الأب ، وواحدة من قِبل الأم » . وأخرجه ابن أبي شيبة[١] : حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن منصور ، عن إبراهيم : « جعل النبي ﷺ : بين جدة من قبل أمه ، وجدتين من قبل أبيه السدس » .

(١٩٥٧) قوله : روي عن أبي بكر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ، أنهم قالوا : أقرب العصبات الابن ، ثم ابن الابن » .

(١٩٥٨) قوله : « وقد روي عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ أنه جعل المال للأخ لأب وأم ، ثم للأخ لأب ، ثم لابن الأخ لأب وأم ، ثم لابن الأخ ، لأب وساق ذلك في العمومة » .

أخرج عبد الرزاق[٢] ، عن ابن جريج ، قال : قال عمرو بن شعيب : « قضي رسول الله ﷺ : إن مات الولد أو الوالد عن مال أو ولاء ، فهو لورثته من كان . وقضي أن الأخ للأب والأم أولي الكلالة بالميراث ، ثم الأخ للأب أولي من بني الأخ للأب والأم ، فإذا كانوا بنو الأب والأم ، ثم الأخ لأب أولي ، وبنو الأب بمنزلة واحدة ، فبنو الأب والأم أولي من بني الأب ، فإذا كانوا بنو الأب أرفع من بني الأب والأم بأب فبنو الأب أولي وإذا استووا في النسب فبنو الأب والأم أولي من بني الأب . وقضي إن العم للأب والأم أولي من العم للأب ، وأن العم للأب أولي من بني الأم للأب والأم ، فإذا كانوا بنو الأب والأم وبنو [ق/٢٣١/أ] الأب بمنزلة واحدة نسبًا واحدًا ، فبنو الأب والأم أولي من بني الأب ، فإذا كانوا بنو الأب أرفع من بني الأم والأب باب فبنو الأب أولي من بني الأب والأم ، فإذا استووا في النسب فبنو الأب والأم أولي من بني الأب . لا يرث عم ولا ابن عم مع أخ وابن أخ وبني الأخ من كان منهم أحد أولي بالميراث ما كانوا من العم

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٢٨٥) (٦/٢٦٩) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٩٠٠٢) (١٠/٢٤٧) .

وابن العم . وقضي أنه إن كانت له عصبة من المحررين فلهم ميراثهم علي فرائضهم في كتاب اللَّه ما لم يستوعب فرائضهم ما له كله ، رد عليهم ما بقي من ميراثهم علي فرائضهم ، حتي يرثوا ما له كله .... الحديث » . انتهي .

(١٩٥٩) حديث « إن أعيان بني الأم » تقدم من حديث علي رضي الله عنه .

(١٩٦٠) حديث « اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة » . وفي معناه حديث ابن مسعود المتقدم .

(١٩٦١) قوله : « والنبي ﷺ ألحق ولد الملاعنة بأمه » تقدم في اللعان .

وقد روي أبو دواد[١] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ » أنه جعل ميراث ولد الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها » . وفي حديث المتلاعنين الذي يرويه سهل بن سعد :

« فجرت السُنة أنه يرثها وترث منه ما فرضه اللَّه لها » . أخرجاه . وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم ، عن عبد اللَّه بن مسعود في ابن الملاعنة[٢] : « ميراثه لأمه ، فإن كانت أمه قد ماتت يرثه ورثتها » . وعن الشعبي ، عن علي ، وعبد اللَّه أنهما ، قالا في ابن الملاعنة[٣] : عصبته عصبة أمه » .

ومثله عن (ابن) عمر رضي الله عنه[٤] .

(١٩٦٢) قوله : « ولو ترك أمه وأخاه » .

الحديث هكذا رواه ابن أبي شيبة[٥] من طريق الشعبي ، عن علي رضي الله عنه ، وروي

---

(١) سنن أبي داود (٢٩٠٨) (١٢٥/٣) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٣٢٠) (٢٧٢/٦) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٣٢٩) (٢٧٣/٦) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٣٣٠) (٢٧٣/٦) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٣٣٧) (٢٧٤/٦) .

الشعبي ، عن عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه : « إن للأم الثلث ، وللأخ السدس ، وما بقي يرد علي الأم » .

(١٩٦٣) حديث « الولاء لحمة كلحمة النسب » .

تقدم في العتق .

(١٩٦٤) قوله : « وعن ابن مسعود أنه يحجب حجب نقصان » .

ابن أبي شيبة من طريق الشعبي ، عن ابن مسعود[١] « أنه كان يحجب بالمملوكين وأهل الكتاب ولا يورثهم » . وأخرج عن إبراهيم : « [٢]أن عليًا كان يقول في المملوكين ، وأهل الكتاب : لا يحجبون ، ولا يرثون » . وعن ابن سيرين ، قال : قال عمر[٣] : « لا يحجب من لا يرث » .

وعن أبي صادق ، عن علي مثله[٤] . وعن زيد مثله[٥] .

(١٩٦٥) قوله : « لما روي أنه عليه السلام إنما أعطي الجدة السدس إذا لم يكن للميت أم » . أبو داود ، عن بريدة : « [٦] أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم » .

(١٩٦٦) قوله : « علي ذلك إجماع الصحابة إلا ابن عباس » .

أخرج ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم ، عن علي ، وعبد اللّه ، وزيد »[٧] أنهم أعالوا الفريضة » . وأخرج ، عطاء ، (عن) ابن عباس رضي الله عنه : « الفرائض لا تعول » . وقال

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣١١٥٤) (٦/٢٥٢) .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣١١٤٦) (٦/٢٥١) .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣١١٤٧) (٦/٢٥١) .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣١١٤٨) (٦/٢٥١) .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣١١٥٣) (٦/٢٥٢) .
(٦) سنن أبي داود (٢٨٩٥) (٣/١٢٢) .
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣١١٩٠) (٦/٢٥٦) .

الطحاوي في الأحكام : وكان ممن يقول ذلك يعني العول عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وسائر أصحاب رسول اللّه ﷺ سوي ابن عباس ، فإنه كان يذهب إلي خلاف ذلك : حدثنا ابن داود ، حدثنا محمد بن عبد اللّه بن نمير ، حدثنا يونس ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري : أخبرني (عبيد اللّه بن عبد اللّه)[1] قال : « دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان ، (علي)[2] ابن عباس بعد ما ذهب بصره ، فقال : ترون الذي أحصي (رمل)[3] عالج عددًا جعل في مال نصفًا ونصفًا وثلثًا ، بعد ما ذهب النصف والنصف فأين موضع الثلث ؟ فقال زفر : يا ابن عباس من أول من أعال الفرائض ؟ قال : عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : لِمَ .؟ قال : لما (تدافعت)[4] عليه الفرائض يدافع بعضها بعضًا ، قال : واللّه ما أدري ما قدم اللّه ، وما أخر اللّه وما أجد شيئًا في هذا هو أوسع من أن أقسم هذا المال عليكم [ق/٢٣١/ب] بالحصص . قال : وإيم اللّه لو قدم من قدم اللّه وأخر ما أخر اللّه ما كانت فريضة تزول إلا إلي فريضة فتلك التي قدم اللّه ، وتلك فريضة الزوج ، والزوجة ، والوالدة ، إذا زال الزوج عن النصف رجع الي الربع ، ولا ينقص منه ، وإذا زالت المرأة عن الربع رجعت الي الثمن ، ولم ينقص منه ، والوالدة لها الثلث ، وإذا زالت عنه رجعت الي السدس ، ولا تنقص منه ، فهذه الفرائض التي قدم اللّه عزوجل ، والأخوات لهن الثلثان ، والواحدة لها النصف ، فإذا دخلت عليها البنات لم يكن لها إلا ما بقي ، والبنات كذلك ، هذه التي أخر اللّه فلو كن إذا اجتمعن أعطي من قدم اللّه حقه وأخر ، أو كان ما بقي لمن أخر اللّه ما عالت فريضة ، فقال له زفر : ما منعك أن تشير بهذا الرأي علي عمر ؟ فقال : هبته . قال ابن شهاب : لولا أنه واللّه تقدمه إمامًا هدي كان أمرهما علي الورع ما اختلف علي ابن عباس في رأيه أحد

---

(١) في (م) : عبيد بن عبيداللّه والمثبت من السنن الكبرى (١٢٤٥٧) (٦/٤١٤) .

(٢) في (م) : (عن) والمثبت من السنن الكبرى (١٢٤٥٧) (٦/٤١٤) .

(٣) في (م) : (رمك) انظر السنن الكبرى (١٢٤٥٧) (٦/٤١٤) .

(٤) في (م) : (أنفقت) انظر السنن الكبرى (١٢٤٥٧) (٦/٤١٤) .

من أهل العلم » .

(١٩٦٧) قوله : « زوج وأم و(أخت)[١] لأبوين ، وهي أول مسألة عالت في الإسلام ، في صدر خلافة عمر .... الحديث » .

قال الحافظ العصر في تخريج أحاديث الرافعي بعد ما نقل عنه مثل ما في الكتاب : هكذا أورده وهو مشهور في كتب الفقه ، وهو الذي في الحديث خلاف ذلك . وذكر من رواية البيهقي عن ابن عباس[٢] مثل رواية الطحاوي .

(١٩٦٨) قوله : « ثم قال : من شاء باهلته » هو في رواية البيهقي .

(١٩٦٩) قوله : « وتسمي أيضًا الشريحية ، لأن شريحًا أول من قضي فيها » .

ابن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن (شريح)[٣][٤] :في أختين لأب وأم وأختين وزوج وأم قال من عشرة للأختين من الأب والأم أربعة وللأختين من الأم سهمان وللزوج ثلاثة أسهم وللأم سهم وقال وكيع والناس علي هذا وهذه (قسمة)[٥] أم الفروخ .

(١٩٧٠) قوله لأن عليًا سئل عنها .

الطحاوي في الأحكام حدثنا ابن أبي عمران حدثنا اسحاق بن المنذر حدثنا شريك عن أبي اسحاق عن الحارث قال : « ما رأيت أحدًا أحسب من علي رضي الله عنه سئل وهو علي المنبر عن رجل مات وترك ابنتيه وأبويه وامرأته ما للمرأة قال تحول ثمنها تسعا

---

(١) في (م) : أخ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٤٥٧) (٦/٤١٤) .

(٣) في (م) : شريحين والمثبت من مصنف ابن أبي شيبة (٣١١٩١) (٦/٢٥٦) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣١١٩١) (٦/٢٥٦) .

(٥) في (م) : قسمى والمثبت مصنف ابن أبي شيبة (٣١١٩١) (٦/٢٥٦) .

ورواه ابن أبي شيبة[١] والبيهقي[٢] وأبو عبيد[٣] .

(١٩٧١) قوله وعند ابن مسعود رضي الله عنه تقدم تخريجه .

❁ ❁ ❁

(١) مصنف ابن أبى شيبة (٣١٢٠٢) (٢٥٨/٦) .

(٢) السنن الكبرى (١٢٤٥٥) (٤١٤/٦) .

(٣) رواه أبوعبيد كما فى البدرالمنير (٢٤٧/٧) .

فصل

(١٩٧٢) قوله وهو مذهب عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وعن عثمان أنه يرد علي الزوج وتأويله أنه كان ابن عم فأعطاه (الباقي)[١] بالعصوبة وأما الزوجة فلم ينقل عن أحد الرد عليها .

أثر عمر رضي الله عنه وأثر علي رضي الله عنه ابن أبي شيبة[٢]: حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن مغيرة ، عن إبراهيم أن عليًا رضي الله عنه كان يرد علي كل ذي سهم إلا الزوج والمرأة .

حدثنا وكيع عن شريك عن جابر عن أبي جعفر[٣] مثله .

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم[٤] قلت لعلقمة : ترد علي الأخوة من الأم مع (الجدة)[٥] ، قال : إن شئت ، قال : وكان علي رضي الله عنه رد علي جميعهم إلا الزوج والمرأة .

أثر ابن مسعود رضي الله عنه ابن أبي شيبة[٦]: حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن مسروق قال أتي عبد اللّه في أم وأخوة لأم فأعطي الأم السدس والأخوة الثلث ورد ما بقي علي الأم وقال الأم عصبة من لا عصبة له وكان ابن مسعود لا يرد علي الأخت للأب مع الأخت لأب وأم ولا علي ابنة ابن مع ابنة صلب » .

حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : كان عبد اللّه لا يرد على ستة[٧] :

---

(١) ليست فى (م) انظر الاختيار .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة (٣١١٦٨) (٦/٢٥٣) .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة (٣١١٧٠) (٦/٢٥٣) .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة (٣١١٧٣) (٦/٢٥٣) .

(٥) فى (م) : الجد ، والمثبت من مصنف ابن أبى شيبة (٣١١٧٣) (٦/٢٥٣) .

(٦) مصنف ابن أبى شيبة (٣١١٦٧) (٦/٢٥٦) .

(٧) مصنف ابن أبى شيبة (٣١١٧٤) (٦/٢٥٤) .

لا يرد على زوج ولا امرأة ، ولا على جدة ، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم ، ولا على أخت لأم مع أم ، ولا على ابنة ابن مع ابنة صلب .

أثر ابن عباس رضي الله عنهما [ق/٢٣٢/أ] .

أثر عثمان رضي الله عنه .

(١٩٧٣) قوله : « لم ينقل عن أحد » .

ابن أبي شيبة ، عن إبراهيم ، قال[١] :لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ يرد على المرأة والزوج شيئًا .

(١٩٧٤) قوله : « وقال زيد رضي الله عنه : يوضع الفاضل إلى بيت المال » .

ابن أبي شيبة ، عن إبراهيم[٢] : « كان زيد يعطي كل ذي فرض فريضته ، وما بقي جعله في بيت المال » .

وعن الشعبي[٣] : « كان عبد اللّه يرد على الابنة والأخت من الأم إذا لم تكن عصبة ، وكان زيد لا يعطيهم إلا نصبيهم » .

وعنه ، قال[٤] : « استشهد سالم مولى أبي حذيفة ، قال : فأعطى أبو بكر ابنته النصف ، وأعطى النصف الثاني في سبيل اللّه » .

(١٩٧٥) حديث : « من ترك مالاً » .

تقدم في الكفالة .

❁ ❁ ❁

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣١١٧٦) (٦/٢٥٤) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣١١٧٦) (٦/٢٥٤) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣١١٧٢) (٦/٢٥٣) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣١١٧٥) (٦/٢٥٤) .

فصل

(١٩٧٦) قوله : « أكثر الصحابة منهم أبو بكر الصديق ، وابن عباس ، وأبي بن كعب ، وعائشة رضي الله عنهم الجد بمنزلة الأب ، وعن الصديق روايتان : في زوجة وأبوين ، وقال علي ، وابن مسعود ، وزيد رضي الله عنهم : الجد لا يسقط بني الأعيان والعلات ، وعن ابن عباس أنه لما سمع قول زيد قال : ألا يتق الله زيد ؟ يجعل ابن الابن ابنًا ، ولا يجعل (أب)[١] الأب أبًا » .

أثر الصديق رضي الله عنه .

ابن أبي شيبة[٢] : حدثنا عبد الأعلى ، عن خالد ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد : أن أبا بكر كان يرى الجد أبًا .

وأخرج عن أبي موسى : « [٣] أن أبا بكر جعل الجد أبًا » .

وعن ابن الزبير[٤] : « أن الذي قال فيه رسول الله ﷺ لو كنت متخذًا خليلًا لاتخذته خليلًا ، جعل الجد أبًا ، يعني أبا بكر . وهذا للبخاري أيضًا[٥] .

أثر أُبي بن كعب رضي الله عنه .

أثر عائشة رضي الله عنها .

ذكره في الأصل ، ولم يصل سنده . الروايتان عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

أثر علي رضي الله عنه .

---

(١) في (م) : ابن .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٢٠٣) (٦/٢٥٨) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٢٠٤) (٦/٢٥٨) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٢٠٥) (٦/٢٥٨) .

(٥) صحيح البخاري (٣٦٥٨) (٥/٤) .

ابن أبي شيبة[١] : حدثنا وكيع ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد اللَّه بن سلمة ، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أنه كان يقاسم بالجد الأخوة إلى السدس » .

أثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

ابن أبي شيبة ، عن مسروق قال[٢] : « كان عبد اللَّه لا يزيد الجد على السدس مع الأخوة ، قال ، فقلت له : شهدت عمر بن الخطاب ، أعطاه الثلث مع الأخوة ، فأعطاه الثلث » .

أثر زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

ابن أبي شيبة ، عن إبراهيم[٣] : أن زيدًا كان يقاسم بالجد مع الأخوة ما بينه وبين الثلث . وأخرج مالك في الموطأ[٤] ، عن سليمان بن يسار : أن عمر ، وعثمان ، وزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أفرضوا للجد الثلث مع الأخوة (إذا كثروا)[٥] .

وأما قول ابن عباس أما يتق اللَّه زيد .

(١٩٧٧) قوله : « قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : من أحب أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض في الجد والأخوة » .

أخرجه ابن أبي شيبة[٦] : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن رجل من مراد ، قال : سمعت عليًا يقول : عن علي مثله .

(١٩٧٨) قوله : « وروى عبيدة » .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٢٢٠) (٦/٢٦٠) .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٢٢٩) (٦/٢٦١) .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٢٢٣) (٦/٢٦٠) .
(٤) موطأ مالك رواية أبي مصعب (٣٠٣٤) (٢/٥٢٨) .
(٥) ليست في الموطأ .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٢٦٧) (٦/٢٦٨) .

ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان عن أبي إسحاق ، عن عبيدة ، قال[١] : « حفظت عن عمر رضي الله عنه مائة قضية مختلفة » . ورواه الخطابي في الغريب[٢] ، عن ابن سيرين ، قال : (سألت)[٣] عبيدة (عن)[٤] الجد ، فقال : ما تصنع بالجد ؟ لقد حفظت عن عمر فيه مائة قضية يخالف بعضها بعضا . ثم أنكر الخطابي هذا إنكارًا شديدًا [ق/٢٣٢/ب] بما لا محصل له ، قال أبو عبيدة[٥] : يحتمل أن يكون على المبالغة .

قلت : قد أخرج الطبراني في الأوسط بسند رجاله رجال الصحيح[٦] ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر رضي الله عنه : « أنه سأل النبي ﷺ كيف قسم الجد ؟ قال : ما سؤالك عن ذلك يا عمر ؟ إني أظنك تموت قبل أن تعلم ذلك » .

(١٩٧٩) قوله : « وعنه أنه جمع الصحابة في بيت ، وقال لهم : لابد أن تتفقوا على شيء واحد في الجد ، فقام رجل ، فقال : أشهد أن رسول الله ﷺ قضى في الجد بالسدس ، فقال : مع من ؟ قال : لا أدري ، قال : لا دريت ، فقام آخر فقال : كذلك ، ورد عليه كذلك ، فسقطت من السقف حية فتفرقوا قبل أن يجتمعوا على شيء ، وقال عمر : أبى الله أن يرتفع هذا الخلاف » .

وعن الحسن : أن عمر سأل عن فريضة رسول الله ﷺ في الجد ، فقام معقل بن يسار المزني ، فقال : قضى فيها رسول الله ﷺ ، قال : ماذا ؟ قال : السدس ، قال : مع

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٢٦٥) (٦/٢٦٨) .
(٢) غريب الحديث للخطابي (٢/١٠٦) .
(٣) في (م) : رأيت .
(٤) في (م) : يجر .
(٥) في (م) : عبيد .
(٦) المعجم الأوسط (٤٢٤٥) (٤/٢٩٥) .

من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت، فما تغني إذًا». رواه أحمد[١]، وابن أبي شيبة[٢].

(١٩٨٠) قوله: «وعن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: ألقوا علي مسائل الفرائض، واتركوا الجد فلا حياه الله ولا بياه، وعن ابن المسيب مثله».

وأخرج ابن أبي شيبة[٣]، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن عمرو الخارقي أن رجلًا سأل عليًا عن فريضة، فقال: هات إن لم يكن فيها جد.

(١٩٨١) قوله: «قال زيد: إذا اجتمع الجد والأخوة، كان الجد كأحدهم يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث، فإن نقصته فرض له الثلث والباقي بين الأخوة للذكر مثل حظ ... الحديث».

رواه ابن أبي شيبة[٤]: حدثنا معاوية ابن هشام، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان زيد ينزل الجد إلى الثلث، وساقه مثله سواء.

(١٩٨٢) قوله: «وقد خالف هذا الأصل في المسئلة الأكدرية».

ابن أبي شيبة[٥]، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: «كان عبد الله يجعل الأكدرية من ثمانية: للزوجة ثلاثة، وثلاثة للأخت، وسهم للأم، وسهم للجد، وكان علي يجعلها من تسعة: ثلاثة للزوج، وثلاثة للأخت، وسهمان للأم، وسهم للجد، وكان زيد يجعلها من تسعة: ثلاثة للزوج، وثلاثة للأخت، وسهمان

---

(١) مسند أحمد (٢٠٣١٠) (٣٣/٤٢٤).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٠٨٨) (٦/١٢).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٢٦٦) (٦/٢٦٨).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٢٣٥) (٦/٢٦١).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٢٤٠) (٦/٢٦١).

للأم وسهم للجد، ثم يضربها في ثلاثة، فتصير سبعة وعشرين، فيعطي الزوج تسعة، والأم ستة، ويبقى اثني عشر، فيعطي الجد ثمانية، ويعطي الأخت أربعة».

ثم أخرجه من طرق كذلك.

(١٩٨٣) قوله: «وسميت الأكدرية لأنها واقعة لامرأة من أكدر».

أخرج ابن أبي شيبة خلافه[١]، فقال: حدثنا وكيع، عن سفيان، قال: قلت للأعمش: لم سميت الأكدرية؟ قال: طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له الأكدر، كان ينظر في الفرائض، فأخطأ فيها، فسماها الأكدرية. وقال وكيع: كنا نسميها قبل، أن يفسر سفيان، إنما سميت الأكدرية، لأن قول زيد تكدر فيها.

❁ ❁ ❁

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٢٤٣) (٦/٢٦٣).

فصل

(١٩٨٤) قوله: «قال عامة الصحابة بتوريث ذوي الأرحام، وقال زيد بن ثابت: لا ميراث لهم».

ابن أبي شيبة[١]: حدثنا جرير، عن منصور، عن فضيل، عن إبراهيم، قال: كان عمر، وعبد الله يعطيان الميراث لذوي الأرحام، فقال فضيل لإبراهيم: فعلَيّ؟ قال: كان أشدهم في ذلك أن يعطي ذوي الأرحام.

وأخرج عن جبير بن نفير، قال[٢]: كنت جالسًا عند أبي الدرداء، وكان قاضيًا فأتاه رجل، فقال: إن ابن أخي مات ولم يدع وارثًا، فكيف ترى في ماله؟ قال: انطلق فاقبضه.

وأما أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(١٩٨٥) حديث: «الخال وارث من لا وارث له».

عن المقدام بن معدي كرب، عن النبي ﷺ أنه قال [ق/٢٣٣/أ]: «من ترك مالًا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه». رواه أحمد[٣]، وأبو داود[٤]، وابن ماجه[٥]، والنسائي[٦]، وصححه ابن حبان[٧]،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣١١٥٨) (٦/٢٥٢).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣١١٦٠) (٦/٢٥٢).
(٣) مسند أحمد (١٧١٩٧) (٢٨/٤٣٢).
(٤) سنن أبي داود (٢٨٩٩) (٣/١٢٣).
(٥) سنن ابن ماجه (٢٧٣٨) (٢/٩١٤).
(٦) السنن الكبرى(٦٣٢٢) (٦/١١٦).
(٧) صحيح ابن حبان (٦٠٣٥) (٣/٣٩٧).

والحاكم[١] ، وصوب الطحاوي رواية من لم يقل[٢] : « يعقل عنه ويرثه » . بعد إخراجه بدونها .

وعن أبي أمامة بن سهد : « أن رجلًا رمى رجلًا بسهم فقتله ، وليس له وارث إلا خال ، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر ، فكتب عمر : أن النبي ﷺ قال : اللَّه ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له » . رواه أحمد[٣] ، وابن حبان[٤] ، وابن ماجه[٥] ، والترمذي[٦] من المرفوع ، وقال : حسن .

(١٩٨٦) قوله : « وروى أن ثابت بن الدحداح (مات)[٧] » .

وأخرجه الطحاوي[٨] ، حدثنا فهد ، حدثنا يوسف بن بهلول ، حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، قال : « توفي ثابت بن الدحداح ، وكان أَتِيًّا ، وهو الذي ليس له أهل يعرف ، فقال رسول اللَّه ﷺ لعاصم بن عدي : هل تعرفون له فيكم نسبًا ؟ قال : لا يا رسول اللَّه ، فدعا رسول اللَّه ﷺ أبا لبابة بن عبد المنذر بن (أخته)[٩] فأعطاه ميراثه » .

* وأخرجه ابن أبي شيبة[١٠] : حدثنا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، به سندًا ، ومتنًا .

---

(١) المستدرك (٨٠٠٢) (٣٨٢/٤) .
(٢) شرح مشكل الآثار (٢٨٤٩) (١٧١/٧) .
(٣) مسند أحمد (١٨٩) (٣٢١/١) .
(٤) صحيح ابن حبان (٦٠٣٧) (٤٠١/١٣) .
(٥) سنن ابن ماجه (٢٧٣٧) (٩١٤/٢) .
(٦) سنن الترمذي (٢١٠٣) (٢٤١/٤) .
(٧) ليست في (م) .
(٨) شرح معاني الآثار (٧٤٢٦) (٣٩٦/٤) .
(٩) في (م) : أخيه .
(١٠) مصنف ابن أبي شيبة (٣١١٣٢) (٢٥٠/٦) .

حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن رجل من أهل المدينة ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، به سندًا ، ومتنًا[١]. ابن إدريس هو عبد اللَّه الأودي الزعافري أحد الأعلام الذي روى لهم الجماعة . وقال فيه أبو حاتم : هو حجة ثقة إمام من أئمة المسلمين ، وقال النسائي : ثقة ثبت . وأما ابن إسحاق فهو مَنْ قال فيه شعبة أمير المؤمنين في الحديث ، وقال العجلي : مدني ثقة ، وقال ابن عدي : فتشتُ أحاديثه الكثيرة فلم أجد فيها ما يتهيأ أن يقطع عليه بالضعف . روى له البخاري في الأدب . ومسلم مقرونًا بغيره ، ومحمد ابن يحيى بن حبان روى له الجماعة ، ووثقه ابن معين ، وآخرون . وعمه واسع بن حبان تابعي ثقة ، روى له الجماعة ، ووثقه أبو زرعة ، لا جرم قال محمد في الموطأ : وحديثه يرويه أهل المدينة لا يستطيعون رده ، ثم ذكره .

وما رواه الدارقطني[٢] ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « سئل رسول اللَّه ﷺ عن ميراث العمة والخالة ، فقال : لا أدري حتى يأتيني جبريل ، ثم قال : أين السائل ؟ فأتى الرجل ، فقال : سارّني جبريل أنه لا شيء(لهما)[٣] .

قال الدارقطني : لم يسنده (غير)[٤] مسعدة ، عن محمد بن عمرو وهو ضعيف وضاع للحديث ، والصواب مرسل ، ورواه الطبراني عن عطاء بن يسار مرسل ، وعن أبي سعيد الخدري مسند ، وهو ضعيف بيعقوب بن محمد الزهري .

ورواه الحاكم[٥] ، وفيه عبد اللَّه بن جعفر ، ولم يحتج به أحد . ولما ورّث رسول اللَّه ﷺ أبا لبابة ، وقال : « الخال وارث » . وعمل به الصحابة كما قدمناه . وقال في هذا : « لا شيء لها » دل تأخر شرع التوريث .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣١١٣٤) (٦/٢٥٠) .

(٢) سنن الدار قطني (٤١٥٩) (٥/١٧٤) .

(٣) في (م) : له .

(٤) في (م) : عن .

(٥) المستدرك (٧٩٩٧) (٤/٣٨١) .

وما رواه مالك[١]، عن عمر: «(عجبًا للعمة)»[٢]. تورث ولا ترث. قال محمد: يعني إنها تورث ولا ترث؛ لأن ابن الأخ ذو سهم، ولا ترث لأنها ليست بذات سهم. وقد أجيب بأن قصة ثابت بن الدحداح قبل نزول آية الفرائض، فإنه قُتل يوم أحد قبل أن تنزل آية الفرائض. قاله الشافعي رحمه الله.

قلت: هذا قول بعض أهل المغازي وليس بصحيح، ففي المسألة: أن النبي ﷺ لما رجع من جنازته كان على فرس عري... الحديث.

(١٩٨٧) قوله: «لأن الصحابة جعلوا الميراث (بين)[٣] الخالة والعمة أثلاثا مطلقا، فيجري الإجماع على إطلاقه».

أخرجه ابن أبي شيبة[٤] عن عمر، وعبد الله بن مسعود[٥].

وعلي بن أبي طالب[٦] رضي الله عنهم، للعمة الثلثان، وللخالة الثلث.

(١٩٨٨) حديث: «الولاء لمن أعتق».

تقدم في الولاء، وكذا.

(١٩٨٩) حديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب».

وكذا.

(١٩٩٠) حديث: «ابنة حمزة».

(١٩٩١) حديث: «أن رجلًا أعتق عبدًا له عند رسول الله ﷺ [ق/٢٣٣/ب]،

---

(١) موطأ مالك، ت: عبد الباقي (٩) (٢/٥١٧).

(٢) في (م): يحجب للعمة، والمثبت من الموطأ.

(٣) في (م): من.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣١١١٥) (٦/٢٤٨).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣١١١٩) (٦/٢٤٨).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣١١١٦) (٦/٢٤٨).

فقال رسول الله ﷺ : إن شكرك فهو خير له وشر لك ، وإن كفرك فهو شر له وخير لك ، وإن مات ولم يدع وارثًا كنت أنت عصبته » .

أخرجه محمد بن الحسن في الأصل[١] ، حدثنا يعقوب ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن البصري ، عن رسول الله ﷺ به مرسلًا .

وأخرجه عبد الرزاق[٢] ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن .

(١٩٩٢) حديث : « الولاء لحمة » .

تقدم في الولاء .

(١٩٩٣) حديث : « ليس للنساء من الولاء » .

تقدم فيه أيضًا .

(١٩٩٤) قوله : « وعن عدة من الصحابة أنهم قالوا : الولاء للكبر » .

أخرجه ابن أبي شيبة[٣] ، من طريق إبراهيم ، عن عمر ، وعلي ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت[٤] ، من طريق الشعبي ، عن علي ، وزيد[٥] .

وأخرجه في الأصل[٦] : حدثنا يعقوب ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن عمر ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وأبي مسعود الأنصاري ، وأسامة بن زيد رضي الله عنهم ، قالوا : « الولاء للكبر » .

(١٩٩٥) قوله : « وكان في ابتداء الإسلام يتوارثون بالعقد والحلف حتى

---

(١) الأصل لمحمد بن الحسن (١٦٥/٤) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٢١٤) (٢٢/٩) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٥٦٠) (٢٩٤/٦) من طريق إبراهيم ، عن عمر ، وعبد الله ، وزيد .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٥٥٩) (٢٩٤/٦) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٥٦١) (٢٩٤/٦) .

(٦) الأصل لمحمد بن الحسن المعروف بالمبسوط (١٤٦/٤) .

نزلت : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ » .

أخرج أبو داود[١] ، عن ابن عباس ، قال : ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ . كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب ، فيرث أحدهما الآخر ، فنسخ ذلك آية الأنفال ، فقال : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ .

وأخرجه الطيالسي بلفظ[٢] : « آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه ، وورث بعضهم من بعض حتى نزلت هذه الآية : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ ، فتركوا ذلك وتوارثوا بالنسب » .

(١٩٩٦) قوله : « وهو مروي عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ، وجماعة من التابعين » .

أثر عمر رضي الله عنه قدمته في الولاء من عند ابن أبي شيبة من طريق مجاهد .

وأخرجه عنه أيضًا من طريق الزهري ، عن أبي الأسعد ، عن مولى عن عمر مثله متصلًا .

أثر عثمان رضي الله عنه .

أثر علي رضي الله عنه .

أثر ابن مسعود رضي الله عنه .

أخرجه ابن أبي شيبة[٣] : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن محمد بن المنتشر ، عن مسروق ، قال : « كان فينا رجل أقبل من الديلم ، فمات وترك ثلاثمائة درهم ، فأتيت ابن مسعود ، فسألته ، فقال : هل له من رحم ، أو هل لأحد منكم

---

(١) سنن داود (٢٩٢٢) (١٢٨/٣) .

(٢) مسند أبي داود (٢٧٩٨) (٣٩٨/٤) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٥٨٠) (٢٩٦/٦) .

عليه عقد ولاء؟ قلنا: لا، قال: فها هنا ورثة كثير، يعني بيت المال».

وأخرج محمد في الآثار[١]، والأصل[٢]: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن مسروق بن الأجدع: «أن رجلًا من أهل الأرض والى ابن عم له وأسلم على يديه فمات وترك مالًا، فسأل ابن مسعود رضي الله عنه عن ميراثه، فقال: هو (لمولاه)[٣]».

أثر ابن عباس رضي الله عنهما.

أخرجه ابن أبي شيبة[٤]، عن ابن مدرك: «أن رجلًا من أهل السواد أتى عليًا رضي الله عنه ليواليه، فأبى، فأتى العباس أو ابن عباس فوالاه».

وأخرجه محمد في الأصل بدون شك[٥]، حدثنا يعقوب، عن الربيع بن أبي صالح، حدثنا زياد، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن رجلًا من أهل الأرض أتاه يواليه فأبى ذلك علي رضي الله عنه، فأتى ابن عباس رضي الله عنه فوالاه».

وأما (التابعون)[٦]: فأخرجه ابن أبي شيبة[٧]، عن الحسن، وزياد[٨]، وعمر بن عبد العزيز[٩].

(١٩٩٧) حديث: «سئل رسول الله ﷺ عن رجل أسلم».

تقدم في الولاء.

---

(١) الآثار لأبي يوسف (٧٧٦) (١/١٧٠).
(٢) الأصل (٤/١٨٤).
(٣) في (م): لميراثة، والمثبت من الأصل (٤/١٨٤).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٥٨٢) (٦/٢٩٦).
(٥) الأصل المعروف بالمبسوط (٤/١٨٦).
(٦) في (م): التابعين.
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٥٨٣) (٦/٢٩٦).
(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٥٨٤) (٦/٢٩٦).
(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٥٨١) (٦/٢٩٦).

فصل

(١٩٩٨) قوله : « وهو قول عامة الصحابة والعلماء » .

أخرج مالك في الموطأ[١] ، عن ربيعة بن (أبي)[٢] عبد الرحمن ، وعن غير واحد من علمائهم : (أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل)[٣] ، ولا يوم صفين ، ولا يوم الحرة . ثم كان يوم قديد ، فلم يورث بعضهم من بعض . إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه .

وأخرج سعيد [ق/٢٣٤/أ] بن منصور : حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن سعيد[٤] : « إن قتلى اليمامة ، وصفين ، والحرة ، لم يورث بعضهم من بعض » .

وعن عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه[٥] : « إن أم كلثوم بنت علي رضي الله عنه توفيت هي وابنها زيد بن عمر ، فالتقت الصحبان في الطريق فلم يدر أيهما مات قبل (صاحبه)[٦] ، فلم ترثه ولم يرثها » .

(١٩٩٩) قوله : « وعن علي وابن مسعود أنه يرث بعضهم بعضًا ، إلا ما ورث من صاحبه » .

أثر علي رضي الله عنه .

أخرجه ابن أبي شيبة[٧] : حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، وعن الشعبي ، عن

---

(١) موطأ مالك ، ت : عبد الباقي (١٥) (٢/٥٢٠) .

(٢) ليست في (م) .

(٣) في (م) : (أنهم لم يورثوا من قبل يوم الجمع) ، والمثبت من موطأ مالك ، ت - عبد الباقي (١٥) (٢/٥٢٠) .

(٤) سنن سعيد بن منصور(٢٣٨) (١/١٠٧) .

(٥) سنن سعيد بن منصور(٢٤٠) (١/١٠٧) .

(٦) ليست في (م) والمثبت من سنن سعيد بن منصور (٢٤٠) (١/١٠٧) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٣٤٣) (٦/٢٧٥) .

الحارث ، عن علي رضي الله عنه : أن أهل بيت غرقوا في سفينة ، فورث بعضهم من بعض .

حدثنا ابن عيينة ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن رجل ، عن قبيصة[١] : إن طاعونا وقع بالشام ، فكان أهل البيت يموتون جميعًا ، فكتب عمر أن يورث الأعلى من الأسفل ، وإذا لم يكونوا كذلك ورث هذا من ذا ، (وهذا من ذا)[٢] ، قال سعيد : الأعلى من الأسفل : كان الميت منهم يموت ، وقد وقع يديه على آخر إلى جنبه .

حدثنا عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن علي[٣] مثله .

وأخرج عن سماك ، عن رجل ، عن عمر رضي الله عنه[٤] أنه ورث قوما غرقوا بعضهم من بعض . وعن الشعبي ، عن عمر[٥] مثله .

حدثنا عباد بن العوام ، عن محمد بن سالم ، عن إبراهيم ، والشعبي ، أنه سمعهما يفسران قولهم[٦] : « يورث بعضهم من بعض » ، قالا : إذا مات أحدهما وترك مالًا ، ولم يترك الآخر شيئًا ، ورث ورثة الذي لم يترك شيئًا ميراث صاحب المال ، ولم يكن لورثة صاحب المال شيئ .

وأخرج عبد الرزاق[٧] ، عن الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي في القوم يموتون جميعا : أن عمر ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم ، ولم يورثهم مما يرث بعضهم من بعض شيئًا .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٣٤٦) (٦/٢٧٥) .
(٢) ليست في (م) .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٣٤٧) (٦/٢٧٥) .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٣٤١) (٦/٢٧٤) .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٣٤٢) (٦/٢٧٥) .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٣٥٥) (٦/٢٧٦) .
(٧) مصنف عبد الرزاق (١٩١٥١) (١٠/٢٩٥) .

وعن ابن جريج ، عن ابن أبي ليلى : أن عمر ، وعليًا ، قالا[١] : في قوم غرقوا جميعًا فلا يدري أيهم مات قبل ، كأنهم كانوا أخوة ثلاثة ماتوا جميعًا ، لكل رجل منهم ألف درهم ، وأمهم حية : يرث هذا أمه وأخوه ، ويرث هذا أمه وأخوه ، فيكون للأم من كل واحد منهم سدس ما ترك ، وللأخوة ما بقي ، كلهم كذلك ، ثم تعود الأم فترث سوى السدس الذي ورثت أول مرة من كل واحد مما ورث من أخيه الثلث .

❁ ❁ ❁

(١) مصنف عبد الرزاق (١٩١٥٣) (١٠/٢٩٥) .

فصل

(٢٠٠٠) قوله : « وإذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورثا بهما وورث بهما وهو مذهب عامة الصحابة ، وقال زيد : يرث بأثبتهما ، وهي التي يورث بها بكل حال » .

ابن أبي شيبة[1] : حدثنا (وكيع)[2] ، عن سفيان ، عن من سمع الشعبي ، عن علي ، وعبد اللَّه ، أنهما كانا يورثان المجوسي من الوجهين . وذكره في الأصل عن علي وعمر لم يصل سنده .

(٢٠٠١) قوله : « وهو مروي عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، ورواية عن زيد » .

تقدمت الرواية عن علي وعبد اللَّه رضي الله عنهما .

❁ ❁ ❁

فصل

(٢٠٠٢) قوله : « الحمل يرث ، ويوقف نصيبه بإجماع الصحابة » ...

(٢٠٠٣) حديث : « وإن استهل الصبي ورث وصلي عليه » .

تقدم في الجنائز .

❁ ❁ ❁

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٤٢٤) (٦/٢٨٢) .

(٢) في (م) : يزيد .

فصل

(٢٠٠٤) حديث : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » .

تقدم في بابه .

(٢٠٠٥) حديث : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » .

أخرجه أحمد[١] ، والنسائي[٢] ، وأبو داود[٣] ، وابن ماجه[٤] ، والدارقطني[٥] ، وابن السكن في صحاحه[٦] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

ورواه ابن حبان[٧] من حديث ابن عمر في حديث . وأخرجه البزار[٨] من حديث أبي هريرة بلفظ : لا يرث ملة من ملة . وفيه (عمر)[٩] بن راشد ، قال : إنه تفرد به ، وقد تقدمت ترجمته .

ورواه البيهقي بلفظ[١٠] : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، ولا يتوارث أهل ملتين » . وفيه الخليل بن مرة وهو واهٍ .

(٢٠٠٦) قوله : « روى سعيد بن جبير ، عن عمر ، أنه قال : الكفر كله ملة واحدة » .

تقدم .

---

(١) مسند أحمد (٦٦٦٤) (١١/٢٤٥) .
(٢) السنن الكبرى للنسائى (٦٣٥١) (٦/١٢٥) .
(٣) سنن أبى داود (٢٩١١) (٣/١٢٥) .
(٤) سنن ابن ماجه (٢٧٣١) (٢/٩١٢) .
(٥) سنن الدارقطنى (٤٠٨٤) (٥/١٣٢) .
(٦) رواه ابن السكن كما فى التلخيص الحبير (١٤٠٥) (٣/١٨٣-١٨٤) .
(٧) صحيح ابن حبان (٥٩٩٦) (١٣/٣٤٠) .
(٨) كشف الأستار عن زوائد البزار (١٣٨٤) (٢/١٤١) .
(٩) فى (م) : محمد ، والمثبت من كشف الأستار .
(١٠) السنن الكبرى للبيهقى (١٢٢٣٠) (٦/٣٥٩) .

(٢٠٠٧) حديث [ق/٢٣٤/ب] : **« لا ميراث لقاتل بعد صاحب البقرة »** .

حدثنا سفيان ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة السلماني ، قال : « لم يرث قاتل من بعد صاحب البقرة التي كانت في بني إسرائيل ، كان رجل ليس له ولد ، وإن وارثه قتله يريد ميراثه ، فلما ضرب القتيل ببعضها أحياه اللّه ، فقيل له : من قتلك ؟ قال : فلان ، فلم يورث منه ، ولا ورث قاتل بعده من مقتوله » . قال (عبيدة)[١] : وكان الذي قتله ابن أخيه . وأخرجه من حديث عكرمة أيضًا الملقبات المشركة .

(٢٠٠٨) قوله : « وهو قول أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن عباس رضي الله عنهم **»** .

أثر الصديق رضي الله عنه .

أثر عمر رضي الله عنه .

أخرج ابن أبي شيبة[٢] ، عن الحكم بن مسعود ، قال : « شهدت عمر أشرك الأخوة من الأب والأم مع الأخوة من (الأم)[٣] في الثلث ، فقال له رجل : قد قضيت في (هذا)[٤] عام أول بغير هذا ، قال : وكيف قضيت ؟ قال : جعلته للأخوة للأم ، ولم تجعل للأخوة من الأب والأم شيئًا ، فقال : ذاك على ما قضينا ، وهذا على ما قضينا » . هذا ما رأيت مما يدل على قول عمر بعد التشريك أولًا .

أثر علي رضي الله عنه .

أخرجه ابن أبي شيبة ، عن الشعبي[٥] : « أن عليًا ، وأبا موسى ، وأُبيًا كانوا لا يشركون » .

---

(١) في (م) : عبيد .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٠٩٧) (٦/٢٤٧) .

(٣) في (م) : الأب والمثبت من مصنف ابن أبي شيبة (٣١٠٩٧) (٦/٢٤٧) .

(٤) في (م) : هذه .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣١١١٢) (٦/٢٤٨) .

وأخرجه، عن وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن مرة، عن عبد اللَّه بن سلمة عن علي[١]. وعن أبي معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علي[٢].

قال وكيع[٣]: ليس أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا اختلفوا عنه في المشركة إلا علي فإنه كان لا يشرك.

أثر ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢٠٠٩) قوله: «وقال ابن مسعود، وزيد: العصبة من ولد الأبوين يشاركون».

ابن أبي شيبة[٤]: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: «أن عمر، وزيدا، وعبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنهم، كانوا يشركون في زوج، وأم، وأخوة لأم وأب، وأخوة لأم، وكانوا يقولون: لم يزدهم الأب إلا قربًا، ويجعلون ذكورهم وإناثهم فيه سواء».

وأخرج، عن أبي مجلز[٥]: أن عثمان شرك بينهم. وأخرج عن عبد اللَّه وزيد عدم التشريك.

حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هذيل، عن عبد الله[٦]، أنه كان لا يشرك، ويقول: تناهت السهام.

حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن زيد[٧]، أنه كان لا يشرك.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣١١١٠) (٦/٢٤٨).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣١١٠٨) (٦/٢٤٨).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣١١١٢) (٦/٢٤٨).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٠٩٨) (٦/٢٤٧).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣١١٠٠) (٦/٢٤٧).
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣١١٠٩) (٦/٢٤٨).
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣١١١١) (٦/٢٤٨).

قال البيهقي : الصحيح عن زيد التشريك ، والرواية الأخرى تفرد بها محمد بن سالم ، وليس بالقوي .

قلت : قد تابعه من ذكرنا في سند ابن أبي شيبة .

(٢٠١٠) قوله : « وهو قول عمر آخرًا فإنه قضى أولًا بمثل مذهبنا ، فوقعت في العام القابل ، فأراد أن يقضي بمثل قضائه الأول ، فقال أحد الأخوة لأبوين : يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارًا ، ألسنا من أم واحدة ؟ فشرك بينهم ، وقال : ذاك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضي » ...

(٢٠١١) حديث : « ألحقوا الفرائض بأهلها » .

تقدم في أول هذا الباب .

(٢٠١٢) قوله : « قال أبو بكر : للأم الثلث ، والباقي للجد » .

(٢٠١٣) قوله : « وقال زيد : للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت أثلاثًا ... الحديث » .

ابن أبي شيبة[1] : حدثنا وكيع ، عمن سمع الشعبي ، قال : في أم وأخت لأب وأم وجد ، أن زيد بن ثابت قال : من تسعة أسهم : للأم ثلاثة ، وللجد أربعة ، وللأخت سهمان ، وأن عليًا قال : للأخت النصف : ثلاثة ، وللأم الثلث سهمان ، وما بقي فللجد وهو سهم ، وقال ابن مسعود : للأخت النصف : ثلاثة ، وللأم السدس : سهم وما بقي فللجد وهو سهمان ، قال عثمان : أثلاثًا : ثلث للأم ، وثلث للأخت ، وثلث للجد ، وقال ابن عباس : للأم الثلث ، وما بقي فللجد .

وأخرج [ق/٢٣٥/أ] عن إبراهيم ، عن عمر قال[2] : « للأخت النصف ، وللأم

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٢٤٤) (٦/٢٦٣) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٢٤٧) (٦/٢٦٣) .

السدس ، وما بقي فللجد » .

وأخرج عن الشعبي ، قال[١] : سألني الحجاج عنها فأخبرته .

وأخرجه البيهقي ، عن الشعبي ، قال[٢] : سألني الحجاج عنها ، فقلت : اختلف فيها خمسة من أصحاب محمد ﷺ : عثمان ، وعلي وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس رضي الله عنهم ، ثم ساقه . وأما الرواية الأخرى : عن ابن عباس .

(٢٠١٤) قوله : « المروانية : ست أخوات ، وزوج ، وقعت في زمن مروان بن الحكم » .

(٢٠١٥) قوله : « الحمزية : ثلاث جدات متحاذيات ، وجد ، وثلاث أخوات .

متفرقات ، قال أبو بكر ، وابن عباس : للجدات السدس ، والباقي للجد ، وقال علي : للأخت من الأبوين النصف ، ومن الأب السدس ، وللجدات السدس ، وللجد السدس ، وهو قول ابن مسعود ، وعن ابن عباس رواية شاذة : للجدة أم الأم السدس ، وقال زيد : للجدات السدس ، والباقي بين الجد والأخت لأبوين ، والأخت لأب على أربعة » .

(٢٠١٦) حديث المأمونية : « أبوان ، وبنتان ، ماتت إحدى البنتين ، وخلفت من خلفت » .

إلى هنا آخر الأصل المنقول عنه ، وبهامش آخره بخط المصنف بلفظ :

بلغ مقابلته قدر الطاقة ، كتبه جامعه قاسم الحنفي . اهـ .

تم الكتاب .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٢٤٤) (٦/٢٦٣) .

(٢) السنن الكبرى (١٢٤٤٩) (٦/٤١٢) .

الفهارس العامة

١- فهرس الآيات القرآنية
٢- فهرس الأحاديث والآثار
٣- فهرس الرواة الضعفاء والمجروحين
٤- فهرس موضوعات الجزء الرابع

١- فهرس الآيات القرآنية

الآيــة	السورة	الجزء / الصفحة
الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين	الفاتحة : ٢ - ٤	١/٢٩٦
لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها	البقرة : ٢٨٦	١/٣١٤
ولتكبروا الله على ما هداكم	البقرة : ١٨٥	١/٣٣٦
واذكروا الله في أيام معدودات	البقرة : ٢٠٣	١/٣٤٤
ليس عليك هداهم	البقرة : ٢٧٢	٢/٧٢
وما تنفقوا من خير يوف إليكم	البقرة : ٢٧٣	٢/٧٢
يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه	البقرة : ٢٦٧	٤/٣٨
فمن كان منكم مريضًا أوبه أذى من رأسه ففدية من صيام	البقرة : ١٩٦	٢/٢٣٣
إن الصفا والمروة من شعائر الله	البقرة : ١٥٨	٢/١٧٢
يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه	البقرة : ٢٨٢	٢/٣١٠
ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	البقرة : ١٨٨	٢/٣٥٨
لا تتخذوا آيات الله هزوًا	البقرة : ٢٣١	٣/٥٣
وإن عزموا الطلاق	البقرة : ٢٢٧	٣/٦٢
ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا	البقرة : ٢٢٩	٣/٦٥
والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	البقرة : ٢٣٣	٣/٩٢
يسألونك عن الخمر والميسر	البقرة : ٢١٩	٣/٢١١
وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم	آل عمران : ١٩٩	١/٣٩٥

ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلًا	آل عمران : ٩٧	١٤٢/٢
ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله	آل عمران : ١٨٠	١٦١/٤
ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما	النساء : ٢٩	٢٣٤/١
ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى	النساء : ٤٣	٢١١/٣
لا يستوي القاعدون من المؤمنين	النساء : ٩٥	٢٦٢/٣
إن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت	النساء : ١٢	١٧٢/٤
والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم	النساء : ٣٣	١٩٦/٤
إن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكمًا من أهله		
وحكمًا من أهلها	النساء : ٣٥	٣٥٦/٣
يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدَ لكم تسؤكم	المائدة : ١٠١	١٤٤/٢
يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام		
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه	المائدة : ٩٠	٢١١/٣
يؤتون الزكاة وهم راكعون	المائدة : ٥٥	٤٤٢/٣
يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم	المائدة : ٥	٣٥٦/٣
يحكم به ذوا عدل منكم	المائدة : ٥	٣٥٦/٣
إنما وليكم الله	المائدة : ٥٥	٤٤٢/٣
إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله	المائدة : ٣٤	٢٥٠/٣، ٢٥٨
أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف	المائدة : ٣٤	٢٥٩/٣
إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا بوجوهكم	المائدة : ٦	٧/١
لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب		
المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالًا طيبًا	المائدة: ٨٧	٤٣٦/٣
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء	المائدة : ٥٤	٥/١
إن الحكم إلا لله	الأنعام : ٥٧	٣٥٦/٣
وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا		
وما أنا من المتكلفين	الأنعام : ٧٩	١٥٨/١

إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي للّه رب العالمين		
لا شريك وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين	الأنعام	١٦٢، ١٦٣ ١٥٩/١
وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا	الأعراف : ٢٠٤	١/ ١٦٦، ١٦٧
ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض	الأنفال : ٦٧	٦٩/١
فكلوا مما غنمتم حلالًا طيبًا	الأنفال : ٤١	٦٩/١
فأن للّه خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين		
وابن السبيل	الأنفال : ٤١	٩٥/١
وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض	الأنفال : ٧٥	١٩٦/٤
إن الحكم إلا للّه	يوسف : ٤٠	٣٥٦/٣
له معقبات	الرعد : ١٣	١٩٥/١
ضرب اللّه مثلًا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها		
في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها	إبراهيم :	١٥٥/٣
أن اتبع ملة إبراهيم حنيفًا وما كان من المشركين	النحل : ١٢٣	١٧٤/٢
والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون	النحل : ١٦	١٧٢/٤
والخيل والبغال والحمير	النحل : ١٦	٣٢/٤
إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان	النحل : ١٠٥	٣٦٧/٢
فاذكروا اسم اللّه عليها صوافَّ	الحج : ٣٦	٢٥٨/١
قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون	المؤمنون :	١، ٢، ١٤٨/١
إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم	المؤمنون : ٦	١٥/٣
ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها	النور : ٣١	١٤٢/١، ١٦٥/٣
والذين يرمون أزواجهم	النور : ٦	٧٥/٣
ومن لم يجعل اللّه له نور فما له من نور	النور : ٤٠	٥١٤/١
وأنذر عشيرتك الأقربين	الشعراء : ٢١٤	١٦٧/٤
ألم تنزيل	السجدة :	٢٢٤/١
لقد كان لكم في رسول اللّه أسوة حسنة	الأحزاب : ٢١	١٥٨/٣

لقد كان لكم في رسول اللّه أسوة حسنة	الأحزاب : ٣٣	٣١٩/١
النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم	الأحزاب : ٦	١٤٤/١
ووصينا الإنسان بوالديه إحسانًا حملته أمه كرها	الأحزاب : ١٥	٩٢/٣
وهو الذي يقبل التوبة عن عباده	الشورى : ٢٥	٤٩٧/١
يهب لمن يشاء إناثًا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانًا وإناثًا ويجعل من يشاء عقيمًا	الشورى : ٤٩	١٠٠/٣
وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا	الأحقاف : ١٥	٩٢/٣
تقاتلونهم أو يسلمون	الفتح : ١٦	٣٤٦/٣
فسبح باسم ربك العظيم	الواقعة : ٧٤	١/ ١٦١، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢١٩، ٢٢٠
قد سمع اللّه قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى اللّه واللّه يسمع تحاوركما إن اللّه سميع بصير	المجادلة : ١	٦٨/٣
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين	المجادلة : ٣	٦٩/٣
فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا	المجادلة ٣	٧٠/٣
ما أفاء اللّه على رسوله من أهل القرى	الحشر : ٧	٢٧٨/٣، ٣٠٣
للفقراء المهاجرين	الحشر : ٨	٢٧٨/٣
والذين جاءوا من بعدهم	الحشر : ١٠	٢٧٨/٣
وإذا رأوا تجارة أو لهوًا انفضوا إليها وتركوك قائمًا	الجمعة :	٣٣٢/١
إذا جاءك المنافقون	المنافقون : ١	٢٢٤/١
وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن	الطلاق : ٤	٨٠/٣
هل أتى على الإنسان	الإنسان : ١	٢٢٤/١
والمرسلات عرفًا	المرسلات : ١	٢١٦/١
والليل إذا عسعس	التكوير : ١٧	٢١٧/١
إذا السماء انشقت	الانشقاق : ١	٣٠٩/١

والسماء والطارق	الطارق : ١	٢٢٠/١
سبح اسم ربك الأعلى	الأعلى : ١	١٦١/١
وذكر اسم ربه فصلى	الأعلى : ١٥	١٤٩/١
قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى	الأعلى : ١٤، ١٥	٣٤١/١
هل أتاك حديث الغاشية	الغاشية : ١	٢١٩/١، ٢٩٧
ووجدك عائلًا فأغنى	الضحى : ٨	٤٩٩/١
اقرأ باسم ربك الذي خلق	العلق : ١	٣٠٩/١
إذا زلزلت الأرض زلزالها	الزلزلة : ١	٢١٦/١
ثم لتسألن يومئذ عن النعيم	التكاثر : ٨	٢٢١/٣، ٤٣٣
فصلِّ لربك وانحر	الكوثر : ٢	٢٥٨/٣، ١٨/٤
قل يا أيها الكافرون	الكافرون : ١	٢٠٠/١، ٢٠٤، ٢٢٠
تبت يدا أبي لهب وتب	المسد : ١	١٦٧/٤
قل هو اللّه أحد	الإخلاص : ١	٢٠٠/١، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٢٣
قل أعوذ برب الفلق	الفلق : ١	٢٢٢/١
قل أعوذ برب الناس	الناس : ١	٢٢٢/١

❁ ❁ ❁

فهرس
الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
ائتني بسبع حصيات مثل حصى الحذف	الفضل بن عباس	١٩١/٢
أأودي عنك كتابك وأتزوجك: قالت: نعم	جويرية	١٦٧/٤
ابتغوا فى أموال اليتامي لا تأكلها الزكاة	يوسف بن ماهك	٨/٢
ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة	يوسف ابن ماهك	١٦٠/٤
ابدأ بنفسك فتصدق عليها	جابر	١١/٢
ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها	أم عطية	٣٦٨/١
أبردو بالظهر	أبو سعيد-أبو هريرة	١٠٢/١
أبصر رسول الله ﷺ ناقة حسنة فى إبل الصدقة	الصنابح	١٥/٢
أبصرت النبى ﷺ حين قام إلى الصلاة	وائل	١٥٠/١
ابعثها قياما مقيدة سنة محمد ﷺ	ابن عمر	٢٥٥/٢
أبغض الحلال إلى الله الطلاق	ابن عمر	٤٢/٣
أبقت أمة فأتت بعض قبائل العرب	يزيد بن عبد الله بن قسيط	٣٨٥/٢
أبك جنون ؟	أبوهريرة	٣٩٠/٢، ١٦٤/٣
أبلغ معاوية إذا غنم غنيمة أن يأخذ خمسة أسهم	عبد الله الخثعمى	٣٠٣/٣
ابن أخت القوم منهم	عتبة بن غزوان	١٣٥/٣
أتانا بن مربع الأنصارى بعرفة	يزيد بن شيبان	١٨٢/٢
أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين	أبو وائل	١١١/٢
أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان	أبو عثمان النهدى	٣٨٤/٣
آتاني الليلة آت من ربى عز وجل	عمر	٢٢٤/٢
اتبع فيه أثر أبى بكر وعمر	محمد بن إسحاق	٣٠٨/٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
أتحبان أن يسوركما اللّه بسوارين من نار	عبد اللّه بن عمرو	٤١/٢
أتردين عليه حديقته ؟	ابن عباس - حبيبة بنت سهل الأنصارية -عطاء	٦٦/٣
أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب ؟	علقمة	٢٠٥/٣
أتعجز إحداكن أن تتخذ كل عام	عائشة	٥٨/٤
أتعذب الروح هلا فعلت هذا قبل أن تأخذها	عمر	٢٠/٤
أتعذب بعذاب اللّه ؟	ابن عباس	٨٣/٤
أتعطين زكاة هذا	عبد اللّه بن عمرو	٤١/٢
أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا ؟	أبو هريرة	١٦٦/٣
اتق اللّه فإنه ابن عمك	خولة بنت مالك بن ثعلبة	٦٩/٣
اتق كرائم أموال الناس	ابن عباس	١٨/٢
أتقتلونهم وتدفنونهم	على	٤٣٠/١
اتقوا اللّه فى النساء	أبو حرة الرقاشى	٩٤/٣
أتم صومك ، فإن اللّه أطعمك وسقاك	أبو هريرة	١١٧/٢
أتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى	سعيد بن المسيب - عمر	٢٣٥/٢
أتنزع عنه ثيابه ؟	المغيرة	١٧٩/٣
أتاني جبريل قال إن ربى عز وجل قال	أبو سعيد	٣٨٣/١
أتى ابن الزبير بسبعة فى لواطة	عطاء	١٩٣/٣
أتى النبي ﷺ السقاية	ابن عباس	٢٢٠/٣
آتى النبي ﷺ فشكى إليه الحاجة	أنس	٢٩١/٢
أتى بسارق إلى النبى ﷺ فقال اقتلوه	جابر	٢٥٣/٣
أُتى رسول اللّه ﷺ بصبى يحنكه فبال عليه	عائشة	٩٢/١
أُتي علي رضي اللّه عنه برجل شرب خمرًا فى رمضان	مروان	٢٠٣/٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
أُتي على بثلاثة - وهو باليمن -	زيد بن أرقم	١٢٩/٣
أُتي علي بزنادقة فأحرقهم	عكرمة	٣٢٢/٣
أُتي علي رضي اللّه عنه بشراحة امرأة من همدان	الشعبى	١٨٨/٣
أُتي مروان بن الحكم بقوم يختفون القبور يعنى ينبشون	الزهرى	٢٤٥/٣
أتيت أبا سعيد وهو مكثور	قزعة	٣٢/٢
أتيت النبى ﷺ أنا وصاحبى	مالك بن الحويرث	٢٢٧/١
أتيت النبى ﷺ برأس الأسود العنسى	عبداللّه بن فيروز الديلمى	٣٦٣/٣
أتيت النبى ﷺ فى غزوة خيبر وهو يقسم الغنيمة	عمير مولى أبى اللحم	٢٨٤/٣
أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما علي رؤسهن الطير	بن شريك	٤٤٣/٣
أتيت النبى ﷺ وفى يدى خاتم من ذهب	عبد اللّه بن عمرو	٤٢/٢
أتيت رسول اللّه ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة	عروة بن مضرس	١٨٠/٢
أتيت عمر بزكاة مالى مائتى درهم	أبوسعيد المقبرى	١١/٢
اثنتا عشرة ركعة تصليهن من ليل أو نهار	ابن مسعود	٤١٠/٣
أجاز طلاق السكران بشهادة نسوة	عمر	٥١/٣
اجتمعت أنا والعباس و فاطمة وزيد بن حارثة	عبد الرحمن بن أبى ليلى	٣٠٩/٣
اجتهد فإن أصبت فلك عشرة أجور	عقبة بن عا مر	٣٥١/٢
الأجر والغنيمة	أبو عمرو الشيبانى	٤٣٦/٢
اجعلها فى فقراء أهلك	أبو طلحة	٤٣٠/٢
اجعلو فى آخر غسلى كافورًا	عبد اللّه بن المغفل	٣٧٠/١
اجعلوها فى ركوعكم	عقبة بن عامر	١٦١/١
اجعلوها فى سجودكم	عقبة بن عامر	١٦١/١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
أجوع يومًا وأشبع يوما	أبو أمامة	٤٣٩/٣
احبس أصلها وسبل ثمرتها	ابن عمر	٤٤٩/٢
احتجم النبى ﷺبعد ما قال أفطر الحاجم والمحجوم	أنس	١٢١/٢
احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم وأعطى الحجام أجره	ابن عمر	١٢٢/٢
احتجم وأعطى الحجام أجره	ابن عباس	٣٣١/٢
احتكار الطعام بمكة إلحاد	ابن عمر	٣٩٦/٣
احتلمت فى ليله بارده	عمر بن العاص	٢٤٣/١
أحج عن أمى وقد ماتت ؟	عقبة بن عامر	٢٥٠/٢
أحدث فى الصلاة شيء ؟	ذى اليدين	٣٠٢/١
أحدنا يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين والثلاثة		٧/٤
إحرام المرأة فى وجهها ، وإحرام الرجل فى رأسه	ابن عمر	١٥٨/٢
أحسنوا إلى أصحابى ثم الذين يلونهم	جابر بن سمرة	٣٩٦/٢
أحص العدة واصنع كيف شئت	أبو عبيدة	١٣٢/٢
احص ما يجب فى مال اليتيم من زكاة	ابن مسعود	٧/٢
أُحصِر النبي ﷺ فحلق وجامع ونحر هديه	ابن عباس	٢٤٤/٢
أحصوا العدة واصنعوا كيف شئتم	معاذ	١٣٢/٢
احفظ عورتك إلا من زوجتك		٣٦٧/٣
احفظوا عنى ، ولا تقولوا	ابن عباس	١٤٥/٢
أحلوا من إحرامكم بطواف البيت	جابر	٢١٥/٢
أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال،وأحيل الصوم	معاذ بن جبل	١٢٣/١
أخبر بمثل ما أخبرت به أبو بكر	بريدة	١٢٢/١
أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة	البراء بن عازب	٣٣٢/١

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
أخبرنى رجلان أنهما أتيا النبى ﷺ فى حجة الوداع	عبيد الله بن عدى	٧١/٢
أخبرنى من أدى إلى أبى بكر فى صدقة الفطر نصف صاع	أبو قلابة	٩١/٢
أخبرني نسوة من بنى عبد الدار اللاتى أدركن رسول الله ﷺ	صفية	١٧٣/٢
اختصم أب وأم إلى عمر فى ابن لهما	ابن جريج	١٠٤/٣
اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في حريم نخلة	أبو سعيد	٤٧٥/٢
اختلاس يختلسه الشيطان	عائشة	٢٤١/١
أخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه	عائشة	١٧/٤
أخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل	عمرو بن ميمونة	١٤/٢
أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرة	عبادة بن الصامت	٣٠٤/٣
أخذ نباش فى زمان معاوية	الزهرى	٢٤٥/٣
آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كبر عليها أربعا	ابن عباس	٣٨٣/١
آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ المغرب فقرأفي المغرب	عبد الله بن الحارث	٢٢٠/١
آخر صلاه صلها النبى ﷺ إمامًا	عائشة	٢٣٥/١
آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن لا يترك بجزيرة العرب دينان	عائشة	٣٣٠/٣
آخر ما كبر النبى ﷺ أربع تكبيرات	ابن عباس	٣٨٤/١
أخرجوا زكاة الفطر صاعًا من تمر	أوس بن الحدثان	٨٦/٢
أخف الحدود ثمانون	عبد الرحمن	٢٠٠/٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
أخوك ومولاك إن شكرك فهو خير له وشر لك	الحسن	١٣٨/٣
ادخلو به المسجد حتى أصلى عليه	عائشة	٣٩٨/١
ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم	عائشة -أبوهريرة	١٦٠/٣
ادرءوا الحدود بالشبهات	ابن عباس	١٦١/٣
أدركت أبى ومن مضى ممن نرضاه	هشام بن عروة	٣٢٧/١
أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ فكان أحدهم إذا رفع رأسه	النعمان بن أبى عياش	١٨٤/١
أدركنا الناس علي أن دية الحر المسلم مائة من الإبل	مكحول ، وعطاء	١٠٠/٤
أدركهما فارتجعهما وبعهما جميعا	على	٢٩٤/٢
ادفنونى فى ثيابى فإنى مخاصم	عمار	٤١٧/١
ادن منى أحدثك عن الأنبياء المذكورين فى كتاب الله	ابن عباس	٤٢٦/٣
أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن	عطاء	٢٣٧/٣
أدنى ما يهراق من الدماء فى الحج وغيره شاة	عطاء	٢٥٢/٢
أدو زكاة الفطر صاعًا من شعير أو ...	ثعلبة بن صعير	٨٢/٢
أدو عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر	ثعلبة بن صعير	٨١/٢
أدوا زكاة أمولكم	أبو أمامة	٥/٢
إذا انتفج النهار من يوم النفر فقد حل الرمى	ابن عباس	٢٠١/٢
إذا رميتم الجمرة ونحرتم الهدى	أم سلمة	١٩٦/٢
إذا ابتعت فقل لا خلابة	عمر	٢٧٦/٢
إذا استيقظ أحدكم من نومه فرأى بللًا	عائشة	٤٥/١
إذا لم تستحى فافعل ما شئت	عبد الكريم	١٥٦/١
إذا وجدت السهم فيه	عدي	١٠/٤

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
إذا أتانا مال البحرين فأتنا نعوض أيتامك	جابر	٢١٢/٣
إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسو حتى توضع	أبو سعيد	٤٠٧/١
إذًا أترك من بعدكم من المسلمين لا شيء لهم	الليث بن سعد	٣٣٣/٣
إذا أتى أحدكم أهله فليستتر	عتبة بن عبد	٣٦٨/٣
إذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه وعجزها شيئا	عبدالله بن سرجس	٣٧٠/٣
إذا أجمرتم الميت فأوترو	جابر	٣٦٧/١
إذا أحلت على مليء فأتبعه	أبوهريرة	٤١٥/٢
إذا اختلف البيعان فالقول قول البايع	ابن مسعود	٣٨٣/٢
إذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة	محمد بن الأشعث	٣٨٢/٢
إذا اختلفت الملل لا تجوز شهادة بعضهم على بعض	الحسن	٤٠١/٢
إذا أذن المؤذن فلا تخرجوا حتى تصلوا	أبو هريرة	٢٨٢/١
إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر	جابر	١٣١/١
إذا ارتد المرتد ورثه ولده	على	٣٤٧/٣
إذا أرخى سترًا أو أغلق بابًا	رجل من أصحاب النبى ﷺ	٣٢/٣
إذا أرسلت كلبك المعلم	-	٥/٤
إذا أرسلت كلبك فأكل من الصيد	ابن عباس	١٢/٤
إذا استطعمكم الإمام فأطعموه	على	٢٣٦/١
إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمسن يده	أبو هريرة	٩/١
إذا أسلفت فى شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك	ابن عمر	٣١٢/٢
إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية	عمر -على	٣٤٤/٣
إذا أسلمت فى شيء فلا تبعه حتى تقبضه	عمر	٣١٢/٢
إذا اشترى الرجل الشيء ولم ينظر إليه غائبًا عنه	مكحول	٢٨١/٢
إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه	الزهري - عبدالله بن كعب بن مالك	٢٣/٤

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه	ابن عباس	٢٣٧/٢
إذا اعرنجم الظفر وفسد ففيه قلوص	عمر	١١٦/٤
إذا اغتملت عليكم هذه الأشربة فاقطعوا متونها بالماء	ابن عمر	٢١٨/٣
إذا أقبل الليل من هاهنا	ابن عمر	١٠١/٢
إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه فى جميع تركته	عمر	٣٨٧/٢
إذا أكل أحدكم طعامًا فليقل: باسم اللّه	عائشة	٤٣٨/٣
إذا أكل منه فلا تأكل	عدي بن حاتم	١٢/٤
إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة	أبو هريرة	٤٢/١
إذا التقى الختانان وجب الغسل	عائشة	٤٢/١
إذا آلي فلم يفيء حتى تمضى الأربعة الأشهر	ابن عمر - ابن عباس	٦١/٣
إذا آلي من امرأته شهرا أو شهرين أو ثلاثة	ابن عباس	٦٢/٣
إذا أم القوم فوجد فى بطنه رزءا او رعافا	على	٢٤٨/١
إذا أمن الإمام فأمنوا	أبو هريرة	١٧٠/١
إذا أهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوا فين	على	٢٢٨/٢
إذا بدأ بالوضوء سمى	عائشة	٩/١
إذا تتابع على المكاتب نجمان	على	١٣٤/٣
إذا تزوج الرجل ببلد فهو من أهلها	عثمان	١٠٦/٣
إذا تقاضى إليك رجلان	على	٣٤٩/٢
إذا توضأ استنشق ثلاثًا	أبو أيوب	١٣/١
إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه	جابررضي اللّه عنه	٧/١
إذا توضأت فأصبغ الوضوء وخلل	لقيط بن صبرة	٢٠/١
إذا توضأت فخلل لحيتك	أنس	١٩/١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
إذا جاء أحدكم الجمعة فليغسل	إبن عمر	٤٦/١
إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر	أبو سعيد	٩٣/١
إذا جاءك شيء من فى كتاب اللّه فاقض به	شريح	٣٤١/٢
إذا جاءنا شيء أديناه إليك	أبو سعيد الخدرى	٤٣١/٢
إذا جاؤوا فلم يجدو إلا أن يصلو فى المسجد رجعو ا فلم يصلو	صالح مولى التوأمة	٣٩٨/١
إذا جامع أحدكم زوجته فلا ينظر إلى فرجها	ابن عباس	٣٦٨/٣
إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد	على	١٨٦/٣
إذا جلس بين شعبيها الاربع ثم جهدها	أبو هريرة	٤٢/١
إذا حارب الرجل فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله	ابن عباس	٢٥٨/٣
إذا حضرتم موتاكم فأغمضو البصر	شداد بن أوس	٣٦٣/١
إذا حلف الرجل فاستثنى	ابن عمر	٣٨٧/٢
إذا خرج الإمام ،فلا صلاة، ولاكلام	أبو هريرة-عمر	١١٨/١
إذا خرج وأخاف السبيل وأخذ المال	إبراهيم	٢٥٨/٣
إذا خلع الرجل امراته من عنقه فهي واحدة	مجاهد	٦٥/٣
إذا خير الرجل امرأته فلم تختر فى مجلسها ذلك	جابر - عمر - عثمان-ابن عمر	٥٤/٣
إذا دبغ الإهاب فقد طهر	ابن عباس-ابن عمر	٥٤/١
إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة	ابن عمر	٣٣٥/١
إذا دخلت فى الدم الثالث فليس له عليها رجعة	أبوبكر بن عبدالرحمن	٨٤/٣
إذا دعي أحدكم إلي الوليمة فليأتها	ابن عمر	٤٤٢/٣
إذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تفطرو	على-ابن مسعود	١١٠/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
إذا رأيتم شيئا من هذه اللأشياء فافزعوا إلى الصلاة	عائشة	٢٩٠/١
إذا رعف أحدكم فى الصلاة فلينصرف	ابن عباس	٢٤٧/١
إذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا	ابن عباس	٤٠٣/١
إذا ركع أحدكم فقال فى ركوعه	ابن مسعود	١٧٥/١
إذا ركع أحدكم فلا يدبح تد بيح الحمار	أبو سعيد	١٧٤/١
إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حلّ كل شىء	عائشة	١٩٥/٢
إذا رميت بسهمك وذكرت اسم اللّه		٦/٤
إذا رميت وخزقت		٧/٤
إذا زادت على عشرين ومائه إستقبل بها الفريضة	على-أنس	٢٢/٢
إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفىء	سلمة بن الأكو	٣٢٤/١
إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها	أبو هريرة	١٨٦/٣
إذا زوج أحدكم خادمه عبده	عمرو بن العاص	١٤٣/١
إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير	أبو هريرة	١٧٩/١
إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب	العباس بن عبد المطلب	١٧٧/١
إذا سجد العضو سجد كل عضو منه	أبو حميد	١٨٣/١
إذا سرق الرجل قطعت يده اليمنى	على	٢٤٩/٣
إذا سرق السارق فاقطعوا يده	أبو هريرة	٢٥٣/٣
إذا سرق عبدي مالي لم أقطعه	على	٢٤٦/٣
إذا سرق فاقطعوه يده	مكحول	٢٥٢/٣
إذا سرق من الرجل متاع أو ضاع منه	سمرة	٤٦٩/٢
إذا سلم عليكم أهل الكتاب	أنس	٤١٢/٣
إذا سمعتم الحديث عنى تعرفه قلوبكم	أبو حميد-أبو أسيد	٢٥٧/١
إذا شك أحدكم فى صلاته	ابن عمر	٣٠٥/١
إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحرى الصواب	ابن مسعود	٣٠٦/١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها	سهل بن أبي حثمة	٢٤٦/١
إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم يصلي على النبي ثم يدعو	فضالة بن عبيد	٣٨٣/١
إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا	أبو هريرة	٢٤٦/١
إذا صلى أحدكم للناس فليخفف	أبو هريرة	٢٢٨/١
إذا ضن الناس بالدينار والدرهم	ابن عمر	٢٩٠/٢
إذا طلق الرجل امراته تطلقتين	ابن عباس	٦٤/٣
إذا طلق العبد امرأته تطليقتين حرمت عليه	ابن عمر	٤٩/٣
إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف	علي بن طلق	٢٤٧/١
إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه	ابن عباس	٢٤٣/١
إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس	المغيرة بن شعبة	٣٠٤/١
إذا قتل المسلم يهوديا أو نصرانيا قتل به	عبدالله	٧٨/٤
إذا قرأ ابن أدم السجدة فسجد	أبو هريرة	٣٠٨/١
إذا قضى الإمام الصلاة وقعد	عبد الله بن عمرو	١٩٣/١
إذا قضى القاضي واجتهد فأصاب فله عشرة أجور	عبدالله بن عمرو	٣٥١/٢
إذا قطع السارق فلا غرم عليه	ابن عوف	٢٥٤/٣
إذا قمت إلى الصلاة فكبر	رفاعة بن رافع	١٤٨/١
إذا قمت أو أن أردت أن تصلي	رفاعة بن رافع	١٣٧/١
إذا كان الرجل بأرض قيّ فحانت الصلاة	سلمان	٢٦٦/١
إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك	علي	٣٣٧/٢
إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهو أمين	عمر	٣٣٧/٢
إذا كان العبد بين شركاء	المثنى بن الصباح	١١٥/٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	ابن عمر	٥٢/١
إذا كان دما أحمر فدينار	ابن عباس	٨٣/١
إذا كان في الوصايا عتق بديء به	عمر	١٦١/٤
إذا كان لرجل ألف درهم وعليه الف	ابن عمر	١٠/٢
إذا كانت الأمة تحت الرجل فطلقها تطليقتين	ابن عمر	٤٧/٣
إذا كانت الهبة لذي رحم محرم	سمرة	٤٦٠/٢
إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمس دراهم	على	١١/٢
إذا كنت فى قرية يؤذن فيها ويقام ،أجزئك ذلك	ابن عمر	١٢٩/١
إذا لم تبلغ القسامة كرروا حتى يحلفوا خمسين يمينًا	النخعي	١٣٨/٤
إذا لم يصم المتمتع فعليه الهدى	ابن عبا س	٢١٩/٢
إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث	أبو هريرة	٢٥١/٢، ٤٥٢
إذا مات المكاتب وترك مالا	شريح	١٣٤/٣
إذا ماتت فآذنونى بها	أبو أمامة	٣٧٩/١
إذا ماتت فى البئر فأرة ،ينزح منها عشرون دلوًا	على- أنس-النخعى	٥٦/١
إذا مت فلا تقمصونى	أبو هريرة	٣٧٢/١
إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة واحدة	أبو سلمة بن عبد الرحمن - ابن مسعود - على	٦٠/٣
إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها	عبدالله بن عمر	٢٤/٤
إذا نودى بالصلاة فلا تقومو حتى ترونى	أبو قتادة	١٣٤/١
إذا وضعت حملها فقد حلت	ابن عمر	٧٩/٣
إذا وطئ أحدكم الأذى بنعله	أبو هريرة	٩٣/١
إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فأملقوه	أبو هريرة	٥٣/١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
إذا وقعت اللقمة من يد أحدكم فليمسح	جابر	٤٣٧/٣
إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليهرقه وليغسله	أبو هريرة	٦٣/١
إذارفع الإمام رأسه من أخر السجود	عبد الله بن عمرو	١٩٢/١
الأذانان من الرأس	ابن عباس	١٨/١
اذبحوا بكل شيء فري الأوداج	حذيفة	١٦/٢
أذكركم بالله الذى نجاكم من آل فرعون	عكرمة	٣٨٠/٢
أذن النبى ﷺ فى الجمعة قبل أن يهاجر	ابن عباس	٣٢٥/١
أذن في لحوم الخيل	جابر	٣١/٤
إذنها صمتها	عائشة	٢٢/٣
اذهبوا بنا نعود جارنا اليهودى	بريدة	٣٥٠/٣
اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه	أبوهريرة	١٦٨/٣
اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه	بريدة	١٧١/٣
اذهبي فقد عتق معك بضعك ، فاختاري	عائشة	٢٦/٣
أر أيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه	أنس	٢٤٩/٢
أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا ؟	سهل بن سعد	٣٥١/٢
أربع بأربع	عصمة بن مالك	٢٥٣/٣
أربع حائزات على كل حال	عمر	٥٣/٣
أربع لا يجوز فى الأضاحى	البراء بن عازب	٢٥٧/٢
أربع من النساء لا ملاعنة بينهن	عبدالله بن عمرو	٧٦/٣
أربعة إلى السلطان	الحسن البصري	١٨٥/٣
أربعة شهداء وإلا حد فى ظهرك	أنس	٣٩١/٢
أربعة لا جمعة عليهم: العبدوالمريض	محمد بن كعب	٣٢٢/١
ارتدت امرأة عن الإسلام	جابر	٣٥٣/٣
ارتدت امرأة يوم أحد	عائشة	٣٥٣/٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
ارجع فصل	أبو هريرة	١٧٠/١
ارجموه	جابر بن سمرة	١٦٥/٣
أرحم أمتي بأمتي أبو بكر	أنس	٣٤٢/٢
اردد عليه ولا تسلموا فى نخل حتى يبدو صلاحه	ابن عمر	٣١٣/٢
الأرض أرض اللّه والعباد عباد اللّه	فضالة بن عبيد	٤٧٢/٢
أرقاءكم أرقاءكم أرقاءكم ، أطعموهم مما تأكلون	يزيد بن جارية	١٠١/٣
اركب بنفسك فأت به		٢٩٣/٢
اركبها بالمعروف إن ألجئت إليها	جابر	٢٥٩/٢
أرمسونى فى الأرض رمسًا ولا تغسلوا عني دمًا	زيد بن صوحان	٤١٧/١
ارموا واتقوا الوجه	أبو بكرة	١٧٥/٣
أرمي الصيد فيغيب عني ليلة		٧/٤
أريد صدقة غنمك	سعر الديلى	٣٣/٢
استأذن جبريل على النبى ﷺ فقال أدخل	أبو هريرة	٢٤٤/١
استأذنت سودة أن تفيض من جمع بليل فأذن لها	عائشة	١٩٠/٢
استخلف مروان أبا هريرة على المدينة ،	عبد اللّه بن رافع	٢٢٤/١
استشار عمر الناس في إملاص المرأة	المسور	١٢١/٤
استشرفوا العين وا لأذن	حذيفة	٢٥٧/٢
استعملت على صدقات عك	عكرمة بن خالد	٢٨/٢
استعملنى عمر على المتاجر	زياد بن حدير	٣٣٩/٣
استغفر اللّه ولاتعد	أبو بكر	٨١/١
استقبل النبي ﷺ الحجر ، ثم وضع شفتيه عليه	ابن عمر	١٦٥/٢
استقرئه القرآن وألقوا رداءه بين أردية	يعلى بن أمية	٢٠٨/٣
استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه	أبو هريرة	٩١/١
استوصوا بالنساء خيرا	عمرو ابن الأحوص	١٤٩/٤

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
أسرع النبى ﷺ حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد	رافع	٤٠٣/١
اسرعو بالجنازة	أبو هريرة	٤٠٣/١
أسفرو بالفجر فإنه أعظم للأجر	رافع بن خديج	١٠٩/١
أسفروا بهذ الصلاة	أبو الدرداء	١١٠/١
الإسلام يعلو ولا يعلى	عمر بن الخطاب	٣٥/٣
أسلم أبى سابع سبعة وكانت داره على الصفا	عثمان بن الأرقم	٤٤٦/٢
أسلم على وهو ابن تسع سنين	محمد بن عبدالرحمن بن زرارة	٣٤٩/٣
أسلم على وهو ابن ثمان سنين	عروة	٣٤٧/٣
أسلمت امرأة من أهل نهر الملك	طارق بن شهاب	٣٤٤/٣
اسم اللّه علي فم كل لسان	أبو هريرة	١٧/٤
أسهم رسول اللّه ﷺ لقوم من اليهود قاتلوا معه	الزهرى	٣٠١/٣
أسهم رسول اللّه ﷺ للفارس ثلاثة أسهم	ابن عباس	٢٩٠/٣
أسهم رسول اللّه ﷺ للفارس سهمين وللراجل سهما	مكحول - طلحة بن عبيدا للّه	٢٩٢/٣
أسهم رسول اللّه ﷺ لفرسي أربعة أسهم	أبو عمرة	٢٩٦/٣
اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر	عبد اللّه بن مسعود	٤٢٠/٢
اشتركت يوم بدر أنا وسعد وعمار	عبداللّه	٣٦٢/٣
اشترى طلحة بن عبيد اللّه	علقمة بن وقاص الليثى	٢٨١/٢
اشتريها و أعتقها فإنما الولاء لمن أعتق	عائشة	٢٨٤/٢
اشتكت فاطمة	أم سلمى	٣٦٣/١
اشرب فإذا راهفت أن تسكر فدعه	سماك	٢٢٤/٣
اشربوا فى الظروف ولا تسكروا	أبو بردة	٢٢٠/٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
أشرتم ، وأ عنتم أو صدتم ؟	شعبة	١٥٩/٢
أشعرت أنها قد حرمت بعدك ؟	تميم الداري	٢١٣/٣
أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى	ابن عبا س	٣١٠/٢
أشهد على البدريين أنهم كانوا يشربون نبيذ	عبد الرحمن بن أبى ليلى	٢٢٣/٣
أصاب الفطرة	أبو قتادة	٣٦٣/١
أصاب رسول اللّه ﷺ سبايا بنى المصطلق	عائشة	٢٩٢/٣
أصابت تماضر بنت الأصبغ ربع الثمن	عمرو بن دينار	٤١٧/٢
أصابو أونعم ماصنعو	أبو هريرة	٢٧٦/١
اصبب فلن يزيده الماء إلا شعثا	عطاء	١٦٢/٢
أصبحو بالفجر	رافع	١٠٩/١
أصحاب الجنة ثلاثة	عياض بن حمار	٣٤٧/٢
أصلى من خلفكم	إبراهيم عن علقمة	٢٣٢/١
أصنعو كل شئ الإ الجماع	أنس	٨٤/١
أصوم يومًا من شعبان أحب إلى من أفطر يومًا من رمضان	على-عائشة	١٠٤/٢
أصيب سعد يوم الخندق	عائشة	٢٧٧/٣
أصيب عبد اللّه ابن سهل بخيبر	سهل	١٣٥/٤
الأضحي علي فريضة وعليكم سنة	ابن عباس	٤٥/٤
الأضحي ثلاثة أيام بعد يوم النحر	ابن عباس	٥٢/٤
الأضحي يومان بعد يوم الأضحي	علي	٥٢/٤
الإضرار في الوصية من الكبائر	ابن عباس	١٥٤/٤
اضرب الرأس فإن الشيطان فى الرأس	القاسم	١٧٩/٣
اضرب وأعط كل عضو حقه	على	١٧٨/٣
أطع أبا القاسم فأسلم	أنس	٤١٢/٣

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
أطعم النبي ﷺ ثلاث جدات السدس	إبراهيم	١٧٧/٤
أطعمه ستين مسكينا	سلمة بن صخر	٧٣/٣
أطعموهم مما تأكلون	أبو جعفر	٤٤٥/٣
اطلبوا الرزق فى خبايا الأرض	عائشة	٤٢٩/٣
أطلقوا ثمامة	أبو هريرة	٢٨٢/٣
أطيب ما أكلتم من كسبكم	عائشة	٩٩/٣
أعاهد الله لأقتلنه	كثير بن نمير الحضرمي	٣٥٥/٣
اعتدى	عائشة - جابر	٣٨/٣
اعتدى فى بيت ابن أم مكتوم	أبو سلمة بن عبد الرحمن	٩٧/٣
أعتق أبوبكر سبعة ممن كان يعذب فى الله	عروة	١٠٧/٣
أعتقتني أم سلمة	سفينة	١٠٨/٣
أعتقك ولدك	عبيد الله بن أبى جعفر	١٢٣/٣
أعتقها ولدها	ابن عباس	١٢٣/٣
أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل	أبو هريرة	٣٢٣/٣
أعد أضحيتك	عويمر بن أشقر	٥٤/٤
أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة	زيد بن خالد الجهنى	٤٣٢/٢
أعطاني رسول الله ﷺ يوم بدر أربعة أسهم	الزبير بن العوام	٢٩٠/٣
أعطها فلتحج عليه فإنه فى سبيل الله	أم معقل	٨٩/٢
أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه	جابر	٣٢٨/٢
أعطى النبي ﷺ بنت حمزة النصف وقبض النصف	إبراهيم	١٣٧/٣
أعطيت الجعل فى زمن معاوية أربعين درهما	أبو إسحاق	٤٣٧/٢
أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى	جابر	٦٩/١
أعطيت خمسًا ولا أقول فخرًا	ابن عباس	٢٥٧/١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
اعلمو أن من السنة شهرا تؤدون فيه الزكاة		١٥/٢
أعلنوا النكاح	عائشة	٧/٣
أعمار أ متى ما بين الستين و السبعين	أبوهريرة	٣٨٦/٢
أغار رسول اللّه ﷺ على خيبر وهم غارون	عبداللّه بن أبى أوفى الأسلمى	٢٨٩/٣
اغتبتما فلانا	ابن عباس	١٢٥/٢
اغتسلي واستثفرى بثوب ، وأحرمى	جابر	١٥٣/٢
اغزو باسم اللّه ، فى سبيل اللّه	بريدة	٢٦١/٣
اغسلنها ثلاثًا أو خمسا	أم عطية	٣٦٨/١
اغسلو المحرم فى ثوبين اللذين أحرم فيهما	ابن عباس	٣٧٠/١
اغسلو بماء وسدر	ابن عباس	٥١/١
اغسلو رسول اللّه ﷺ وعليه ثيابه	عائشة	٣٦٧/١
اغسلوه بماء وسدر	ابن عباس	٣٦٩/١
اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه	ابن عباس	١٥٩/٢
اغسلى عنك الدم وصلى	عائشة	١٣٨/١
أغمى على بن عمر يوما وليلة فأفاق فلم يقضى مافاته	ابن عمر	٣١٤/١
اغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم	ابن عمر	٣٤١/١
أفأحج عنه قال: نعم	ابن عباس	٢١/٢
أفاض النبي ﷺ يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى	ابن عمر	١٩٧/٢
أفاض جبريل بإبراهيم عليه السلام إلى منى	عبد اللّه بن عمرو	١٧٤/٢
أفاض رسول اللّه ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر	عائشة	١٩٩/٢
أفتبرئكم يهود بخمسين يمينًا	سهل	١٢٩/٤

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
أفتدى بيميني منك بعشرة دراهم	رجل من قومه وفى رواية (حسان بن ثمامة)	٣٨٠/٢
افتنا يارسول الله فى رجل سها فى صلاته	ميمونة بنت سعد	٣٠٦/١
أفتني فى النبيذ ؟	عن رجل	٢٢٤/٣
أفرضوا للجد الثلث مع الأخوة إذا كثروا	سليمان بن يسار	١٨٧/٤
أفضت مع عبدالله فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة	يزيد	٢٠٠/٢
أفضل الحج العج و الثج	ابن مسعود	١٥٦/٢
أفضل الصدقة علي ذي الرحم الكاشح	أم كلثوم	١٥٩/٤
أفضل الصلاه طول القنوت	جابر	٢٧٣/١
أفضل الصلاه طول القيام	جابر	٢٧٢/١
أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعا فصلى بنا المغرب	سعيد بن جبير	١٨٦/٢
أفطر الحاجم والمحجوم	ثوبان	١٢٠/٢
أفطر عمر في يوم غيم	إبراهيم	١٣٣/٢
أفطر عندكم الصائمون	عبد الله بن الزبير	٩٩/١
أفطر هذان	أنس	١٢١/٢
أفطر واقض يوما مكا نه	أبو سعيد	٢٦٤/١، ١٣٤/٢
افعل ولا حرج	ابن عمرو- ابن عباس	١٩٩/٢
أفلا انتفعتم بأهابها ؟	أم سلمة	٢٢٨/٣
أقام أصحاب رسول رسول الله ﷺ بالسوس تسعة أشهر يقصرون	أنس	٣١٩/١
أقام النبى ﷺ بتبوكعشرين يوما يقصر	جابر	٣١٨/١
أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة	أنس	٣١٩/١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
أقبل زيد بن حارثة برقيق من اليمن	عبدالله بن الحسن	٢٩٦/٢
أقبل طلحة والزبير حتى نزلا البصرة	زيد بن وهب	٣٥٩/٣
أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع	جابر	٣٥٧/١
اقتتلت امرأتان من هذيل	أبو هريرة	١٢٢/٤
اقتلو الأسودين	أبو هريرة	٢٤٣/١
اقرؤوا القرآن بلحون العرب	حذيفة	٤٥٠/٣
اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا	عبد الرحمن بن شبل	٣٣٠/٢
اقرأ في الغرب بقصار المفصل ،وفي العشاء بوسط المفصل	الحسن	٢٢٢/١
اقرأفي الأولين، وسبح فى اللأخريين	على -وعبد الله	٢١٣/١
اقض رمضان متتابعات،فإذا فرقت أجزأ عنك	على	١٣٢/٢
اقضى كتابك وأتزوجك	عائشة	٣٢٣/٣
اقضيا نسككما ، وأهديا هديا	يزيد بن نعيم	٢٣٥/٢
اقضيا يوما مكانه	أبو هريرة	٢٦٥/١
أقل الحيض ثلاث أيام وأكثره عشرة أيام	أبو أُمامة	٧٨/١
أقل الحيض ثلاث وأكثره عشرة	أبو سعيد	٧٩/١
أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث	أبو أُمامة	٧٨/١
أقل الطهر خمسة عشرة يوما	إبراهيم النخعى	٨٥/١
أقيموا الحدود فى السفر والحضر	عبادة بن الصامت	١٩٨/٣
أكان ابن عمر يطأ مدبرته	ابن جريج	١٢٢/٣
أكانت المصافحة فى أصحاب رسول الله ﷺ	قتادة	٣٧٦/٣
اكتب يا علىّ محمد بن عبدالله	ابن عبا س	٣٥٧/٣
اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم	عائشة	١٢٣/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
أكثر الحيض عشرة وأقله ثلاث	عائشة	٧٩/١
أكثر عذاب القبر من البول	أبو هريرة-عبادة	٩١/١
أكثروا الصلاة عليّ في يوم الجمعة	أبو مسعود الأنصاري - أبوالدرداء- أبو أمامة	٢٦٦/٢
أكرموا الخبز	عبد الله بن أم حرام-أبو سكينة	٤٣٦/٣
أكرموا شهودكم فإن الله يستخرج بهم الحقوق	ابن عباس	٣٨٩/٢
أكروا بالذهب والفضة	سعد بن أبي وقاص	٤٨٦/٢
اكشفي رأسكي لاتتشبهي بالحرائر	عمر	١٤٢/١
اكفف جناحك عن المسلمين	عمر	٣١٨/٣
اكفف عنا جشاءك أبا جحيفة	أبو جحفة	٤٣٤/٣
أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟	النعمان بن بشير	٤٥٦/٢
أكلنا لحم فرس علي عهد رسول الله ﷺ	أنس	٣٠/٤
أكنتم تكرهون الحجامة للصائم	أنس	١٢٢/٢
ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟	عقبة بن عامر	٥٨/٣
ألا أُريكم وُضوء رسول الله ﷺ	عثمان	٢١/١
ألا اشهدوا: أن دمها هدر	ابن عباس	٣٢٨/٣
ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ	ابن مسعود	١٥٢/١
إلا الإذخر	العباس	١٦٢/٢
ألا إن الذكاة في الحلق واللبة	أبو هريرة	١٦/٤
ألا أن بيع أمهات الأولاد حرام	عمر	١٢٤/٣
ألا إن دية الخطأ شبه العمد	عبدالله بن عمرو بن العاص	٧٠/٤
ألا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط	ابن عمر	٦٩/٤
ألا إنما يباع خدمة المدبر ولم تبع رقبته	أبو جعفر	١٢٠/٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
ألا تتقى اللّه وتأخذ ما طابت به نفس إمامك	جنادة بن أبى أمية	٣١٢/٣
ألا لايخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما	ابن عمر	٣٨٠/٣
ألا من قتل نفسًا معاهدة	أبو هريرة	٦٢/٤
ألا نشترى لك جديدًا قال:لا	عائشة	٣٧٥/١
ألا و إني نهيتكم عن زيارة القبور	عبد اللّه	٢٢١/٣
ألحد للنبى ﷺ وأبو بكر وعمر	ابن عمر	٤٠٨/١
ألق عنك الخمار يا دفار ،فارجع إليه	عمر	١٠٤/٣
ألقى علىّ رسول اللّه ﷺ الأذان حرفًا حرفًا	أبو محذرة	١٢٦/١
ألم آمرك أن لا تستفيد حتى يبرأ جرحك فعصيتني ؟	عمرو بن العاص	١١٢/٤
ألم أنهك أن تقدمن أمام الجنازة	عبد اللّه بن أبى أوفى	٤٠٥/١
ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس	الصنابح	١٥/٢
ألم تبايعانى ؟ فقالا: نطلب دم عثمان	زيد بن وهب	٣٥٩/٣
ألم تر أن حجرا المدري أخبرني أن	طاووس	٤٥١/٢
ألهذا حج ؟ قال: نعم.	ابن عباس	٤٥٢/٣
إلى السلطان الزكاة والجمعة والحدود	عطاء الخراساني	١٨٥/٣
الأم أحق ما لم تتزوج	عبداللّه بن عمرو	١٠٤/٣
أما اتقى اللّه جدك ،أما ثلاثة فله	عبادة بن الصامت	٤٥/٣
أما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحد	عا ئشة	٢٢٥/٢
أما أنت يا ابن عبا س فلا تشهد إلا على امرىء يضيء لك	ابن عبا س	٣٨٨/٢
أما أنت يا على فختنى و أبو ولدى	أسامة بن زيد	٤٥٢/٢
أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر	ابن عمر	٢٢٦/٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
أما بعد فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضى من أمانته ودينه	بلال بن الحارث المزنى	٣٦٤/٢
أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة	أبو المليح	٣٥٤/٢
أما علمت أن النبى ﷺ قضى بالسلب للقاتل	عوف بن مالك	٣١٠/٣
أما من تمر حائط بنى فلان فلا	عبدالله بن سلام	٣١٧/٢
أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل	أبو سعيد - أبوهريرة - ابن عمر - ابن مسعود	٤٠٧/٢
أما هذا فقد عصى أبا القاسم	أبو هريرة	٢٨٢/١
أما هذا فقد مضت السنة من رسول الله ﷺ عشرة دراهم	عمرو بن شعيب	٢٣٨/٣
الإمام العادل ، لا ترد دعوته	أبو هريرة	٣٤٨/٢
أمان العبد أمان	أبو موسى الأشعري	٢٧٥/٣
أمجانين الناس	ابن عباس	٣٤٤/١
أمحل الناس على عهد رسول الله ﷺ فأتاه المسلمون	أنس بن مالك	٢٩٧/١
أمر أتخوفه على أمتى من بعدى	شداد بن أوس	١٢٧/٢
أُمر العبد أن يسجد على سبعة آراب	سعد بنأبى وقاص	١٧٨/١
أمر الله بالقصاص أفيأخذ منكم العدو أن حجة بحجة	ابن عبا س	٢٤٦/٢
أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود	ابن عباس	٤٢٨/١
أمر بلال أن يشفع الأذان،ويوتر الأقامة	أنس	١٢٨/١
أمر بلال أن يضع أصبعه فى أُذنيه	عمار بن سعد	١٣٢/١
أمر رجلًا يصلى بهم عشرين ركعة	عمر بن الخطاب	٢٧٧/١
أمر رسول الله ﷺ المحرم بقتل الذئب	ابن عمر	١٦١/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
أمر رسول اللّه ﷺ أن تحد الشفار	ابن عمر	٢٠/٤
أمر رسول اللّه ﷺ بحمزة فهيى للقبلة	ابن عباس	٤٢٢/١
أمر رسول اللّه ﷺ بقتلى أحد	ابن عباس	٤١٥/١
أمر رسول اللّه بقتل خمس فواسق فى الحل والحرم	عائشة	١٦١/٢
امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان	مغيرة بن شعبة	٤٣٩/٢
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	ابن عباس	١٧٧/١
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللّه	أبوهريرة	٢٦٠/٣
أمرت بالوتر والأضحى	أنس	٢٠٠/١
أمرت بركعتى الضحى ، ولم تؤمرواو	جابر الجعفى	٢٠٠/١
أمرنا ببناء المساجد فى الدور	عائشة-سمرة	٩٧/١
أمرنا رسول اللّه ﷺ إذا أذنّا	بلال	١٣٣/١
أمرنا رسول اللّه ﷺ أن نؤدى زكاة رمضان	ابن عباس- ابن عمر-على	٨٣/٢
أمرنا رسول اللّه ﷺ أن نرجم ماعز بن مالك	أبوسعيد	١٧٢/٣
أمرنا رسول اللّه أن نتطيب بأجود ما نجد	الحسن بن على	٣٤٠/١
أمرني رسول اللّه ﷺ أن أقوم على بدنة وأقسم جلودها	على	٢٥٦/٢
أمره أن يأخذ من كل حالم دينار	معاذ	٣٦١/٢
أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها	جابر	٤٦١/٢
امشو خلف جنازة أبى ميسرة	أبو معمر	٤٠٥/١
امكثي فى بيتك الذى أتاك فيه نعي زوجك	فريعة بنت مالك	٩٠/٣
أمنى جبريل عند البيت مرتين	ابن عباس-جابر	١٠٠/١
أن أبابكر الصديق قتل أم قرفة	سعيد بن عبد العزيز	٣٥٣/٣
أن النبي ﷺ تزوجها وهى بنت ست سنين	عائشة	٢٥/٣
أن لكل شيء سيدًا	أبوهريرة	١٧٩/٢

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
أن أبا العاص بن الربيع كان فيمن شهد بدرا مع المشركين	عائشة	٣/٢٨٢
أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قضى في وديعة	جابر	٢/٤٢٦
أن أبا بكر قال قال عندما احتضر	عائشة	١/٣٧٥
أن أبا بكر كان يرى الجد أبًا	أبو سعيد	٤/١٨٦
أن أبا بكر كتب لهم أن هذه فرائض الصدقة	أنس	٢/١٣
أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا	أنس	٣/٢٢٨
أن أبا عبيدة بن الجراح وأبا برزة قتلا كتابيين	ابن جريج	٣/٣٢٧
أن أباه سقطت ثنيته فأمره النبي ﷺ أن يشدها بذهب	عبدالله بن عمر	٣/٣٩٣
إن إبراهيم خليل عليه السلام كان يفعله	ابن عباس	٣/٤١٥
أن ابن عباس كبر في عيد ثلاث عشرة	عطاء	١/٣٤٩
أن ابن عمر سمع مزمارًا فوضع أصبعيه على أذنيه	نافع	٣/٤١٣
أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق	نافع	٣/١٨٦
أن ابن عمر كاتب غلامًا له على ألف دينار	عطاء	٣/١٣٤
أن ابن مسعود حز رأس أبي جهل	الطبراني	٣/٣٦٢
إن ابني هذا سيد يصلح الله على يديه بين فئتين عظيمتين	أبو هريرة	٢/٤٥٢
أن إبهام رجله جرحت فألبسها مرارة	ابن عمر	١/٧٦
إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة	أبو أيوب	١/٢٥٨
أن أبوبكر دفن ليلًا قبل أن يصبح	أبو سعيد	١/٤١٤
أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب	أنس	٢/٢١
إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته	بريدة	٣/١٨

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
إن أحب الناس إلى اللّه يوم القيامة	أبو سعيد الخدرى	٣٤٧/٢
إن أحب إلىّ إذا وسع اللّه على الناس	عائشة	٩٢/٢
إن أحدكم إذا قام فى صلاته فإنه يناجى ربه	أنس	٢٧/١
إن أخاكم النجاشى توفى فقوموا صلو عليه	عمران بن حصين	٣٩٢/١
أن أراضيها كانت سبخة فأحياها عثمان بن أبى العاص	عمر بن شبة	٣٣٦/٣
إن أرض كذا وكذا يطيقون من الخراج	إبراهيم النخعى	٣٤٣/٣
إن استهل المولود غسل وصلى عليه	أبو هريرة	٣٩٩/١
أن أسماء بنت أبى بكر غسلت ابنها	أسماء	٤١٩/١
أن أسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم	الزهرى	٢٩٦/٣
أن أصحاب رسول اللّه ﷺ ركبوا فى السفية	أنس	١٤٣/١
إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه	عائشة	٩٩/٣
أن أعرابيًا أهدي للنبي ﷺ ظبيًا	الشعبي	٨/٤
أن أعرابيًا جاء إلى رسول اللّه ﷺ فقال: إنى رايت الهلال	ابن عباس	١٠٢/٢
أن أعرابيًا شرب من إدواة عمر نبيذا فسكر	سعيد بن ذى لعوة	٢٠٨/٣
أن أعمى تردى فى بئر والنبى ﷺ بأصحابه	أبى العالية الريحانى	٣٥/١
إن أعناقنا و أعناق مطايانا قد كادت أن تنقطع	عمر	٤٧٧/٢
إن أقربكم منى يوم القيامة فى كل موطن أكثركم علىّ صلاة فى الدنيا	أنس	٢٦٧/٢
إن أقمت بأرضك رفعنا الجزية عن رأسك	الزبير بن عدى	٣٤٤/٣
إن الأبعد زنى	أبوهريرة	١٦٤/٣
إن التي أمر بها النبى ﷺ أن يكسر دنانيها	عبداللّه بن أبى هذيل	٢١٢/٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني	كليب	٥١/٤
إن الجنة لا تحل لعاص	أبو أمامة	٢٧/٤
إن الحج و العمرة فريضتان	زيد بن ثابت	٢١٤/٢
أن الحسن والحسين كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم	أبو صالح	٣٧٠/٣
إن الحى أولى بالجديد من الميت	عائشة	٣٧٥/١
أن الخمس فى عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم	ابن عباس	٣٠٦/٣
إن الخيل لتبلغ فى بلادكم هذا	عمر	٣٧/٢
إن الذي حرم شربها حرم بيعها	ابن عباس	٢٨٩/٢، ٢١٣/٣، ٢١٤/٣
إن الرجل والمرأة ليعملان بطاعة الله ستين سنة	أبو هريرة	١٥٤/٤
أن الزبير بن العوام وقف داره على المردودة من بناته	عروة	٤٤٦/٢
أن الزبير حضر خيبر بفرسين	مكحول	٢٩٦/٣
أن الزبير وافى بأفراس يوم خيبر	العمرى عن أخيه	٢٩٧/٣
أن السنة فى الصلاة على الجنائز	أبو أمامة	٣٨٩/١
إن الشمس والقمر آيايتان من أيات الله	ابن مسعود	٢٨٣/١
إن الشيخ يملك نفسه	ابن عمر	١٢٦/٢
إن الشيطان يحب الحمرة	رافع	٤٤٥/٣
إن الصدقة تقع فى يد الله	ابن مسعود	٧١/٢
أن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد	عبد المطلب بن ربيعة	٧٥/٢
إن الصدقة لاتحل لنا	أبو رافع	٧٧/٢
إن القسامة إنما توجب العقل	عمر	١٣٩/٤

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم	صخر بن العيلة	٣١٨/٣
إن القوم ليجلسون على الشراب	على بن أبى طالب	٢٢٢/٣
إن اللّه أمدكم بصلاة هى لكم	خارجة بن حذافة	١٩٧/١
إن اللّه تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم	أبو هريرة	١٥٠/٤
إن اللّه تطول على أهل عرفات	أنس	١٨٣/٢
إن اللّه تعالى أعطى ملكا من الملائكة أسماع الخلائق	عمار بن ياسر	٢٦٧/٢
إن اللّه تعالى حرم الخمر والميسر	عبد اللّه بن عمرو بن العاص	٢١٢/٣
إن اللّه تعالي كتب الإحسان علي كل شيء	شداد بن أوس	١٩/٤
إن اللّه حرم مكة فحرام بيع رباعها	ابن عمر	٤٠٠/٣
إن اللّه خلق الجنة بيضاء	ابن عباس	٤٤٧/٣
إن اللّه زادكم صلاة ألا وهى الوتر	خارجة-عمرو	١٠٨/١
إن اللّه زادكم صلاة فحافظو عليها وهى الوتر	عبد اللّه بن عمرو	١٩٥/١
إن اللّه عز وجل زادكم صلاة هى لكم	عمرو بن العاص	١٩٥/١
إن اللّه فرض على أغنياء المسلمين	على	١٨/٢
إن اللّه قد أبى عليكم ورسوله يعنى بنى هاشم	عبد اللّه بن ربيعة	٧٦/٢
أن اللّه قد أعطى كل ذي حق حقه	أبو أمامة	٤١٠/٢
إن اللّه كتب على ابن آدم حظه من الزنا	ابن عباس	١٦٢/٣
إن اللّه كره لكم ثلاثًا	يحيى بن أبى كثير	٢٣٨/١
إن اللّه ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة	عقبة بن عامر	٤٢٣/٣
إن اللّه لعن الخمر وغارسها إلا للخمر	ابن عمر	٤٠٠/٣
إن اللّه ليرضي عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمد	أنس	٤٣٩/٣
إن اللّه هو القابض الباسط المسعر	أنس	٣٩٩/٣
إن اللّه وتر يحب الوتر	أبو هريرة	٣٦٨/١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
إن اللّه ورسوله حرم بيع الخمر	جابر	٢٨٩/٢
إن اللّه وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة	عمرو بن أمية	١٢٨/٢
إن اللّه وضع عن أمتى الخطاء	ابن عباس	٢٥١/١
إن اللّه وكل بقبرى ملكا	عمار بن ياسر	٢٦٦/٢
إن اللّه يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته	ابن عمر-عائشة	١٣٠/٢
إن اللّه يرضى لكم ثلاثًا ، ويكره لكم ثلاثًا	أبو هريرة	٩٦/١، ١٠١/٣
إن اللّه ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم	ابن عمر	١٤٤/٣
إن المؤمن إذا لقى المؤمن فسلم عليه	حذيفة بن اليمان	٣٧٦/٣
إن الماء طهوراً لاينجسه شى	أبى سعيد الخدرى	٥٠/١
إن المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشيا	عمران بن حصين	١٥٩/٣
إن المرأة تنكح على دينها	جابر	٢٩/٣
إن المسلم يؤجر فى كل شىء	أبو سعيد	٤٣٢/٣
أن المشركين أصابوا فرسًا لعبد اللّه بن عمر	ابن عمر	٣١٦/٣
إنّ المشركين شغلو رسول ﷺ عن أربع صلوات	ابن مسعود	٢٢/١
أن المقسطين فى الدنيا على منابر من نور	عبد اللّه بن عمرو	٣٤٧/٢
أن الناس رأوا هلال الفطر حين زاغت الشمس فأفطر بعضهم	عبد اللّه بن حرملة	١١١/٢
أن الناس صلو على رسول اللّه ﷺ أرسالًا متفرقين	ابن عباس	٣٧٨/١
أن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسًا	إبراهيم	٣٨٥/١
أن النبي ﷺ أهل فى دبر الصلاة	ابن عباس	١٥٤/٢
أن النبى ﷺ احتجم وهو صائم	معاذ	١٢٢/٢
أن النبي ﷺ استعار يوم حنين دروعًا	صفوان بن أمية	٤٦٣/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
أن النبي ﷺ بعث أخا بنى عدى الأنصارى	أبوسعيد الخدرى	٣٠٧/٢
أن النبي ﷺ حفر للغامدية إلى الثندورة	أبو بكرة	١٧٥/٣
أن النبى ﷺ نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه	أبو هريرة	٣٩٣/١
أن النبى ﷺ نفل الربع بعد الخمس	حبيب بن مسلمة	٣١١/٣
أن النبى ﷺ اتخذ خاتما من فضة	أنس	٣٩٠/٣
أن النبى ﷺ أتى برجل سرق طعاما	الحسن	٢٤٢/٣
أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة	حذيفة	٣٩٤/٢
أن النبي ﷺ أجاز شهادة رجل وامرأ تين فى النكاح	عمر	٣٩٢/٢
أن النبي ﷺ احتجم ، حجمه أبو طيبة	أنس	٣٣١/٢
أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم ، وهوصائم	ابن عباس	١٢١/٢
أن النبي ﷺ أحرم بالعمرة ومعه ألف وأربع مائة	جابر	٢٤٥/٢
أن النبى ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين	الزهرى	٣٢١/٣
أن النبى ﷺ أخذ من قبل القبلة واستقبل	أبو سعيد	٤٠٩/١
أن النبى ﷺ أدخل من قبل القبلة ولم يسل	إبراهيم	٤٠٩/١
أن النبى ﷺ استسقى فصلى سجدتين	عامر بن ربيعة	٢٩٩/١
أن النبى ﷺ استعان بيهود بنى قينقاع على بنى قريظة	ابن عباس	٨٩/٣
أن النبى ﷺ أسهم للنساء والصبيان والخيل	خالد بن معدان	٣٠٠/٣
أن النبى ﷺ أسهم لهن كما أسهم للرجال	حشرج بن زياد	٣٠٠/٣
أن النبى ﷺ أشرف على قتلى أحد	عبدالله بن ثعلبة	٤١٥/١
أن النبي ﷺ أعتق صفية وتزوجها	أنس	١٠٧/٣
أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعا من شعير	أوس	٧٤/٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
أن النبي ﷺ أفاض قبل أن تطلع الشمس	عمرو بن ميمون	١٨٩/٢
أن النبى ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة	عمرو بن العاص	٣١٠/١
أن النبى ﷺ أقطع لبلال بن الحارث المزنى معادن بالقبلة	ربيعة بن أبى عبد الرحمن	٦٥/٢
أن النبى ﷺ أمر الذى أفطر فى رمضان	أبو هريرة	١١٤/٢
أن النبى ﷺ أمر بالإثمد عند النوم	معبد بن هود	١٢٤/٢
أن النبى ﷺ أمر بتأخير العصر	رافع بن خديج	١١١/١
أن النبى ﷺ أمر بقطع السارق من المفصل	عدى بن ثابت - عبدالله بن عمرو -رجاء بن حيوة	٢٤٨/٣
أن النبى ﷺ أمر صارخ يصرخ فى بطن مكة	ابن عباس	٨٢/٢
أن النبي ﷺ أهدي له ضب فلم يأكله	عائشة	٣٣/٤
أن النبي ﷺ أهل حين استوت به راحلته	ابن عمر	١٥٤/٢
أن النبي ﷺ باع قدحًا وحلسًا فيمن يزيد	أنس	٢٩١/٢
أن النبى ﷺ بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه	المغيرة بن شعبة	٧٣/١
أن النبي ﷺ بداء باليهود فأبوا أن يحلفوا	الحسن	١٣٢/٤
أن النبي ﷺ بعث إليها يخطبها	أم سلمة	٤٠٨/٢
أن النبى ﷺ بعث مناديًا فى فجاج مكة	عبد الله بن عمرو	٨٩/٢
أن النبى ﷺ بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ	معاذ بن جبل	٢٧/٢
أن النبى ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين	معاذ بن جبل	٣٢٠/٣
أن النبى ﷺ بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة	أبو جحفة	٢٤٦/١
أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم	بريدة	١٧٧/٤

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
أن النبى ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما	ابن عمر	٢٨٩/٣
إن النبي ﷺ جعل لى الخيار ثلاثًا	ابن حبان	٢٧٨/٢
أن النبي ﷺ حبس رجلًا فى تهمة ثم خلى عنه	معاوية القشيرى	١٩٦/٣
أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه فى دين عليه	كعب بن مالك	٣٦٢/٢
أن النبى ﷺ حض على صدقة رمضان	أبو هريرة	٨٧/٢
أن النبى ﷺ خرج إلى بدر حتى إذا كان بحرة الوبرة	عائشة	٨٩/٣
أن النبى ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة فى رمضان	جابر	١٢٩/٢
أن النبي ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر	أنس	٢٧٩/٣
ان النبى ﷺ دخل قبرًا ليلًا فأسرج له سراجًا	ابن عباس	٤٠٩/١
أن النبى ﷺ دعا بماء فتوضأ مرةً مرةً	أُبى بن كعب	٢٠/١
أن النبى ﷺ رأى فى إبل الصدقة ناقة كوماء	قيس بن أبى حازم	١٦/٢
أن النبى ﷺ رأى نخامة فى القبلة فشق ذلك عليه	أنس	٢٧/١
أن النبى ﷺ رخص فى الحجام للصائم	أنس	١٢١/٢
أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق	ابن عمر	٣٧٣/٢
أن النبي ﷺ رهن درعا عند أبى الشحم اليهودى	جابر	٣٣٣/٢
أن النبى ﷺ سئل عن الثمر المعلق	عبد اللّٰه بن عمرو	٢٤٣/٣
أن النبى ﷺ سار إلى الطائف	عمرو بن شعيب	٢٦٦/٣
أن النبى ﷺ سل من قبل رأسه سلا	عمران بن موسى	٤٠٩/١
أن النبى ﷺ شرب وأعطى فضل سؤره أعرابيًا		٥٨/١
أن النبى ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية	الزهرى	٣٤٦/٣
أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء	أنس	٢٠٢/٢

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
أن النبى ﷺ صلى بالناس وهو جنب فأعاد	سعيد بن المسيب	٢٣٤/١
أن النبى ﷺ صلى بمكة وهو مسافر	ابن عمر	٣٣٤/١
ان النبى ﷺ صلى جالسًا إلى جنب أبى بكر	عائشة	٢٣٥/١
أن النبى ﷺ صلى خمس صلوات بوضوء واحد	بُريدة	٢٢/١
أن النبى ﷺ صلى ذات ليله فصلى بصلاته الناس	عائشة	٢٧٤/١
أن النبى ﷺ صلى على أصحمة النجاشى	جابر	٣٩٣/١
أن النبي ﷺ صلى على الغامدية بعدما رجمت	عمران بن حصين	١٧٦/٣
أن النبى ﷺ صلى على امرأة فقام بحذاء صدرها	سمرة بن جندب	٣٨٠/١
أن النبى ﷺ صلى على قبر امرأة قد دفنت	أنس	٣٧٩/١
أن النبى ﷺ صلى على والد جابر قبل الهزيمة	الواقدى	٤٢٥/١
أن النبى ﷺ صلى فى ثوب واحد	ابن عباس	١٨٣/١
أن النبى ﷺ صلى يوم بشر برأس أبى جهل	ابن أبى أوفى	٣٦٢/٣
أن النبي ﷺ ضرب فى الخمر ثمانين	الحسن	٢٠٤/٣
أن النبي ﷺ طاف طوافين وسعى سعيين	عمران بن حصين	٢٢٩/٢
أن النبي ﷺ طاف طوافًا واحدًا لحجته وعمرته	ابن عباس	٢٢٦/٢
أن النبي ﷺ طاف على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه	ابن عباس	١٦٥/٢
أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بالشطر	ابن عمر	٤٨٧/٢
أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج	ابن عمر	٤٧٩/٢
أن النبي ﷺ عمم عبد الرحمن ابن عوف	عائشة	٤٤٨/٣
أن النبى ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها الغداة بغلس	أنس	٢٨٨/٣
أن النبى ﷺ غسل فى قميصه	عائشة	٣٦٧/١
أن النبي ﷺ فدى بامرأة ناسا من المسلمين	سلمة بن الأكوع	٢٨٢/٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
أن النبى ﷺ قاء فتوضاء	أبى الدرداء	٢٥/١
أن النبى ﷺ قاتل أهل خيبر فغلب على النخل والأرض	ابن عمر	٢٨٨/٣
أن النبى ﷺ قاد فى خيبر ثلاثة أفراس	عبد اللّه بن كعب	٢٩٨/٣
أن النبى ﷺ قال فى كنز وجده رجل	عبد اللّه بن عمرو	٦٦/٢
أن النبى ﷺ قال: فإذا قال الإمام سمع اللّه لمن حمده	أنس - أبو موسى	١٧٥/١
أن النبى ﷺ قال: ليس الحلى زكاة	جابر	٤٢/٢
أن النبى ﷺ قبل نسائه ثم صلى ولم يتوضأ	عائشة- حفصة	٢٨/١
أن النبى ﷺ قرأ فى الفجر والليل إذا عسعس	عمرو بن حريث	٢١٧/١
أن النبى ﷺ قرأ فى المغرب بالتين والزيتون	عبد اللّه بن يزيد	٢٢٠/١
أن النبي ﷺ قسم غنائم حنين بالجعرانة	أنس	٣٣٨/٢
أن النبى ﷺ قسم غنائم بدر بشعب من شعابها	ابن إسحاق	٢٨٤/٣
أن النبى ﷺ قسم لجعفر وأصحابه يوم خيبر	الحكم	٢٨٦/٣
أن النبي ﷺ قضى أن ثمرة النخل لمن أبرها	عبادة بن الصامت	٢٧١/٢
أن النبي ﷺ قضى بالشاهد الواحد مع يمين الطالب	محمد بن	٣٧٥/٢
أن النبي ﷺ قضى في الجائفة بثلث الدية	الزهري	١١٨/٤
أن النبي ﷺ قضى في النخلة أن حريمها مبلغ جريدها	عبادة بن الصامت ،ابن عمر	٤٧٦/٢
أن النبى ﷺ قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم	ابن عمر	٢٣٨/٣
أن النبى ﷺ كان إذا أراد الحاجة أوثق فى خاتمه خيطا	واثلة	٣٩٥/٣
أن النبى ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال	أبو سعيد الخدرى-عائشة	١٥٨/١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
أن النبى ﷺ كان إذا خطب يوم الجمعة خطب على عصى	سعد القرظ	٣٢٩/١
أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه	ابن جريج	١٦٤/٢
أن النبى ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم	جابر- بن عمر	٣٢٧/١
أن النبى ﷺ كان إذا صلى يلاحظ أصحابه	ابن عباس	٢٤١/١
أن النبى ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة	على	١٥٨/١
أن النبى ﷺ كان عهد إليه	أسامة بن زيد	٢٦٤/٣
أن النبي ﷺ كان في سفر فصلى العشاء	البراء بن عازب	٢٢٠/١
أن النبي ﷺ كان لايدع أن يستلم الحجر	ابن عمر	١٦٨/٢
أن النبى ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الزكاة مما يعد البيع	سمرة	٤٨/٢
أن النبى ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد	جابر	٤١٥/١
أن النبى ﷺ كان يجمع بين سبحانك اللهم ووجهت وجهى	على	١٦٠/١
أن النبى ﷺ كان يخطب على مخصره	عبد الله بن الزبير	٣٢٨/١
أن النبى ﷺ كان يخطبهم فى السفر على قوس	ابن عباس	٣٢٩/١
أن النبى ﷺ كان يخلل لحيته فى الوضوء	عثمان	١٩/١
أن النبى ﷺ كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم	عائشة	١٢٥/٢
أن النبى ﷺ كان يصغى الإناء للهرة	عائشة	٦٢/١
أن النبى ﷺ كان يصلى قبل العصر ركعتين	ميمونة	٢٥٩/١
أن النبي ﷺ كان يصلى لكل أسبوع ر كعتين	عطاء	١٧١/٢
أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان	عائشة	١٣٦/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
أن النبى ﷺ كان يعجبه التيامن فى كل شىء	عائشة	٣٦٩/١
أن النبي ﷺ كان يعزل نفقة أهله سنة	عمر	٤٣٠/٣
أن النبى ﷺ كان يقبل وهو صائم	عائشة	١٢٤/٢
أن النبى ﷺ كان يقرأفى الفجر بقاف	جابر بن سمرة	٢١٦/١
أن النبى ﷺ كان يقرأفى الوتر	ابن مسعود-أبى بن كعب	٢٠٠/١
أن النبى ﷺ كان يمسح على الجبائر	ابن عمر	٧٧/١
أن النبى ﷺ كان يوتر بثلاث	ابن مسعود	٢٠٠/١
أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر	أنس	٣٥٩/٢
أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام	محمد بن الحنفية	١١/٣
أن النبى ﷺ كفن فى حلة يمانية	إبراهيم	٣٧١/١
أن النبى ﷺ كفن فى قطيفة حمراء	ابن عباس	٣٧٤/١
أن النبي ﷺ لاعن بين هلال أمية وامرأته	ابن عباس	٧٧/٣
أن النبى ﷺ لعن فى الخمر عشرة	أنس	٣٩٩/٣
أن النبى ﷺ لم يخمس السلب	عوف بن مالك	٣١٠/٣
أن النبى ﷺ لم يركب فى عيد ولا جنازة	الزهرى	٣٤٣/١
أن النبى ﷺ لم يقسم شيئا من غنائم بدر	ابن عباس	٢٨٤/٣
أن النبي ﷺ لما أتى ذا الحليفة أ شعر بدنته فى شقها ا لأيسر	ابن عبا س	٢٢٢/٢
أن النبي ﷺ لما أتى منى لم يعرج على شىء	جابر	١٩٠/٢
أن النبي ﷺ لما أفاض نزع لنفسه بالدلو لم ينزع	عطاء	٢٠٥/٢
أن النبي ﷺ لما انتهى إلى الركن استلمه وهو مضطبع بردائه	ابن عمر	١٦٥/٢
أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا	أبو هريرة	١٧٢/٢

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
أن النبى ﷺ ما قاتل قوما حتى دعاهم	ابن عباس	٢٦٣/٣
أن النبى ﷺ مر بحمزة وقد مثل به	أنس	٤٢١/١
أن النبى ﷺ مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم حافيا	أبو أمامة	٤٠٤/١
أن النبى ﷺ من صلاة الغدات يوم عرفة	جابر	٣٥١/١
أن النبى ﷺ نصب المناجيق على أهل الطائف	مكحول	٢٦٥/٣
أن النبي ﷺ نهي أكل الطافي	جابر	٤٢/٤
أن النبي ﷺ نهى البيع والشراء فى المسجد	ابن عمر	١٤١/٢
أن النبى ﷺ نهى أن يحتكر الطعام	أبى أمامة الباهلى	٣٩٧/٣
أن النبي ﷺ نهي عن أكل لحم الضب	عبدالرحمن بن شبل	٣٤/٤
أن النبي ﷺ نهي عن الذبيحة أن تفرس	ابن عباس	٢١/٤
أن النبى ﷺ نهى عن القنوت فى صلاة الصبح	أم سلمة	٢٠٩/١
أن النبى ﷺ نهى عن أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها	عمر	٤٠٥/٣
أن النبى ﷺ نهى عن بيع السلاح فى الفتنة	عمران بن حصين	٢٧٢/٣
أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط	عبد الله بن عمرو	٢٨٠/٢
أن النبي ﷺ و أصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى	جابر	٢٥٦/٢
أن النبي ﷺ وأبو بكر استأجر رجلًا من الديل	عائشة	٣٢٥/٢
أن النبي ﷺ وقف بجمع فلما أضاء كل شيء	ابن عبا س	١٨٩/٢
أن النبي ﷺ وقف مستقبل القبلة	جابر	١٧٩/٢
أن النبي ﷺ يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس	ابن عمر - أبوبكر الصديق	١٨٩/٢
أن النبى جعل على قبره طن من قصب	الشعبى	٤١١/١
أن النبي وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة	ابن عباس	١٤٩/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
أن النبى ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل	زيد بن ثابت	٤٧/١
أن النبى ﷺ تصدق على أهل بيت من اليهود	سعيد بن المسيب	٧٢/٢
أن النبى ﷺ قرأ والنجم فسجد فيها	ابن مسعود	٣٠٩/١
أن النبى ﷺ كان إذا ركع لو جعل عليه قدح ماء لاستقر	انس-على-وابصة-بن عباس	١٧٣/١
أن النبى ﷺ كان يصلى قبل الظهر أربعا	أبو أيوب الأنصارى	٢٥٨/١
أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية	جابر-أنس	٦٤/١
أن النبى ﷺ توضأ فمسح بناصيته	المغيرة بن شعبة	٩/١
أن النبى ﷺ سكت عن خطبته حتى فرغ الداخل من التحية	أنس	٣٣٥/١
أن الهرمزان أسلم قبل ذلك	أنس	٨٢/٤
إن الوحي قد انقطع	عمر	٣٥٨/٢
إن اليهود إذا سلم أحدهم	ابن عمر	٤١١/٣
أن أم الفضل سمعته وهو يقرأوالمرسلات	ابن عباس	٢١٦/١
أن أمة لرجل من المسلمين أبقت ولحقت بالعدو	زهرة بن يزيد المرادى	٣١٦/٣
أن أمراءنا تنهانا عن السلم فى الحيوان	أبونضرة	٣١٥/٢
أن امرأة ارتدت على عهد رسول الله ﷺ فلم يقتلها	أبوهريرة	٣٥٢/٣
إن امرأة حلفت أن لا تدخل على أهلها حينا	ابن حرملة	١٥٤/٣
أن امرأة خرجت مع أخوة لها فاستأثروا بالحملان	واثلة بن الأسقع	١٩٢/٣
أن امرأة زنت فألبسها أهلها درعا	على	١٧٩/٣
أن إمرأة سألته عن الحلى	ابن مسعود	٤٣/٢
أن امرأة ضربتها ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها	المغيرة	١٢٠/٤
أن امرأة عبد الرحمن بن عوف أخرجها أهله	عمرو بن دينار	٤١٧/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
أن امراة من خثعم قالت يارسول اللّه	ابن عباس	٢٠/٢
أن امرأة وجدت فى بعض مغازى رسول اللّه ﷺ	ابن عمر	٢٦٧/٣
إن أمى توفيت وعليها رمضان	عمرة بنت عبد الرحمن	١٣٢/٢
أن أمير الطائف كتب إلى عمر بن الخطاب أن أهل العسل منعونا	عمرو بن شعيب	٥٨/٢
أن أهل بيت غرقوا في سفينة فورث بعضهم من بعض	الحارث	١٩٩/٤
إن أول رأس أهدى فى الإسلام	هنيدة بن خالد الخزاعي	٣٦١/٣
أن أول رأس علق فى الإسلام رأس أبى عزة الجمحى	أبوسعيد الخدرى	٣٦٥/٣
إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي	البراء	٥٤/٤
إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من زمزم	ابن عباس	٢٠٦/٢
إن بأرض البصرة أرضًا لا تضر بأحد من المسلمين	محمد بن عبيد اللّه	٤٧٣/٢
أن بلالًا أتى باب حجرة النبى ﷺ	حفص بن عمر	١٢٩/١
إن بلال يؤذن بليل	ابن عمر-عائشة	١٣٦/١
أن ابن مسعود وأصحاب النبى ﷺ كانو يقنتون فى الوتر قبل الركوع	علقمة	٢٠٥/١
أن تجز نواصيهم	أسلم	٣٢٥/٣
أن جارية بكرا أتت النبى ﷺ	ابن عباس	١٧/٣
أن جده عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب	عبدالرحمن بن طرفة	٣٩٣/٣
إن حبشيًا وقع فى زمزم فمات	عطاء	٥٨/١
أن حفصة قتلت جارية لها سحرتها	سعد بن زرارة	١٨٧/٣
إن حقا على اللّه أن لا يرفع شيئا من الدنيا إلا وضعه	أنس	٤٢٢/٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
أن حنظلة حمل على أبى سفيان بن حرب	السرقسطى	٤٢٦/١
أن حوائط رسول اللّه ﷺ السبعة التى وقف من أموال مخيريق	محمد بن بشر بن حميد	٤٤٣/٢
أن خالد بن الوليد حبس داره بالمدينة	الحارث	٤٤٥/٢
إن دخل عليها المغتسل قبل أن تفيض عليها الماء فهو أحق بها	ابن عمر	٨٤/٣
إن دماءكم و أموالكم حرام عليكم	جابر	٢٠٩/٢
إن دمائكم وأ موالكم وأعراضكم	أبو بكرة	٤٦٦/٢
إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا لها	عائشة	٢٨٢/٣
أن رجلًا أتى النبى ﷺ وسأله شيئا يزداد به يقينا	بريدة	٣٧٧/٣
أن رجلًا اجتعل فىَ عبد آبق	رجاء بن الحارث	٤٣٧/٢
أن رجلًا أخذ عبدا آبقا فأبق منه	شريح	٤٣٧/٢
أن رجلًا استقرض من عثمان سبعة آلاف درهم	الشعبى	٣٨٠/٢
أن رجلًا أسود كان يقم المسجد	أبو هريرة	٣٧٩/١
أن رجلًا اشترى جارية من رجل فولدت منه أولاد	الشعبى	٣٨٥/٢
أن رجلًا أصاب عبدًا آبقًا بعين التمر	أبو عمر و الشيبانى	٤٣٧/٢
أن رجلًا أضجع شاة يريد أن يذبحها	ابن عباس	٢٠/٤
أن رجلًا أعتق ستة مملوكين	عمران بن حصين	١٠٨/٣
أن رجلًا أقرض رجلًا خمسمائة درهم	ابن سيرين	٣٠٩/٢
أن رجلًا أكل فى رمضان فأمره النبى ﷺ أن يعتق	أبو هريرة	١١٤/٢
أن رجلًا آلي من امرأته فأوقعه عليه عبداللّه	عبد اللّه	٦٢/٣
أن رجلًا أوصي لرجل بسهم من ماله فجعل له النبي ﷺ السدس	ابن مسعود	١٦٤/٤
أن رجلًا سأل النبى ﷺ أكتحل وأنا صائم	أنس	١٢٣/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
أن رجلًا سأله عن أكل الأرنب	عمر	٣٩/٤
أن رجلًا سرق من بيت المال	القاسم	٢٤٦/٣
أن رجلًا سقطت عليه جرة	عبد الله بن بشر	٦٧/٢
أن رجلًا سلم على رسول الله ﷺ وقد بال فلم يرد عليه	حنظلة بن الراهب الانصارى	٧٠/١
أن رجلًا قال: يا رسول الله إنى هلكت أفطرة	سعد بن أبى وقاص	١١٤/٢
أن رجلًا قتل عبده متعمدا	عمرو بن العاص	٨٤/٤
أن رجلًا مر به وهو يغرس غرسا بدمشق	أبو الدرداء	٤٢٩/٣
ان رجلًا من المسلمين قتل رجلًا من أهل الحيرة	النزال بن سبرة	٨٠/٤
أن رجلًا من المشركين حج	الحسن	١٠٥/٤
أن رجلًا من أهل الأرض والى ابن عم له وأسلم علي يديه	مسروق	١٩٧/٤
أن رجلًا من أهل السود أتى عليًا رضي الله عنه ليوليه فأبي.	ابن مدرك	١٩٧/٤
أن رجلًا من بني عدي قتل	ابن عباس	٩٨/٤
أن رجلًا من كلاب سأل النبى ﷺ عن عسب الفحل	أنس	٣٣١/٢
أن رجلًا وقصته راحلته	ابن عباس	١٥٩/٢
أن رجلين اختصما فى ولد	عروة	١٢٨/٣
أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله ﷺ	أبو موسى - أبوهريرة	٣٨٣/٢
أن رجلين وطئا جارية فجاءت بولد	شريح	١٢٨/٣
أن رسول الله ﷺ قضى في عين الفرس بربع ثمنه	زيد بن ثابت	٤٧٠/٢
أن رسول الله ﷺ كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس	عبد الله بن عمرو	٣١١/٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد أصاب حدا	زيد بن أسلم	١٧٧/٣
أن رسول الله ﷺ أتى منى ، فأتى الجمرة فرماها	أنس بن مالك	١٩١/٢
أن رسول الله ﷺ أجرى فى زقاق خيبر	أنس	٣٨٠/٣
إن رسول الله ﷺ أذن لكم أن تستمتعوا - يعنى متعة النساء	جابر	١٤/٣
أن رسول الله ﷺ أسهم له يوم بدر سهمًا ولفرسه سهمًا	المقداد	٢٩١/٣
أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودى طعاما إلى أجل	عائشة	٣٣٤/٢
أن رسول الله ﷺ أمر بحمزة فسجى ببرد	عبد الله بن الزبير	٤٢٣/١
أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم	ابن عباس	١٣/٣
أن رسول الله ﷺ تلقى جعفر بن أبى طالب	الشعبى	٣٧٤/٣
أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً	ابن عمر	١٩٣/٣
أن رسول الله ﷺ جمع بين الحج و العمرة	أبو طلحة	٢٢٤/٢
أن رسول الله ﷺ حبس رجلًا فى تهمة ثم خلا عنه	معاوية القشيرى	٤٠٦/٢
أن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعدبن معاذ	عن شيوخ	٤٠٠/١
أن رسول الله ﷺ خرج فصلى بهم العيد	ابن عباس	٣٤٥/١
أن رسول الله ﷺ خرج من المسجد إلى الصفا	ابن عمر	١٧١/٢
أن رسول الله ﷺ خطب فى الحج ثلاث خطب	ابن عباس	٢٠٩/٢
أن رسول الله ﷺ دخل البيت فرأى كسرة ملقاة	عائشة	٤٣٧/٣
أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة	ابن عمر	٣٦١/١
أن رسول الله ﷺ دعا عليا إلى الإسلام	الحسن بن زيد بن على	٣٤٩/٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
أن رسول الله ﷺ دفع الراية إلى على يوم بدر	ابن عباس	٣٤٩/٣
أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل أن يرموا بليل	ابن عمر- عطاء	١٩٨/٢
أن رسول الله ﷺ رخص فى بيع العرايا بخرصها	أبو هريرة	٢٨٧/٢
أن رسول الله ﷺ سجى فى برد حبرة	عائشة	٣٧٣/١
أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الخوف فى حرة بنى سليم	عبد الله	٣٥٤/١
أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد فكبر عليهم تسعا تسعا	ابن عباس	٣٨٦/١
أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بنى عقيل	عمران بن حصين	٢٨٢/٣
أن رسول الله ﷺ قال: لا ينكح المحرم	عثمان ن عفان	١٣/٣
أن رسول الله ﷺ قال ليس فى الخضروات صدقة	معاذ	٥٣/٢
أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة من قريش صبرا	سعيد بن جبير	٢٧٩/٣
أن رسول الله ﷺ قرأ فى المغرب سورة الأعراف	عائشة	٢١٧/١
أن رسول الله ﷺ قرأفى الصبح بالروم	الأغر المزنى	٢١٨/١
أن رسول الله ﷺ قسم غنائم بدر بعدما قدم المدينة	محمد بن إسحاق	٢٨٤/٣
أن رسول الله ﷺ قطع نخل بنى النضير	ابن عمر	٢٦٦/٣
أن رسول الله ﷺ قنت شهرًا	أنس	٢١٠/١
أن رسول الله ﷺ كان إذا أشفق من الحاجة	ابن عمر	٣٩٥/٣
أن رسول الله ﷺ كان إذاسجد جافى	ميمونة	١٨٠/١
أن رسول الله ﷺ كان بالحديبية خباؤه فى الحل	المسور	٢٤٥/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
أن رسول الله ﷺ كان لا يزيد فى الركعتين على التشهد	عائشة	١٩٠/١
أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها	عبد الله بن عمرو	٤١٨/٣
أن رسول الله ﷺ كان يركب الحمار ويجيب دعوة المملوك	إبراهيم	٣٦٦/٢
أن رسول الله ﷺ كان يلعن القاشرة والمقشورة	عائشة	٤٠٩/٣
إن رسول الله ﷺ كان ينهى عن كثير من الأرفاه	عبدالله بن بريدة	٣٩٥/٣
أن رسول الله ﷺ كبر على أهل بدر سبع	أنس	٣٨٦/١
أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرئض	عمرو بن حزم	٢٥/٢
أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبنى عبد شمس	جبير بن مطعم	٣٠٩/٣
أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ "واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى"	جابر	١٧١/٢
أن رسول الله ﷺ نهى أن يؤخذمن الخضروات شيء	عطاء	٥٢/٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن التختم بالذهب	على	٣٩٠/٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن صبر الروح	ابن عباس	٤٢٤/٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم أيام التشريق	يونس بن شداد	١٠٠/٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين	أبو سعيد	١٠٠/٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره	سعد بن أبى وقاص	٢١٧/٣
أن رسول الله ﷺ نهي عن متعة النساء يوم خيبر	علي	٢٩/٤
أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر أن توطأ الحبالى	عن الثقة	١١/٣
أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة	ابن عبا س	١٦٧/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات	ابن عباس	١٧٨/٢
إن رسول الله كان يتألفكما	عيينة	٦٨/٢
أن رسول الله كتب إلى أهل اليمن بكتاب	عمر بن حزم	١٥/٢
أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يسوق بدنة	أبو هريرة - أنس	٢٥٩/٢
أن رسول الله ﷺ قدم فقرن بين الحج والعمرة	جابر	٢٥٤/٢
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة بالستين	أبو برزة	٢٢٢/١
أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل فى الصلاة	أبو هريرة	٢٣٩/١
أن رسول الله ﷺ كان يفتتح الصلاة ببسم الله	ابن عباس	١٦٢/١
إن زنت فاجلدوها	زيد بن خالد الجهنى	١٨٦/٣
إن زوجي يريد أن يذهب بابني	أبو هريرة	١٠٥/٣
أن زينب بنت رسول الله ﷺ أجارت أبا العاص	أنس	٢٧٥/٣
أن سارقا سرق أترجة فى زمن عثمان	عمرة بنت عبد الرحمن	٢٣٩/٣
إن سرقته لا تساوى عشرة دراهم	القاسم	٢٣٨/٣
أن سليمان بن هشام كتب إليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها	الزهرى	٣٦٠/٣
إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها	ابن عمر	٤٤٨/٢
إن شدة الحر من فيح جهنم	أبو ذر	١٠٢/١
إن شرب الخمر فاجلدوه	جابر	١٩٩/٣
أن شهادة النصارى بعضهم على بعض لا تجوز إلا ربيعة	ابن أبى عمران	٤٠١/٢
إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة	عبد الله بن الزبير	٤٢٦/١
إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مائنة من فقهه	عمار بن ياسر	٣٣٠/١
أن عبد الله كان يوتر فيقنت قبل الركوع	الأسود عن أبيه	٢٠٤/١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
أن عبدًا كان بين عشرة	جابر	١١٥/٣
أن عبدين خرجا من الطائف إلى النبى ﷺ فأسلما	ابن عباس	٣١٩/٣
أن عثما ن صعد المنبر فأرتج عليه	بغير سند	٣٣٢/١
أن عثمان اشترى رومة من رجل من بنى غفار	بشير الأسلمى	٤٤٦/٢
أن عثمان أقطع خبابًا أرضًا	إبراهيم بن مهاجر	٤٨٠/٢
أن عثمان كان يصدق الخيل	ابن شهاب	٣٦/٢
إن عجز فرق بينهما	سعيد بن المسيب	٩٨/٣
إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتًا	ابن عبا س	٢٦٠/٢
أن علي بن أبي طالب باع جملًا له يدعى عصيفير	الحسن بن محمد بن على	٣١٥/٢
أن علي بن أبى طالب جلد الوليد بن عقبة أربعين جلدة	أبو جعفر محمد بن على	٢٠٢/٣
أن عليًا رضي الله عنه قسم يوم الجمل فى العسكر	ابن الحنفية	٣٦٠/٣
أن عليًا أتى بالزنادقة فأحرقهم	ابن عباس	٢٨٣/٣
أن عليًا أتى بالنجاشي سكران من الخمر فى رمضان	مروان	٢٠٣/٣
أن عليًا أجاز شهادة المرأة القابلة	عبدالله بن نجي	٣٩٤/٢
أن عليًا أمر رجلًا يصلى بضعفة الناس	أبى إسحاق	٣٣٣/١
أن عليًا أمر رجلًا يصلى بهم فى رمضان	أبو الحسناء	٢٧٨/١
أن عليًا دفن فاطمة ليلًا	أبو سعيد	٤١٤/١
أن عليًا رجم لوطيًا	يزيد بن قيس	١٩٣/٣
أن عليًا صلى على عمار ولم يغسله	عاصم بن ضمرة	٤١٧/١
أن عليًا ضرب رجلًا وهو قاعد	القاسم بن عبدالرحمن	١٨٠/٣
أن عليًا قنت فى الفجر بهاتين السورتين	عبد الملك	٢٧٩/١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
أن عليًا كان يقسم سلاحًا فى الرحبة	عبيد بن الأبرص	٢٤٦/٣
أن عليًا كان يقنت فى الوتر	عطاء بن السائب	٢٠٢/١
أن عليًا كبر على يزيد بن المكفف	عمير بن سعيد	٤١٠/١
أن عليًا لما هزم طلحة	الضحاك	٣٥٧/٣
أن عمال عمر كتبوا إليه فى شأن الخنازير	سويد بن غفلة	٦٤/٢
أن عمر أمر محرما أصاب ظبيا بذبح شاة عفراء	ابن سيرين	٢٣٨/٢
أن عمر رضي الله عنه كتب أن العبد المسلم من المسلمين	عمر بن الخطاب	٢٧٦/٣
أن عمر رضي الله عنه لما أتاه عيينة بن حصن	أبو جبلة	٦٨/٢
أن عمر أجاز شهادة علقمة الخصى على قدامة بن مظعون	ابن سيرين	٤٠٣/٢
أن عمر أجاز شهادة نساء فى طلاق	أبو لبيد	٣٩٣/٢
أن عمر استشار فى الخمر يشربها الرجل	ثور بن زيد	٢٠١/٣
أن عمر استشارهم فى سارق	بعض أصحابه	٢٥٢/٣
أن عمر استعمل عبدالله بن مسعود على القضاء	أبو وائل	٣٤٨/٢
أن عمر أعتق أمهات الأولاد	سعيد بن المسيب	١٢٥/٣
أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة فى الا ستهلال	ابن شهاب	٣٩٤/٢
أن عمر بن الخطاب أمر بشاهد الزور أن يسخم وجهه	حكيم بن عمير	٣٩٧/٢
أن عمر بن الخطاب خرج يستسقى	الشعبى	٢٩٨/١
أن عمر بن الخطاب فرض على الكرم عشرة دراهم	الشعبى	٣٤٢/٣
أن عمر بن عبد العزيز سأله عن القسامة	أبو قلابة	٣٨١/٢
أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله	الموطاء	٥٠/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
أن عمر غسل وصلى عليه	قتادة	٤١٩/١
أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل	ابن عمر	٨٧/٤
أن عمر قضى فى الضبع بكبش	جابر	٢٣٧/٢
أن عمر قضى في عين الدابة ربع قيمتها	أبو قلابة ، شريح	٤٧٠/٢
أن عمر قنت فى الوتر قبل الركوع	الأسود بن يزيد	٢٠٤/١
أن عمر قنت فى صلاة الغداة بسورتين	عبد الرحمن بن أ	٢٧٩/١
أن عمر قوم الغُرة خمسين دينار	زيد ابن أسلم	١٤٦/٤
أن عمر كان إذا قحطوا استسقى بالعباس	أنس	٢٩٨/١
أن عمر كان يأخذ العرض فى الصدقة	عطاء	٧١/٢
أن عمر كتب إلى عامله باليمن أن يقطع أيدي	سهيل	٢٤٥/٣
أن عمر كتب إلى عماله بالشام فى شاهد الزور	الوليد بن مالك	٣٩٧/٢
أن عمر مسح السواد فبلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب	يحيى بن آدم	٣٤٠/٣
أن عمر وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد	أبو مجلز	٢٧٨/٣
أن عمر وضع الجزية على أهل الذمة	أبو نضرة	٣٢٠/٣
أن عمر وضع الجزية على رؤوس الرجال	أبو عون الثقفى	٣٢٠/٣
أن عمربن الخطاب مسح السواد ما دون جبل حلوان	أبو عون	٣٤١/٣
أن عمرو بن العاص افتتح مصر عنوة	الواقدى	٣٣٤/٣
إن عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه قال أن تغسله وتجنه	على	٤٠٠/١
إن عمك الضال قد مات قال:اذهب فوارأباك	على	٣٩٩/١
أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة	عبدالله بن عمر	٨/٣
أن فاطمة أتت أبا بكر تسأله سهم ذى القربى	أم هانئ بنت أبى طالب	٣٠٧/٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ جلدت جارية لها زنت	عمرو بن دينار	١٨٧/٣
إن في نفس المؤمن مائة من الإبل	عمرو بن حزم	٩٢/٤
أن قتيلًا وجد بين حيين ، فألقى ديته علي أقربها	أبو سعيد	١٤٠/٤
أن قومًا اعترفوا عند علي رضي الله عنه بقتل رجل	سعيد بن وهب	٨٨/٤
إن كان الدم عبيطًا فليتصدق بدينار	ابن عباس	٨٣/١
إن كان فى سكر من الله فليس طلاقه بشيء	الحكم	٥١/٣
إن كان فيه شيء ففيه الخمس	ابن عباس	٦٢/٢
إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع	زيد بن ثابت	٤٨٧/٢
أن لا تدع تمثالًا إلا طمسته ولا قبرًا مشرفًا	على	٤١٢/١
أن لا تنتفعومن الميتة بإهاب ولا عصب	عبد الله بن عكيم	٥٥/١
أن لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة	على	٢٥٨/٢
أن لا يقتل مسلم بكافر	أبو جحيفة	٧٦/٤
أن لا يقيموا الحد على أحد من المسلمين فى دار الحرب	حكيم بن عمير	١٩٧/٣
إن لكل شيء شرفا	ابن عباس	٢٤٣/١
إن لكل شيء قربانًا وإن قربان هذه الأمة موتاها	مسروق	٤٠٤/١
إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة	ابن عباس	٢٠٣/٢
إن للصلاة أولًا وآخرًا	أبو هريرة-مجاهد	١٠٠/١
إن لله ملائكة سياحين فى الأرض	ابن مسعود	٢٦٥/٢
أن لنبي ﷺ جعل للجدتين السدس بينهما	عبادة بن الصامت	١٧٧/٤
أن لها نصف الصداق	ابن مسعود	٣٢/٣
إن لى جارية أطوف عليها	جابر بن عبدالله	٤٠٥/٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
إن لي كلابًا مكلبة ، فأفتني	عمرو بن العاص	١٢/٤
أن مارية اعتدت بثلاث حيض بعد النبى ﷺ	عطاء بن أبى رباح	٨١/٣
أن ماعزًا أتى النبى ﷺ فأقر عنده أربع مرات	نعيم بن هزال	٣٨٩/٢
إن مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وأنت خاطب	ابن عباس	٦٠/٣
أن معاذًا لما أتى اليمن أتى بالعسل	طاوس	٥٦/٢
أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود	أبو زرعة	٢٩٨/١
أن معاوية أول من قضى باليمين مع الشاهد	الزهرى	٣٧٧/٢
أن مكاتبًا قام إلى موسى وهو يخطب	الحسن	٦٩/٢
إن من أكبر الكبائر الشرك بالله	عبدالله بن أنيس الجهنى	٣٧٩/٢
إن من الحنطة خمرا	النعمان بن بشير	٢٢٦/٣
أن ناسًا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة	عبد الرحمن بن يعمر	١٨٠/٢
إن نبي الله نوح لما حضرته الوفاة ، قال لابنه:	عبد الله بن عمرو	١٥٢/٤
إن نبيذ زبيب الطائف لغراما	همام	٢٢٤/٣
إن هاهنا غلامًا يافعًا لم يحتلم	عمرو ابن سليم	١٥٧/٤
إن هذا الجسد مذنب لأهل أن يضرب	الوليد بن أبى مالك	١٧٩/٣
إن هذا البلد حرام لا يعضد شوكه	ابن عباس	١٦٢/٢
أن هذا المسجد لا يبال فيه	أبو هريرة	٣٥٣/٢
إن هذا أمر كتبه الله علي بنات آدم	عائشة	٤٩/٤
إن هذه الأقدام بعضها من بعض	عائشة	١٣٠/٣
إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول	أنس	٣٥٣/٢
إن وجدتم فلانًا وفلانًا فأحرقوهما بالنار	أبوهريرة	٢٨٣/٣
إن وجدته قبل القسمة فهو لك	ابن عباس	٣١٥/٣

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
إن وقعت رميتك في الماء فلا تأكل	عدي	١٣/٤
أن ولد المدبرة بمنزلتها	عطاء بن أبي رباح	١٢١/٣
أن يتيما كان فى حجر أبى طلحة	أنس	٢٢٩/٣
ان يهوديًا رضخ رأس امرأة بين حجرين	أنس	٦٨/٤
أن يهوديًا قتل غيلة فقضى فيه عمر	أنس	١٠٥/٤
أن يهودية أهدت إلي النبي ﷺ شاة مصلية	أبو هريرة	٧٣/٤
أنا أتكفل به ، قال: بالوفاء ؟	أبو قتادة	٤١٣/٢
إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين	أبى طلحة	٢٨٩/٣
أنا أكرم من وفي بذمته	ابن عمر	٧٥/٤
أنا الشهيد على هؤلاء يوم القيامة زملوهم	عبيد الله	٤١٦/١
أنا النبي لا كذب	البراء بن عازب	٤٥٣/٢
إنا أهل بيت نهينا عن الصدقة	أم كلثوم	٧٧/٢
أنا أول من أسلم وصلى مع النبى ﷺ	حبة العرنى	٣٥٠/٣
أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم	جابر	٤١٣/٢
أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه	أبو هريرة	٤١٨/٢
إنا فتحنا أرضا كثيرة الطعام والعلف	هانئ بن كلثوم الكنانى	٢٨٧/٣
أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ	عائشة	٩٠/٢
إنا قد زيفنا شهادة هذا	أبو حصين	٣٩٨/٢
إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب	عدي بن حاتم	٥/٤
إنا كنا لا نخمس السلب	عمر	٣١٣/٣
إنا لا نأكل الصدقة	بريدة – ابن عباس	٣٦٦/٢
إنا لجلوس بباب الحسن إذ جاء رجل	غالب	٤١١/٣
إنا لو جاوزنا هذا الخصّ صلينا ركعتين	على	٣١٨/١
إنا معاشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا	ابن عباس	١٥٦/١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
أنا ممن قدم رسول اللّه ﷺ ليلة المزدلفة	ابن عباس	١٨٩/٢
أنا مولى رسول اللّه ﷺ	عمر بن سعيد	١١٣/٣
إنا نشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الإبل	عمر بن الخطاب	٢٢٣/٣
أنا وكافل اليتيم كهاتين فى الجنة	سهل	٤١٠/٢
أنت طالق إن شاء اللّه	ابن عباس	٥٦/٣
أنت عليّ كظهر أمى	يوسف بن عبداللّه بن سلام	٦٨/٣
أنت ومالك لأبيك	جابر- عبد اللّه بن عمرو	٩٩/٣
انتهى أبوبكر فى قطع السارق إلى اليد والرجل	الزهرى	٢٥٠/٣
انحرها واصبغ قلائدها في دمها	علي	٢٥٩/٢
اندقت ثنيتى يوم أحد	عبداللّه بن عبداللّه بن أبى ابن سلول	٣٩٣/٣
انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار	أبوهريرة	١٧٧/٣
أنشدتك اللّه الذى أنزل التوراة على موسى	البراء بن عازب	٣٧٩/٢
انصرف ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش	أبو هريرة	٢٧٣/٣
انطلق النبي ﷺ بعد ما ترجل	ابن عبا س	١٥٣/٢
انطلقت يوم اليرموق أطلب ابن عمى	أبو جهم بن حذيفة	٤٢٨/١
انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما	المغيرة بن شعبة -جابر	٣٧٣/٣
انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما	المغيرة بن شعبة	١٥٦/٣
انظر كيف تحدث عنى فإنك حفظت عنى كثيرًا	مؤذن بنى وادعة	٣٨٥/٣
انظرن من أخوانكن	عائشة	٤٠/٣
انظرو إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا	كعب بن عجرة	٣٣٢/١
انظروا لعله الخنجر الذي قتل به عمر	سعيد بن المسيب	٨١/٤

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
انفجنا أرنبًا بمر الظهران	أنس	٤٠/٤
إنك إن اعترفت الرابعة رجمك	أبوبكر الصديق	١٦٦/٣
إنك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة	يحيى بن سعيد -ابن عباس	٢٤٢/٢
إنك لو حججتها عليه لكان فى سبيل الله	ابن عباس	٨٩/٢
الإنكاح إلى العصبات	على	٢٤/٣
أنكتها ؟	ابن عباس- أبوهريرة	١٦٧/٣
أنكحوا الأيامى	ابن عباس	٣٠/٣
أنكحوا أمهات الأولاد	ابن عمر	٧/٣
انكسرت إحدى زندى	على	٧٦/١
انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم	ابن مسعود	٢٨٣/١
إنكم تأتون أهل قرية لهم دوى بالقرآن كدوى النحل	عمر	٤١٤/٣
إنكم تختصمون إلىّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته	أم سلمة	٣٥٧/٢
إنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا	أبو موسى	٤٥٠/٣
إنما أطعمك ربك وسقاك	أبو هريرة	٧٠/١
إنما أقضى بالظاهر والله يتولى السرائر		٣٥٨/٢
إنما الاعمال بالنيات	عمر بن الخطاب	٢١/١
إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج	عائشة	١١٦/٢
إنما السجدة على من جلس لها	ابن عباس	٣٠٨/١
إنما السجود على من استمع	عثمان	٣٠٨/١
إنما الطلاق لمن أخذ بالساق	ابن عباس	٣٦٠/٢
إنما الكفارة فى الأكل والشرب والجماع	على	١١٥/٢
إنما الماء من الماء	أبو سعيد	٤٣/١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
إنما النبيذ الذى إذا بلغ فسد	ابن عباس	٢١٤/٣
إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل	ابن مسعود	١١٧/٢
إنما جعل الإمام ليؤتم به	أبو هريرة	١٦٨/١
إنما ذلك عرق وليس بالحضة	عائشة	١٣٨/١، ٢٥/١
إنما زكاتك على سيدك	عمر	٩٢/٢
إنما سعى رسول الله ورمل ليرى المشركين قوته	ابن عباس	١٦٩/٢
إنما شربت من قربتك	حسان بن مخارق	٢٠٩/٣
إنما قصرة الصلاة لمكان الخطبة	عائشة-عطاء	٣٢٥/١
إنما قطع أبوبكر رضي الله عنه رجل الأقطع وكان مقطوع اليد اليمنى	سالم وغيره	٢٥٢/٣
إنما قطع أبوبكر رضي الله عنه رجل الذى قطعه يعلى بن أمية	ابن عمر	٢٥٢/٣
إنما كان القطع فى عشرة دراهم	ابن مسعود	٢٣٨/٣
إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله ﷺ	رافع بن خديج	٤٨٥/٢
إنما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد رسول الله ﷺ	الشعبى	٦٨/٢
إنما كانت المتعة في أول الإسلام	ابن عباس	١٥/٣
إنما كانت لمن لم يجد	على	١٦/٣
إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه	جنادة بن أبى أمية	٣١٢/٣
إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه	معاذ	٤٧٣/٢
إنما مثل الصوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة	عائشة	١٠٥/٢
إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب ليكون أسمح لخروجه	عائشة	٢٠٣/٢
إنما نهى النبى ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير	ابن عباس	٣٨٩/٣

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
إنما هو دم عرق انفجر	عائشة	٨١/١
إنما هى من الطوافين عليكم أو الطوفات	كبشة بنت كعب	٦١/١
إنما يضمن الناخس	ابن مسعود	١٢٥/٤
إنما يكره المصمت من الحرير	ابن عباس	٣٨٨/٣
إنما يكفى المسلمين الرجل الواحد	عمر	١٠٣/٢
إنما ينضح من بول الذكر ،وغسل من بول الأنثى	أُم الفضل	٩٣/١
إنه ما تقبل منها رفع	أبو سعيد - ابن عباس	١٩٣/٢
أنه ﷺ اضطبع فاستلم و كبر و رمل	ابن عبا س	١٦٥/٢
أنه ﷺ أعتق سعدًا	سعد مولى أبى بكر	١٠٧/٣
أنه ﷺ أمر رجلًا من أسلم أن يؤذن فى الناس أن من أكل فليصم	سلمة بن الأكوع	١٠٣/٢
أنه ﷺ جمع فى سفره وخطب على قوس	ابن جريج	٣٣٤/١
أنه ﷺ كان لايصلى قبل العيد شيئا	أبو سعيد	٣٤٥/١
أنه ﷺ وعظ الناس يومًا	ابن مسعود	٤٥٥/٣
أنه أ هدى للنبى ﷺ لحم حمار	الصعب بن جثامة	٢٤٠/٢
أنه أتى بجنازة، وهو على غير وضوء فتيمم	ابن عمر	٧٠/١
أنه أتى برجل قد سرق يقال له سدوم	عمر	٢٥٠/٣
أنه أتى بمستورد العجلي وقد ارتد	على	٣٤٧/٣
أنه أتى جمعًا فأقام فصلى المغرب	ابن عمر	١٨٧/٢
أنه أجاز طلاق المكره	ابن عمر	٥٠/٣
أنه أجاز نكاحًا بغير ولى أنكحتها أمها برضاها	على	١٨/٣
أنه أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة	مكحول	٨٣/٣
أنه أخذ من العسل العشر	عبد الله بن عمرو	٥٦/٢
أنه أدخل ميتًا من قبل رجليه	ابن عمر	٤٠٩/١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
أنه استسقى فخطب قبل الصلاة	أنس	٣٠٠/١
أنه استشهد فصلى عليه عليه النبى ﷺ	شداد بن الهادى	٤٢٥/١
أنه أشعر بذى الحليفة	ابن عمر	٢٢١/٢
أنه أصاب أرضًا بخيبر يقال لها ثمغ	عمر	٤٤٩/٢
أنه أعتق عبدًا له	الأسود بن يزيد	١١٦/٣
أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل	عائشة	١٠٧/١
أنه أقام بنيسابور سنتين مع أنس	الحسن	٣١٩/١
أنه أمر الصبى بن معبد حيث أو حين قرن أن يذبح كبشًا	عمر بن الخطاب	٢٣٠/٢
أنه أمر أن يستحلف امرأة فأبت أن تحلف	ابن عبا س - الشعبى	٣٧٣/٢
أنه أمر بمسك أن يطيب به إذا مات	سلمان	٣٧٠/١
أنه أمر فى أم ولد تنصرت	عمر	٣٥٢/٣
أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى ، فجعل البيت عن يساره	جابر	١٩١/٢
أنه أهدى له ثلاث جوارى	حاطب	٢٩٥/٢
أنه أوصى أن يحنط بمسك كان عنده	على	٣٧٠/١
أنه بات عند خالته ميمونة	ابن عباس	٢٦٧/١
أنه تسلف صدقة العباس قبل أن تحل	الحسن بن مسلم	٢٠/٢
أنه تقلد سيف عمر يوم قتل عثمان	ابن عمر	٣٩٢/٣
أنه توضأ فغسل وجهه	أبو هريرةرضي اللّه عنه	٧/١
أنه توضأ وكفه معصوب ،فمسح عليها	ابن عمر	٧٦/١
أنه جعل دوره على بنيه لا تباع	الزبير بن العوام	٤٤٤/٢
أنه جلد رجلًا فجر بغلام من قريش	عثمان	١٩٣/٣
أنه جهر فى صلاة الكسوف بقراءته	عائشة	٢٩٢/١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
أنه حكى وضوء رسول الله ﷺ فمسح ثلاثًا	عثمان	١٨/١
أنه حمل جوانب السرير الأربع	ابن عمر	٤٠٠/١
أنه خرج يستسقى	على	٢٩٩/١
أنه خطب خطبتين فى يوم عرفة	جابر	٢٠٩/٢
أنه دعا بكوز من ماء	على	١٣/١
أنه دفع مال ليتيم مضاربة	عمر	١٦٠/٤
أنه رأى مع بعض أصحابنا داجنا من الصيد	على	٢٤٢/٢
أنه رأى ابن عمر فى جنازة رافع	يوسف بن ماهك	٤٠١/١
أنه رأى النبى ﷺ رفع يديه رفع يديه	وائل بن حجر	١٤٩/١
أنه رأى رجلًا يجهر بالقراءة نهارًا	عمر	١٦٥/١
أنه رأى قبر رسول الله ﷺ مسنمًا	سفيان التمار	٤١٢/١
أنه رمى جمرة فى بطن الوادى سبع حصيات	ابن مسعود	١٩٣/٢
أنه زكى أموال بنى أبى رافع أيتام فى حجرة	على	٧/٢
أنه سُئل عن الجهر ببسم الله	ابن عباس	١٦٥/١
أنه سأل النبي ﷺ كيف قسم الجد	سعيد بن المسيب	١٨٨/٤
أنه سجد فى ص	عثمان	٣٠٩/١
أنه سقى بستانا كل دلو بتمرة	على	٣٢٥/٢
أنه سمع النبى ﷺ يقرأ فى الصبح إذا زلزلت	رجل من جهينة	٢١٤/١
أنه صام يوم عرفة وصام يومًا مكانه	ابن سيرين	١٣٤/٢
أنه صلى صلاة الكسوف ثم جلس يدعو	على	٢٩٢/١
أنه صلى صلاة فسها فيها فسجد بعد السلا	أنس	٣٠٣/١
أنه صلى على أبو بكر وعمر فى المسجد	عائشة	٣٩٨/١
أنه صلى على جنازة ثم أقبل علينا	السائب بن يزيد	٢٠٧/٣
أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب	ابن عباس	٣٨٨/١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
أنه صلى على جنازه بعد ما صُلى عليها	على	٣٧٨/١
أنه ضرب الجزية على الغنى ثمانية وأربعين درهمًا	عمر	٣٢٤/٣
أنه ضرب و غرب	ابن عمر	١٨٢/٣
أنه طلق امرأته البته	عبد يزيد بن هاشم	١٥٠/٣
أنه عليه السلام سجد بعد السلام	عمران بن الحصين	٣٠١/١
أنه عليه السلام كان يقول اللهم إنا نستعينك	خالد بن أبى عمران	٢٠٥/١
إنه عمك	عائشة	٤١/٣
أنه غزا مع رسول الله ﷺ بأفراس	الزبير	٢٩٧/٣
أنه فرق بين جارية وولدها	على	٢٩٣/٢
أنه قال ليحجا عامًا قابلًا	ابن عمر	٢٣٦/٢
أنه قبل كشح النبى ﷺ	أسيد بن حضير	٣٧٧/٣
أنه قدم النساء مما يلى القبلة	أبو هريرة	٣٨١/١
أنه قرأكتاب عمر بن الخطاب	نافع	٢٣/٢
أنه قسم سهم بنى حنيفة خمسة أجزاء	خالد بن الوليد	٣٥٤/٣
أنه قصر عن النبى على المروة بمشقص	معاوية	٢١٥/٢
أنه قضي في الظفر إذا سقط	زيد ابن ثابت	١١٥/٤
أنه قضى فى اليربوع بجفرة	ابن مسعود	٢٣٨/٢
أنه قضى فى بيض النعام يصيبه المحرم بثمنه	أبو هريرة	٢٤٠/٢
أنه قضي في حلمة ثدي المرأة ربع ديتها	زيد ابن ثابت	١١٥/٤
أنه قضى في سن الصبي إذا سقطت قبل يثغر بعيرًا	عمر	١١٥/٤
أنه قطع اليد من المفصل	عمر	٢٤٨/٣
أنه كان إذا كانت بدنة واحدة أشعرها فى شقها الأيسر	ابن عمر	٢٢١/٢
أنه كان إذا وضع يده فى الوضوء قال:	إسحاق بن راهويه	١٠/١

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
أنه كان قاعدا فى مسجد الكوفة	ابن مسعود	٣٤٧/١
أنه كان لا يأخذ من البقر العوامل صدقة	معاذ	٣٨/٢
أنه كان لا يجيز طلاق السكران	عثمان - جابر-طاووس	٥١/٣
أنه كان لا يضمن الوديعة	عمر بن الخطاب	٤٢٦/٢
أنه كان لايقطع فى الطير	على بن أبى طالب	٢٤١/٣
أنه كان يؤدى عن مملوكه النصرانى	ابن عمر	٨٣/٢
أنه كان يؤذن إذا جلس ﷺ على المنبر	بلال	٣٢٦/١
أنه كان يحلى بناته وجواريه بالذهب	ابن عمر	٤٢/٢
أنه كان يرفع يده فى كل تكبيرة	ابن عمر	٣٨٢/١
أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة	ابن عمر -عائشة	٢٠٠/٢
أنه كان يرى التحصيب سنه	ابن عمر	٢٠١/٢
أنه كان يري القسامة علي المُدعي عليهم	سعيد بن المسيب	١٣٢/٤
أنه كان يشارك النبى ﷺ فى التجارة قبل الإسلام	السائب بن أبى السائب	٤١٩/٢
أنه كان يصلى بهم خمس ترويحات	أبو البخترى	٢٧٨/١
أنه كان يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش	عمر	٤٠٦/١
أنه كان يضمن أصحاب البلاليع التي يتخذونها	شريح	٧٢/٤
أنه كان يضمن الأجير	على	٣٢٦/٢
أنه كان يضمن الصباغ وا لصائغ	على	٣٢٦/٢
أنه كان يغزى الأعزب عن ذى الحليلة	عمر بن الخطاب	٢٦٢/٣
أنه كان يكبر أيام التشريق اللّه أكبر	عبد اللّه	٣٥٠/١
أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة	على-ابن مسعود	٣٥١/١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
أنه كان يكره لحوم الخيل	ابن عباس	٣٢/٤
أنه كان يكره الإشارة عند رؤية الهلال ورفع الصوت	مجاهد	٤٢٠/٣
أنه كان يكره البسر وحده	ابن عباس	٢٣٠/٣
أنه كان يكره التعشير فى المصاحف	ابن مسعود	٤١٤/٣
أنه كان يمسك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر	ابن عباس	٢١٦/٢
أنه كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة	عمر	٢٠٢/٢
أنه كبر فى صلاة عيد بالبصرة تسع تكبيرات	عبد الله بن الحارث	٣٤٩/١
أنه كبر فى عيد ثنتى عشرة ركعة	ابن عباس	٣٤٩/١
أنه كتب إلى النبى ﷺ يسأله عن الخضروات	معاذ	٥١/٢
أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن لا يدخل الحمام	عمر	٤١٩/٣
أنه كتب إلى خازنه سالم	عبد الله بن عمرو	٤٣/٢
أنه كتب أن من سأل عن مواضع الفيء	عمربن العزيز	٣٢٤/٣
أنه كره الصلاة قبل العيد	ابن عباس	٣٤٥/١
أنه كره أن يدخل المملوك على مولاته بغير إذنها	الحسن	٣٨١/٣
أنه كره بعيرًا ببعيرين نسيئة	على بن أبى طالب	٣١٥/٢
أنه كره بيع المدبر	ابن عمر	١١٩/٣
أنه كفن ﷺ فى ثوب نمرة	جابر	٣٧٤/١
أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل	عبد الرحمن	١٩٨/٤
إنه لم يمنعنى أن أرد عليك السلام إلا	المهاجر بن قنفذ	١١/١
إنه لم يمنعنى أن أكلمك إلا أنى كنت أصلى	جابر	٢٤٥/١
أنه لما أتى جمعًا أذن وأقام	ابن مسعود	١٨٧/٢
أنه لما قرن طاف طوافا واحدًا لهما	ابن عمر	٢٢٥/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
إنه ليس على الارض من أنجاس الناس شيئ		٦١/١
إنه ليس فى النوم تفريط	أبو قتادة	٢٤٩/١
أنه نزل منزلًا بطريق الشام فوجد صرة	عبدالله بن بدر	٤٣٥/٢
أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب	جابر	٢٢٩/٣
أنه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها	أبو حنيفة عن شيخ	٤١٣/١
أنه وجد لقمة أو كسرة	الحسن بن على	١٠٨/٣
أنه ورث خنثي من حيث يبول	على - الحسن	٤٤١/٢
أنه ولى ابن عباس فكبر عليه أربعا	ابن الحنفية	٤١٠/١
أنه يأمر نساءه أن يزكين حليهن	عبد الله بن عمرو	٤٣/٢
أنه ﷺ ألحد ونصب عليه اللبن نصبا	جابر	٤٠٨/١
أنها أحلت لى ساعة من نهار	أبو شريح	٣٣٥/٣
أنها أعتقت وليدة	ميمونة بنت الحارث	١٠٨/٣
أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن	عائشة	٢٠/٣
إنها ستفتح عليكم أرض العجم	عبدالله بن عمرو	٤١٨/٣
إنها قد حرمت	أبوهريرة	٢١٠/٣
أنها كان عليها رقبة من ولد إسماعيل	عائشة	١٠٨/٣
أنها كانت تحلى بنات أخيها يتامى فى حجرها	عائشة	٤٣/٢
أنها كانت تحلى بناتها بالذهب	أسماء بنت أبى بكر	٤٣/٢
أنها كانت تصوم فى السفر فى الحر	عائشة	١٣٠/٢
أنها كانت تكره أن يجعل الرجل يده فى خاصرته	عائشة	٢٣٩/١
إنها لا تحصنك	كعب	١٨٩/٣
إنها لا تحل لى	أم حبيبة	٨/٣
إنها لا تحل لى ، إنها ابنة أخي من الرضاع	ابن عباس	٧/٣
أنها لم تر النبى ﷺ يصلى الليل جالسًا	عائشة	٢٦٥/١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين	مروان بن الحكم	٢٦٩/٣
أنهم كانوا يجلعون الولاء للكبير من العصبة	ابن مسعود - على - زيد بن ثابت	١٣٦/٣
إنهم لا يعرفون كتابًا إلا بخاتم	أنس	٣٩٠/٣
إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام	جبيربن مطعم	٣٠٥/٣
أنهم ناولوه الدلو ، فشرب منه	جابر	٢٠٥/٢
أنهما جعلا في الآبق دينارًا	على	٤٣٧/٢
أنهما كان يكريان الأرض على عهد النبي ﷺ	رافع بن خديج	٤٨٥/٢
أنهما كانا يشربان نبيذ الزبيب والتمر يخلطانه	أم سليم	٢٣٢/٣
أنهما كانا يكرهان دخول الحمام	ابن سيرين	٤١٩/٣
أنهما كانا يورثان المجوسي من وجهين	الشعبي	٢٠١/٤
إني أتيت غنم أهلي فاصطدت هاتين	محمد بن صفوان	٤١/٤
إني أتيتك بشراب جيد	كيسان	٢١٢/٣
إني أجد شاة أخذت بغيرإذن أهلها	رجل من الأنصار	٢٦٩/٢
إني أريد أن أتزوج	ابن عباس	٨٦/٣
إني استحى أن يرى أهلي عورتي	سعد بن مسعود الكندي	٣٦٧/٣
إني استفدت مالًا نفيسًا أفأتصدق به ؟	ابن عمر	٤٤٧/٢
إني أسلمت وتحتي أختان	فيروز الديلمى	٨/٣
إني اشتريت أرضًا من أرض السواد	فرقد	٣٤٤/٣
إني اشتريت دار وحبستها	عائشة	٤٤٦/٢
إني أصبت ضالة في الحرم	عائشة	٤٣٤/٢
إني أنبذ نبيذ زبيب	عبد الملك بن نافع	٢٣٠/٣
إني أهديت بدنة	عبد الرحمن بن جوشن	٢٥٢/٢
إني راكب غدا إلى يهود فلا تبدءوهم بالسلام	عقبة بن عامر	٤١١/٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
إني رميت أرنبًا	أبو رزين	٨/٤
إني فيك لراغب	سعيد بن جبير	٨٦/٣
إنى قد أمدتك بقوم من أهل الشام	عامر	٢٨٥/٣
إني قد أهديت النجاشي حلة	أم كلثوم بنت أبى سلمة	٤٥٥/٢
إنى قد بعثت إليك أهل الحجاز وأهل الشام	عامر	٢٨٥/٣
إني قد بعثتك على أهل اللّه أهل مكة	ابن عباس	٢٧٢/٢
إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني	بريدة	١٦٤/٣
إني كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا	عائشة	٤٥٥/٢
إني كنت نهيتكم عن الشراب فى الأوعية	أبو بردة	٢٢١/٣
إنى لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت	الحصين بن وحوح	٣٦٥/١
إنى لا أقطع فى الطعام	الحسن	٢٤٢/٣
إني لأعلم كيف كان رسول اللّه ﷺ يلبى	عائشة - ابن مسعود	١٥٦/٢
إني لبدت ر أسى وقلدت هدى فلا أحل حتى أنحر	حفصة	٢٢٣/٢
إني لم أنه عن البكاء ولكنى نهيت عن صوتين أحمقين	جابر	٣٩٩/٢
إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس	أبوسعيد الخدرى	٣٥٨/٢
إني نذرت أن أذبح نفسي	ابن عباس	١٥٧/٣
إني نهيتكم عن نبيذ الجر	عبداللّه بن عمر	٥٧/٤
إني وجدت من فلان ريح شراب	السائب بن يزيد	٢٠٦/٣
أهد مائة ناقة واجعلها فى ثلاث سنين	ابن عباس	١٥٨/٣
اهد مكانها عناقًا	ابن عباس	٢٣٩/٢
أهدى المقوقس القبطى للنبى ﷺ جاريتين	بريدة	٢٩٥/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
أهدى النبي ﷺ مائة بدنة	جابر	٢٥٣/٢
أهكذا كان رسول اللّه ﷺ يصلى على الجنازة كصلاتك	العلاء بن يزيد	٣٨١/١
أهلوا يا آل محمد بعمرة فى حجة	أم سلمة	٢٢٤/٢
أو دسعة تملأ الفم	على	٢٧/١
اوتر النبى ﷺ بثلاث،فقنت فيها قبل الركوع	ابن عباس- ابن عمر	٢٠٤/١
أوصاني جبريل بالجار إلي أربعين	عائشة	١٦٦/٤
أوصى غلامًا منا لم يحتلم لعمه له بالشام	أبو بكر	١٥٩/٤
أوصيكم بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب	ابن عباس	٣٣٢/٣
أوف بنذرك	ابن عمر	٩٩/٢، ١٥٣/٣
أوكلكم يجد ثوبين	أبو هريرة	١٣٩/١
أول رأس حمل رأس عمرو بن الحمق حمل إلى معاوية	الشعبى	٣٦١/٣
أول من جمع فى الإسلام	مصعب بن عمير	٣٢٤/١
أول من صلى على وهو ابن عشر سنين	مجاهد	٣٤٩/٣
أولئك رجال آمنوا بالغيب	نويلة بنت مسلم	١٤٥/١
أولم ولو بشاة	أنس	٤٤٢/٣
أولهن أنه حكم الرجال فى دين اللّه	ابن عباس	٣٥٦/٣
أى الحج أفضل ؟ قال: العج والثج.	أبو بكر الصديق - ابن عمر	١٥٦/٢
أى الزيانب	ابن مسعود	٧٣/٢
أى مال أدى زكاته فليس بكنز	ابن عمر-جابر	٤٠/٢
إياك والالتفاف فى الصلاه	أنس	٢٤١/١
إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم	ابن عمر	٣٧٠/٣

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
إياكم والتنعم وزى العجم	عمر	٣٨٥/٣
إياكم والحمرة	ابن رافع	٤٤٥/٣
إياكم والمسألة فإنها آخر كسب الرجل	عاصم	٤٤١/٣
إياكم وكرائم أموالهم حين بعثه إلى اليمن	معاذ	١٨/٢
أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل	نبيشة الهذلى	١٠٠/٢
أيستاك الصائم بالسواك الرطب	أنس	١٤/١
أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم	أبو هريرة	٢٦٤/١
أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة خوف	ثعلبة بن زهدم	٣٥٩/١
أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما	سمرة	٢٧/٣
أيما إمام سهى فصلى بالقوم وهو جنب	البراء بن عازب	٢٣٤/١
أيما امرأة نكحت بغير ولى فنكاحها باطل	عائشة	١٩/٣
أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ؟	سعيد بن المسيب- ابن عباس- ابن عمر	٤٤٠/٢
أيما امريء مسلم أعتق امرءًا مسلمًا	أبو أمامة	١٠٩/٣
أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه	معاذ بن جبل	٣٥٢/٣
أيما رجل استعمل رجلًا على عشرة أنفس	حذيفة	٣٤٣/٢
أيما رجل أعمر عمرى فهي له	عبد الله بن الزبير	٤٦١/٢
أيما صبى حج ، ثم بلغ الحنث ، فعليه أن يحج حجة أخرى	ابن عباس	١٤٥/٢
أيما صبى حج به أهله فمات أجزأ عنه	محمد بن كعب	١٤٦/٢
أيما عبد حج به أهله ، ثم أعتق فعليه الحج	ابن عباس	١٤٥/٢
أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها	عبدالله بن عمرو	١٣٢/٣
أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بناء	عكرمة	٣٢٩/٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
أيمت أمي وقدمت المدينة فخطبها الناس	سمرة بن جندب	٣٦٢/٢
أين تذهبين بهذا الحلى	ابن مسعود	٧٣/٢
أينقص الرطب إذا جف ؟	سعدبن أبى وقاص	٣٠٤/٢
أيها الناس السكينة السكينة	عبدالله بن الزبير	١٧٦/٢
أيها الناس احفظوا لا تحتكروا ولا تناجشوا	أبو عمرو (غير منسوب)	٣٩٨/٣
أيها الناس أصبحوا ، أيها الناس أصبحوا	جبير بن الحويرث	١٨٨/٢
أيها الناس إن الزنا زنان	على	١٧٤/٣
أيها الناس إن الله عز وجل تطول عليكم هذا اليوم	عبادة بن الصامت	١٨٣/٢
أيها الناس كنت بأذربيجان	ابن عمر	٣١٩/١
أيوذيك هوام رأسك	كعب بن عجرة	١٠١/٢
بئس البيت الحمام	على	٤١٩/٣
بئس الخطيب أنت	رجلا	٣٣٢/١
بئس العبد المحتكر	معاذ	٣٩٨/٣
بئس ما صنعت	ابن عمر	١١٥/٢
بارك الله لك فى صفقة يمينك	عروة بن الجعد البارقى	٢٨٣/٢
بال الحسن بن على	أم الفضل	٩٢/١
بانت بثلاث فى معصية	عبادة بن الصامت	٤٥/٣
بانت منك بثلاث	ابن عباس - المغيرة بن شعبة - ابن عمر	٤٦/٣
بت عند خالتى ميمونة	ابن عباس	٢٠١/١
بع وقل: لا خلابة	ابن عمر	٢٧٨/٢
بعث أبو بكر أو عمر عقبة بن عامر الجهنى	يزيد بن أبى حبيب المصري	٣٦١/٣
بعث النبي ﷺ عليًا إلى اليمن	ابن عباس	٣٥٠/٢
بعث رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه	البراء بن عازب	٣٦٢/٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها	جابر	١٤٥/١
بعث رسول الله ﷺ معاذا إلى اليمن	ابن عباس	٢٩/٢
بعث عمر بن الخطاب عثمان بن حنيف على السواد	حارثة بن مضرب	٣٤١/٣
بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر على الصلاة والحرث	أبي مجلز	٣٤١/٣
بعث عمر حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة	عمرو بن ميمون	٣٤٠/٣
بعثت بالحنفية السمحة	أبو أمامة	٤٥٤/٣
بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقات من جهينة	أسامة بن زيد	٣٤٦/٣
بعثني النبي ﷺ إلى اليمن قاضيًا	على	٣٤٩/٢
بعثنى أنس بن مالك على الأبلة	أنس بن سيرين	٦٣/٢
بعثنى رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن	معاذ	٢٩/٢
بعثنى عمر إلى نصارى بنى تغلب	زياد بن حدير	٦١/٢
بعثنى عمر مصدقًا	زياد بن حدير	٦٣/٢
البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة	ابن عبا س	٦/٣
بل عارية مؤداة	يعلى بن أمية	٤٦٣/٢
بلغ عمر أن عماله يأخذون الجزية من الخمر	سويد بن غفلة	٦٤/٢
بلغنا أن النبى ﷺ كان بعد ذلك يحث على الصدقة	قتادة	٢٢٢/٢
بلغني أن عثمان ردت عليه اليمين فافتدها	الشافعى	٣٨٠/٢
بنى الأسلام على خمس	عبد الله بن عمر	٩٩/١
بول الغلام الرضيع ينضح ،وبول الجارية يغسل	على	٩٢/١
بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل	أم كرز الخزاعية	٩٢/١
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	إبراهيم النخعى	٢٧٠/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه	ابن عمر	٢٦٩/٢
بينا أنا وغلام من الأنصار نرمى غرضين لنا	سمرة بن جندب	٢٨٦/١
البينة أو حد فى ظهرك	ابن عبا س	٧٥/٣
البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة	شريح	٣٧٢/٢
تؤخذ الدية في ثلاثة سنين	عبيد الله بن عمر	١٤٤/٤
تابعوا بين الحج و العمرة	عامر بن ربيعة - جابر	٢١٢/٢
التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء	أبو سعيد	٤٢٨/٣
تأخذ ماءً فتطهر فتحسن الوطهور	عائشة	٤٠/١
تباهت العبادات فقالت الصدقة:أنا أفضلها	عمر بن الخطاب	٤٣١/٣
تتربص امرأة المفقود أربعة أعوام	عمر	٩٣/٣
تتزوج الحرة على الأمة	عائشة	١٠/٣
تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة	ابن عمر	٨٦/١
التثاؤب من الشيطان	أبو هريرة	٢٤٣/١
تجتمعن بالنهار ثم ترجع كل واحدة إلى بيتها بالليل	علقمة	٩١/٣
تجزئ من السواك الأصابع	أنس	١٣/١
تجشأ رجل عند النبي ﷺ فقال أقصر من جشأك:	عبد الله بن عمرو	٤٣٥/٣
تحت كل شعرة جنابه فبلو الشعر	أبو هريرة	٣٧/١
تحدان وتتركان الكحل	عطاء الخراساني	٨٩/٣
تحرم عليه امرأته	عمران بن حصين - ابن عباس	١٢/٣
تحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء	عائشة	٤١/١
تحولوا عن مكانكم	أبو هريرة	١٣٥/١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
تدع الصلاة أيام أقرائها	عائشة	٨٧/١
تدفع إليه بالثمن الذى اشتراها به العدو	تميم بن طرفة	٣١٥/٣
تراء الناس الهلال ؛ فأخبرت رسول اللّه	ابن عمر	١٠٦/٢
ترتروه و مزمزوه واستنكهوه	أبو ماجد الحنفي	٢٠٥/٣
تزوج رسول اللّه ﷺ بعض نسائه وهو محرم	عائشة	١٣/٣
تزوجت امرأة من قومى فأتيت رسول اللّه ﷺ أستفتيه	جعفر بن عبداللّه بن أسلم	٣٦٥/٣
تزوجوا الودود الولود	معقل بن يسار	٧/٣
تستأ مر النساء فى أبضاعهن	عائشة	٢٢/٣
تستأ مر اليتيمة فى نفسها	أبو هريرة	٢١/٣
تسحروا فإن في السحور بركة	أنس	١٣٣/٢
تسوّكوا ،فإن السواك مطهرةٌ للفم	أبو أُمامة	١٢/١
تصافحوا يذهب الغل	عطاء الخراساني	٤٥٤/٢
تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده	الحميدى	٤٤٦/٢
تصدق بأصله لايباع و لا يوهب و لا يورث	ابن عمر	٤٤٧/٢
تصدق بهذا	أيوب	٧٤/٣
تصدق رجل بمائة دينار على ابنه	الزهرى	٤٥٠/٢
تصدق عثمان بن عفان فى أمواله على صدقة عمر	عنبسة	٤٤٤/٢
تصدقن يامعشر النساء ولو من حليكن	ابن مسعود	٧٣/٢
تضرب الدابة على النفار ولا تضرب على العثار	عباد بن كثير	٤٢٤/٣
تعال أباقيك فى الماء أينا أطول نفسا	ابن عباس	١٦٢/٢
تعجلوا إلى الحج ، فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له	ابن عباس	١٤٣/٢
تعلموا القرآن وعلموه الناس	ابن مسعود	١٦٩/٤

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
تعلموا لفرائض وعلموها الناس	أبو هريرة	١٦٩/٤
تقاس الجراحات ثم يستأني بها سنة	جابر	١١٢/٤
تقسمون وتستحقون	أبو ليلي	١٣٤/٤
تقعد النفساء أربعين يومًا	أنس	٨٨/١
تكفن المرأة فى خمسة أثواب	أم سليم	٣٧٧/١
تلك امرأة أفتنت الناس واستطالت على أحمائها بلسانها	ميمون بن مهران	٩٥/٣
تمت صلاتكم	عامر بن ربيعة	١٤٤/١
تمتع رسول الله ﷺ حتى مات	ابن عباس	٢٢٠/٢
تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج	ابن عمر	٢٢٠/٢
التمر بالتمر	أبو هريرة	٣٠١/٢
تمضمض واستنشق واستنثر	عبد الله بن زيد- عثمان -ابن عباس	١٦/١
تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة	أبو موسى	٦/٣
تنتظرون فإن بريء صاحبكم فاقضوا	بديل	١١٩/٤
تهادوا تحابوا	أبوهريرة	٤٥٤/٢
تهادوا تحابوا وهاجروا تورثوا أولادكم مجدًا	عائشة	٤٥٤/٢
توضئي لوقت كل صلاة	فاطمة بنت أبي جحش	٨٦/١
توضئى وصلى ، وإن قطر الدم على الحصير	عائشة	٧٨/١
توضأ النبى ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين	المغيرة بن شعبة-عمر - أنس	٧٤/١
توضأ عندها ومسح برأسه فمسح الرأس كله	الربيع بنت معوذ	١٧/١
توضأ فمضمض ثلاثًا	كعب بن عمر اليمانىّ	١٧/١
توضأ وانضح فرج	المقداد بن الأسود	٩٣/١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
توفي ثابت ابن الدحداح وكان أتيًا	واسع ابن حبان	١٩٢/٤
توفى جابر بن عبد اللّٰه فشهدناه	ابن الحويرث	٤٠١/١
التولية والإقالة والشركة سواء	سعيد بن المسيب	٢٩٧/٢
التيمم ضربة للوجه وضربه للذراعين	جابر	٦٨/١
التيمم كافيك ولو إلى عشر حجج ما لم تجد الماء	أبو هريرة-أبو ذر	٦٦/١
ثقل رسول اللّٰه ﷺ فقال: أصلي الناس	عائشة	١٣٣/٢
ثلاث ساعات كان رسول اللّٰه ﷺ ينهانا أن أن نصلى فيهن،أوأن نقبر فيهن	عقبة بن عامر	١١٤/١
ثلاث فيهن البركة	صهيب	٤٢٠/٢
ثلاث لا تؤخر الصلاة إذا آتت	على	٢٤/٣
ثلاث لا يعبث بهن	أبو الدرداء	٥٣/٣
ثلاث لا يفطر ن الصائم:	عبد الرحمن بن زيد	١١٩/٢
ثلاث ليس فيهن لعب	أبوهريرة	٥٢/٣
ثلاث من أصل الإيمان	أنس	٢٦٠/٣
ثلاث من أصل الدين	على	٣٧٧/١
ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان	الغاضرى	٣٤/٢
ثلاث هن علىّ فريضة ، ولكم تطوع	ابن عباس	١٩٩/١
ثلاث هن علي فريضة ولكم تطوع	عكرمة	٤٤/٤
ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة	أبو هريرة	٣٢٨/٢
ثلاثة من أخلاق النبوة	أبو الدردء	١٥٥/١
الثلث والثلث كثير	سعد بن أبي وقاص	١٤٩/٤
ثم أتى برجل قد شرب فى الرابعة	جابر	١٩٩/٣
ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول اللّٰه ﷺ ركعتين	أبو قتادة	٢٥٣/١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
ثم اغسليه بالماء	أسماء	٩٤/١
ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج	ابن عباس	١٥١/٢
ثم أهللنا يوم التروية	جابر	١٥٢/٢
ثم خرج فأمر بالصلاة	يزيد بن البراء	٢١٨/١
ثم خرج من الباب إلى الصفا	جابر	١٧٢/٢
ثم رخص لنا أن تنكح المرأة بالثوب إلى أجل	ابن مسعود	١٤/٣
ثم ركب فأفاض إلى البيت	جابر -عائشة	١٩٧/٢
ثم قدم حمزة فكبر عليه عشرًا	ابن عباس	٤٢٢/١
ثم لتخير من الدعاء أعجبه إليه	ابن مسعود	١٩٢/١
ثم يأتي المقام فيصلى ركعتين ، ثم يرجع إلى الحجر	ابن عمر	١٧١/٢
ثمن الكلب من السحت	أبو هريرة	٢٨٩/٢
الثيب أحق بنفسها من وليها	ابن عباس	٢٣/٣
الثيب أحق بنفسها من وليها	ابن عباس	٢٣/٣
الثيب تعرب عن نفسها	عدى	٢٤/٣
جئت إلى النبى ﷺ برأس مرحب	على	٣٦٢/٣
جئناك شفعاء فاغفر لها	أبو هريرة	٣٩٠/١
جاء النبى ﷺ إلى زمزم فنزعنا له	ابن عباس	٢٠٥/٢
جاء أعرابي بأرنب قد شواها	أبو هريرة	٣٩/٤
جاء جبريل إلى النبى ﷺ ليريه المناسك	ابن عباس	١٧٤/٢
جاء رجل إلى النبى ﷺ ، فقال إن أمي ماتت وعليها صوم شهر	ابن عباس	١٣١/٢
جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إنى أفطرت يومًا من رمضان	ابن عمر	١١٤/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال هلكت يارسول الله	أبوهريرة	١١٢/٢
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس	طلحة بن عبيد الله	٣٣٧/١
جاء معقل المزنى إلي عبدالله	عمرو بن شرحبيل	٢٤٦/٣
جاء ناس من الشام إلى عمر	على	٣٧/٢
جاء هلال أحد بنى متعان إلى رسول الله	عبد الله بن عمرو	٥٧/٢
جاءنا معاذ بن جبل ونحن نعطى أرضنا بالثلث والربع	طاووس	٤٨٠/٢
جاءنى رجلان مرتدفان فقالا:	سعر الديلى	٣٣/٢
الجار أحق بسبقه ما كان	الشريد الطويل	٣٢٠/٢
الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها	جابر	٣١٩/٢
جار الدار أحق بالدار من غيره	سمرة بن جندب - الشريد بن سويد	٣٢٠/٢
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون	عمر بن الخطاب	٣٩٦/٣
الجالب مرزوق والمحتكر محروم	عمر	٣٩٦/٣
جرة السنة من رسول الله ﷺ فى الغسل من الجنابة صاع	عائشة -جابر	٩٦/٢
جعل دية المعاهد كدية المسلم	أسامة ابن زيد	٢٠١/٤
جعل رسول الله ﷺ عقل قريش علي قريش	الشعبي	١٤٤/٤
جعل رسول الله ﷺ الخلع تطليقة بائنة	ابن عباس	٦٤/٣
جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة	ابن عباس	٢٨٢/٣
جعل ميراث ولد الملاعنة لأمه ولورثتها من بعده	عمرو بن العاص	١٧٩/٤
جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورا	عبد الله بن عمرو	٨٧/١
جعلتها لمن مات لايشرك بالله شيئا	أبو موسى	٢٥٧/١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
جلد عمر بن الخطاب أبابكرة ونافعا وشبلا	سعيد بن المسيب	١٠٧/٢
جلدتها بكتاب اللّه ورجمتها بسنة رسول اللّه ﷺ	على	١٨٠/٣
جلس رسول اللّه عندنا وفخذي منكشفة	جرهد	٣٧٨/٣
جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبى	ابن سرين	٣٢٥/١
جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة	أبو أيوب	١٨٦/٢
جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منها بإقامة	ابن عمر	١٨٦/٢
جمع رسول اللّه ﷺ بين الظهر و العصر	ابن عمر	١٧٦/٢
جمع عمر الناس فا ستشارهم فى التكبير على الجنائز	أبو وائل	٣٨٥/١
الجمعة حق واجب على كل مسلم	طارق بن شهاب	٣٢١/١
جناية المدبر علي مولاه	أبو عبيدة	١٢٧/٤
جنبوا مساجدكم إقامة حدودكم	مكحول	١٨٤/٣
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم و شرائكم	واثلة	١٤٠/٢
جيء بشراحة الهمدانية إلى على بن أبى طالب	الشعبى	١٧٣/٣
حائطك الذي فى موضع كذا وكذا	عمر بن عبداللّه العبسى	٤٤٥/٢
حاضت صفية بنت حيى بعدما أفاضت	عائشة	٢٠٥/٢
حبك إياها أدخلك الجنة	أنس	٢٢٣/١
حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له	جابر	١٧٥/٢
حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب	جابر - على	١٨٧/٢
حتى إذ ا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا	جابر	١٦٤/٢
حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت	عوف بن مالك	٣٨٩/١
الحج أشهر معلومات " قال شوال ، ذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة	ابن عمر - ابن عباس- ابن الزبير -الحسن - أبو أمامة	١٤٨/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
حج عن أبيك وا عتمر	أبو رزين	٢١٤/٢
حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة	ابن عبا س	٢٤٨/٢
الحج فريضة والعمرة تطوع	عبد اللّه	٢١٣/٢
حججت حجة الوداع مردفى عمى سنان بن سنة	حرملة بن عمرو	١٩٢/٢
حججت مع عبد اللّه فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة	أبو فاختة	١٧٨/٢
حجمت رسول اللّه ﷺ فلما فرغت شربته	سالم أبى طيبة	٥٣/١
حد النبيذ ثمانون	على	٢٠٩/٣
حدثنى سبعون رجلًا من أصحاب رسول اللّه ﷺ أنه رأوه يمسح على الخفين	الحسن البصرى	٧٢/١
الحدوا لى لحدا وأنصبوا علىّ اللبن نصبا	سعد بن أبى وقاص	٤٠٨/١
حرام عليكم الحمر الأهلية	خالد بن الوليد	٢٦/٤
حرام عليكم الحمر الأهلية	المقدام بن معدي كرب	٣١/٤
الحرب خدعة	جابر	٢٦٦/٣
حرزت قراءته فرأيت أنه قرأسورة البقرة	عائشة	٢٩٢/١
حرزنا رسول اللّه ﷺ فى الظهر والعصر	أبو سعيد الخدرى	١٦٦/١
حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى	أبو موسى الاشعرى	٣٨٢/٣
حرمت الخمر ثلاث مرات	أبو هريرة	٢١٢/٣
حرمت الخمر علينا حين حرمت	أنس	٢٢٥/٣
حرمت الخمر لعينها	ابن عبا س	٢٠٩/٣
حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب	على	٢٠٧/٣
حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره	أم سلمة	٤٩/٣
حرمة مال السلم كحرمة دمه	عبد اللّه	٤٦٦/٢
حرمة نساء المجاهدين على القاعدين	بريدة	٢٦٢/٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
حرمتها ثلاث ، وسبعة وتسعون عدوانا	ابن مسعود	٤٥/٣
حريم العين خمسمائة ذراع ،وحريم بئر العطن	الزهري	٤٧٤/٢
حضرت العيد مع رسول ﷺ فصلى العيد	عبد الله بن السائب	٣٣٧/١
حفظة عن عمر رضي الله عنه مائة قضية مختلفة	عبيدة	١٨٨/٤
حق الجار إلي أربعين جار	أبو هريرة	١٦٥/٤
حق المسلم على المسلم ست	أبو هريرة	٣٦٥/١
الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولي رجل ذكر	ابن عباس	١٧١/٤
حلف رجل لا يكلم أخاه حينا	سعيد بن جبير	١٥٤/٣
حلق النبي ﷺ رأسه فى حجة الوداع	ابن عمر	١٩٥/٢
الحمد لله الذى أنقذه بى من النار	أنس	٣٥٠/٣
الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله	معاذ	٣٤٠/٢
حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة	جابر	٤٢٠/١
حملناها أمرًا هي له مطيقة ما فيها كثير فضل	عمرو بن ميمون	٣٤٢/٣
الحين ستة أشهر	ابن عباس	١٥٤/٣
الحيوان اثنين بواحد لايصلح نسيئًا	جابر	٣١٤/٢
الخال وارث من لا وارث له	عمر	١٩٢/٤
الخالة بمنزلة الأم	البراء بن عازب	١٠٣/٣
خالف ابن عباس جميع أهل الفرائض في ذلك	النخعي	١٧٥/٤
خالفوا المشركين واحفوا الشوارب	ابن عمر	٤١٧/٣
خذ الحب من الحب والشاة من الغنم	معاذ	١٧/٢
خذ لى كتاب محمد بن عمرو	حماد بن سلمة	٢٦/٢
خذ هذه فأبى أن يقبلها	عمر	٣٩/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
خذها من أغنيائهم وردها على فقرائهم	ابن عباس	٧٢/٢
خذوا عنى مناسككم	جابر	٢١١/٢
خذوا القرآن من أربع		١٥٢/١
خذوا حصى الجمار من وادي محسر	جابر	١٩٢/٢
خذوا عنى خذوا عنى	عبادة بن الصامت	١٨٢/٣
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	عائشة	٩٤/٣
خرج النبى ﷺ معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت	ابن عمر	٢٤٤/٢
الخرقة الخامسة تشد بها الفخذان	الحسن	٣٧٧/١
الخراج على الأرض والعشر على الحب	عمرو بن ميمون	٣٣٧/٣
خرج النبى ﷺ وفي إحدى يديه ثوب من حرير	عبدالله بن عمرو- عمر -ابن عباس	٣٨٣/٣
خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى	عبد الله بن زيد	٢٩٥/١
خرج رسول الله ﷺ حاجًا فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة	ابن عباس	١٥٤/٢
خرج رسول الله ﷺ فى ساعة لا يخرج فيها	أبو هريرة	٤٣٣/٣
خرج رسول الله ﷺ يوم أحد حتى إذا خلف ثنية الوداع	أبو حميد الساعدي	٣٠١/٣
خرج رسول الله ﷺ متواضعًا متبذلًا	ابن عباس	٢٩٥/١
خرج علينا رسول الله ﷺ مستبشرًا	ابن عباس	١٩٧/١
خرج علينا رسول الله ﷺ محمرًا وجهه	ابن عمر	١٩٨/١
خرج علينا النبى ﷺ بالهاجرة فأُتى بوضوء	أبو جحفة	٥٣/١
خرج فى يوم أضحى ،أو فطر فصلى ركعتين	ابن عباس	١١٧/١
خرج مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى	عبد الله بن بسر	٣٤٧/١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
خرج نبى الله ﷺ يستسقى فصلى بنا	أبو هريرة	٢٩٥/١
خرجت مع حاجا فكان يطرح النطع على الشجرة	عبد الله بن عامر	١٦٣/٢
خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى أتى جمرة العقبة	عبد الله بن مسعود	١٧٨/٢
خرجت من نكاح غير سفاح	عائشة	٥/٣
خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح	على	٥/٣
خرجنا مع رسول ﷺ فى رمضان ،فصام	أنس	١٣١/٢
خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر	أنس	٦٦/٢
خرجنا مع رسول الله فى غزوة بنى المصطلق فأصبنا سبيا	أبو سعيد الخدرى	٢٨٥/٣
خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك	عقبة بن عامر	٢٣٠/١
خروج الإمام يقطع الصلاة	أبوهريرة	٣٣٥/١
خسفت الشمس فى زمن رسول الله ﷺ فقام فزعا	أبو موسى الأشعرى-أبوبكرة	٢٨٦/١
خصاء البهائم مثلة	ابن عباس	٤٠٥/٣
الخصاء مثلة	شهر بن حوشب	٤٠٥/٣
خطب رسول الله ﷺ الناس قبل يوم الفطر	عبد الله بن ثعلبة	٨١/٢
خطب رسول الله ﷺ قائما وأبو بكر قائما	طاوس	٣٣٠/١
خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات	المسور بن مخرمة	١٨٤/٢
خطبنا رسول الله ﷺ فبين لنا سنتنا	أبو موسى الأش	١٦٨/١
خطبنا رسول الله ﷺ فقال: ياأيها الناس	جابر	٣٢١/١
خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة	البراء	٣٣٨/١
خطبني النبي ﷺ فأذنت له فى نفسي فتزوجني	حبيب بن أبى ثابت	٤٠٩/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
خل بينها وبين ابنها ، فأخذته	القاسم	١٠٣/٣
الخلع فرقة وليس بطلاق	ابن عباس	٦٤/٣
الخلق كلهم عيال اللّه فأحبهم إلى اللّه انفعهم لعياله	أنس	٤٣١/٣
خللوا أصابعكم لا يتخللها اللّه بالنار	أبو هريرة	١٩/١
الخليط أحق بالشفعة	شريح	٣٢٢/٢
الخمر جماع الإثم	حذيفة	٢٢٩/١
الخمر من هاتين الشجرتين	أبو هريرة	٢٤١/٣
خمروا وجوه موتاكم ، لا تشبهوا باليهود	عبد اللّه بن مسعود	١٥٩/٢
خمس قتلهن حلال فى الحرم	أبوهريرة	١٦٠/٢
خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم	ابن عباس	١٦١/٢
خمس ليس لهن كفارة	أبو هريرة	١٤٥/٣
خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح	ابن عمر	١٦٠/٢
خمس يقتلهن المحرم	عائشة -سعيد بن المسيب	١٦١/٢
خمسة لا جمعة عليهم:	أبو هريرة	٣٢٣/١
الخيار ثلاثة أيام	أنس - ابن عمر	٢٧٩/٢
خير ثيابكم البياض ، فكفنوا فيها موتاكم ، والبسوها	ابن عباس	١٥٣/٢
خير الذكر الخفى وخير الرزق ما يكفى	سعد بن مالك	٢٥١/١
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى	حكيم بن حزام	٨١/٢
خير الناس أنفعهم للناس	جابر	٤٣٠/٣
خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم	عمران بن حصين	٣٩٥/٢
خير ثيابكم البيض	ابن عباس	٤٤٧/٣
خير خلكم خل خمركم	جابر	٢٢٧/٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
خير صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة	زيد بن ثابت	٢٨٠/١
خير فرساننا اليوم أبو قتادة	سلمة بن الأكوع	٢٩٨/٣
دخل النبى ﷺ البيت ثم خرج وبلال خلفه	ابن عمر	٣٦٢/١
دخل رسول الله ﷺ ودخلنا معه من باب بنى عبد مناف	ابن عمر	١٦٤/٢
دخل رسول الله ﷺ وهى متأيمة من أبى سلمة	عبد الرحمن بن سليمان	٨٥/٣
دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ	عائشة	٤١١/٣
دخل علىّ بيت المال فاضرط به	موسى بن طريف	٣٣٨/٢
دخل علىّ رسول الله ﷺ فرأى فى يدى فتخات من ورق	عائشة	٤١/٢
دخل علينا يوم النحر بلحم بقر	عائشة	٢٥٦/٢
دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة	ابن عباس	٢١٧/٢
دخلت أنا وخالتى على رسول الله وعلينا أسوار من ذهب	أسما بنت يزيد	٤٢/٢
دخلت على أنس بن مالك عند العصر	محمد بن كعب	١٠٥/٢
دخلت على النبى ﷺ فرحب بى	يزيد بن البراء	٣٧٦/٣
دخلت على عائشة يوم عرفة ؛ فقالت اسقوا مسروقا وأكثروا حلواه	مسروق	١٠٨/٢
دخلت مع أبى بكر أول ما قدم المدينة على أهله	البراء	٣٧١/٣
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	ابن عمر	٣٧٢/٣
دع ما يريبك إلي ما لا يريبك	الحسن بن علي	١٣٣/٢
دعا عمر القراء فى رمضان	أبو عثمان	٢٨٠/١
دعني من رجز الأعراب فيه غرة عبد	أبو المليح	١١٩/٤
دعوه فإن لصاحب الحق مقالا	أبوهريرة	٣٦٥/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
دفع مال اليتيم مضاربة	ابن عمر	٤٢٢/٢
دفنا أبو بكر ليلافقال عمر إني لم أتر	المسور بن مخرمة	٢٧٩/١
دية أصابع اليدين والرجلين سواء	ابن عباس	١٠٩/٤
دية المرأة علي النصف من دية الرجل	معاذ	١٠٠/٤
دية المرأة في الخطاء مثل دية الرجل	زيد بن ثابت	١٠١/٤
دية المعاهد دية الحر المسلم	الهيثم	١٠٢/٤
دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار	سعيد بن المسيب	١٠١/٤
الدية للعاقلة	سعيد بن المسيب	٦٦/٤
ذاكر اللّه في الغافلين كالمقاتل عن الفارين	ابن مسعود	٤٤٩/٣
ذاكم التفريق بين كل متلاعنين	ابن الشهاب	٧٧/٣
ذبح رسول اللّه ﷺ يوم النحر كبشين أقرنين أملحين	جابر	٢٥٨/٢
ذبحنا علي عهد رسول اللّه ﷺ فرسًا	أسماء بنت أبي بكر	٣١/٤
ذبيحة المسلم حلال	راشد بن سعد	١١/٤
ذكاة الجنين ذكاة أمه	أبو سعيد الخدري -أبو الدرداء - أبو أمامة - علي	٢١/٤
الذكاة في الحلق واللبة	ابن عباس - عمر	١٦/٤
ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه	سعيد بن المسيب	٢٤/٤
ذمة المسلمين واحدة	علي	٢٧٤/٣
ذنبه أن لا يكون قاضيا حتى يعلم	بريدة الأسلمي	٣٤٥/٢
الذهب بالذهب مثلا بمثل	أبوسعيد الخدري	٢٩٨/٢
الذهب بالذهب والفضة بالفضة	عبادة بن الصمت	٢٧٠/٢
الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء	عمر	٣٠١/٢
ذهب حقك	عطاء	٣٣٦/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
الذهب والحرير حل لإناث أمتى	زيد بن أرقم - واثلة بن الأسقع	٣٨٣/٣
الذى يشرب فى إناء الفضة	أم سلمة	٣٩٤/٣
رأيت رسول اللّه ﷺ واقفا بعرفة مادا يديه	الفضل بن عباس	١٧٦/٢
رأى رجلًا من أصحاب رسول اللّه ﷺ وعليه مطرف خز	ابن بلج	٣٨٩/٣
رأيت ابن عمرفى السوق وقد اشترى ثوبا شاميا	عبداللّه مولى أسماء بنت أبى بكر	٣٨٤/٣
رأيت أبى يقلم أظفاره ويدفنه	ميل بنت مشرح	٤١٥/٣
رأيت أبى يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها	السائب بن يزيد	٣٦/٢
رأيت السائب بن يزيد عليه كساء خز	الجعيد بن عبد الرحمن	٣٨٨/٣
رأيت النبى ﷺ إذا توضأ حل عصابته ومسح عليها بالوضوء	أبو أمامة	٧٧/١
رأيت النبى ﷺ سجد على كور عمامته	ابن عمامته	١٨٢/١
رأيت النبى ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة	ابن عمر	٤٠٦/١
رأيت النبى ﷺ وضع يمينه على شماله فى الصلاة تحت السرة	وائل بن حجر	٢٥٦/١
رأيت أنس بن مالك رضي اللّه عنه يطوف بنوه حول الكعبة	محمد بن سعدان	٣٩٣/٣
رأيت بلالا يؤذن ويدور	أبو جحفة	١٣٢/١
رأيت رجلًا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة	سعد الدشتكى	٣٨٩/٣
رأيت رجلًا من أصحاب رسول اللّه ﷺ يقال له الأفطس	ابن أبى عبلة	٣٨٨/٣

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
رأيت رسول الله ﷺ مسح على الجرموقين	بلال	٧٣/١
رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفة يداه إلى صدره	ابن عباس	١٧٧/٢
رأيت رسول الله ﷺ يرمى الجمرة ، ورجل يستره	سليمان بن عمرو بن الأحوص	١٩٢/٢
رأيت رسول الله ﷺ يرمى على راحلته يوم ا لنحر	أبو الزبير	٢٠٠/٢
رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهوصائم	عامر بن ربيعة عن أبيه	١٥/١
رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله	ابن عمر	١٦٥/٢
رأيت رسول الله ﷺ يصلى النوافل على راحلته	جابر	٢٧٣/١
رأيت رسول الله ﷺ يصلى على حمار	ابن عمر-أنس	٢٧٣/١
رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن	عامر بن واثلة	١٦٧/٢
رأيت رسول الله ﷺ يقلم أظفاره يوم الخميس	على بن أبى طالب	٤١٥/٣
رأيت رسول الله ﷺ يكبر فى كل رفع	ابن مسعود	١٧٠/١
رأيت رسول الله ﷺ يلزق وجهه وصدره بالملتزم	عبد الله بن عمرو	٢٠٦/٢
رأيت رسول الله ﷺ يمشى خلف الجنازة	سهل بن سعد	٤٠٥/١
رأيت رسول الله يطر شاربه طرا	عبدالله بن بسر	٤١٦/٣
رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح للصلاة	ابن عمر	١٥٠/١
رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبته قبل يديه	وائل بن حجر	١٧٩/١
رأيت ستة من أصحاب رسول الله ﷺ يلبسون الخز	وهب بن كيسان	٣٨٧/٣
رأيت سيف رسول الله ﷺ قائمته من فضة	جعفر بن محمد	٣٩٢/٣
رأيت عثمان رضي الله عنه عنه بالأبطح وإن فسطاطه مضروب	عقبة بن صهبان	١٦٣/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
رأيت عثمان يحمل بين العمودين المقدمين	عيسى بن طلحة	٤٠١/١
رأيت على أبى قتادة مطرف خز	عمار	٣٨٧/٣
رأيت على الحسن بن على كساء خز	العيزار بن حريث	٣٨٧/٣
رأيت على أنس بن مالك رضي الله عنه جبة خز وكساء خز	عبد الكريم الجزري	٣٨٦/٣
رأيت على أنس بن مالك مطرف خز	يحيى بن أبى إسحاق	٣٨٦/٣
رأيت على بن أبى طالب رضي الله عنه رفع يده فى التكبير	عاصم عن أبيه	١٥٢/١
رأيت على عثمان بن عفان مطرف خز	محمد بن ربيعة بن الحارث	٣٨٨/٣
رأيت على فراش ابن عباس مرفقة حرير	راشد مولى لبنى عامر	٣٨٥/٣
رأيت عمار بن ياسر يصلى بعد المغرب	محمد بن عمار	٣٦٠/١
رأيت عمران بن حصين يلبس الخز	زرارة	٣٨٦/٣
رأيت عمربن الخطاب قطع يد رجل بعد يده ورجله	ابن عباس	٢٥٢/٣
رأيت فى بيت القاسم بن عبدالرحمن سيفا قبيعته فضة	المسعودي	٣٩٢/٣
رأيت قبر رسول الله ﷺ شبرًا أو نحو شبرٍ	صالح	٤١٢/١
الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها	أبو هريرة ،علي	٤٥٨/٤٥٧/٢
الرِجل جبار	أبو هريرة	١٢٤/٤
الرجم رجمان	على	١٧٤/٣
رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا	ابن عمر	٢٥٨/١
رحمك الله لقد أتعبت من جاء بعدك	الحسن بن على	٣٤٠/٢
رخص رسول الله ﷺ فى ثمن كلب الصيد	ابن عباس	٢٨٨/٢
رخص رسول الله ﷺ فى لباس الحرير عند القتال	الحكم بن عمير	٣٨٦/٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
رخص فى بيع العرية النخلة والنخلتين	سهل بن أبى حثمة	٢٨٧/٢
رخص للشيخ أن يقبل وهو صائم ونهى الشاب	ابن عباس	١٢٦/٢
رخص لنا رسول الله ﷺ فى العصا والسوط	جابر	٤٣٤/٢
رد إلى هذا ما أنفق في أرضك	رافع بن خديج	٤٨٤/٢
رد رسول الله ﷺ ابنته على أبى العاص بن الربيع بالنكاح الأول	ابن عبا س	٣٥/٣
رد عليه بازه أو أثبه ، فإنما يرجع في المواهب النساء	عبد الله ابن عامر	٤٥٩/٢
ردفت رسول الله ﷺ من عرفات	أسامة بن زيد	١٨٥/٢
ردها عليه بنكاح جديد	عبد الله بن عمرو	٣٥/٣
رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا	أبو بكرة	٢٥١/١
الرقبى جائزة والعمرى جائزة	جابر	٤٦٢/٢
الركاز الذهب الذى ينبت من الأرض	أبو هريرة	٦٦/٢
الركبة من العورة	على	٣٧٨/٣
الركبة من العورة	على	١٤٠/١
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها	عائشة	٢٥٧/١
رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة	ابن مسعود	١٩١/٢
رمى رجل بسهم فى صدره فمات	جابر	٤١٦/١
رمي رجلًا بحجر في رأسه	عوف	١٠٦/٤
رميت صيدًا فتغيب عني ليلة	زياد بن أبي مريم	٩/٤
الرهن بما فيه	أنس - عطاء	٣٣٥/٢
زجر النبى ﷺ أن يقبر الرجل بالليل	ابن عباس	٤١٤/١
زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لاتجوز	الزهرى	١٠٧/٢
زكات الارض يبسها	محمد بن الحنفية	٩٧/١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
زملوهم بدمائهم	عبدالله بن ثعلبة	٤١٥/١
زن و ارجح	سويد بن قيس	٣٢٥/٢
زنى العيون النظر .	أبو هريرة	١٦٣/٣
زوجني رسول الله ﷺ علي أربعمائة وثمانين درهمًا	علي	٩٩/٤
زينو أعيادكم بالتكبير	أبو هريرة	٣٤٤/١
سئل النبي ﷺ عن العمرة أو اجبة ؟	جابر	٢١٣/٢
سئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمة والخالة	أبو هريرة	١٩٣/٤
سئل على رضي الله عنه عن أهل الجمل	ابن البخترى	٣٥٥/٣
سئل عن الحجامة للصائم ،فقال: الفطر مما دخل وليس مما خرج	ابن عباس	١٢١/٢
سئل عن الخمر: تتخذ خلًا ؟ فقال: لا	أنس	٢٢٨/٣
سئل عن الركعتين قبل المغرب	ابن عمر	١١٧/١
سئل عن الضب فقال: لا آكله ولا أحرمه	ابن عمر	٣٦/٤
سئل عن سارق الحمام	أبو الدرداء	٢٤٢/٣
سابقت رسول الله ﷺ فسبقته	عائشة	٤٢٢/٣
سارق أمواتنا كسارق أحيائنا	عائشة	٢٤٥/٣
سأل شاب ابن عباس: أيقبل وهو صائم	عطية	١٢٦/٢
سألت الزهرى عن زكاة الأرض التى عليها الجزية	يونس	٣٣٧/٣
سألت النبي ﷺ عن الحجر ، أمن البيت هو ؟	عائشة	١٦٨/٢
سألت النبى ﷺ عن كل شيء	أبو ذر	٢٤٢/١
سألت بن عباس عن الخيل	طاوس	٣٧/٢
سألت رسو الله ﷺ عن صلاة الليل	عبد الرحمن	٢٦٩/١
سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع	خزيمة بن جزء	٢٨/٤

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
سألت رسول الله ﷺ عن الصيد ؟	-	٥/٤
سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض	عدي بن حاتم	٥/٤
سألت عائشة بكم كان يوتر رسول الله	عبد الله بن قيس	٢٦٨/١
سألته عن الصيام فى السفر ؟ فقال: كنا نصوم ونفطر	حمزة بن عمر	١٣٠/٢
سألنا رسول الله ﷺ عن المشى مع الجنازة	ابن مسعود	٤٠٢/١
سألنا سليمان بن موسى كيف الصلاة على	ابن جريج	٤٢٩/١
سألنا نبينا ﷺ عن المشى خلف الجنازة	ابن مسعود	٣٦٥/١
سألنا نساء رسول الله ﷺ	جابر	١١٥/١
سألني الحجاج عنها ، فقلت: اختلف فيها خمسة من أصحاب محمد ﷺ:	الشعبي	٢٠٦/٤
سبحان الله أو يأكل المسلم فوق الشبع	عمر	٤٣٥/٣
سبعة يظلهم الله فى ظله	أبوهريرة	٣٤٧/٢
سبق الكتاب أجله ، أخطبها إلى نفسها	الزبير بن العوام	٨١/٣
سبق رسول الله ﷺ وصلى أبو بكر وثلث عمر	على	٤٢٣/٣
ست من فطرة إبراهيم عليه الصلاة والسلام	مجاهد	٤١٥/٣
سجد على أنفه وجبهته	أبو حميد الساعدى	١٧٦/١
السجدة على من سمعها	ابن عمر	٣٠٨/١
سجدتا السهو تجزئان من كل زياده ونقص	عائشة	٣٠٤/١
سجدنا مع رسول الله ﷺ فى إذا السماء انشقت	أبو هريرة	٣٠٩/١
سرق مملوك فى عهد رسول الله ﷺ فعفا عنه	عصمة بن مالك	٢٥٣/٣
السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة	المغيرة بن شعبة	٣٩٢/١
سكاتها إذنها	عائشة	٢٢/٣
السلطان ولى من لا ولى له	عائشة	٤٢٨/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
سمعت رسول اللّه ﷺ يخطب يقول:	النعمان	٣٢٩/١
سمعت رسول اللّه ﷺ يقرأفى المغرب بالطور	جبير بن مطعم	٢١٦/١
سمعت رسول اللّه يأمر بتسوية القبور	فضالة بن عبيد	٤١٢/١
سمعت رسول اللّه ﷺ يقرأ فى العشاء والتين والزيتون	البراء بن عازب	٢٢٠/١
سمعت رسول اللّه ﷺ يلبى بالحج والعمرة جميعا	أنس	٢٢٤/٢
سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدى	عوف	٩٣/٢
سمعنا للجذع مثل أصوات العشار	أنس	٢٦٨/٢
سمعنى أبى وأنا أقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم	عبد اللّه بن مغفل	١٦٤/١
سن رسول اللّه ﷺ لكل أسبوع ركعتين	ابن عمر	١٧١/٢
سنة القراءة فى الصلاة	جابر	١٩١/١
السنة بالمرأة يعنى الطلاق والعدة بها	على	٤٧/٣
السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا	عائشة	١٣٦/٢
السنة وضع الكف على الكف تحت السرة	على	٢٥٦/١
سنتكم فى الموت سنتكم فى الحياة	مسلمة بن مخلد	٣٨٢/١
سنوا بهم سنة أهل الكتاب	على بن الحسين	١١/٣
السنور سبع	أبو هريرة	٦٢/١
السهم في كلام العرب السدس	حميد	١٦٤/٤
سهم لرسول اللّه ﷺ وسهم ذى القربى	الحسن بن محمد	٣٠٦/٣
شبه العمد أربعًا	عبداللّه بن مسعود	٩٣/٤
شبه العمد الضربة بالخشبة	علي	٧١/٤
شبه العمد قتيل الحجر والعصا	ابن عباس	٧٠/٤
الشربة التى أسكرتك	علقمة	٢٢٢/٣
شربنا عند ابن مسعود نبيذا صلبا	علقمة	٢٢٥/٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
شربنا عند أبي وائل النبيذ الشديد	الحسين بن عمرو	٢٢٥/٣
الشريك شفيع فى كل شيء	ابن عباس	٣٢٢/٢
الشعث التفل	ابن عمر	٢٣١/٢
شغل المشركون رسول الله ﷺ عن الصلاة	ابن مسعود	١٣٦/١
شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى	جابر	٢٥٨/١
الشفعة فى كل شرك فى أرض أو ربع حائط	جابر	٣٢١/٢
الشفعة كحل العقال	ابن عمر	٣٢٣/٢
شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر	عائشة	٢٩٦/١
شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال	طاووس	٣٩٣/٢
شهد أنس بن مالك صلى على جنازة رجل	أبو غالب الحناط	٣٨٠/١
شهد حسينا حين مات الحسن	أبو حازم	٣٧٨/١
شهد عثمان بن عفان صلى على جنائز	موسى بن طلحة	٣٨٦/١
شهد عندي عبدالرحمن بن أبي ليلى أنه شرب نبيذا	النخعى	٢٢٣/٣
شهدت ابن عباس كبر على جنازة أربعا	زيد بن طلحة	٣٨٧/١
شهدت النبى ﷺ يقرأفى الصلاة فترك شيئًا	المسور	٢٣٦/١
شهدة جنازة أم كلثوم بنت علي	عمار بن أبي عمار	٣٨١/١
شهدت خيبر وأنا مملوك	عمير مولى أبي اللحم	٣٠٠/٣
شهدت رسول الله ﷺ أتى بشراب	ابن عمر	٢١٨/٣
شهدت صدقة أم سلمة	موسى بن يعقوب	٤٤٦/٢
شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين	حصين بن المنذر	٢٠٢/٣
شهدة عثمان يخطب قائما على المنبر	موسى بن طلحة	٣٣١/١
شهدت عقبة بن عامر الجهنى على دار تصدق بها	أبي سعاد الجهنى	٤٤٥/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
شهدت عليًا وعثمان توضآ ثلاثًا	أبو وائل	١٧/١
شهدت عمر أشرك الأخوة من الأب والأم مع الأخوة من الأم	الحكم ابن مسعود	٢٠٣/٤
شهدت عمر بن الخطاب صلى بجمع الصبح	عمرو بن ميمون	١٨٨/٢
شهدت عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله بواسط	مثنى بن سعيد	٢٢٩/٣
شهدت مع رسول الله ﷺ غزاة فأعطى للفارس منا ثلاثة أسهم	جابر	٢٩٠/٣
شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ فلما انصرفنا عنها	مجمع بن جارية	٢٩١/٣
الشهر هكذا و هكذا وهكذا	ابن عمر	٥٤/٣
الشياطين لا يقيلون	مجاهد	٤٢٠/٣
الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر	عبد الرحمن بن عوف	١٢٩/٢
صاحبه أحق به ما لم يقسم فإذا قسم مضى	رجاء بن حيوة	٣١٦/٣
صاع عمر ثمانية أرطال	حسن	٩٧/٢
صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفى حلة	ابن عباس	٣١٩/٣، ٣٤/٣
الصبي والمجنون خطأهما وعمدهما سواء	الحسن	٨٧/٤
صدقة أبى حبس لا تباع	عائشة بنت سعد بن أبى وقاص	٤٤٥/٢
صدقة الثمار والزروع	ابن عمر	٥٥/٢
صدقة الفطر على كل إنسان مُدان من دقيق	جابر	٩١/٢
صدقة الفطر على من جرت عليه نفقتك	على	٨٤/٢
صلّ العشاء إذا ذهب الشفق وادلأم الليل	أبو هريرة	١٠٦/١
صل بهم صلاة أضعفهم	على	٢٢٨/١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين	ابن عباس	٣٢٠/١
صل عليه وعليّ دينه	أبو قتادة	٤١٣/٢
صلاة الأوابين ما بين أن يلتفت أهل المغرب	ابن عمر	٢٦١/١
صلاة السفر ركعتان والأضحى والفطر	عمر	٣١٦/١
صلاة المرأة فى بيتها خير من صلاتها فى حجرتها	أم سلمة	١٣٩/٢
صلاة اليل والنهار مثنى مثنى	ابن عمر-الفضل	٢٦٩/١
الصلاة خير من النوم	ابن عمر	١٣٠/١
الصلاة خير موضوع فمن شاء فليكثر	أبو ذر	٢٦٥/١
الصلاة مثنى مثنى وتشهد وتسلمفى ركعتين	المطلب بن ربيعة	٢٧٠/١
صلاتك فى بيتك خير من صلاتك فى حجرتك	أم حميد	١٣٩/٢
صلاتكن فى بيوتكن أفضل من صلاتكن حجركن	أم حميد	١٣٩/٢
صلاها مرة وتركها أخرى	أنس	٢٩٤/١
الصلح جائز بين المسلمين	أبو هريرة - عمرو بن عوف	٤١٦/٢
صلو على أخ لكم مات بغير أرضكم	حذيفة بن أسيد	٣٩٤/١
صلو على كل بر وفاجر	أبو هريرة	٢٢٩/١
صلو على كل ميت	عائشة	٣٧٧/١
صلو كما رأيتمونى أصلى	مالك بن الحويرث	٢٥٠/١
الصلواة الخمس والجمعة إلى الجمعة	أبو أيوب	٣٧/١
صلى الزبير على عثمان ودفنه	قتادة	٤١٨/١
صلى النبى ﷺ صلاة الفجر فى سفره	ابن عمر	٢١٧/١
صلى النبى ﷺ يوم أحد على حمزة سبعين صلاة	الشعبى	٤٢٠/١
صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض فى الركعتين	المغيرة بن شعبة	٣٠٢/١
صلى بنا النبى ﷺ فى ثوب واحد	أبو الدرداء-جابر	١٣٩/١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
صلى بنا رسول اللّه ﷺ إحدى صلاتي العشى	أبوهريرة	١٥٦/٣
صلى بنا رسول اللّه ﷺ إلى بعير من المغنم	عمرو بن عنبسة	٣٠٥/٣
صلى بنا رسول اللّه ﷺ بالصهباء العصر	سويد بن النعمان	٢٢/١
صلى رسول اللّه ﷺ المغرب والعشاء بجمع	جابر	١٨٦/٢
صلى رسول اللّه ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا	أنس	٢٥٥/٢
صلى رسول اللّه ﷺ الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى	ابن عبا س	١٧٥/٢
صلى رسول اللّه ﷺ بالمزدلفة المغرب	أبو أيوب	١٨٦/٢
صلى رسول اللّه ﷺ بذى الحليفة	ابن عبا س	٢٢٠/٢
صلى رسول اللّه ﷺ صلاة الخوف	ابن مسعود	٣٥٣/١
صلى رسول اللّه ﷺ على قتلى أحد	عطاء	٤٢٠/١
صلى رسول اللّه ﷺ الصبح فثقلت عليه	عبادة	٢١٤/١
صلى و الشمس وضحاها	معاذ	٢٢١/١
صليت خلف أبى هريرة فقرأ بسم اللّه	نعيم المجمر	١٦٢/١
صليت خلف البراء على جنازة فصلى أربعًا	الحسن	٣٨٧/١
صليت خلف النبى ﷺ صلاة الكسوف	ابن عباس-عكرمة	٢٩١/١
صليت مع ابن الزبير الصبح بغلس	مغيث	١١٠/١
صليت مع النبى ﷺ يوم النحر ثم خطب	جندب	٣٣٨/١
صليت مع النبى ﷺفوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره	وائل بن حجر	٢٥٦/١
صليت مع رسول اللّه ﷺ ذات ليله	ابن عباس	٢٣٠/١
صليت مع رسول اللّه ﷺ صلاة الخوف ركعتين	على	٣١٧/١
صليت مع رسول اللّه ﷺ وأبى بكر وعمر	ابن مسعود	١٥٢/١
صليت مع عمر فلم يرفع يديه	الأسود	١٥٤/١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
الصوم عليه واجب	ابن عباس	١٣٧/٢
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	أبو هريرة -أبو بكرة	١٠٠/٢
صوموا شهركم	أبو أمامة	٩٩/٢
ضح بالشاة وتصدق بالدينار	حكيم بن حزام	٢٨٢/٢
ضرب رسول الله ﷺ يوم خيبر أربعة أسهم	عبدالله بن الزبير	٢٩٧/٣
ضرب شاهد الزور أربعين سوطًا	مكحول	٣٩٧/٢
ضرب عبد الملك الدراهم سنة خمس وسبعين	ذكوان	٤٧/٢
طاف النبي ﷺ فى حجة الوداع على بعير	ابن عباس	١٦٧/٢
طاف رسول الله ﷺ مضطبعًا وعليه برد	يعلى بن أمية	١٦٨/٢
طاف رسول الله على راحلته يوم فتح مكة	ابن عمر	١٦٥/٢
طرق الحى الليلة فقام الأقطع فاستقبل القبلة	عائشة	٢٥١/٣
الطفل لايصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل	جابر	٣٩٩/١
طلاق الأمة تطليقتان	عائشة	٤٧/٣
الطلاق والعدة بالمرأة	اثنى عشر من أصحاب النبى ﷺ	٤٧/٣
طلب الحلال فريضة بعد الفريضة	ابن مسعود	٤٢٥/٣
طلب العلم فريضة على كل مسلم	أنس	٤٢٧/٣
طلب الكسب فريضة على كل مسلم	ابن مسعود	٤٢٥/٣
طلقني زوجي ثلاثًا	فاطمة بنت قيس	٩٥/٣
الطير إذا أرسلته فقتل	ابن عباس	١١/٤
العائد في هبته كالعائد في قيئه	ابن عباس ،عمر،أبو الدرداء	٤٦٠/٢
العادل فى رعيته يومًا واحدًا	أبوهريرة	٣٤٨/٢
العارية بمنزلة الوديعة	عمر	٤٦٤/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
العارية مردودة	رجل من الأنصار	٤٦٣/٢
عاش ثلاث بعد أن طعن	قتادة	٤١٩/١
عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على الشطر	أبو جعفر	٤٨١/٢
عاهد حيي بن أخطب رسول الله ﷺ أن لا يظاهر عليه أحدًا	محمد	٢٨٠/٣
عجبًا لابن عمرو وهو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن	عائشة	٣٩/١
عجبًا للعمة تورث ولا ترث	عمر	١٩٤/٤
عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله حين أوجب	سعيد بن جبير	١٥٥/٢
العجماء جبار	إبراهيم	١٢٤/٤
العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن	أبو هريرة	٦٥/٢
العدة من يوم يموت أو تطلق	ابن مسعود- ابن عباس - ابن عمر	٨٢/٣
العرب بعضهم أكفاء لبعض	ابن عمر	٢٨/٣
عرضت على النبي ﷺ يوم أحد	ابن عمر	٣٦١/٢
عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة	ابن عباس	١٧٨/٢
عرفه ثلاثة أيام	أبو سعيد الخدري	٤٣١/٢
عرفها حولًا	أبي بن كعب	٤٣٠/٢
عرفها سنة	زيد بن خالد الجهني	٤٢٩/٢
عرفها على أبواب المسجد	عبدالله بن بدر	٤٣٥/٢
العريان إن كان حيث يراه الناس صلى جالسا	علي	١٤٤/١
عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر والفيء الجماع	مقسم	٦٢/٣
عسى الغوير أبؤسا نفقته علينا وهو حر	الزهري	٤٢٧/٢

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
العسيلة هي الجماع	عائشة	٥٨/٣
عشر عمالك فى السنة مرتين	إبراهيم	٣٣٩/٣
عشرة من الفطرة	عائشة	٣٨/١
عشرة من الفطرة قص الشارب	عائشة	٤١٧/٣
عطش رسول ﷺ حول الكعبة	أبو مسعود الأنصاري	٢١٨/٣
عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة	أبو هريرة	٣٥/٢
عقل الكافر نصف دية المسلم	عمرو بن العاص	١٠٤/٤
العلم ثلاثة وما سوي ذلك فهو فضل:	عمرو ابن العاص	١٧٠/٤
علمنا ابن مسعود أن نقرأ فى القنوت	أبو عبد الرحمن	٢٠٦/١
علمنا رسول الله ﷺ سنن الهدى	ابن مسعود	٢٢٦/١
علمنى رسول الله ﷺ التشهد كفى فى كفيه	ابن مسعود	١٩٠/١
علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى الوتر	الحسن بن على	٢٠٦/١
علمنى سنة الأذان	أبو محذورة	١٢٥/١
علمه الأذان تسعة عشرة كلمه	عبد الله بن محيريز	١٢٤/١
على أقضانا، وأبى أقرؤنا، إنا لندع بعض ما يقول أبىّ	ابن عباس	٣٤٢/٢
على البساتين على كل جريب عشرة دراهم	محمد بن عبيد الله الثقفى	٣٤٢/٣
على اليد ما أخذت حتى تؤدي	سمرة	٤٦٧/٢
على أن يوحد الله	عبد الله بن عمر	٩٩/١
علي كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة	مخنف بن سليم	٤٤/٤
على كل حالم أو حالمة دينار أو قيمته	الحكم	٣٢١/٣
على كل واحد منهما بدنة	على	٢٣٤/٢
على مكانكم ثم يقول الله أكبر	جابر	٣٥١/١
على يمينك ملك على حسناتك	عثمان	١٩٤/١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
عليكم القصد	أبو هريرة	٤٠٣/١
عليكم بالعمائم	ابن عمر	٤٤٨/٣
عليكم بالقرآن فإنه نور الليل المظلم وهدى النهار	يونس بن جبير	٢٧٢/٣
عليكم بحصى الحذف	ابن عباس	١٩٢/٢
عليه الحد حد الزنا	على	١٩٢/٣
عليه حجة أو عمرة ماشيًا	على	١٥٨/٣
عليها الغسل إذا وجدت الماء	أم سليم	٤٤/١
عليها الغسل إذا وجدت الماء	أم سليم	٤٥/١
عليهن جهاد لا قتال فيه	عائشة	٢١٤/٢
العمد قود	ابن عباس	٦٣/٤
عمد الصبي والمجنون خطأ	علي	٨٦/٤
العمد والعبد والصلح والاعتراف	عمر	٦٤/٤
العمري سبيلها سبيل الميراث	زيد بن ثابت	٤٦١/٢
العمري لمن وهبت له	جابر	٤٦١/٢
عن بيع العبد وهو لآبق	إسحاق	٢٨٨/٢
عن شئت فأشعر الهدى	ابن عبا س	٢٢١/٢
عن لله عز وجل فى كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة	واثلة بن الأسقع	٤٠٨/٣
عند كل أذانين ركعتان	بريدة	١١٧/١
عندك طهور؟قال.لا.إلاشيء من نبيذ	عبد الله بن مسعود	٦٤/١
العين تزني واليد تزني	أبو هريرة	١٦١/٣
العينان تزنيان ، واللسان يزنى	أبو هريرة - عبدالله	١٦٣/٣
غدا رسول الله ﷺ من منى حين طلع الصبح فى صبيحة يوم عرفة	ابن عمر	١٧٩/٢
غذااستفتح الصلاة ،فقل وجهت وجهى	إسحاق	١٦١/١

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
غزا أبى نحو البحر فى تلك المغازى	عمار بن ربيعة المخزومى	١٠٤/٣
غزوت مع رسول اللّه قبل نجد	ابن عمر	٣٥٣/١
غزونا فزارة	سلمة بن الأكوع	٢٩٦/٢
غزونا مع رسول اللّه ﷺ لست عشرة مضت من رمضان	أبو سعيد	١٢٩/٢
غسل الجمعة واجب على كل محتلم	ابى سعيد	٤٦/١
غلامكم سرق متاعكم	عبداللّه بن عمرو الحضرمى	٢٤٦/٣
الغنيمة لمن شهد الوقعة	عمر - على	٣٨٨/٢
فاعتزلها حتى تقضى ما عليك	عكرمة	٧١/٣
فإ ن أذن وأقام صلى خلفه من جنود اللّه	سلمان	١٦٦/١
فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك	سمرة	١٤٨/٣
فأتى به فجلده ورفع القتل	قبيصة بن ذؤيب	٢٠٠/٣
فإذا اختلف النوعان فلا بأس به واحد بعشرة	بلال	٢٧١/٢
فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة	عائشة	٢٥/١
فإذا جاوزت العشرة فهى مستحاضة	أنس	٧٩/١
فإذا رأيتم ذلك فصلوا	بلال	٢٨٨/١
فإذا رأيتم منها شيئا فافزعو إلى ذكره	أبو موسى	٢٩٣/١
فإذا رمى الجمرة الكبرى حلّ له كل شيء	ابن الزبير - ابن عمر -عمر	١٩٦/٢
فإذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك	ابن مسعود	١٨٨/١
فإذا مررنا بالسجدة كبر وكبرنا وسجد	عطاء	٣١١/١
فأذن فى الناس يابلال أن يصومو غدا	ابن عباس	١٠٣/٢
فارجموا الأعلى و الأسفل	أبوهريرة	١٩٤/٣
فاستداروا إلى الكعبة	ابن عمر	١٤٦/١
فاستغفر رسول اللّه ﷺ للمحلقين ثلاثا	أبى سعيد الخدرى	١٩٤/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
فأعلمهم أن اللّه قد فرض عليهم صدقة	معاذ	٢٠/٢
فأكملوا شهر شعبان ثلاثين	ابن عباس	١٠٦/٢
فأمر الناس أن يفطرو من يومهم	أنس	٣٣٦/١
فأمرنا رسول اللّه ﷺ فكفأنا القدور	جابر	٣٢/٤
فأمره أن يستغفر اللّه ولا يعود حتى يكفر	طاووس	٧٢/٣
فإن أصاب دمًا قتل	سعيد بن جبير	٢٥٩/٣
فإن جاء أحد يخبرك بعدتها ووعائها	أبى بن كعب	٤٣٤/٢
فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها	زيد بن خالد	٤٣٣/٢
فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة	ابن عباس	١١٢/٢
فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه	أبو هريرة	١٩٩/٣
فإن غم عليكم فعدو ثلاثين	جابر	١٠١/٢
فإن كان به علة من كبر أو حبس يحول بينه وبين الجماع	ابن مسعود	٦٣/٣
فانتهينا إلى القبر ولم يلحد فجلس رسول اللّه ﷺ وجلسنا حوله	البراء	٤٠٧/١
فإنى أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة	عائشة	٢٧٧/٣
فإني أريد اللّه ورسوله والدار الآخرة	عائشة	٥٥/٣
فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات باللّه	ابن عمر	٧٥/٣
فتدعه ليس له قائمةٍ يمشى عليها	عبد الرحمن بن عائذ	٢٥٠/٣
فجاء جبريل فأمره أن يقسم أصحابه نصفين	أبو هريرة	٣٥٦/١
فجرب بنفسك فواللّه لئن فعلتها لأرجمنك	عروة	١٥/٣
فجعل رسول اللّه ﷺ الزرع لصاحب البذر	مجاهد	٤٨٤/٢
فجعلنا نتبادر من رواحلنا نقبل يد النبى ﷺ ورجله	الزراع بن عا مر	٣٧٧/٣

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
فجلده بجريدتين نحو أربعين	أنس	٣/٢٠٠
فحضرت الصلاة فأمر المؤذن وأقام	يعلى بن مرة	١/٣١٥
الفخذ عورة	ابن عباس	٣/٣٧٩
فخشع رسول الله ﷺ	أبو هريرة	١/١٤٨
فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام	جابر	١/٣٣٧
فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله ﷺ دمها	الشعبى	٣/٣٢٨
فدعا رسول الله ﷺ اليهود فعاملهم	أبو داود	٤/١٤٠
فدعي النبي ﷺ اليهود لقسامتهم	ابن عباس	٤/١٣٣
فدنونا من رسول الله ﷺ فقبلنا	ابن عمر	٣/٣٧٧
فر أى عليه فى كل بيضة صيام يوم	عبد الله بن ذكوان	٢/٢٤١
الفرائض لا تعول	ابن عباس	٤/١٨٠
فرأيناه يضرب أعناق أساري على قليل فقتل عليه حتى سفح الدم الماء	هلال بن علقمة عن جده	٣/٢٧٩
فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين	ابن عباس	١/٣١٦
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر	ابن عمر، ابن عباس، ابن عمر	١/٣٤١، ٢/٨٠، ٨٢/٢
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر مدين	سعيد بن المسيب	٢/٩٠
فرض عمر علي أهل الذهب في الدية ألف دينار	محمد بن الحسن	٤/٩٩
فرض عمر علي أهل الورق اثني عشر ألفا	عمر	٤/٩٩
فرض محمد ﷺ فى أموال المسلمين	أنس بن مالك	٢/٦٣
فرقوا بين كل ذى رحم محرم من المجوس	بجالة بن عبدة	٣/٣٢١
فركع فوضع راحتيه على ركبتيه	أبى حميد الساعدى	١/١٧٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
فسار حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة	جابر	١٦٣/٢
فسأله عن رجل وقع بامرأته	عبد الله بن عمرو	٢٣٣/٢
فصلو قعودًا بإيماء	أنس	١٤٣/١
فصلوا فى السفينة قياما	الصحابة	٣١٥/١
فصلى ركعتين فأطال فيها القيام ثم انصرف وقد انجلت	قبيصة بن المخارق	٢٨٨/١
فصلى على السرير	أنس	٣٧٨/١
فصلى ماترك ثم سلم ثم كبر وسجد	ذى اليدين	٣٠١/١
فصم شهرين متتابعين	سلمة بن صخر	٧٣/٣
الفضة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتى درهم	عمر بن حزم	٤٦/٢
فضحك النبى ﷺ حتى بدات نواجذه	أبوهريرة	١١٤/٢
فضل المشى خلف الجنازة على أمامها	على	٤٠٤/١
فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين	عقبة	٣١٠/١
الفطرة خمس الختان والاستحداد	أبو هريرة	٤١٧/٣
فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون	أبو هريرة	١٠٨/٢
فعليه ما على المظاهر	سعد بن أبى وقاص	١١٥/٢
فغسل كفيه ثلاثًا	على	١٦/١
فقال من يزيد ؟	أنس	٢٩١/٢
فقام رسول الله ﷺ فتوضأ وتوضأ أصحابه	أبو قتادة	٢٥٣/١
فقاموا فأذن بلال وصلوا الركعتين	أبو هريرة	٢٥٣/١
فقدت امرأة زوجها فمكثت أربع سنين	عبدا لرحمن بن أبى ليلى	٤٤٠/٢
فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام فى المسجد وتوسد رداءه	صفوان بن عبدالله بن صفوان	٢٤٠/٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
فكان الصلح بين رسول الله ﷺ وبين قريش سنتين	موسى بن عقبة	٢٦٩/٣
فكانو يستفتحون القراءة بالحمدلله	انس	١٦٣/١
فكبر عليهم تسعًا تسعًا ثم سبعًا سبعًا	ابن عباس	٤٢٤/١
فكل فرج سواهما فهو حرام	ابن عبا س	١٥/٣
فكل مما أمسك عليك		٦/٤
فكلهم كانوا يصلون العيد قبل الخطبة	ابن عباس	٣٣٧/١
فلا تختلفوا على أئمتكم	أبو هريرة	٣٢٠/١
فلا تدعن صليبًا ظاهرًا إلا كسرته	عمربن العزيز	٣٢٧/٣
فلا تقربها حتى ما أمرك الله	ابن عبا س	٧١/٣
فلحدوا النبى ﷺ	أنس	٤٠٨/١
فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس	جابر	١٨٤/٢
فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة	مصعب	٣٧٦/١
فلما جاء المزدلفة نزل فتو ضأ	أسامة	١٨٦/٢
فلما قامت المرأة وهى فى سوقهم نظروا إليها متكشفة	موسى بن عقبة	٣٢٧/٣
فلما قدم صلى عليها وقد مضى شهر	سعيد بن المسيب	٣٧٩/١
فلما قدم معاذ سأل النبى ﷺ عن الأوقاص	ابن عباس	١٧/٢
فلما قدم منها اعتنقه النبى ﷺ	ابن عمر	٣٧٣/٣
فلما كان عثمان وكثر الناس زاد الندا الثالث على الزوار	اسائب بن يزيد	٣٣٥/١
فلما كان يوم التروية ، ورحنا إلى منى ، أهللنا بالحج	أبوسعيد الخدرى	١٥٢/٢
فما زال يسير على هيئته حتى أتى جمعًا	ابن عبا س	١٨٥/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
فمرو بلال أن يؤذن بذلك	بريدة	١٢٢/١
فمن أخوه تحت يده فليطعمه	أبو ذر	١٠٠/٣
فمن كان حالفًا فليحلف باللّه أو ليسكت	ابن عمر	١٤٤/٣
فمن كان حالفًا فليحلف باللّه أو ليصمت	ابن عمر	٣٧٨/٢
فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة	عائشة	٨١/١
فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر	أبو عياش الزرقى	٣٥٦/١
فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال نعم.	ابن عباس	٤٥١/٣
فوالذى نفسي بيده لقد تابت توبة..	بريدة	١٧١/٣
في إحدى الشفتين نصف الدية	علي	١٠٩/٤
فى أربعين شاه شاه إلى عشرين ومائه	ابن عمر-على	٣٢/٢
فى الإبل صدقتها وفى البقر صدقتها	أبوذر	٤٨/٢
في الأذن خمسون من الإبل	عمرو بن حزم	١٠٧/٤
في الأذن نصف الدية	علي	١٠٧/٤
في الخطأ أخماسًا	عبداللّه	٩٥/٤
في الذكر الدية	رجل	١٠٩/٤
في الذي يدرك صيده بعد ثلاث	أبو ثعلبة	١٠/٤
فى الرجل يعتق نصيبه فى المملوك إن كان غنيًا	ابن عمر	١١٧/٣
فى السكر من النبيذ ثمانون	ابن عباس	٢٠٩/٣
في السن السوداء إذا نزعت وكانت ثابتة ثلث ديتها	عمر	١١٤/٤
فى العسل العشر فى كل عشرقرب قربة	عبداللّه بن عمر	٦٠/٢
في العين خمسون من الإبل	عمر	١٠٧/٤
في اللسان إذا استؤصل الدية كاملة	عمرو بن حزم	١٠٨/٤
في اللسان الدية	عبد اللّه بن عمر	١٠٨/٤

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
في اللسان الدية إذا منع الكلام	عبد اللّه بن عمر	١٠٨/٤
في المغلظة أربعون جذعة خلفة	زيد بن ثابت	٩٤/٤
فى المغنم خمس اللّه	محمد	٣٠٤/٣
في المواضح خمس خمس	عمرو بن العاص	١١٨/٤
في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية	عمر	١١٤/٤
فى اليربوع حمل	ابن عبا س	٢٣٨/٢
فى أى صنف وضعته أجزأك	ابن عباس	٧٢/٢
فى بيض النعام قيمته	عمر	٢٤٢/٢
فى ثلاثين من البقر تبيع	ابن مسعود	٢٧/٢
فى حمامة الحرم شاة	ابن عبا س	٢٣٨/٢
فى خمس من الإبل شاه	عمر بن حزم	١٥/٢
في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض	الزهري	٩٣/٤
فى رجلين وطئا جارية فى طهر واحد	الحسن	١٢٧/٣
في شبه العمد ثلاثون جذعة	عمر	٩٤/٤
فى عهدى أن لا آخذ من راضع اللبن شيئا	سويد بن غفلة	٣٩/٢
فى قليل الخمر وكثيره ثمانون	على	٢٠٨/٣
فى كل شيء أخرجت الأرض العشر	أنس	٥٥/٢
فى كل فرس سائمة دينار وليس فى الرابطة شيء	جابر	٣٦/٢
فى كل ما يدار من عبيد أو دواب أو بز للتجارة الزكاة	ابن عمر	٤٨/٢
فى كلب الصيد أربعون درهمًا	عبداللّه بن عمرو	٢٨٨/٢
الفيء الجماع	على - ابن مسعود- ابن عباس	٦٢/٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
فيم الرمل و كشف المناكب ؟	عمر	١٦٩/٢
فيم تتنازعون ؟	طلحة بن عبيد اللّه	٢٤٠/٢
فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر	عمر بن عبد العزيز	٥٥/٢
فيما سقت السماء	ابن عمر	٣٣٦/٣
فيما سقت السماء والعيون العشر	أبوهريرة	٥٤/٢
القاتل لا يرث	أبو هريرة	٧٣/٤
قال رسول اللّه ﷺ:تصدقوا على أهل الأديان	سعيد بن جبير	٧٢/٢
قال رسول اللّه ﷺ قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق	على	٩/٢
قال معاذ لإهل اليمن	طاوس	١٦/٢
قام النبى ﷺ فقمت عن يساره	جابر	٢٣٢/١
قام رسول اللّه ﷺ فى المسجد ضحى	أبو أمامة	٢٩٧/١
قام رسول اللّه ﷺ بين النساء والرجال	ابن مسعود	٧٣/٢
قبح اللّه هاتين اليدين	حصين	٣٣٠/١
قبض علي رضي اللّه عنه وهو يكبر أربعًا	عبد خير	٣٨٧/١
قتل العنسى البارحة قتله رجل مبارك	ابن عمر	٣٦٤/٣
قتيل السوط والعصا شبه عمد	الحسن	٧٠/٤
قد أجرنا من أجرت	أم هانئ	٣٣٥/٣
قد أبق منك قبله ليس عليه شيء	شريح - الشعبى	٤٣٧/٢
قد أجزأتكم صلاتكم	جابر	١٤٥/١
قد أعطيتها حديقة	الربيع بن معوذ	٦٥/٣
قد أغار رسول اللّه ﷺ على بنى المصطلق وهم غارون	ابن عون	٢٦٤/٣
قد أكثر الناس فى الوليد	عبيد اللّه بن عدى بن الخيار	٢٠٢/٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه	جابر	٣٩٣/١
قد كانت إحداكن تكون فى شر أحلا سها فى بيتها حولا	أم سلمة	٨٧/٣
قد نزل فيك وفى صاحبتك فاذهب فأت بها	سهل بن سعد	٧٦/٣
قدم النبي ﷺ مكة فطاف بالبيت سبعا	ابن عمر	١٧٣/٢
قدم جعفر بن أبى طالب رضي اللّه عنه من أرض الحبشة	أبو جحيفة -عائشة	٣٧٤/٣
قدم رسول ﷺ و أصحابه مكة ، وقد وهنتهم حمى يثرب	ابن عبا س	١٦٨/٢
قدم زيد بن حارثة المدينة	عائشة	٣٧٤/٣
قدم علينا أبو يوسف	حسين بن الوليد	٩٤/٢
قدم عمر الجابية	عبداللّه بن قيس	٣٣٤/٣
قدم ناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة	أنس	٩٤/١
قدمت المدينة، قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول ﷺ	وائل بن حجر	١٨٦/١
قدمت إلى النبى ﷺ سابع سبعة	الحكم بن حزن	٣٢٩/١
قرأت صدقة أم حبيبة بنت أبى سفيان زوج النبى ﷺ	عبداللّه بن بشر	٤٤٦/٢
قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده	سلمان	٤٣٩/٣
قرأرسول اللّه ﷺ فى صلاة الصبح بالمؤمنون	عبد اللّه بن السائب	٢١٨/١
قرن رسول اللّه ﷺ فى حجة	سراقة	٢٢٤/٢
قسم رسول اللّه ﷺ المال بينى وبين ابنته نصفين	ابنة حمزة	١٣٦/٣
قسم رسول اللّه ﷺ الخمس يوم خيبر	سعيد بن المسيب	٢٨٥/٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
قسم رسول اللّه ﷺ خيبر نصفين	سهيل بن أبى حثمة	٢٧٧/٣
القضاة ثلاثة: اثنان فى النار وواحد فى الجنة	بريدة الأسلمى	٣٤٥/٢
قضى بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعه	جابر	٣٢١/٢
قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق بابًا	زرارة بن أوفى - ابن عمر	٣١/٣
قضى بشاهد ويمين	ابن عباس	٣٧٤/٢
قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق	على	٣٧٦/٢
قضى رسول اللّه ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل	مكحول	١١٧/٤
قضى رسول اللّه ﷺ فى امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة	جابر	٤٥٧/٢
قضى رسول اللّه ﷺ فى بروع بنت واشق	معقل بن سنان الأشجعى	٣١/٣
قضى رسول اللّه إن مات الولد أو الوالد عن مال أو ولاء فهو لورثته	عمرو بن شعيب	١٧٨/٤
قضى رسول للّه ﷺ بالدين قبل الوصية	ابن عمر	١٥٦/٤
قضى عمر فى العينين أن يؤجل سنة	سعيد بن المسيب	٣٦/٣
قضى في الأنف إذا جدع كله بالعقل كاملًا	عمرو بن العاص	١٠٧/٤
قضى في السن خمسًا من الإبل	ابن عباس	١١٠/٤
قضى فى العبد الآبق إذا جيء به خارجًا من الحرام دينارا	عمرو بن دينار	٤٣٦/٢
قضى في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية	عمرو بن العاص	١١٤/٤
قضى فى بروع بنت واشق بمثل ما قضى	معقل بن سنان	٣٢٩/٢
قضيت بحكم اللّه	أبو سعيد الخدرى	٢٧٨/٣
القطع فى دينار أو عشرة	زحر بن ربيعة	٢٣٦/٣
قطع يد سارق سرق ترسًا من صفة النساء	ابن عمر	٢٣٤/٣
قطعت يد علي عهد رسول اللّه ﷺ فقضي	نمران بن جارية	٩٧/٤

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
قل التحيات للّه والصلوات والطيبات	ابن مسعود	١٨٨/١
قِل فإني حدثت أن الشياطين لا تقيل	مجاهد	٤٢٠/٣
قلت للأعمش لما سميت الأكدرية ؟	سفيان	١٩٠/٤
قلت لمالك كم وزن صاع النبى ﷺ	إسحاق بن سليمان	٩٤/٢
القلس حدث	على	٢٧/١
قلنا لرسول اللّه ﷺ لما حرمت الخمر	أبو سعيد	٢٢٩/٣
قليل ما أسكر كثيره حرام	ابن عبا س	٢٠٩/٣
قم يا أنس فاهرقها	أنس	٢٢٦/٣
قمنا مع رسول اللّه ﷺ فى رمضان	النعمان	٢٧٦/١
قنت رسول اللّه ﷺ فى الوتر	سويد بن غفلة	٢٠٢/١
قنت رسول اللّه ﷺ فى الصبح بعد الركوع	أنس	٢١٠/١
الكأس المسكر هو الحرام	ابن عباس	٢٢٢/٣
كان رسول ﷺ إذا مس طهورًا	عائشة	٩/١
كان رسول ﷺ يحب التيمن	عائشة	٩/١
كان ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق	جابر	٣٤٣/١
كان ﷺ يخرج إلى العيد ماشيًا	ابن عمر-أبو رافع- على	٣٤٢/١
كان ا بن مسعود يعلمنا أن نصلى أربع	أبو عبد الرحمن	٢٦٣/١
كان إبراهيم خليل الرحمن أول الناس ضيف الضيوف	سعيد بن المسيب	٤١٧/٣
كان ابن عمر يقعد رجلًا فيصلى خلفه	ابن عمر	٢٤٤/١
كان أبو بكرة إذا أتاه رجل يشهده ؛ قال	سفيان بن عاصم	١٠٧/٢
كان أبو مسعود الأنصارى يشرب النبيذ فى الجر الأخضر	همام	٢٢٥/٣
كان أبى كثير المال من مياسير الصحابة	الشافعى	٤٣٠/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
كان أبى يخلع تطليقة بائنة	أبان	٦٤/٣
كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أو افتقر	أسيد بن ظهير	٤٨٦/٢
كان آدم رجلًا أشعر طوالا كأنه نخلة	أبى بن كعب	٣٦٦/١
كان إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه	عائشة	٣٩/٣
كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاة	انس	١١٩/١
كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين	عائشة	٤٥١/٣
كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه	عبد اللّه بن الزبير	١٥٥/١
كان إذا دحضت الشمس صلى الظهر	جابر بن سمرة	٢١٦/١
كان إذا ركع لم يشخص رأسه	عائشة	١٧٤/١
كان إذا سئل عن أمر فكان فى القرآن أخبر به	ابن عبا س	٣٤٢/٢
كان إذا صلى على الجنائز قال اللهم اغفر لحينا وميتنا	إبراهيم الأشهل	٣٨٩/١
كان إذا صلى وحده فى أيام التشريق لم يكبر	ابن عمر	٣٥١/١
كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد	عائشة	٢٥٣/١
كان إذا قام يصلى من الليل	أبو أيوب	٢٧٠/١
كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى أذنيه	أنس	١٥٩/١
كان أكثر دعاء النبى ﷺ يوم عرفة	عبداللّه بن عمرو بن العاص	١٨٣/٢
كان آل محمد لا تحل لهم الصدقة	مجاهد	٧٥/٢
كان الأنبياء يلبسون الصوف	أم الدرداء	٤٤٥/٣
كان الرجال والنساء فى بنى إسرائيل يصلون جميعا	ابن مسعود	٢٢٩/١
كان الرجل فى الجاهلية يطلق ثم يراجع	الحسن	٥٢/٣
كان الركبان يمرون بنا ، ونحن مع رسول اللّه ﷺ محرمات	عائشة	٢٠٧/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول ﷺ	عائشة	١٥٩/٢
كان الظهار فى الجاهلية يحرم النساء	ابن عباس	٧٠/٣
كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط	ابن عباس	٤٢٢/٢
كان النبي ﷺ إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد	عائشة	١٥٤/٢
كان النبي ﷺ إذا ضحي اشتري كبشين سمينين	رافع	١٨/٤
كان النبى ﷺ لايسلم فى الركعتين من الوتر	ابن عباس	٢٠١/١
كان النبى ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة	ابن عمر	٣٣٧/١
كان النبى ﷺ يأتينا؛ فيقول هل عندكم من غداء؟	عائشة	١٠٥/٢
كان النبى ﷺ يخطب بوجوههم	ابن عمر	٣٢٧/١
كان النبى ﷺ يخطب قائمًا ثم يجلس	جابر بن سمرة	٣٢٨/١
كان النبى ﷺ يستاك آخر النهار	إبن عمر	١٤/١
كان النبى ﷺ يصلى الجمعة حين تميل الشمس	أنس	٣٢٤/١
كان النبي ﷺ يضحي بكبشين	أنس	١٨/٤
كان النبي ﷺ يعود المريض	أنس	٣٦٦/٢
كان النبى ﷺ يغتسل بالصاع	أنس	٤٧/١
كان النبى ﷺ يقرأ فى العيدين بسبح	النعمان بن بشير	٢٢٤/١
كان النبى ﷺ يقرأبسم اللّه الرحمن الرحيم فى صلاته	على	١٦٢/١
كان النبى ﷺ يقرأفى المغرب قل ياأيها الكافرون	ابن عمر	٢١٧/١
كان النبى ﷺ يكتحل بالإثمدوهو صائم	أبو رافع	١٢٣/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
كان النبى يصلى فى حجرة أم سلمة فمر عبدالله	أم سلمة	٢٤٦/١
كان النبى ﷺ يصلى قبل نصف النهارأربع	على	٢٧٢/١
كان النبى ﷺ ينهض فى الصلاة على صدور قدميه	أبو هريرة-ابن مسعود	١٨٣/١
كان النساء يوم أحد يجهزن على جرحى	ابن مسعود	٤٢١/١
كان أهل الجاهلية يتابعون لحم الجزور	ابن عمر	٢٨٥/٢
كان أول عقل في الإسلام	عمران بن حصين	٧٨/٤
كان بطني له وعاء ، وحجرى له حواء	عبدالله بن عمرو	١٠٢/٣
كان ثلاثون من أصحاب النبى ﷺ يضمنون الرجل	سعيد بن المسيب	١١٤/٣
كان ثمن المجن يقوم فى عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم	ابن عبا س	٢٣٦/٣
كان حبان بن منقذ رجلًا ضعيفا	ابن عمر	٢٧٨/٢
كان حذيفة بن اليمان ينهى يعنى السلم فى الحيوان	سعيد بن جبير	٣١٤/٢
كان رجل أسود يأتى أبا بكر فيدنيه ويقرئه القرآن	عائشة	٢٥١/٣
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة	أبو هريرة	١٧٦/١
كان رسول الله ﷺ إذ ا اعتكف يدنى إلى رّأسه فأرجله	عائشة	١٤٠/٢
كان رسول الله ﷺ إذا ادخر لأهله قوت	أنس	٤٣٠/٣
كان رسول الله ﷺ اذا اشتدالبرد بكر	أنس	١١١/١
كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب	أبو سعيد	٤٣٨/٣
كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة	ابن عباس	٣٠١/٣

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه	جابر	٣٢٩/١
كان رسول الله ﷺ إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله	ثوبان	٣٧١/٣
كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد	عائشة	٢٦٤/١
كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر	الشعبى	٣٣٠/١
كان رسول الله ﷺ إذاطلع الفجر	حفصة	١١٥/١
كان رسول الله ﷺ إذاقعد فى آخر الصلاة	عطاء	١٩٣/١
كان رسول الله ﷺ لا يقبل من مشركى العرب إلا الإسلام	ابن عباس	٣٢٢/٣
كان رسول الله ﷺ لا يقنت فى الصبح إلا أن يدعو لقوم	أبو هريرة	٢٠٩/١
كان رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين	أنس	٨٨/١
كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنيمة فيقسمها	أبو العالية	٣٠٣/٣
كان رسول الله ﷺ يتوضا بالمد	أنس	٩٥/٢
كان رسول الله ﷺ يطل الصلاة ويقصر الخطبة	عبد الله بن أوفى	٣٣٠/١
كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان	أبو هريرة	١٣٦/٢
كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد	ابن عباس	١٩٠/١
كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الركعتين بفاتحة الكتاب	عائشة	١٩١/١
كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر	أبوهريرة	٢٢٤/١
كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا	عائشة	٢٣٩/٣
كان رسول الله ﷺ يلتفت فى الصلاة	أبو هريرة	١٤٨/١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
كان رسول اللّه ﷺ ينهى عن المكامعة	شمعون	٣/٣٧٥
كان رسول اللّه ﷺ يعلمنا إذا استفتحنا الصلاة أن نقول	ابن مسعود	١/١٥٨
كان رسول اللّه لا يقسم إلا لفرسين	الحسن	٣/٢٩٧
كان رسول اللّه ﷺ إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه	قتادة	٣/٣٠٤
كان رسول اللّه ﷺ يحفى شاربه	أم عياش	٣/٤١٦
كان رسول اللّه ﷺ يستاك فى الليل مرتين	أبو أيوب	١/٢٧٠
كان رسول اللّه ﷺ يصلى الضحى أربع ركعات	عائشة	١/٢٧١
كان رسول للّه ﷺ لا يولي واليًا حتى يعممه	أبو أمامة	٣/٤٤٨
كان زيد يعطي كل ذي فرض فريضته	إبراهيم	٤/١٨٥
كان عبد اللّه إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر	نافع	٢/١٠٦
كان عبد اللّه لا يرد علي ستة:	إبراهيم	٤/١٨٤
كان عبد اللّه يجعل الأكدرية من ثمانية:	إبراهيم	٤/١٨٩
كان عبد اللّه يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن	الأسود	١/١٩٠
كان عبد للّه لا يزيد الجد علي السدس	مسروق	٤/١٨٧
كان عبداللّه يكره السلم فى الحيوان	إبراهيم	٢/٣١٤
كان عتبة بن فرقد غائبا بالسواد فأبصر الهلال	إبراهيم	٢/١٠٨
كان على رضي اللّه عنه عنه لا يقطع إلا اليد والرجل	الشعبى	٣/٢٤٩
كان على رضي اللّه عنه يرزق الناس الطلاء فى دنان صغار	الشعبى	٣/٢٠٩

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
كان على رضي اللّه عنه يقضى فى الرجل إذا حارب اللّه ورسوله	على	٢٥٨/٣
كان على رضي اللّه عنه يكره الخصومة	عبد اللّه بن جعفر	٤٠٩/٢
كان على وعمر ينهيان عن صوم اليوم الذى يشك فيه	عامر	١٠٤/٢
كان عمر رضي اللّه عنه يغزى العزب ويأخذ فرس المقيم فيعطيه للمسافر	أبو مجلز	٢٦٣/٣
كان عمر رضي اللّه عنه لا يلبس إلا الخشن	أنس	٤٤٨/٣
كان عمر ابن الخطاب رضي اللّه عنه يقول: الدية علي العاقلة	سعيد بن المسيب	١٤٢/٤
كان عمر إذا سلك طريقًا فسلكناه ووجدناه سهلًا	ابن مسعود	١٧٤/٤
كان عمر بن الخطاب يهل بإهلال رسول اللّه ﷺ	عبداللّه بن عمر	١٥٧/٢
كان عمر خير شهيد فغسل وكفن	ابن عمر	٤٢٩/١
كان عمر وابن مسعود يورثان ذوى الأرحام دون الموالى	إبراهيم	١٣٨/٣
كان عمر وعبد للّه يعطيان الميراث لذوي الأرحام	إبراهيم	١٩١/٤
كان غلامًا بالمدينة وكان له ورثة بالشام	عمرو بن حزم	١٥٨/٤
كان فى بنى إسرائيل القصاص	ابن عباس	٤١٦/٢
كان لا يجاوز بصره موضع سجوده	ابن عباس	١٤٧/١
كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليمانى	ابن عمر	١٧٠/٢
كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات	أنس	٣٤٠/١
كان لجوفه أزيز	مطرف عن ابيه	١٤٧/١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
كان لرسول اللّه ﷺ ثوبان يلبسهما يوم الجمعة	عائشة	٣٤٠/١
كان لرسول اللّه ﷺ سهم يدعى الصفي	الشعبى	٣٠٤/٣
كان لرسول اللّه ﷺ صديق ثقيف أو دوس	ابن عباس	٢١٠/٣
كان للنبي ﷺ غلام يقال له يسار	سلمة بن الأكوع	١٠٧/٣
كان ليؤمنا فى الفجر بالصافات	ابن عمر	٢١٨/١
كان مسروق قاضيا	الشعبى	٣٤٩/٢
كان مع الزبير يوم خيبر فرسان	عيسى بن معمر	٢٩٨/٣
كان معاذ بن جبل أوسع أنصارى بالمدينة	أبو قتادة	٤٤٤/٢
كان من مضى يؤتى إليه بالسارق	عطاء	٣٩٠/٢
كان يؤمر بالسوط فيقطع ثمرته	أنس	١٧٧/٣
كان يأمر إحدانا إذا كانت حائض أن تأتزر	عائشة	٨٤/١
كان يأمر بزكاة الفطر قبل أن يصلى صلاة العيد	عمرو بن عوف	٣٤١/١
كان يامرنا إذاكنا سفرا أن لاننزع خفافنا	صفوان بن عسال	٧٢/١
كان يأمرنا بإخراجها قبل الصلاة	ابن عمر	٣٤١/١
كان يأمرنا بالصلاة عند كسوف الشمس	ابن مسعود	٢٨٣/١
كان يتوضأ يسوك فاه بأصبعه	عثمان	١٣/١
كان يختم التسبيحات بالوتر	أبو حميد	١٨٣/١
كان يخرج إلى العيد ماشيا	أبو رافع	٣٣٩/١
كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأبالصلاة	أبو سعيد	٣٣٧/١
كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى رافعًا صوته بالتهليل والتكبير	ابن عمر	٣٤٤/١
كان يدخل أصابعه فى أُصول الشعر	عائشة	٤١/١
كان يدعو فى دبر كل صلاه	المغيرة	٢٩٣/١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
كان يرفع يده على الجنازة فى أول تكبيرة ثم لا يعود	ابن عباس	٣٨٢/١
كان يرقد فإذا استيقظ تسوك	عائشة	٢٧٠/١
كان يركع من قبل الجمعة أربعًا لا يفصل	ابن عباس	٢٦٢/١
كان يستلم الركن اليمانى و الحجر فى كل طوافه	ابن عمر	١٦٨/٢
كان يسلم عن يمينه السلام عليكم	ابن مسعود	١٩٤/١
كان يسمر عند أبى بكر	عمر	١١٣/١
كان يسهم للخيل	الأوزاعى	٢٩٦/٣
كان يشترط على الرجل الذى أعطاه مالا مقارنة	حكيم بن حزام	٤٢٢/٢
كان يصلى الظهر والعصر جمعًا	أنس- معاذ	١١٩/١
كان يصلى العشاء حين يسود الأفق	عروة	١٠٥/١
كان يصلى بنا الظهر فنسمع منه الأيه بعد الأيه	البراء بن عازب	٢١٩/١
كان يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين	جندب	٣٤٦/١
كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر	ابن عباس	٢٧٨/١
كان يصلى قبل الجمعة أربع لا يفصل	ابن مسعود	٢٦٢/١
كان يصلى قبل الجمعة أربعًا	على	٢٦٣/١
كان يصلى قبل العشاء أربعا	عائشة	٢٦١/١
كان يصلى ليلا طويلا قائما	عائشة	٢٦٥/١
كان يصلى ما بين المغرب والعشاء	أنس	٢٦٠/١
كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين	أنس بن مالك	٤٩/٤
كان يغسل للعيدين	أبى رافع	٤٧/١
كان يقرأ فى الصبح بـ « يس »	جابر بن سمرة	٢١٧/١
كان يقرأ فى الظهر بسبح اسم ربك الأعلى	جابر بن سمرة	٢١٨/١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
كان يقرأ فى العشاء الآخر بالسماء ذات البروج	أبو هريرة	٢٢٠/١
كان يقرأفى الصبح بالواقعه	جابر بن سمرة	٢١٧/١
كان يقرأفى الظهر بالليل	جابر بن سمرة	٢١٦/١
كان يقرأفى الظهر فى الأولين بأم الكتاب	أبو قتادة	٢٢٤/١
كان يقرأفى الظهر والعصر بالسماء والطارق	جابر	٢١٨/١
كان يقرأفى الظهر والعصر بسبح	أنس	٢١٩/١
كان يقرأفى المغرب الذين كفروا وصدوا	ابن عمر	٢٢٠/١
كان يقرأفى المغرب بسورة الأنفال	أبو أيوب	٢١٩/١
كان يُقْرِئُنا القرآن على كل حال مالم يكن جنبًا	على	٤٧/١
كان يقلب بصره فى السماء	ابن سيرين	١٤٧/١
كان يقنت فى الصبح بسورتين	ابن عباس	٢٧٩/١
كان يقول فى كل ركعتين:التحية	عائشة	١٨٧/١
كان يقول للرجل إذا أراد سفرا ادن منى أودعك	ابن عمر	٤٢٤/٢
كان يكبر أربع تكبيرة على الجنائز	أبو موسى	٣٤٨/١
كان يكبر حين يسلم من المكتوبات	جابر	٣٥١/١
كان يكره النوم قبلها ،يعنى العشاء	أبو برزة	١١٣/١
كان يلبس برده الأحمر فى العيد والجمعة	جابر	٣٣٩/١
كان ينهى عن عقبة الشيطان	عائشة	١٨٢/١
كان يوتر باربع وثلاث	عائشة	٢٨٦/١
كانا لا يريان بأسًا أن يعطى الرجل أرضه آخر	القاسم وابن سيرين -على - ابن عمر	٤٨١/٢
كانا يصومان يوما الشك	على -عائشة	١٠٤/٢
كانت صدقة رسول الله ﷺ من أموال بنى النضير	محمد سهل بن أبى حثمة	٤٤٣/٢

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
كانت أختي لأمي وأنها أعتقت مملوكًا لها	عبد الله بن شداد	١٣٧/٣
كانت الدية الإبل	إبراهيم	٩٩/٤
كانت الصدقة تدفع إلى النبى ﷺ ومن أم به	محمد	١٠/٢
كانت القسامة في الجاهلية فأول من قسم في الإسلام عمر	الشعبي	١٣٧/٤
كانت النفساء تجلس أربعين يومًا	أم سلمة	٨٨/١
كانت الهدنة بين النبى ﷺ وبين أهل مكة بالحديبية أربع سنين	ابن عمر	٢٧٠/٣
كانت بئر بضاعة طريقنا إلى البساتين	الواقدى	٥٠/١
كانت بى بواسير	عمران	٣١٣/١
كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تفيض	القاسم	١٨٥/٢
كانت ضوال الإبل فى زمن عمربن الخطاب إبلا مؤبلة تتناتج	ابن شهاب	٤٣٣/٢
كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها	عبد الرحمن بن القاسم	٢١/٣
كانت عائشة رضى الله عنها لاتفيض	القاسم	١٨٥/٢
كانوا يبدءون بالصلاة قبل الخطبة فى العيد	أنس	٣٣٨/١
كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر	ثعلبة بن مالك	٣٢٧/١
كانوا يخفون بسم الله الرحمن الرحيم	أنس	١٦٣/١
كانوا يقومون على عهد عمر من شهر رمضان بعشرين	السائب بن يزيد	٢٧٨
كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور	ابن عباس	٢١٦/٢
كانوا يستبقون على الخيل والركاب	الزهرى	٤٢١/٣
كانوا يستحبون التلبية عند ست: دبر الصلاة	خيثمة	١٦٤/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة	إبراهيم النخعى	٤٣/٣
كانوا يشعرون يوم التروية	إبر اهيم النخعى	٢٢١/٢
كانوا يقطعون السارق من المفصل	ابن عمر	٢٤٨/٣
كأني أنظر إلى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله ﷺ	عائشة	١٥٤/٢
الكبائر: الإشراك بالله	عمرو بن العاص	١٤٥/٣
الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين	عبدالله بن عمرو	٣٧٩/٢
الكبر الكبر، وقال لهم: تأتون بالبينة علي من قتل	سهل	١٣٨/٤
كبر عليه سبعين تكبيره	أنس	٤٢٢/١
كتب إليّ عمر أن خذ من العنبر العشر	يعلى بن أمية	٦٢/٢
كتب إلى عمر بن عبد العزيز	كثير بن هشام	١٠٦/١
كتب رسول الله ﷺ إلى أهل نجران	الشعبى	٣٤/٣
كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ باليمن	الحكم	٥٥/٢
كتب عليّ الفجر	جابر الجعفى	٢٠٠/١
كتب عمر إلى أبى موسى	شعيب	٤٣/٢
كتب عمر إلى أمراء الأجناد	أسلم	٣٢٥/٣
كتب عمر أن لا يخصى فرس	إبراهيم بن مهاجر	٤٢٤/٣
كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس يسأله عن العبد	يزيد بن هرمز	٢٩٩/٣
كسب الحجام خبيث	رافع بن خديج	٣٣١/٢
كسب الحلال فريضة بعد الفريضة	ابن مسعود	٤٢٥/٣
كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين	عقبة بن عامر	١٥٣/٣
كفارة واحدة	سلمة بن صخر	٧٤/٣
كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض سحولية	عائشة-جابر-ابن عباس	٣٧١/١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
كفن رسول الله ﷺ في ثوبين أبيضين	الفضل	٣٧١/١
كفن رسول الله ﷺ في سبعة أثواب	على	٣٧٤/١
كل أحد أحق بكسبه من وَلَد ووالده	الحسن	١١/٢
كل امرأة أتزوجها فهي طالق	الزهرى	٤٨/٣
كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب	عطاء بن أبى رباح	٤٠٦/٣
كل شيء من لهو الدنيا باطل	أبو هريرة	٤٠٦/٣
كل طلاق جائز	أبو هريرة - على	٤٢/٣
كل عرفات موقف وارتفعوا عن بطن عرنة	جبير بن مطعم	١٧٨/٢
كل فحل يمذى - وفيه الوضوء	عائشة-عبد الله بن سعد	٤٣/١
كل قرض جر منفعة فهو ربا	على - فضالة بن عبيد - إبراهيم النخعى	٣٠٩/٢
كل لهو المؤمن باطل إلا ثلاث	عقبة بن عامر	٤٠٧/٣
كل لهو يكره إلا ملاعبة الرجل امرأته	عمر	٤٠٦/٣
كُلْ ما أصميت ودع ما أنميت		٩/٤
كُلْ ما أفري الأوداج إلا سنًا أو ظفرًا	رافع بن خديج	١٥/٤
كل ما أفري الأوداج ما لم يكن قرض سن أو جز ظفر	أبو أمامة	١٥/٤
كل ما ألهى عن ذكر الله	القاسم بن محمد	٤٠٧/٣
كل مخمر خمر	ابن عباس	١١٥/٣
كل مسجد له إمام ، ومؤذن ، فإنه يعتكف فيه	حذيفة	١٣٨/٢
كل مسكر حرام	أبو موسى - جابر - أبو هريرة - عائشة - ابن مسعود	٢١٦/٣، ٢٠٩/٣
كُل وصم يومًا مكانه	جابر	٢٦٤/١
الكلب العقور الأسد	أبو هريرة	١٦١/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
كلم ابن هبيرة أبا حنيفة أن يلي له قضاء الكوفة	عبيد الله بن عمرو الرقى	٣٤٧/٢
كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند ثلاث	قيس بن عباد	٤٥٠/٣
كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا	عمرو بن العاص	٤٤٦/٣
كلوا واعلفوا ولا تحملوا	عبد الله بن عمرو	٢٨٧/٣
كم تأمرنا أن نأخذ من تجار أهل الحرب	عثمان بن حنيف	٦٤/٢
كم ينكح العبد ؟	ابن جريج	٣٣/٣
كما أنت حتى أودعك كما ودعني رسول الله ﷺ	قزعة	٤٢٤/٢
كنا عند يحيى بن سعيد بالكوفة	نعيم بن حماد	٢٢٥/٣
كنا إذا أنتجت الفرس أخذنا فلوها	ابن الحارث	٣٣/٤
كنا إذا صلينا خلف النبى ﷺ قلنا الصلاة على جبريل	ابن مسعود	١٩٢/١
كنا أكثر الأنصار حقلًا	رافع بن خديج	٤٨٥/٢
كنا مع النبي ﷺ في سفر	عبدالرحمن بن حسنة	٣٥/٤
كنا مع النبى ﷺ فى سفر ،فى ليله مظلمه	عامر بن ربيعة	١٤٤/١
كنا مع رجل يقال له مجاشع	كليب بن شهاب	٣٤/٢
كنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره	عمرو بن أمية	١٣٥/١
كنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة	رباح بن الربيع بن صيفى	٢٦٧/٣
كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد	جابر	١٢٦/٣
كنا نجد لحم الصيد صفيفًا	الزبير بن العوام	٢٤٠/٢
كنا نحج ونترك عند أهلنا أشياء من الصيد	عبد الله بن الحارث	٢٤٢/٢
كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا	ابن عمر	٤٨٠/٢
كنا نصلى مع بن مسعود فكان يسفر بصلاة الصبح	عبد الرحمن بن يزيد	١٠٩/١

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
كنا نصلى مع رسول الله ﷺ فى شدة الحر	أنس	١٨٣/١
كنا نصيب غنائم على عهد رسول الله ﷺ فنسلفها فى البر	ابن أبى أوفى	٣١٣/٢
كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب	ابن عمر	٢٨٦/٣
كنا نعد اليمين الغموس من الكبائر	عمران بن حصين	١٤٦/٣
كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فى رمضان	أنس	١٢٨/٢
كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله	أنس	٢٣٧/١
كنت أبيت فى المسجد	ابن عمر	٩٧/١
كنت أتفيء أصحاب رسول الله ﷺ فإذا زالت الشمس يوم الجمعة قاموا	عمرو بن سعيد بن العاص	٢٦٢/١
كنت أحب أن أدخل البيت فأصلى فيه	عائشة	١٦٨/٢
كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب	صفية بنت عطية	٢٣١/٣
كنت أزارع بالثلث والربع	عبد الرحمن بن الأسود	٤٨١/٢
كنت أشرب النبيذ فى الجرار الخضر مع البدرية	عبد الرحمن بن أبى ليلى	٢٢٣/٣
كنت أشرب النبيذ مع أبى الدرداء	سويد بن غفلة	٢٢٤/٣
كنت أضرب غلامًا لى بسوط	أبو مسعود البدرى	١٠٨/٣
كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم	عائشة	١٥٣/٢
كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم	عائشة	١٩٧/٢
كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ	عائشة	٨٩/١
كنت أقود ابن عباس يوم عيد فسمع الناس	شعبة	٣٤٤/١
كنت ألبس أوضاحًا من ذهب	أم سلمة	٤٠/٢
كنت امرءًا تاجرًا وكنت صديقا للعباس	عفيف بن عمرو	٣٥٠/٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
كنت امرءًا قد أتيت من جماع النساء	سلمة بن صخر	٧٣/٣
كنت أمشى مع الحسن بن على رضي الله عنه فى بعض طرق المدينة	عمير بن إسحاق	٣٦٦/٣
كنت جالسًا مع رجال من أصحاب النبى ﷺ فى منزل فى طريق مكة ، ورسول الله أمامنا	شعبة	١٥٩/٢
كنت ردف رسول الله ﷺ فلما وقعت الشمس دفع	أسامة	١٨٤/٢
كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر	أنس	٢١٣/٣
كنت شريكي فى الجاهلية فكنت خير شريك	السائب بن أبى السائب	٤١٩/٢
كنت فيمن أخذ من سبى قريظة	عطية القرظى	٢٨٠/٣
كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله	أم عطية	٣٧٦/١
كنت مع رسول الله ﷺ فمر على معمر وهو جالس	محمد بن عبدالله بن جحش	٣٧٩/٣
كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث	عمرو بن العاص	٥٦/٤
كونو أبناء الآخرة ولا تكون أبناء الدنيا	شداد بن أوس	٣٢٩/١
كونوا على مشاعركم	يزيد بن شيبان	١٨٢/٢
كيف أصبحت يا ابنة حنظلة ؟	عبد الرحمن بن سليمان	٨٥/٣
كيف السنة فى فى المشى مع الجنازة	نافع	٤٠٥/١
كيف تجدان أمر هذين فى التوراة	جابر	٤٠٢/٢
كيف ترد الأم إلى السدس بالأخوين	ابن عباس	١٧٤/٤
كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟	معاذ	٣٤٠/٢
كيف كان تكبير على وعبد الله	شريك	٣٥٠/١
لئن حلف على ماله ليأكله ظلمًا ليلقين الله وهو عنه معرض	وائل بن حجر	٣٧١/٢

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
لئن لم تخرج إلى المسلمين فيحدونك أو يطهرونك	زيد بن الأصم	٢٠٦/٣
لا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة	حذيفة -عائشة -على-	١٣٨/٢
لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت	أبو هريرة	٤٠٣/١
لا ، حتى تذوق العسيلة	ابن عمر	٥٧/٣
لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك	عائشة	٥٧/٣
لا ، و تكون معصية	ابن عمر	٤٥/٣
لا ، وقد اطلع على فرج أمها	ابن جريج	١٢/٣
لا أحل المسجد لجنب ولا حائض	عائشة- وغيرها	٤٨/١
لا أحلف على يمين فأرى غيرها	عائشة - أم سلمة	١٤٧/٣
لا أخرج أبدا إلا صاع	أبو سعيد	٨٥/٢
لا أخرج إلا ما كنت أخرجه فى عهد رسول الله ﷺ	أبو سعيد	٨٥/٢
لا أرى ذلك لك ولا يصلح لك أن تنكح امرأة	ابن جريج	١٢/٣
لا أزال أحب بنى تميم بعد ثلاث	أبو هريرة	٣٢٣/٣
لا اعتكاف إلا بصوم	ابن عباس - عائشة	١٣٧/٢
لا اعتكاف إلا بصوم	على - عائشة	١٣٦/٢-١٣٨
لا أغرب بعده مسلمًا	سعيد بن المسيب	١٨٣/٣
لا إلا نكاح رغبة	نافع	٥٨/٣
لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده	جابر	١٧٢/٢
لا بأس أن يحول الخمر خلًا	عطاء	٢٢٩/٣
لا بأس بالعمرة أى السنة شئت	عائشة	٢١٦/٢
لا بأس بالوضوء بالنبيذ	على	٦٥/١
لا بأس بثمن الكلب السلوقى	عطاء	٢٨٩/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
لا بأس بقضائه متفرقا	أبو هريرة	١٣٣/٢
لا بأس بلبس الحلى إذا أعطى زكاته	عائشة	٤٤/٢
لا بأس بنبيذ خليط التمر والبسر	إبراهيم	٢٣٢/٣
لا بأس بها ، يعنى الحجامة للصائم	ابن مسعود	١٢٢/٢
لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر	شداد	١٣٦/١
لا تأخذ من الكسور شيئا	معاذ	٤٧/٢
لا تبادرونى فى ركوع ولا سجود	معاويه	١٨٥/١
لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام	أبو هريرة	٣٢٩/٣
لا تبسط بسط السبع	ابن عمر	١٨١/١
لا تبنى كنيسة فى الإسلام	عمر	١٢٩/٣
لا تبيعن شيئا حتى تقبضه	حكيم بن حزام	١٧٣/٢
لا تبيعوا الدينار بالدينارين	ابن عمر	٣٠٠/٢
لا تبيعوا الذهب بالذهب	عمر	٣١٨/٢
لا تبيعوا إلى العطاء	ابن عباس	٢٩٠/٢
لا تبيعوا في أسواقنا الطافي	علي	٤٢/٤
لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح	على	٣٥٧/٣
لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح	على	٣٥٧/٣
لا تتبعون شيئا أفضل من سنة نبيكم ﷺ	على	٢٥٩/٢
لا تتلقى الركبان للبيع	أبو هريرة	٢٩٠/٢
لا تجزىء صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	عبادة بن الصامت	٢١٣/١
لا تجعلوا بيوتكم قبورا	أبو هريرة	٢٦٥/٢
لا تجلسو على القبور ولا تصلو عليها	أبو مرثد الغنوى	٤١٣/١
لا تجوز الصدقة حتى تقبض	ابن عباس	٤٥٠/٢
لا تجوز الصدقة حتى تقبض إلا الصبى بين أبويه	معاذ و شريح	٤٥٠/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة	ابن عباس	١٥٥/٤
لا تجوز شهادة الأقلف	ابن عباس	٤٠٤/٢
لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض	الزهرى - حماد	٤٠٢/٢
لا تجوز شهادة خصم	طلحة بن عبدالله بن عوف	٤٠٥/٢
لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين	الشعبى	٤٠٦/٢
لا تجوز شهادة النساء فى الحدود والدماء	على	٣٩٢/٢
لا تجوز شهادة النساء وحدهن	ابن عمر - سعيد بن المسيب	٣٩٣/٢
لا تجوز شهادة الوالد لولده	عائشة	٣٩٩/٢
لا تجوز شهادة اليهودى على النصرانى	عطاء	٤٠١/٢
لا تجوز شهادة أهل ملة إلا على أهل ملتها	الحسن	٤٠٢/٢
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة	عبدالله بن عمرو بن العاص - عائشة	٤٠٤/٢
لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا المسلمين	أبو سلمة بن عبد الرحمن	٤٠٢/٢
لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة محمد ﷺ	أبو هريرة	٤٠٣/٢
لا تجوز على شهادة الميت إلا رجلان	إبراهيم بن يحيى الأسلمى	٤٠٦/٢
لا تحج امرأة إلا ومعها محرم	ابن عباس	١٤٧/٢
لا تحدثنا إلا بالقرآن	عمران بن حصين	٢١٣/١
لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان	أم الفضل	٤٠/٣
لا تحرم المصة والمصتان	عائشة	٤٠/٣
لا تحرمني رزقًا رزقنيه الله	جنادة بن أبى أمية	٣١٢/٣
لا تحصن الأمة الحر ولا العبد الحرة	الحسن البصري	١٩٠/٣
لا تحضر الملائكة شيئا من لهوكم إلا الرهان	مجاهد	٤٢٣/٣
لا تحل الصدقة لغنى	ابن عمر	٧٠/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
لا تحل الصدقة لنا ولا لموالينا	ابن عباس	٧٧/٢
لا تحل اللقطة	أبو هريرة	٤٢٩/٢
لا تحل غنيمتها	عبيد بن عمير	٣٣٥/٣
لا تحل فى الأمة التجريد	ابن مسعود	١٧٩/٣
لا تحلفوا إلا بالله	أبو هريرة	١٥٢/٣
لا تحلفوا بالطواغى ولا بآبائكم	عبد الرحمن بن سمرة	١٥٢/٣
لا تحلفوا بالطواغيت	سمرة	١٤٤/٣
لا تدخل الحمام فإنه مما أحدثوا من النعم	ابن عمر	٤١٩/٣
لا تدعو ركعتى الفجر ولو طردتكم الخيل	أبو هريرة	٢٥٦/١
لا تدعوه ينزع قميصه	أبو عبيدة	١٨٠/٣
لا تذبحو إلا مسنة	جابر	٣٤/٢
لا تذبحوا إلا مسنة	جابر	٢٥٣/٢
لا ترث النساء من الولاء	الحسن	١٣٦/٣
لا ترفع الأيدى فى سبع موطن:	ابن عمر	١٥١/١
لا ترمى الجمار حتى تزول الشمس	ابن عمر	٢٠١/٢
لا تزال أمتى بخير ما لم يؤخروا المغرب	أبو أيوب	١١٢/١
لا تزال أمتى يصلون هذه الأربع ركعات قبل العصر	على	٢٥٩/١
لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع:	أبو برزة	٤٥٥/٣
لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا ومعها ذو محرم	ابن عمر	١٤٧/٢
لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها ذو محرم منها	أبو سعيد الخدرى	١٤٧/٢
لا تسافروا بالقرآن فى أرض العدو	ابن عمر	٢٧٢/٣
لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم	أبو موسي	١٧٣/٤
لا تستبقيني بنفسك	مجاهد	٨٦/٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
لا تستقبلو القبلة ولا تستدبروها	أبو أيوب	٩٦/١
لا تشبهوا الإماء با لمحصنات	عمر	١٤٢/١
لا تشتروا السمك فى الماء فإنه غرر	ابن مسعود	٢٨٧/٢
لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة	حذيفة بن اليمان	٣٩٤/٣
لا تشريق ولا جمعة إلا فى مصر جامع	على	٣٢٣/١
لا تصدقو إلا على أهل دينكم	سعيد بن جبير	٧٢/٢
لا تصومو هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب	ابن عباس	١٠٠/٢
لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان	أسلم مولى عمر	٣٢٥/٣
لا تضعوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسى	أسلم مولى عمر	٣٢٣/٣
لا تطيبي و أنت محرمة ولا تمسى الحنا ء	أم سلمة	٢٣٢/٢
لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء	عائشة	٨١/١
لا تعد في صدقتك ، فإن العائد في صدقته كالكلب	عمر	٤٥٩/٢
لا تعزيز فوق عشرة أسواط	أبو هريرة	١٩٦/٣
لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد	عوف بن مالك	٣١٣/٣
لا تعقرن شاة إلا لمأكلة	أبوبكر الصديق	٢٨٣/٣
لا تعقل العاقلة عمدًا ولا صلحًا	ابن عباس	١٤٧/٤
لا تعلمو العلم لتباهوا به العلماء	جابر -حذيفة	٤٢٨/٣
لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئًا	جابر	٤٦١/٢
لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين	ابن عمر	١٨/٢
لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل	أبو سعيد الخدرى	٣٠٧/٢
لا تقاتلهم حتى تدعوهم	أنس	٢٦٣/٣
لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام	فروة	٢٦٣/٣
لا تقام الحدود فى المساجد	حكيم بن حزام -طاووس	١٨٣/٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
لا تقام الحدود في المساجد	ابن عباس	٦٧/٤
لا تقتل النساء إذا ارتددن عن الإسلام	ابن عباس	٣٥١/٣
لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين	أبوهريرة	١١١/٢
لا تقرأفي الصبح بدون عشر أيات	رفاعة الأنصارى	٢١٨/١
لا تقرالحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن	إبن عمر	٤٧/١
لا تقطع الأيدي فى الغزو	بسر بن أرطأة	١٩٨/٣
لا تقطع اليد إلا فى ثمن المجن	أم أيمن	٢٣٧/٣
لا تقطع يد السارق إلا فى جحفة	أم أيمن	٢٣٧/٣
لا تكتحل	أم سلمة	٨٨/٣
لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت	على	٣٧٩/٣
لا تكون تطليقة بائنة إلا فى فدية أو إيلاء	عبدالله	٦٥/٣
لا تلبس المعصفر من الثياب	أم سلمة	٨٩/٣
لا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب	أم عطية	٨٩/٣
لا تلبسوا القميص ولا السراويلات	ابن عمر	٢٣١/٢
لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ	عمرو بن العاص	٨٢/٣
لا تلتفتو فى صلاتكم	عبد الله بن سلام	٢٤١/١
لا تلقوا الركبان ولا بيع حاضر لباد	ابن عباس	٣٩٨/٣
لا تلقى الجلب	عمرو بن عوف	٢٩٢/٢
لا تمتشطى بالطيب و لا بالحناء	أم سلمة	٨٨/٣
لا تمثلوا بشيء من خلق الله فيه الروح	الحكم بن عمير -- عائذ بن قرط	٢٢٢/٢
لا تمسح الحصى وأنت تصلى	معيقيب	٢٤٢/١
لا تمنعوا نساءكم المساجد	ابن عمر	٢٣٣/١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
لا تنبذوا الزهو والرطب جميعًا	أبو قتادة	٣/٢٣٠
لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين	ابن عمر	٢/١٥٧
لا تنقر نقر الديك	أنس	١/١٨١، ١/٢٤٠
لا تنكح الأيم حتى تستأمر	أبو هريرة	٣/٢٣
لا تنكح الثيب حتى تشاور	أبوهريرة	٣/٢٢
لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء	جابر	٣/٢٤
لا توطأ حامل حتى تضع	أبو سعيد الخدرى	٢/٢٧٤
لا جوار إلا بصوم	ابن عباس - عائشة	٢/١٣٧
لا حبس عن فرائض اللّه	ابن عباس	٢/٤٤٩
لا حد إلا فيما خلس العقل	عمر	٣/٢٠٨
لا حرج ، لا حرج فى من قدم شيئًا أو أخره	ابن عباس	٢/١٩٩
لا حلف فى الإسلام	جبير بن مطعم	٣/١٣٥
لا حمى إلا للّه و رسوله	الصعب بن جثامة	٢/٤٧٣
لا حيض دون ثلاث ايام ،ولاحيض فوق عشرة أيام	معاذ	١/٧٩
لا خصاء فى الإسلام	ابن عباس	٣/٣٢٩
لا ربا إلا فى ذهب أو فضة	سعيد بن المسيب	٢/٣٠٠
لا ربا بين أهل الحرب	مكحول	٢/٣٠٩
لا رضاع إلا فى الحولين فى الصغر	عمر	٣/٤١
لا رضاع بعد الحولين	ابن عباس	٣/٤١
لا رضاع بعد فصال	على - جابر	٣/٤١
لا زكاة فى حجر	عبد اللّه بن عمرو	٢/٦٣
لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول	أنس	٢/١٢
لا سبق إلا فى خف أو نصل أو حافر	أبو هريرة	٣/٤٢١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
لا سلب إلا من النفل وفى النفل الخمس	القاسم	٣١٤/٣
لا شئ عليه ويستغفرالله	عطاء- وعكرمة	٨٢/١
لا شفعة لنصراني	أنس	٣٢١/٢
لا شفعة لغائب	ابن عمر	٣٢٣/٢
لا صام من صام الأبد	عبد الله بن عمرو	١٥٥/٣
لا صام من صام الدهر	عبدالله بن شداد	١٥٥/٣
لا صام ولا أفطر	أبو قتادة	١٥٥/٣
لا صدقة إلا عن ظهر غني	أبو هريرة	٤٦/٤
لا صلاة إلابفاتحة الكتاب	عبادة بن الصامت	٢١٣/١
لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس	أبو سعيد الخدرى	١١٥/١
لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس	أبو سعيد الخدرى	١١٥/١
لا صلاة بعد الفجر	أبو سعيد	١١٥/١
لا صلاة لمن لا وضوء له	أبى سعيد	١٠/١
لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض	ابن عباس-عائشة	١٧٨/١
لا ضرر ولا ضرار	عبادة ابن الصامت	١٢٥/٤
لا ضمان على مؤتمن	عبدالله بن عمرو	٣٢٧/٢
لا طلاق قبل النكاح	على	٤٨/٣
لا طلاق قبل ملك	طاوس	١١٦/٤
لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق	عائشة	٥٣/٣
لا طلاق ولا نذر	عبدالله بن عمرو	١١٠/٣
لا عذر لهم إن قتل رسول الله ﷺ وواحد منهم حى	يحيى بن سعيد	٤٢٩/١
لا عمري ولا رقبى	ابن عمر	٤٦٢/٢
لا غيبة لفاسق ، ولا مجاهر	أبو هريرة	٤٥٤/٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
لا قراءة خلف الإمام	الشعبى	١٧٠/١
لا قطع إلا فى عشرة دراهم	ابن مسعود	٢٣٦/٣
لا قطع فى الطير	أبو سلمة بن عبد الرحمن	٢٤٠/٣
لا قطع فى ثمر معلق	عبدالله بن عبد الرحمن بن أبى حسين المكي - عبدالله بن عمرو بن العاص	٢٣٥/٣
لا قطع فى ماشية إلا فيما وراء الزرب	ابن عمر	٢٤٣/٣
لا قطع فيما دون عشرة دراهم	عبدالله بن عمرو	٢٣٦/٣
لا قود إلا بالسيف	النعمان بن بشير - بن مسعود الحسن	٨٥/٤، ٧١/٤
لا كفالة فى حد	عبد الله بن عمرو بن العاص	٤١٣/٢
لا كنيسة فى الإسلام	عمر	٣٢٩/٣
لا للحجامة ولكن للغبية	ابن مسعود	١٢٥/٢
لا نترك كتاب ربنا عز وجل وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة	أبو إسحاق - الأسود	٩٦/٣
لا نحلة إلا نحلة يحوزها الوالد أو الولد	عبد القاري	٤٥٠/٢
لا نفقة لك ولا سكنى	فاطمة بنت قيس	٩٦/٣
لا نكاح إلا بولي	عائشة	١٧/٣
لا نكاح إلا بولى و شاهدي عدل	عائشة	٦/٣
لا نكاح لك اذهبي فانكحي من شئت	أبو سلمة بن عبد الرحمن	١٧/٣
لا هدى إلا ما قلد و أشعر ووقف بعرفة	ابن عمر	٢٢١/٢
لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ	ابن عباس	١٠٨/٢
لا والله لا أفعل ولو أن لى ما فى الأرض جميعا	نوفل بن معاوية الديلى	٢٣٨/٢
لا وصية لوارث ، ولا إقرار بدين	جعفر بن محمد	١٥٥/٤

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
لا وضوء إلا من حدث	ابن عباسرضي اللّه عنه	٧/١
لا وضوء لمن لم يذكر اسم اللّه	أبى سعيد	١٠/١
لا يؤخذ فى الزكاة إلا الثنى	على	٣٣/٢
لا يؤم أحد الناس بعدى جالسًا	عامر الشعبى	٢٣٦/١
لا يأخذ منها على أن لا تنكح غيره	الشعبى	٨٦/٣
لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً	يزيد	٤٦٧/٢
لا يأكلوا الربا ، فمن أكل منهم الربا فليؤذني منه برئية	أبو المليح الهذلي	٣٤/٣
لا يبعن ، ولا يورثن	ابن عمر	١٢٦/٣
لا يبقين دينان بأرض العرب	عمربن العزيز	٣٣٠/٣
لا يبلغ بدية العبد دية الحر في الخطأ	الشعبي	١٢٨/٤
لا يبيتن رجل عند امرأة	جابر	٣٨٠/٣
لا يتبع مدبر ولا يزفف على جريح	محمد بن الحنفية	٣٥٧/٣
لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل	على	١٤٠/٢
لا يجب الوضوء على من نام قائمًا أو	إبن عباس	٢٨/١
لا يجبون ولا يرثون	علي	١٨٠/٤
لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب	ابن شهاب	٣٣٠/٣
لا يجتمع عشر وخراج فى أرض	الشعبى	٣٣٨/٣
لا يجتمع عشر وخراج فى مال	عكرمة	٣٣٨/٣
لا يجتمع على مسلم خراج وعشر	ابن مسعود	٣٣٦/٣
لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حد	بردة	١٩٦/٣
لا يجمع بين المرأة و عمتها	ابن عباس	٩/٣
لا يجوز اللعب فى ثلاث	عبادة بن الصامت	٥٢/٣
لا يجوز على الغلام حتى يحتلم	على	٤٢/٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
لا يحتكر إلا خاطئ	معمر بن عبدالله العدوى	٣٩٦/٣
لا يحجب من لا يرث	عمر	١٨٠/٤
لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء	أم سلمة	٤٠/٣
لا يحل سلف وبيع	ابن عمر	٢٧٣/٢
لا يحل الكذب إلا في ثلاث:	أسماء	٤٥٣/٣
لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث	عثمان بن عفان - عائشة- عبدالله بن مسعود	١٧٠/٣
لا يحل فى البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق	أبو هريرة	٥١/٢
لا يحل قتل مسلم إلا في إحدي ثلاث	عائشة	٧٧/٤
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	أبوهريرة	١٤٧/٢
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر	أبوسعيد الخدرى	١٤٧/٢
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر أن تحد على ميت فوق ثلاث	أم حبيبة - زينب بنت جحش	٨٧/٣
لا يحل لامرأة مسلمة أن تحج إلا مع زوج	أبو أمامة	١٤٨/٢
لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الأخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها	رويفع بن ثابت	٢٧٥/٢
لا يحل لرجل أن يعطي عطية ،أو يهب هبة	ابن عمر ،ابن عباس	٤٦٠/٢
لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس	أبو حميد الساعدي	٤٦٦/٢
لا يحل لمسلم أن يأخذ مال أخيه بغير حق	أبو حميد الساعدي	٤٦٦/٢
لا يحل له أن يفعل إلا ما أمره الله	ابن عمر	٦١/٣
لا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقة	كعب ابن مالك	١٦٦/٤
لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم	أبو هريرة	٢٠٢/٤
لا يرث ملة من ملة	أبو هريرة	٢٠٢/٤

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
لا يرجع في هبته إلا الوالد من ولده	عبد اللّه بن عمرو	٤٦٠/٢
لا يستفاد من الجرح حتى يبرأ	جابر	١١١/٤
لا يشهدن أحدكم قتيلًا	خرشة بن الحارث	٦٣/٤
لا يصلى أحد عن أحد ، ولا يصوم	ابن عباس-ابن عمر	١٣٢/٢
لا يصلى الإمام فى مقامه الذى فيه المكتوبة	المغيرة بن شعبة	٢٦٤/١
لا يضر المرأة الحائض والجنب أن تنقض شعرها	جابر	٤٠/١
لا يعجبنكم من الرجل طنطنته	عبيد بن أم كلاب	٤٠٥/٢
لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد	عبدالرحمن بن عوف	٢٥٥/٣
لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال	سمرة بن جندب	٩٩/١
لا يغلق الرهن ممن رهنه	أبو هريرة	٣٣٦/٢
لا يقاد الأب من ابنه لقتلتك	عمر	٦٧/٤
لا يقاد الوالد بالولد	عمر	٦٦/٤
لا يقاد مملوك من مالك	ابن عباس	٨٣/٤
لا يقبل اللّه صلاة امرئ حتى يضع الطهور	رفاعة	١٣٧/١
لا يقبل اللّه صلاة امرأة قد حائض إلا بخمار	عائشة	٧٨/١
لا يقبل اللّه صلاة حائض إلا بخمار	عائشة	٧٨/١، ٣٦١/٢
لا يقتل حر بعبد	ابن عباس	٨٤/٤
لا يقضى القاضى بين اثنين إلا وهو شبعان ريان	أبو سعيد الخدرى	٣٥٦/٢
لا يقضى القاضى بَين اثنين وهو غضبان	أبو بكرة	٣٥٦/٢
لا يقطع الصلاة شيء وأدرء وا ما استطعتم	ابو سعيد	٢٤٥/١
لا يقفن أحدكم موقفًا يقتل فيه رجل ظلمًا	ابن عباس	٦٣/٤
لا يكون الصداق أقل من عشرة دراهم	على	٣٠/٣
لا يمنعنكم أذان بلال من سحوره	ابن مسعود	١٣٧/١
لا ينبغي له أن يبيع حتى يستأ مر صاحبه	جابر	٣٢١/٢

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
لا ينظر المملوك إلى شعر سيدته	مجاهد	٣٨١/٣
لا ينفر صيدها ، ولا يختلى شوكها	أبوهريرة	١٦٢/٢
لا يورثون النساء من الولاء	عمر - على - زيد بن ثابت	١٣٦/٣
لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء	رفاعة بن رافع	١٣٨/١
لاتجب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلاة	على- ابن عباس	٥/٢
لاتدعن دبر كل صلاة أن تقول	معاذ	٢٩٣/١
لاتنسو كتكبير الجنائز	القاسم بن عبد الرحمن	٣٤٨/١
لاخير فى مال لاتؤدى زكاته	الدوسى	٦٠/٢
لاصدقة الإ عن ظهر غنى	أبو هريرة	٨١/٢
لاعن رجل امرأته فى زمن النبى ﷺ وانتفى من ولدها	ابن عمر	٧٨/٣
لاعن رسول اللّه ﷺ بين العجلاني وامرأته	ابن عباس	٧٨/٣
لاغسل عليه	عائشة	٤٥/١
لأن أخرج معها أحب إلىّ من أن امشى خلفها	أبو أمامة	٤٠٥/١
لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلىّ من أقيمها فى الشبهات	عمر	٢٠٧/٣
لأن أفطر يومًا من رمضان أحب إلىّ من أن أزيد فيه ما ليس منه	عبد اللّه	١٠٥/٢
لأن أفطر يومًا من رمضان ثم أقضيه	عبد اللّه	١٠٥/٢
لأن أكون وليت منك مثل الذى وليت منى	على	٤٢٧/٢
لأن يجلس أحدكم على جمرة	أبو هريرة	٤١٣/١
لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من يأخذ عليها خراجا معلومًا	عمرو بن دينار	٤٨٧/٢
لأنظرن إلى صلاة رسول اللّه ﷺ كيف يصلى	وائل بن حجر	١٤٩/١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
لايؤمهم على رسول الله ﷺ أحد	ابن عباس	٣٧٨/١
لايأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعبًا	السائب بن يزيد	٤٦٧/٢
لايبولن احدكم فى الماء الدائم	أبو هريرة	٥١/١
لايحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء	عبد المطلب بن ربيعة	٧٥/٢
لايصلى أحدكم فى الثوب الواحد	أبو هريرة	١٤٠/١
لايقطع إلا فى دينار أو عشرة دراهم	ابن مسعود	٢٣٨/٣
لايمسكن أحدكم ذكره بيمينة وهو يبول	أبو قتادة	٩٦/١
لبى رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفات	عكرمة بن خالد	١٧٨/٢
لبيك ذا النعماء والفضل الحسن	الحسن	١٥٧/٢
لتركب ولتهد بدنة	ابن عباس	١٥٩/٣
لتطلقني ثلاثا ، أو لأذبحنك	صفوان بن عمران الطائي	٥٠/٣
لحم الصيد لكم حلال وأنتم حرم	جا بر	٢٣٩/٢
لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من	معاذ بن جبل	١٤/١
لزوال الدنيا أهون علي الله من قتل مؤمن	البراء	٦١/٤
لطم رجل رجلًا	الحكم بن عتيبة	٩٠/٤
لعل رجلًا وقع عليك وأنت نائمة ؟	الشعبى	٣٩١/٢
لعل هوام الأرض قتلته	أبو رزين	٨/٤
لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت	ابن عبا س	٣٩٠/٢
لعلك قبلتها ؟	ابن عباس	١٦٧/٣
لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق	عمرو بن ميمون	٣٤٠/٣
لعلهم فزعوك وهددوك ؟	أبو الجنوب الأسدي	٧٩/٤
لعن الخمر وشاربها	ابن عمر	٣٩٩/٣
لعن الله الواصلة والمستوصلة	أسماء - أبو هريرة	٤٠٩/٣
لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال	ابن عبا س	٤٠١/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
لعن رسول اللّه ﷺ الواشمات والمستوشمات	عبداللّه بن مسعود	٤٠٩/٣
لعن رسول اللّه ﷺ مخنثى الرجال الذين يتشبهون بالنساء	أبو هريرة	٤٠٠/٢
لعن رسول اللّه ﷺ من مثل بالحيوان	ابن عمر	٢٢٢/٢
لعنت الواصلة والمستوصلة	ابن عباس	٤٠٩/٣
لقد افتديت يميني مرة بسبعين ألف درهم	الأشعث بن قيس	٣٨١/٢
لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء	ابن عمر	٢٢٥/٣
لقد رأيت رسول اللّه ﷺ على بغلته البيضاء	البراء بن عازب	٤٢٥/٣
لقد كنت أحكه يابسًابظفرى من ثوبه	عائشة	٨٩/١
لقد كنت أفركه من ثوب رسول اللّه ﷺ	عائشة	٨٩/١
لقد نهانا أن نستقبل القبلةبغائط أو بول	سلمان	٩٦/١
لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار	عمر	١٤٣/٢
لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام	أبو هريرة	٢٢٦/١
لقد هممت أن آمر رجلًا يصلى بالناس	ابن مسعود	٢٢٦/١
لقن أبا محذر لأذان	عبد اللّه بن محيريز	١٢٤/١
لقنو موتاكم شهادة أن لاإله إلا اللّه	ابن عباس	٣٦٣/١
لك ما فوق الإزار	حرام بن حكيم	٨٥/١
لك ما نويت يايزيد ولك ما أخذت يامعن	معن بن يزيد	٧٨/٢
لك ميراثه	عمرو بن العاص	١٤٣/٣
لكنى أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم	ابن عباس	٢٨١/٣
لكنى أصلى وأنام	أنس بن مالك	٧/٣
للمطلقة النفقة ما لم تحرم	جابر	٩٧/٣
للّه أبوه ما أماط عن نبيه	ابن عباس	٣٠٣/١
للّه سهم ولهؤلاء أربعة	عبداللّه بن شقيق العقيلي	٣٠٨/٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين	ابن عباس	١٧٠/٢
لم أر رسول الله يمس من الأركان إلا اليمانيين	ابن عمر	١٧٠/٢
لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير	ابن عمر	٨٨/٢
لم تكن يد السارق تقطع على عهد رسول الله ﷺ	عائشة	٢٣٤/٣
لم نر خيرًا للميت ولا للحي من الحبس الموقوفة	خارجة بن زيد بن ثابت	٤٤٤/٢
لم نكن نسمع من رسول الله ﷺ وهو يمشي خلف الجنازة الإقول:لا إله الإ	ابن عمر	٤٠٤/١
لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح	أبو رافع	٢٠٣/٢
لم يبلغنا أحد من الأئمة كانوا يثنون في الصدقة	الزهري	٣٣٩/٣
لم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل	الزهري	٢٥٢/٣
لم ير بالقراض بأسا	جابر	٤٢٢/٢
لم ير خص في أيام التشريق أن يصمن	عائشة - ابن عمر	٢١٨/٢
لم يرث قاتل من بعد صاحب البقرة	عبيدة السلماني	٢٠٣/٤
لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن	عائشة -ابن عمر	١٠١/٢
لم يعط أهل البيت بعد رسول الله ﷺ الخمس	الحسن	٣٠٧/٣
لم يكن أبو بكر ولا عمر يقعدون على المنبر	طاوس	٣٣٠/١
لم يكن أحدًا من أصحاب النبي ﷺ يرد علي المرأة والزوج شيئًا	إبراهيم	١٨٥/٤
لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى	جابر- البراء	٣٣٨/١
لم يكن يحمل إلى النبي ﷺ إلى المدينة رأس قط	الزهري	٣٦٢/٣
لم يوقت لنا في الصلاة على الميت قراءة	ابن مسعود	٣٩٧/١
لما أخبر النبي ﷺ بموت أبو طالب بكى	علي	٤٠٠/١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
لما استخلف أبوبكر جعلوا له ألفين	ميمون الجزري	٣٣٩/٢
لما استعمل عمر بن الخطاب زيد بن ثابت على القضاء فرض له رزقًا	نافع	٣٤٨/٢
لما اعتزلت الحرورية	ابن عباس	٣٥٦/٣
لما افتتحت خيبر سأل اليهود رسول اللّه ﷺ أن يقرهم	ابن عمر	٤٧٩/٢
لما التقى الناس بمؤتة	عبد اللّه بن أبي بكر	٣٩٦/١
لما أمر رسول اللّه ﷺ يعمل بالناقوس	عبد اللّه بن زيد	١٢١/١
لما فتح المسلمون السواد	إ براهيم التيمى	٢٧٨/٣
لما فرغ إبراهيم من بناء البيت	ابن عباس	١٥٥/٢
لما فرغ رسول اللّه ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش	أبو موسى الأشعري	٢٦٨/٣
لما قتل حمزة كانت عليه نمرة	ابن عباس	٤٢٧/١
لما قدم رسول اللّه ﷺ أ مر أصحابه أن يطوفوا بالبيت	ابن عبا س	٢١٥/٢
لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه	جابر	١٦٧/٢
لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج	جابر	١٧٥/٢
لما مات سوار قاضى البصرة	أبو يوسف	٣٤٧/٢
لما ولى أبو بكر الخلافة	محارب بن دثار	٣٤٨/٢
لن يمنع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء	ابن عمر	١٦٢/٤
لنا رقاب الأرض	عمر	٤٧٣/٢
له مافوق الإزار ،وليس له ما دونه	عمر	٨٤/١
لها مثل صداق نسائها ،ولا وكس ولا شطط	ابن مسعود	٣١/٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
اللهم ارحم المحلقين	ابن عمر	١٩٥/٢
اللهم أهد قلبه وثبت لسانه	على	٣٥٠/٢
اللهم اهده	رافع بن سنان	١٠٥/٣
اللهم اجعله حجًا مبرورًا وذ نبًا مغفورًا	الهيثم بن حنش	٢٠١/٢
اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة	أبو لبابة	٢٩٨/١
اللهم أغثنا ،اللهم أغثنا	أنس	٢٩٣/١
اللهم اغفر للمحلقين	حبشى بن جنادة – أبو هريرة	١٩٤/٢
اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار	زيد بن أرقم	٤٥٣/٢
اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له لحاج	أبو هريرة	٢٠١/٢
اللهم اغفر له وصل عليه وأورده حوض نبيك	عائشة	٣٩١/١
اللهم افرج فاها اليوم عما شئت	ابن شهاب	١٨١/٣
اللهم اقض بينهما	أبوهريرة	٣٨٤/٢
اللهم إن فلان بن فلان فى ذمتك	وائل بن الأسقع	٣٩٠/١
اللهم إن كان محسنًا فزد فى حسناته	أبو هريرة	٣٩٠/١
اللهم انكلها بولدها	عائشة	٣٥٤/٣
اللهم اهدنى	أبو هريرة	٢٠٦/١
اللهم حولينا ولاعلينا	أنس	٢٩٣/١
لهم ما لهم ولنا ما لنا	ابن عباس	١٠٧/٢
اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام	أبو هريرة	٣٩٠/١
لهما أجران: اجرالقرابة وأجر الصدقة	ابن مسعود	٧٣/٢
لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفا	عمرو بن أوس الثقفى	٧٩/٣
لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في قتل مؤمن	أبو هريرة	٦٢/٤
لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء	عائشة	٢٣٣/١

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
لو أن صغيرا حج عشر حجج ، كانت عليه حجة الإسلام	جابر	١٤٥/٢
لو أهدى إليّ كراع لقبلت	أنس	٤٥٥/٢
لو بعت تمرا من أخيك فأصابه جائحة	جابر	٣١٦/٢
لو خيرت بين ضرب عنقي وبين القضاء لاخترت ضرب عنقي	مكحول	٣٤٦/٢
لو دعيت إلى كراع أو ذراع لأجبت	أبو هريرة	٤٥٥/٢
لو فارقنا هذا الخصّ لقصرنا	الصحابة	٣١٧/١
لو كان الدين بالرأى	على	٧٢/١
لو كان ثابت على أحد من العرب رق	معاذ	٣٢٢/٣
لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول اللّه ﷺ لا تعذبوا بعذاب اللّه	ابن عباس	٢٨٣/٣
لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة رجمتها	ابن عباس	٣٥٨/٢
لو مررت أصبعك على أسنانك	أبو هريرة	١٣/١
لو نزل عذاب من السماء لم ينج منه إلا سعد بن معاذ	ابن إسحاق	٢٨١/٣
لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن لحلت	ابن عمر	٧٩/٣
لو يعطى الناس بدعاويهم لادعى قوم دماء رجال	ابن عباس- عبداللّه بن عمرو- أبو هريرة	٣٧٠/٢
لو يعلم المار بين يدى المصلى	ابو جهيم	٢٤٥/١
لولا أن أترك آخر المسلمين ليس لهم شيء	زيد بن أسلم	٢٢٧/٣
لولا أن أترك آخر الناس بيانا ليس لهم من شيء	عمر بن الخطاب	٣٣٤/٣
لولا أن أشق على أُمتى لأمرتهم بالسواك	أبو هريرة	١٢/١
لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بتأخير العشاء	أبو هريرة	١١٢/١
لولا أنى أخاف أن تكون من صدقة لأكلتها	أنس	٤٣٥/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
لولا أنى أهديت لحللت	عائشة	٢٥٤/٢
لولا أنى رأيت رسول اللّه يفعله ما فعلته	أنس	٢٧٤/١
ليّ الواجد ظلم	الشريد	٣٥٩/٢
ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم	ابن عباس-مالك بن الحويرث	١٣٤/١
ليس عليه فى الخطأ شيء	ابن عبا س	٢٣٦/٢
ليس التحصيب بشي ء	ابن عباس	٢٠٣/٢
ليس العنبر بركاز وإنما هو شيء دسره البحر	ابن عباس	٦٣/٢
ليس المؤمن الذي يبيت شبعانًا وجاره جائع	عائشة	٤٤٠/٣
ليس على الوالي جناح أن يأكل ويؤكل صديقًا له غير متأثل مالًا	عمرو بن دينار	٤٤٩/٢
ليس على المؤتمن ضمان	القاسم بن عبد ا لرحمن	٤٢٦/٢
ليس علي المسافر جمعة ولا أضحية	علي	٤٦/٤
ليس على المستودع غير المغل ضمان	عبداللّه بن عمرو	٤٢٥/٢
ليس على المعتكف صيام	ابن عباس	١٣٧/٢
ليس على النباش قطع	ابن عبا س	٢٤٥/٣
ليس على النساء الحلق	ابن عباس	٢٠٨/٢
ليس على أهل القرى جمعة	حذيفة	٣٢٣/١
ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع	جابر	٢٤٤/٣
ليس على سارق الحمام قطع	أبو الدرداء	٢٤١/٣
ليس على مختلس قطع	عبد الرحمن بن عوف	٢٤٤/٣
ليس على مقهور يمين	أبو أمامة	١٥٠/٣
ليس على من أتى البهيمة حد	إبراهيم - ابن عباس	١٩٥/٣
ليس فى أقل من الأربعين من الغنم زكاة	ابن مسعود	٣٣/٢

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
ليس فى أقل من زود شيء	عبد الله بن عمرو	٩/٢
ليس فى أقل من مائتى درهم صدقة	عمرو بن شعيب	٨/٢
ليس فى البقر العوامل صدقة	ابن عباس- على	٣٨/٢
ليس في العظام قصاص	الحسن - ابن عباس	٨٩/٤
ليس فى العنبر خمس	ابن عباس	٦٣/٢
ليس فى العنبر زكاة	جابر	٦٢/٢
ليس فى العوامل صدقة ولا فى الجبهة صدقة	على	٣٥/٢
ليس فى القطرة من الدم وضوء	أبو هريرة	٢٧/١
ليس فى المثيرة صدقة	جابر	٣٨/٢
ليس فى النوم تفريط	أبو قتادة	١٠٧/١
ليس فى مال اليتيم زكاة	ابن مسعود	٧/٢
ليس فيما دون خمس أواق صدقة	أبو سعيد	٤٥/٢
ليس فيما دون خمس أواق من الفضة صدقة	جابر	٨/٢
ليس لابن أدم حق سوى فى هذه الخصال	عثمان	٤٣٤/٣
ليس لقاتل وصية	علي	١٥٧/٤
ليس للعبد من الغنيمة شيء إلا خرثى متاع	على	٢٧٦/٣
ليس للقاتل شيء	عمر	٧٤/٤
ليس للمرأة حرم إلا فى وجهها	ابن عمر	٢٠٧/٢
ليس لمكره طلاق	الضحاك -الحسن - عمربن بن العزيز - عمر - على	٥١/٣
ليس لي من أخي إلا هذا فقال: بلي مائة من الإبل	زياد	١٣٠/٤
ليس من البر الصوم فى السفر	جابر	١٢٩/٢
ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام	ابن مسعود	٣٤٦/١
ليس من اللهو إلا ثلاث:	عقبة بن عامر	٤٢٣/٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
ليس من اللهو إلا ثلاثة	عقبة بن عامر	٤٠٧/٣
ليس منا من لم يتغنى بالقرآن	ابن مسعود	٤٥٠/٣
ليس هذا الرجم إذ يصيب بعضكم بعضا	الشعبى	١٧٣/٣
ليس هذا من السلب الذى يخمس	الشعبى	٣١٤/٣
ليعد صلاته	عبادة بن الصامت	٣٠٥/١
ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الخز والحرير	أبو مالك الأشعري	٣٨٩/٣
لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات	ابن عباس - ابن عمر	٤٢٣/٢
المؤمن لاينجس	أبو هريرة-حذيفة	٦٠/١
المؤمنون تتكافأ دماؤهم	قيس بن عباد - عائشة	٧٦/٤
ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شئ كاجتماعهم على تأخير الصلاة	أبو قلابة	١١٢/١
ما اجتمع الحلال والحرام	ابن مسعود	٣٦٦/٣
ما أجد لك في كتاب الله من حق	قبيصة	١٧٦/٤
ما أحرز العدو فهو جائز	على	٣١٧/٣
ما أحرز المشركون من أموال المسلمين فغزوهم	قبيصة بن ذؤيب	٣١٦/٣
ما أخالك سرقت	أبو أمية المخزومى	١٦٩/٣
ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعًا من دقيق	أبو سعيد	٨٥/٢
ما أدركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع	ابن عمر	٢٧٠/٢
ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي أن يتغني بالقرآن	ابن مسعود	٤٤٩/٣
ما أردت إلا واحدة فيحلف على ذلك	ابن عمر	١٩٧/٣
ما أرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة أمهم	جابر	١٢١/٣
ما استخف قوم بالخبز إلا ابتلاهم الله بالجوع	عائشة	٤٣٧/٣
ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة	ابن عمر	٢٦١/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
ما أسكر كثيره فقليله حرام	ابن عمر - جابر - عبد الله بن عمرو	٢١٧/٣
ما أصاب بحده فكلْ وما أصاب بعرضه فلا تأكل	عدي	١٣/٤
ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا	ابن مسعود	٣٠٩/٢
ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة	أبو سعيد الخدرى	٤٥٢/٢
ما أعلم فيه شيئًا إلا أن يستغفر الله ويتوب	عبد الله	٨٢/١
ما أمسك عليك كلبك	ابن عباس	١١/٤
ما آمن بي من بات شبعانًا وجاره جائع	أنس	٤٤٠/٣
ما أنا من دد ولا الدد منى	عن رجل	٤٠٧/٣
ما أنزل الله علىّ فيها شيء - البغال والحمير	أبو هريرة	٣٧/٢
ما أنهر الدم وذكر اسم الله غليه فكلوا	رافع بن خديج	١٤/٤
ما بال أقوام حرّموا النساء ، والطعام	ابن مسعود	٤٥٦/٣
ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة	أبو هريرة	٢٦٦/٢
ما تجدون فى كتابكم ؟	ابن عمر	١٩٠/٣
ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهمًا ولا دينارًا	عمرو بن الحارث	٤٢٥/٣
ما ترون فى هؤلاء الأسارى	ابن عباس	٢٨٠/٣
ما ترون فى هذا ؟ قالوا اقطعه	سعيد المقبرى	٢٤٩/٣
ما تزيد المرأة فى الحمل على سنتين	عائشة	٩٣/٣
ما تقلون في القسامة ؟	أبو قلابة	١٣٤/٤
ما ثمن المجن ؟ قالت ربع دينار	عائشة	٢٣٩/٣
ما حق امريء مسلم يبيت ليلتين	ابن عمر	١٥٢/٤
ما حلف بالطلاق مؤمن	أنس	١٤٥/٣
ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟	ابن شهاب	٤٢٧/٢
ما خلق الله أحب إليه من العتاق	معاذ	٤٣/٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
ما دسره البحر فكله	ابن عباس	٤٢/٤
ما رأيت أحدًا أحسب من علي	الحارث	١٨٢/٤
ما رأيت أحدًا أشبه سمتًا ودلًا وهديًا برسول الله ﷺ	عائشة	٣٧١/٣
ما رأيت أحدا من قطع فى الطير	السائب بن يزيد	٢٤١/٣
ما رأيت رجلًا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان	أبو هريرة	٢١٧/١
ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى ولا عمود	المقداد بن الأسود	٢٤٦/١
ما زال يلبى حتى رمى جمرة العقبة	الفضل بن عباس	١٧٧/٢
ما زدناك على عجوة وزبيب	ابن زياد	٢٣١/٣
ما سمعت فى التشهد أحسن من تشهد عبد الله	ابن بريدة عن أبيه	١٩٠/١
ما صام من ظل يأكل لحوم الناس	أنس	١٢٤/٢
ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل علىّ إلا صلى بعدهاأربع	عائشة	٢٦١/١
ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺمن فلان "	أبو هريرة	٢٢٢/١
ما عدل من طلب القضاء	عمر	٣٤٤/٢
ما فوق الإزار	ابن عمر	٨٣/١
ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة	أبو واقد الليثي	١٣/٤
ما قنت رسول الله ﷺإلا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده	ابن مسعود	٢٠٨/١
ما كان النبى ﷺ يخطب الا قائما وأول من	عطاء	٣٣٢/١
ما كان النبي ﷺ يقرأيوم الجمعة على إثر سورة الجمعة	النعمان بن بشير	٢٢٤/١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
ما كانت المتعة إلا رحمة من الله لهذه الأمة	ابن عباس	١٦/٣
ما كانوا ينفلون إلا من الخمس	سعيد بن المسيب	٣١١/٣
ما لفاطمة خير أن تذكر هذا	عائشة	٩٧/٣
ما لك: أنفست ؟ قالت بلى ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم	عائشة	٢٢٥/٢
ما لنا و للرمل ؟	ابن عمر	١٧٠/٢
ما لي أرى عليك حلية أهل النار ؟	بريدة	٣٩١/٣
ما ملأ آدمي وعاء شر من بطن	المقداد بن معدي	٤٣٤/٣
ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة	ابن مسعود	١٦١/٤
ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله على رّوحي حتى أرد عليه السلام	أبو هريرة	٢٦٤/٢
ما من رجل يغرس غرسا إلا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج	أبو أيوب	٤٢٩/٣
ما من شيء يصيب زرع أحدكم من العوافي إلا كتب الله به أجر	السائب بن سويد	٤٣٠/٣
ما من عبد صلى عليّ صلاة إلا عرج بها ملك	عائشة	٢٦٧/٢
ما من كسب الرجل كسب أطيب من عمل يده	المقدام بن معدى كرب	٤٥١/٢
ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان	البراء	٣٧٦/٣
ما منعني أن أشهد بدرًا	حذيفة بن اليمان	١٥٠/٣
ما منكم من أحد إلا وكل به قرينه من الجن	ابن مسعود	١٩٤/١
ما نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة	عمر بن الخطاب	١٧٢/٣
ما نقصت صدقة من مال	ابن عباس	٧١/٢
ما هذا الكوبة ؟ ألم أنه عنها ؟	أبوهريرة	٤٠٨/٣
ما هذه الأضاحي ؟	زيد بن أرقم	٤٥/٤

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون ؟	ميسرة النهدى	٤٠٨/٣
ما هذه الصلاة التى لم نعهدها على عهد رسول الله ﷺ	على	٣٤٦/١
ما هكذا أمرك ربك يا ابن عمر	ابن عمر	٤٣/٣
ما وراءك يا عمار	ياسر	٣٦٨/٢
ما ولدنى شيء من سفاح الجاهلية	ابن عباس	٥/٣
ما يزال القوم وإن شرابهم لحلال	عبد الله	٢٢٢/٣
ما يعرفن من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة	عائشة	١١٠/١
ما يلبس المحرم ؟ قال: لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة	ابن عمر	١٥٧/٢
ما ينقم ابن جميل إلا أن يكون فقيرا فأغناه الله	أبو هريرة	٤٥١/٢
ماء زمزم لما شرب له	جابر - ابن عباس	٢٠٥/٢
الماء طاهر إلا أن تغير ريحه	ابو أمامة الباهلى	٥٠/١
مات مولى لى وترك ابنته فقسم رسول الله ﷺ ماله بينى وبين ابنته	ابنة حمزة	٣٣٨/٢
مارأه المسلمون حسن فهو عند الله حسن	ابن مسعود	٢٧٧/١
مازل رسول الله ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا	أنس	٢١٠/١
ماكان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان	عائشة	٢٦٨/١
مال الله سرق بعضه بعضًا	ابن عباس	٢٤٧/٣
مالى أراك تقرأ فى الصلاة بقصار السور	مروان	٢١٩/١
مامشى رسول الله ﷺ حتى مات الإ خلف الجنازة	طاوس	٤٠٤/١
ماهذا يامعاذ	ابن مسعود	١٧/٢
المتبايعان بالخيار	عبد الله بن عمرو - أبو برزة	٢٧٠/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
متى رأيتم الهلال ؟ فقلت: رأيناه ليلة	ابن عباس	١٠٨/٢
مثل الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كالبدن بلا رأس	أبو موسي	١٧١/٤
المدبر لا يباع	زيد بن ثابت - شريح	١١٩/٣
المدبر من الثلث	أبو قلابة - إبراهيم	١١٩/٣
مدين من حنطة أو صاعًا من تمر	أسماء بنت أبي بكر	٩٠/٢
مر النبي ﷺ برجل سدل ثوبه في الصلاة	أبو جحفة	٢٤٠/١
مر رجل بقدر فوقعت علي رأس رجل فأحرقت شعره	سلمة	١١٣/٤
مر رجل علي النبي ﷺ وعلية ثوبان أحمران	ابن عمرو	٤٤٧/٣
مر على النبي ﷺ بيهودي محمم مجلود	البراء بن عازب	١٩١/٣
المرأة تقول لزوجها أطعمني أو طلقني	أبو هريرة	٩٨/٣
المرأة عوره فإذا خرجت استشرفه الشيطان	ابن مسعود	١٤٠/١
المرتدون نرثهم ولا يرثونا	سعيدبن المسيب	٣٤٧/٣
مرضت فعادني النبي ﷺ وأبو بكر وعمر	جابر	٣١٣/١
مره فليراجعها ، ثم ليتركها	ابن عمر	٤٤/٣
مريه فليصم شهرين متتابعين	يوسف بن عبدالله بن سلام	٦٩/٣
المستحاضة تتوضأ لكل صلاة		٨٦/١
مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر	عبد الله بن زيد	١٧/١
المسلم على المسلم حرام	واثلة بن الأسقع	٤٦٦/٢
المسلم يكفيه اسمه	ابن عباس	١٧/٤
المسلمون تتكافأ دماؤهم	عبدالله بن عمرو	٢٧٤/٣
المسلمون شركاء في ثلاث: الماء	رجل من الصحابة	٤٧٤/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
المسلمون عدول بعضهم على بعض	عبدالله بن عمرو بن العاص	٣٩٥/٢
المسلمون عند شروطهم	أبو هريرة - عبدالله بن عمرو- أنس - عطاء	٣٨٣/٢
المضارب أو الشريكين	على	٤٢٠/٢
مضت السنة أن يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن	ابن شهاب	٣٩٣/٢
مضت السنة أن العاقلة لا تعقل	الزهري	٦٤/٤
مضت السنة أن عمد الصبي والمجنون خطاء	قتادة	١١٦/٤
مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان أبدا	على - عبدالله - عمر	٧٧/٣
مضت السنة أنه من ملك من محرمه شيئا	الزهرى	١١٢/٣
مضغتان لاتموتان الأنفحة والبيضة	أبو هريرة	٦٤/١
مطل الغنى ظلم	أبو هريرة	٤١٥/٢
المطلقة ثلاثًا لها السكنى والنفقة	جابر	٩٧/٣
المطلقة والمتوفى عنها سواء فى الزينة	محمد بن سيرين	٨٩/٣
معاذ الله أن نكون أعطيناهم العهود والمواثيق على أن يؤذونا	غرفة بن الحارث	٣٢٨/٣
المعتكف يصوم	ابن عباس - ابن عمر	١٣٧/٢
المكاتب عبد ما بقى عليه درهم	زيد بن ثابت - الشعبى	١٣٤/٣
المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابه درهم	عد الله بن عمرو	١٣٣/٣
مكة حرام حرمها الله لا يحل بيع رباعها	مجاهد	٤٠١/٣
مكة مناخ	ابن عمر	٤٠١/٣
مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء	ابن عمر	١١٣/١
مكن جبهتك وأنفك من الأرض	ابن عباس	١٧٨/١

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
الملتزم ما بين الركن والباب	ابن عباس	٢٠٧/٢
ملعون من فرق بين الوالدة وولدها	عمران بن حصين - أبو موسى	٢٩٣/٢
من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه	ربيعة	٢٩٧/٢
من ابتاع نخلًا بعد أن يؤبر فثمرتها للذى باعها	ابن عمر	٢٧١/٢
من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليساو بينهم فى المجلس	أم سلمة	٣٥٣/٢
من أبطل ميراثًا فرضه اللّه في كتابه أبطل اللّه ميراثه من الجنة	سليمان بن موسى	١٧٠/٤
من أبى فعليه الجزية على كل رأس دينارا	معاوية بن قرة	٣٢١/٣
من أتى بدقيق قبل منه ومن أتى بسويق	ابن عباس	٨٢/٢
من آجر من بيوت مكة شيئًا	ابن عمر	٤٠٣/٣
من أحاط حائطًا على أرض فهي له	جابر	٤٧٢/٢
من احتبس فرسًا فى سبيل اللّه	أبوهريرة	٤٥٢/٢
من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ	أبو هريرة	٣٩٨/٣
من احتكر طعامًا أربعين يوما فقد بريء من اللّه وبريء اللّه منه	ابن عمر	٣٩٧/٣
من احتكر على الناس طعامهم ضربه اللّه بالجذام والإفلاس	عمر بن الخطاب	٣٩٧/٣
من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد	ابن عمر	٢٢٥/٢
من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق	سعيد بن زيد، عائشة، عمرو ابن عوف، عبادة ، عبد اللّه ابن عمرو، سمرة	٤٧١/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
من أحيا أرضًاميتة فهي له	جابر	٤٧٢/٢
من أخذ الأجر فهو ضامن	على	٣٢٦/٢
من أخذ شبرًا من الأرض ظلمًا	سعيد بن زيد	٤٦٨/٢
من أخذ قوسًا على تعليم القرآن قلده اللّه قوسا من نار	أبو الدرداء	٣٣٠/٢
من أخذ لقطة فليشهد عليها ذا عدل	عياض بن الحمار المجاشعى	٤٢٩/٢
من أخذ من الأرض شيئًابغير حق	ابن عمر	٤٦٨/٢
من أدخل فرسًا بين فرسين	أبو هريرة	٤٢٣/٣
من أدرك الأذان فى المسجد ثم خرج	عثمان	٢٨١/١
من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر	عطاء	١٨١/٢
من أدرك من الصبح ركعة	أبو هريرة	١١٥/١
من أدرك من العصر	أبو هريرة	١١٥/١
من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتى ببينة	شريح	٣٧٢/٢
من أراد الحج فليتعجل	ابن عبا س-سعيد بن جبير	١٤٣/٢
من أراد الطلاق الذى هو الطلاق فليطلقها تطليقة	عبداللّه بن مسعود- على	٤٣/٣
من استأجر أجير فليعلمه أجره	أبو هريرة	٣٢٤/٢
من استأجر أجيرًا فليسم له أجرته	أبو سعيد الخدرى	٣٢٤/٢
من استجمر فليوتر	ابو هريرة	٩٨/١
من استطاع منكم أن يسجد فليسجد	ابن عمر	٣١٣/١
من استعف أعفه اللّه	عبد اللّه بن الحكم	٧٨/٢
من استعمل رجلًا على عصابة	ابن عبا س	٣٤٣/٢
من استعمل عاملًا من المسلمين	ابن عباس	٣٤٢/٢
من استقاء عمدًا فلينقض	أبو هريرة	١١٧/٢
من استقضى فقد ذبح بغير سكين	ابن عبا س	٣٤٥/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون	ابن عباس	٣٧٨/٣
من أسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم	ابن عباس	٣١٠/٢
من أسلم على شيء فهو له	أبو هريرة - عروة بن الزبير	٣١٨/٣
من أسلم على يدي رجل فهو مولاه يرثه	راشد بن سعد	١٤٣/٣
من أسلم على يدي رجل فولاؤه له	أبو أمامة	١٤٢/٣
من أسلم فلا جزية عليه	ابن عمر	٣٢٤/٣
من أسلم فى حنطة فلا يأخذ شعيرًا	أبو هريرة	٣١٢/٢
من أسلم فى شيء فلا يصرفه إلى غيره	أبو سعيد الخدرى	٣١١/٢
من أشار بحديدة	عائشة	٩١/٤
من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار	أبو هريرة	٢٨١/٢
من اشترى ما أحرزه العدو فهو جائز	على	٣١٧/٣
من أشرك بالله فليس بمحصن	ابن عمر	١٨٩/٣
من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف	عائشة	٢٤/١
من أصبح صائما فاحتلم أو احتجم	عبد الله الصنابح	١٢٣/٢
من أصبح منكم آمنا فى سربه	عبد الله بن محصن	٤٣٠/٣
من أصيب بدم أو خبل	أبي شريح	٦٥/٤
من أعان علي قتل مسلم	أبو هريرة	٦٢/٤
من أعتق رقبة مسلمة	أبو هريرة	١٠٩/٣
من أعتق شقصًا له فى مملوك فعليه خلاصه	أبو هريرة	١١٦/٣
من أعتق شقيصًا فى مملوك ضمن بقيته	حجاج	١١٤/٣
من أعتق شقيصًا من رقيق	جابر	١١٣/٣
من أعتق مؤمنًا فى الدنيا	ابن عباس	١٠٩/٣
من اعتكف فعليه الصوم	ابن عباس - عائشة	١٣٧/٢
من أعطى في صلة أو قرابة أو معروف	عبد الله ابن عامر	٤٥٩/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
من أعمر رجلًا عمري له	جابر	٤٥٦/٢
من أعمر عمري فهي له	جابر	٤٥٦/٢
من اغتسل يوم الجمعة	أبو هريرة	٣٢٦/١
من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فى الساعة الأولى	أبوهريرة	٢٥٢/٢
من أغلق بابه فهو آمن	أبو هريرة	٣٣٥/٣
من أفاض من عرفة قبل الصبح فقد تم حجه	ابن عباس	١٨١/٢
من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه	أبو أمامة الحارثى	٣٧٨/٢
من اقتطع شبرًا من الأرض بغير حق	أبو هريرة	٤٦٨/٢
من أكبر الكبائر	عبد الله بن أنيس الجهنى	١٤٥/٣
من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم ترمد	ابن عباس	١٢٤/٢
من أكل أو شرب أو رمي صيدًا	معاذ بن جبل	١١/٤
من أكل طعامًا ثم قال: الحمد لله	أنس	٤٣٨/٣
من أكل كراء بيوت مكة	ابن عمر	٤٠١/٣
من التقط لقطة يسيرة	يعلى بن مرة	٤٣١/٢
من الحاج ؟ قال: الشعث التفل	ابن عمر	١٥٨/٢
من السنة أن تأتى قبر النبى ﷺ من قبل القبلة	ابن عمر	٢٦٨/٢
من السنة النزول بالأبطح عشية النفر	عمر	٢٠٢/٢
من السنة أن تحمل بجوانب السرير الأربع	ابن مسعود	٤٠٠/١
من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة	ابن عباس	٣٤١/١
من السنة أن يقوم الرجل وخلفه رجلان	على	٢٣٢/١
من السنة وضع اليمين على الشمال	على	٢٥٦/١
من الفطرة حلق العانة	ابن عمر	٤١٧/٣
من أم الناس فليخذ بهم اليسر	الحسن	٢٨٠/١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
من أودع وديعة فلا ضمان عليه	عبدالله بن عمرو	٤٢٥/٢
من أوى إلى فراشة ثم قرأ سورة تبارك	أبو قرصافة	٢٦٥/٢
من أين أطعم عيالى ؟	عطاء بن السائب	٣٣٩/٢
من باع جلد أضحيته فلا أضحية له	أبو هريرة	٥٨/٤
من بلغ حدا فى غير حد	النعمان بن بشير	١٩٦/٣
من ترك أربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتى		٢٥٧/١
من ترك كلا فإلىّ	المقدام بن معدى كرب	٤١٣/٢
من ترك مالا أو حقا فلورثته	أبوهريرة	٤١٣/٢
من ترك مالا فلورثته	أبو هريرة	٤١٢/٢
من ترك مالًا فلورثته	المقدام	١٩١/٤
من ترك موضع شعرة من جنابة	على	٤١/١
من تعلم العلم ليباهى به العلماء	أبو هريرة-ابن عمر	٤٢٧/٣
من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض	ابن مسعود	١٧١/٤
من تمام التحية الأخذ باليد	ابن مسعود	٣٧٦/٣
من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم على جبهته	أبو أمامة	٣٧٦/٣
من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله	أبو هريرة	١١/١
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت	سمرة بن جندب	٤٦/١
من تولى من أمر المسلمين شيئا	ابن عباس	٣٤٣/٢
من ثابر على ثنتى عشرة ركعة فى اليوم والليلة بنى الله له بيتًا فى الجنة	أم حبيبة-عائشة	٢٥٥/١
من جاء برأس فله على الله ما تمنى	أبو نضرة العبدى	٣٦٣/٣
من جاءني زائرًا لا تعمله حاجة إلا زيارتى كان حقا أن أكون له شفيعا	ابن عمر	٢٦٢/٢
من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين	أبو هريرة	٣٤٤/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
من حارب اللّه فهو محارب	سعيد بن جبير	٢٥٩/٣
من حافظ على أربع ركعات قبل العصر	أم حبيبة-أم سلمة	٢٥٨/١
من حج حجة الإسلام وزار قبرى	ابن مسعود	٢٦٣/٢
من حج عن ميت فللذى حج عنه مثل أجر حجه	أبو هريرة	٢٥٠/٢
من حج ولم يزرنى فقد جفانى	ابن عمر	٢٦١/٢
من حفر بئرًا فله ما حولها	أبو هريرة ، عبد اللّه بن مغفل	٤٧٥/٢
من حفر من بئر مقدار ذراع		٤٧٦/٢
من حلف بغير اللّه فقد أشرك	ابن عمر	١٥١/٣
من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرىء مسلم	عبداللّه بن مسعود - الأشعث بن قيس	٣٧٨/٢
من حلف على يمينَ فقال: إن شاء اللّه	ابن عمر	٥٦/٣
من حلف على يمين فقال فى إثر يمينه إن شاء اللّه	ابن عمر - أبوهريرة	٣٨٧/٢
من حلف على يمين هو فيها فاجر	أبو أمامة	١٥٨/٣
من حلف على يمين ورأى غيرها	أبو هريرة	١٤٧/٣
من حلف على يمين يقتطع بها مال امرىء مسلم	الأشعث بن قيس	٣٧٢/٢
من حمل بجوانبها الأربع فقد قضى الذى عليه	أبو هريرة	٤٠٠/١
من حول خاتمه أو عمامته	أنس	٣٩٥/٣
من خاف أن لا يقوم من أخر الليل	جابر	١١٤/١
من خرج حاجًا فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة	أبو هريرة	٢٥٠/٢
من خير خصال الصائم السواك	عائشة	١٤/١
من ذبح قبل الصلاة فليعد	أنس	٥٢/٤
من رأيتموه يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا: لا أربح اللّه تجارتك	أبوهريرة	١٤١/٢

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
من رتع حول الحمى يوشك أن يواقعه	النعمان بن بشير	٨٥/١
من زار قبري حلت له شفاعتى	ابن عمر	٢٦٢/٢
من زار قبري وجبت له شفاعتى	ابن عمر	٢٦١/٢
من زارني بالمدينة محتسبًا كنت له شفيعًا وشهيدًا يوم القيامة	أنس	٢٦٢/٢
من زارني فى مماتي كان كمن زارنى فى حياتى	ابن عبا س	٢٦٣/٢
من زارني ميتا فكأنما زانى حيا	أنس	٢٦٤/٢
من زرانى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى	حاطب	٢٦٢/٢
من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم بلجام من نار	أبو هريرة	٤٢٨/٣
من سأل القضاء وكل إلي نفسه	أنس	٣٤٤/٢
من سأل عن ظهر غنى فإنه يستكثر من جمر جهنم	سهل بن الحنظلية	٧٧/٢
من سأل مسألة عن ظهر غنى يسكثر بها من	سهل بن الحنظلية	٧٨/٢
من سأل وعنده ما يغنيه	سهل بن الحنظلية	٧٨/٢
من سأل وله ما يغنيه كان خدوشًا	عبد اللّه	٧٨/٢
من سبق إلى مالم يسبق	أسمر بن مضرس	٤٧٢/٢
من ستر مسلما ستره اللّه فى الدنيا والآخرة	أبو هريرة	٣٨٩/٢
من سمع النداء فلم يجب من غير ضرر	أبو موسى	٢٢٧/١
من سنة الحج أن يصلى الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء	عبداللّه بن الزبير	١٧٦/٢
من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى	ابن عمر	١٨٧/١
من شاء لاعنته نزلت سورة النساء القصرى	ابن مسعود	٨٠/٣
من شرب الخمر فاجلدوه	معاوية	١٩٩/٣
من شرب الخمر قليلًا أو كثيرًا ضرب الحد	عمر	٢٠٨/٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
من شرب خمرا فاجلدوه ثمانين	عبدالله بن عمرو	٢٠٥/٣
من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد مايسلم	عبد الله بن جعفر	٣٠٧/١
من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم	عمار بن ياسر	١١٢/٢
من صام رمضان إمانًا واحتسابا	أبو هريرة	٢٧٥/١
من صلى أربع ركعات قبل الظهر	أم حبيبة	٢٥٨/١
من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار	عمر بن العاص	٢٥٩/١
من صلي الصلاة ولم يؤدي الزكاة فلا صلاة له	السائب ابن يزيد	١٦٢/٤
من صلى بعد المغرب ست ركعات	أبو هريرة	٢٦٠/١
من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة	عائشة	٢٦١/١
من صلى صلاة لم يقرأفيها بأم القرآن	أبو هريرة-عائشة	٢١٤/١
من صلي صلاتنا ونسك نسكنا	البراء بن عازب	٥٠/٤
من صلى علىّ صلى الله عليه	أبو أمامة	٢٦٥/٢
من صلى علىّ عند قبرى سمعته	أبوهريرة	٢٦٧/٢
من صلى على جنازة فى المسجد فلا صلاة له	أبو هريرة	٣٩٧/١
من صلى فى واحد فليخالف بطرفه	أبو هريرة-جابر	١٤٠/١
من صلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة	أبو هريرة	٢٥٦/١
من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة سوى الفريضة	أبو موسى الأشعرى	٢٥٦/١
من صلى قائمًا فهو أفضل	عمران بن حصين	٢٦٦/١
من صلى قبل الظهر أربعًا كان كأنما تهجد	البراء	٢٦١/١
من ضحك فى الصلاة قهقة فليعد الوضوء	ابن عمر	٣٦/١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
من طلب الدنيا حلالًا استعفافًا عن المسألة	أبو هريرة	٤٣٢/٣
من طلق لاعبا فطلاقه جائز	أبوذر	٥٢/٣
من ظلم شبرًا من أرض طوقه اللّه	عائشة	٤٦٨/٢
من عرضّ عرضنا له	البراء	٦٨/٤
من عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بكتاب	عبداللّه بن مسعود	٣٤١/٢
من عمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها	عائشة	٤٧٢/٢
من غصب رجلًا أرضًا ظلمًا لقي اللّه	وائل	٤٦٨/٢
من فاته العصر حتى غابت الشمس	ابن عمر	١٠٣/١
من فرق بين والدة وولدها	أبو أيو ب الأنصارى	٢٩٢/٢
من قاء أو رعف	عائشة	٢٤٧/١
من قام مع اللإما م حتى ينصرف	أبو ذر	٢٧٦/١
من قبر أخي عبد الرحمن	عائشة	٥٧/٤
من قتل دون ماله فهو شهيد	ابن عمر	٤١٩/١
من قتل رجلًا فله سلبه	أنس	٣١٠/٣
من قتل عبده قتلناه	سمرة	٦٠/٤
من قتل عميًا أو رميًا	ابن عباس	٦٤/٤
من قتل قتيلا فله سلبه	ابن عباس - عبد الحميد بن جعفر	٣١٠/٣
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه	أبو قتادة	٣١٠/٣
من قتل له قتيل فهو بخير الناظرين	أبو هريرة	٦٥/٤
من قتل معاهدًا	عبداللّه بن عمرو بن العاص	٦٢/٤
من قدرت عليه منهم وقد قتل ولم يأخذ مالا فاقتله	ابن عباس	٢٥٩/٣
من قدم ثقله من منى ليلة ينفر فلا حج له	عمر	٢٠٢/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
من قدم شيئًا من حجه أو أخره	ابن عباس	١٩٨/٢
من قلد فقد أحرم	ابن عباس- ابن عمر	٢٦٠/٢
من كان به جرحٌ معصوب	ابن عمر	٧٦/١
من كان بينه وبين قوم عهد	عمرو بن عنبسة	٢٧١/٣
من كان ذا يسار فمات ، ولم يحج	أبو أمامة	١٤٣/٢
من كان قاضيا فقضى بالجور كان أهل النار	ابن عمر	٣٤٥/٢
من كان له إمام فقراءة الأمام له قراءة	جابر	١٦٨/١
من كان له مال فلم يضح فلا يقرب مصلانا	أبو هريرة	٤٦/٤
من كان مصليًا الجمعة فليصل قبلها أربعا	أبو هريرة	٢٦٣/١
من كان مصليًا بعد الجمعة فليصل ستا	على	٢٦٣/١
من كان مصليًا بعد الجمعة فليصلى أربعا	أبو هريرة	٢٦٣/١
من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه	ابن عمر - عائشة	٢٢٠/٢
من كان منكم لم يهد فليطف بالبيت	ابن عمر	٢١٥/٢
من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فعليه الجمعة	أبو هريرة	٣٢٢/١
من كان يؤمن باللّه واليوم الأخر فلا يسقى ماءه زرع غيره	رويفع بن ثابت	١٠/٣
من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر من ذكور أمتى	أبوهريرة	٤١٩/٣
من كانت له أرض فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها	عمر	٤٧٤/٢
من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه	جابر - أبو هريرة	٤٨٦/٢
من كانت له امرأتان ،فمال إلى احداهما	أبو هريرة	٣٨/٣
من كانت له حمولة تأوى إلى شبع فليصم	سلمة بن المحبق	١٢٧/٢
من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا	على	٢٦٤/٣
من كانت له طلبة عند أحد فعليه البينة	سالم بن غيلان	٣٧٣/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
من كثر سواد قوم فهو منهم	ابن مسعود	٩١/٤
من كسر أو عرج فقد حل	الحجاج بن عمرو	٢٤٤/٢
من كشف خمار امرأة ونظر إليها	محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان	٣١/٣
من لاءمكم من مملوكيكم فأطعموهم مما تأكلون	أبو ذر	١٠٠/٣
من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه	ابن عمر	١٠٧/٣
من لم يأخذ من شاربه فليس منا	زيد بن أرقم	٤١٦/٣
من لم يبت الصيام قبل الفجر فلا صيام له	حفصة	١٠٣/٢
من لم يحبسه مرض، أو حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر	أبو أمامة	١٤٢/٢
من لم يحج ولم يحج عنه لم يقبل له عمل يوم القيامة	ابن مسعود	١٦٣/٤
من لم يحلق عانته ويقلم أظفاره	رجل من بني غفار	٤١٦/٣
من لم يدرك فعليه دم ويجعلها عمرة	عطاء - ابن عمر	٢٤٦/٢
من لم يصل ركعتي الفجر فليصلها بعد طلوع الشمس	أبو هريرة	٢٥٣/١
من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض	ابن عباس	١٧٩/١
من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة	أبو أمامة	١٦٣/٤
من مات بكرة فلا يقيلن إلا في قبره	ابن عمر	٣٦٥/١
من مات عشية فلا يبيتن إلا في قبره	ابن عمر	٣٦٥/١
من مات ولم يحج، ولم يمنعه من ذلك مرض حابس	ابن سابط	١٤٣/٢
من مس ذكره أو أنثييه أو رُفغيه فليتوضأ	بسرة	٣٣/١
من مس ذكره فليتوضأ	بسرة	٣٣/١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره بحجة	أبو أمامة	٢١٣/٢
من ملك ذا رحم محرم فهو حر	سمرة بن جندب - عائشة	١١١/٣
من ملك زاد وراحلة تبلغه إلي بيت الله ولم يحج	علي	١٦٢/٤
من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج	على	١٤٢/٢
من نابه شيء في صلاته فليسبح	سهل بن سعد	٢٤٥/١
من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا ذكره	أبو سعيد	٢٥٢/١
من نبش قطعناه	البراء بن عازب	٢٤٥/٣
من نذر أن يذبح نفسه أو ولده	عكرمة	١٥٧/٣
من نذر أن يطيع الله فليطعه	عائشة	١٥٣/٣
من نذر نذرًا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين	ابن عباس	١٥٣/٣
من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليتم صلاته	ابن عمر	٢٥٠/١
من نسى صلاة فوقتها إذا ذكرها	أبو هريرة-أنس	٢٤٩/١
من نسى وهو صائم فأكل وشرب فليتم	أبو هريرة	١١٨/٢
من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها	أبو هانئ	١٢/٣
من وجد سعة فلم يضح	أبو هريرة	٤٦/٤
من وجد عين مله عند رجل	سمرة	٤٦٨/٢
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به	ابن عباس	١٩٤/٣
من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة	ابن عباس	١٩٥/٣
من ولى عشرة	ابن عبا س	٣٤٦/٢
من ولى شيئا من أمر المسلمين	أبو ذر	٣٤٦/٢
من ولى يتيما فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة	عبد الله بن عمرو	٦/٢
من وهب هبة فهو أحق بهبته مالم يثب منها	ابن عباس	٤٥٨/٢

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
من وهب هبة لذي رحم فهي جائزة	عمر	٤٥٩/٢
من وهب هبة لغير ذي رحم	سعيد بن المسيب	٤٥٩/٢
من يشتريه منى ؟	جابر	١٢٠/٣
من يوم يأتيها الخبر	على	٨٢/٣
منزلنا غداً إن شاء اللّه بالخيف الأيمن	ابن عبا س	١٧٥/٢
مولى القوم منهم	رافعة بن رافع	١٣٥/٣
ميراثه لورثته من المسلمين	ابن مسعود	٣٤٧/٣
الناس أكفاء ، قبيلة لقبيلة	ابن عمر	٢٨/٣
الناس فى أبى حنيفة حاسد وجاهل	الحربى	١٦٩/١
الناس يقولون حتى يجامعها	سعيد ين المسيب	٥٨/٣
ناولينى الخمرة من المسجد،فقلت إنى حائض	عائشة	٦٠/١
نحر بيده ثلاثًا وستين	جابر	٤٨/٤
نحرت هاهنا ومنى كلها منحر	جابر	٢٥٤/٢
نحرنا مع رسول اللّه ﷺ البدنة سبع	جابر	٤٧/٤
نحلف علي الغيب يا رسول اللّه ؟	سليمان ابن يسار	١٣١/٤
النخلة يكون فيها أكلها إلا شهرين	إبراهيم بن ميسرة	١٥٥/٣
نرى أن نحرقه بالنار	ابن المنكدر	١٩٣/٣
نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ	أبو سعيد الخدرى	٢٧٧/٣
نزل جبريل فأخبرنى بوقت الصلاة	أبو مسعود	١٠٥/١
نزل فى الخمر ثلاث آيات	ابن عمر	٢١١/٣
نعم ،إنما النساء شقائق الرجال	أُم سليم	٤٥/١
نعم إذا رأت الماء	أم سليم	٤٥/١
نعم الإدام الخل	جابر - عائشة	٢٢٧/٣
نعم الأضحية الجذع من الضأن	أبو هريرة	٥١/٤

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
نعم المرء بلال وهو سيد الشهداء	زيد بن أرقم	٣٦٩/٢
نعم والذي نفس محمد بيده إنه لفتح	مجمع بن جارية	٢٩١/٣
نعم وإن بال منهما جميعا فمن أيهما سبق	سعيد بن المسيب	٤٤٢/٢
نعمت البدعة هذه	عمر	٢٧٥/١
النكاح من سنتي	عائشة	٧/٣
نهانا رسول الله ﷺ أن نصلى على موتانا عند طلوع الشمس	عمر بن شاهين	١١٥/١
نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير و الديباج	حذيفة	٣٨٥/٣
نهانى خليلى عن ثلاث	أبو ذر-أبو هريرة	٢٤٠/١
نهنا إذا كان لأحدنا أرض أن يعطيها ببعض الخارج	رافع بن خديج	٤٧٩/٢
نهى عن ثمن الكلب وعسب التيس	أبو هريرة	٣٣٠/٢
نهى ﷺ عن بيع ثمر النخل حتى تزهو	أنس	٣١٦/٢
نهى النبي ﷺ المعتدة عن الكحل و الدهن	أم سلمة	٢٣٢/٢
نهى النبي ﷺ أن يباع لبن فى ضرع	عكرمة	٢٨٦/٢
نهى النبى ﷺ أن يتعمد الرجل على يديه	ابن عمر	١٨٥/١
نهى النبى ﷺ أن يخلط التمر والزبيب جمعًا	ابن عباس	٢٣٠/٣
نهى النبي ﷺ أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر	على	٣٥٥/٢
نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل	ابن عمر - أبو سعيد الخدرى	٣٣٠/٢
نهى أن تتلقى الأجلاب حتى تبلغ الأسواق	سمرة	٢٩٢/٢
نهى أن تضرب الصورة	ابن عمر	١٧٨/٣
نهى أن تنكح المرأة على عمتها	أبو هريرة	٩/٣
نهى أن يباع حى بميت	رجل من أهل المدينة	٣٠٨/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
نهى أن يبيع حاضر لباد	جابر- ابن عمر - ابن عباس	٢٩٠/٢
نهى أن يستأجر الرجل حتى يبين له أجره	حماد	٣٢٤/٢
نهى أن يفرق الأم وولدها	عبادة بن الصامت	٢٩٤/٢
نهى أن يقام على أحد حد فى أرض العدو	أبو الدرداء	١٩٧/٣
نهى رسول الله ﷺ المزابنة والمحاقلة	جابر - أبو سعيد الخدرى - ابن عباس- أنس	٢٨٦/٢
نهى رسول الله ﷺ يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع	الشعبى	٢٧٥/٢
نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم	ابن عباس	٢٨٥/٢
نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها	على	٢٠٨/٢
نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم	هشام بن زيد	١٠١/٣
نهي رسول الله ﷺ أن تنخع الشاة إذا ذبحت	سعيد بن المسيب	٢١/٤
نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة على الحرة	الحسن	١٠/٣
نهى رسول الله ﷺ أن يباع كالىء بكالىء	ابن عمر	٣٠٣/٢
نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر	جابر	٤١٣/١
نهى رسول الله ﷺ أن يستخلف مسلم بطلاق	الحسن البصري	١٤٥/٣
نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصرًا	أبو هريرة	٢٣٨/١
نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل ورأسه معقوص	ابو رافع	٢٣٩/١
نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ البسر والرطب جميعًا	ابن عمر	٢٣٠/٣
نهى رسول الله ﷺ أن ينفر الرجل حتى يكون آخر عهده بالبيت	ابن عمر	٢٠٥/٢
نهى رسول الله ﷺ ذوات الفروج أن يركبن السروج	ابن عباس	٥٤/٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
نهي رسول اللّه ﷺ عام خيبر عن لحوم الحمر الأهلية	ابن عمر	٢٩/٤
نهي رسول اللّه ﷺ عن أكل كل خطفة ونهبة ومجثمة	أبو الدرداء	٢٧/٢
نهى رسول اللّه ﷺ عن السلم فى النخل حتى يبدو صلاحه	ابن عمر	٣١٣/٢
نهى رسول اللّه ﷺ عن الشراء والبيع فى المسجد	عبد اللّه بن عمرو	١٨٤/٣
نهى رسول اللّه ﷺ عن الفضة بالفضة	أبى بكرة	٣٠٢/٢
نهى رسول اللّه ﷺ عن النبيذ فى الدباء	أنس	٢٢٦/٣
نهى رسول اللّه ﷺ عن النهبة و المثلة	عبداللّه بن يزيد الأنصارى	٢٢٢/٢
نهى رسول اللّه ﷺ عن بيع الحصاة	أبوهريرة	٢٨٧/٢
نهى رسول اللّه ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان	جابر	٢٧٤/٢
نهى رسول اللّه ﷺ عن بيع الغرر	أبوهريرة	٢٨٢/٢
نهى رسول اللّه ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان	سهل بن سعد - الحسن بن سمرة - ابن عمر - سعيد بن المسيب	٣٠٧/٢
نهى رسول اللّه ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل	ابن عباس	٣١٣/٢
نهى رسول اللّه ﷺ عن بيع حبل الحبلة	ابن عمر	٢٨٥/٢
نهى رسول اللّه ﷺ عن تلقى الجلب	أبو هريرة	٣٩٨/٣
نهى رسول اللّه ﷺ عن خصاء الخيل	ابن عمر	٤٢٤/٣
نهي رسول اللّه ﷺ عن زيارة القبور	أنس بن مالك	٥٦/٤
نهى رسول اللّه ﷺ عن صفقتين فى صفقة واحدة	ابن مسعود	٢٧٢/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
نهى رسول اللّه ﷺ عن صوم يوم النحر	عقبة بن عامر	٩٩/٢
نهى رسول اللّه ﷺ عن عشرة	أبو ريحانة	٣٧٥/٣
نهى رسول اللّه ﷺ عن قفيز الطحان	عبد الرحمن بن أبى نعيم	٣٣٢/٢
نهي رسول اللّه ﷺ عن كل ذي ناب من السباع	ابن عباس	٢٦/٤
نهى رسول اللّه ﷺ عن لقطة الحاج	عبد الرحمن بن عثمان	٤٣٤/٢
نهي رسول اللّه ﷺ عن هذه الظروف	ابن عباس	٥٧/٤
نهي رسول اللّه ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية	جابر	٣٠/٤
نهى رسول اللّه عن الحجا مة للصائم ،والوصال فى الصيام	عبد الرحمن بن أبى ليلى	١٢٢/٢
نهى رسول اللّه ﷺ أن يبنى على القبر	أم سلمة-أبو سعيد	٤١٤/١
نهى رسول اللّه ﷺ عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت	بريدة	٢٢٠/٣
نهي رسول اللّه ﷺ عن كل ذي مخلب من الطير	ابن عباس	٢٦/٤
نهى رسول اللّه ﷺ عن لبس الحرير	سويد بن غفلة	٣٨٤/٣
نهى عن أجر بيوت مكة وعن بيع رباعها	ابن عمر	٤٠١/٣
نهى عن البتيراء أن يصلى الرجل واحدة يوتر بها	أبو هريرة	٣٠٥/١
نهى عن السلف فىَ الحيوان	ابن عبا س	٣١٣/٢
نهى عن المضامين والملاقيح	ابن عمر	٢٨٥/٢
نهى عن المكاعمة والمكامعة	ابن عبا س	٣٧٥/٣
نهى عن بيع الحى بالميت	سعيد بن المسيب	٣٠٨/٢
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	سمرة	٣٠٨/٢
نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة	سعد بن أبى وقاص	٣٠٦/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
نهى عن بيع النخل حتى يزهو	ابن عمر	٢٧٢/٢
نهى عن بيعتين فى بيعة	ابن عمر	٢٧٢/٢
نهى عن بيعتين ولبستين	أبو سعيد الخدرى	٢٨٧/٢
نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى	أبو مسعود الأنصاري - جابر	٢٨٨/٢
نهى عن شراء الآبق	أبو سعيد الخدرى	٢٨٨/٢
نهى عن شراء ما فىَ بطون الأنعام حتى تضع	أبو سعيد الخدرى	٢٨٥/٢
نهى عن صوم الوصال وصوم الصمت	أبو هريرة	١٤٠/٢
نهى عن كسب الحجام ومهر البغى	أبو هريرة	٣٣١/٢
نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية	على	١٣/٣
نهيتكم عن زيارة القبور فزورها	بريدة	٢٢١/٣
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	بريدة	٥٥/٤
نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر	رافع بن خديج	١٠٩/١
ها ما كانت هذه تقاتل	رباح بن الربيع بن صيفى	٢٦٨/٣
هات القط لى ، فلقطت له حصيات	ابن عباس	١٩٢/٢
هاجر نا مع رسول اللّه ﷺ نلتمس وجه اللّه	خباب بن الأرت	٣٧٥/١
هدايا الأمراء غلول	جابر	٣٥٥/٢
هدم المتعة النكاح والطلاق	أبو هريرة	١٦/٣
هدي بدنة	على - ابن عباس	١٥٧/٣
هديت لسنة نبيك	ابن عبا س	٢٢٦/٢
هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت	أبو هريرة	١٠٥/٣
هذا جبريل يقرئنى السلام من خبيب	زيد بن حارثة	٣٦٩/٢
هذا ركس	ابن مسعود	٩٠/١
هذا سجود القرآن الذى بلغنا	إسحاق	٣٠٩/١
هذا شهر زكاتكم	عثمان	١٠/٢

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا	عبدالرحمن بن غنم	٣٢٦/٣
هذا مفتاح كلام ليس لله نصيب ، لله الدنيا والآخرة	الحسن بن محمد بن على	٣٠١/٣
هذا مهر درأت عنها الحد	عمربن الخطاب	١٩٢/٣
هذان ابناي وابنا ابنتي	أسامة بن زيد	٤٥٢/٢
هذه من ثياب الكفار	ابن عمرو	٤٤٧/٣
هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذى كتبه فى الصدقة	ابن شهاب	٢٤/٢
الهرة سبع	أبو هريرة	٦٢/١
هل تدرى كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟	ابن عمر	٣٥٩/٣
هل تدرى ما حق الله على العباد ؟	معاذ بن جبل	١٥٢/٣
هل ترك لنا عقيل من رباع	أسامة	٣٣٥/٣
هل ترى الشمس ؟	ابن عباس	٣٨٨/٢
هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف	مروان بن الحكم	٣٥٧/١
هل عليه دين ؟	سلمة بن الأكوع	٤١٣/٢
هل عندكم شيء؟ فقلنا لا. فقال إنى صائم	عائشة	١٠٥/٢
هل عندكم من شيء ؟	أم هانئ- عائشة	٤٤١/٣
هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه ؟	رجل من عنزة	٣٧٥/٣
هل كنتم تخمسون يعنى الطعام فى عهد رسول الله ﷺ ؟	عبدالله بن أبى أوفى	٢٨٦/٣
هل معكم منه شيء؟ فقلت نعم ، فناولته العضد	شعبة	١٦٠/٢
هل من مغربة خبر ؟	عبدالقارى	٣٤٥/٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
هل هو إلا بُضعة منك ؟	طلق بن على	٢٩/١
هلا خليتم سبيله	بريدة	١٦٨/٣
هلا شققت عن قلبه حتى تعلم أنه إنما قالها فزعا من السلاح	أسامة بن زيد	٣٤٦/٣
هم عمر بن الخطاب أن يكتب فى المصحف أن رسول اللّه ضرب فى الخمر ثمانين	الحسن	٢٠٤/٣
هو الرجل يحلف على الحرام	سعيد بن جبير	١٤٧/٣
هو الرجل يحلف على الشيء	مجاهد - الحسن	١٤٦/٣
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	أبو هريرة	٥٢/١
هو أولى الناس بمحياه ومماته	تميم الداري	١٤٠/٣
هو حر كله وليس للّه تعالى شريك	سمرة	١١٣/٣
هو قول الرجل: لا واللّه	عائشة	١٤٦/٣
هو كلام الرجل فى بيته	عائشة	١٤٦/٣
هو لنا لقرب رسول اللّه ﷺ قسمه رسول اللّه لهم	ابن عباس	٣٠٨/٣
هو مابين ثماني عشرة سنة على أربعين	ابن عباس	٣٦٢/٢
هي أعطف ، وألطف ، وأحنى	عكرمة	١٠٣/٣
هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق	على	٤٣٩/٢
هي امرأته إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك	على	٣٧/٣
هي بدعة وأول من قضى به معاوية	الزهري	٣٧٧/٢
هي تطليقة وهو أملك برجعتها	ابن مسعود - عمر	١٩٧/٣
هى رجس	ابن مسعود	٩٠/١
هي للمطلقة ثلاثًا والمتوفى عنها	أبى بن كعب	٨٠/٣
هي له حياته و موته	شريح	٤٦٢/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
ويجعل فيه كبش إذا أصابه محرم	جابر	٢٣٩/٢
وآخر وقت العشاء مالم يطلع الفجر	ابن عباس-وأبا موسى	١٠٦/١
وإذا جلس فى الركعة الأخيرة أخر رجليه اليسرى	أبو حميد	١٨٧/١
وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبيك	رفاعة بن رافع	١٧٣/١
وإذا سجد وضع يديه غير مفترش	أبو حميد	١٨٣/١
واغد يا أنيس على امرأة هذا	أبوهريرة	١٨٠/٣
واغمزى قُرونك عند كل حفنة	أم سلمة	٤٠/١
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم	عبادة بن الصامت	١٨٠/٣
والذى نفس محمد بيده	عبد الله بن جحش	١٠/٢
والذي نفسي بيده لا تذهبون بها ما بقيت عنقى فى مكانها	محمد بن كعب	١٠٦/٣
والذى نفسى بيده لا يكلم أحد فى سبيل الله	أبو هريرة	٤١٦/١
والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله	أبوهريرة - زيد بن خالد الجهنى	١٨٥/٣
والسجدة إنما هى الركعة	عائشة	١١٥/١
والله إذا ليكونن ما نكره	عبد الله بن قيس	٣٣٤/٣
والله إن رفعكم أيدكم فى الصلاة لبدعه	ابن عمر	١٥٤/١
والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقته	عبد الرحمن بن القاسم	٢٥١/٣
والله ما أدرى بأيهما أفرح بفتح خيبر أم بقدوم جعفر	جابر	٣٧٣/٣
والله ما لى فى الرجال من حاجة	عروة	٣٩/٣
والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين	أم سلمة	٨٠/٣
وأما أنا فمتم يومى هذا إلى الليل	أنس	١١٠/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
وإن كنت لا تدرى متى تظعن فأقصرها	ابن عمر-ابن عباس	٣١٨/١
وأن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين	عبدالرحمن بن غنم	٣٢٦/٣
وإن لم يستتم قائمًا فليجلس ولا سهو عليه	المغيرة بن شعبة	٣٠٥/١
وأنزل وفد ثقيف فى المسجد	عثمان بن أبى العاص	٦١/١
وإنما هو هبة أو عطية أو نحلة	أبو عبيد	٢٩٨/٣
وتأخذ الجذعة والثنية	عمر	٣٤/٢
الوتر حق	عبد الله بن بريدة عن أبيه	١٩٩/١
وجد غلام من العرب ستوقة فيها عشرة آلاف فأتى بها عمر	الشعبى	٦٧/٢
وجد قتيلًا باليمن بين وادعة وأرحب	الحارث بن الأزمع	١٣٦/٤
وجعل يشير بيده على هيئته والناس يضربون يمينًا وشمالًا	على	١٨٥/٢
ورب هذا البيت لو حلفت صادقا	جبير بن مطعم	٣٨١/٢
ورش على قبره ماء	أبو رافع	٤٠٩/١
وزعموا أن رسول الله ﷺ حين انصرف إلى الطائف	موسى بن عقبة	٢٦٦/٣
وضع الحجاج قفيزة على صاع عمر	إبراهيم	٩٧/٢
وضع الله الحرج والضيق	أبو سعيد الخدرى	١٩٩/٢
وضع عمر الديات	عبيدة السلماني	٩٨/٤
وضعت للنبى ﷺ ماءيغسل به	ميمونة	٤١/١
الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر	ابن عباس	٤٣٩/٣
الوضوء من كل دم سائل	تميم الدارى-زيد بن ثابت	٢٤/١
الوط: يوجبون فيه الحد	على	٤٤/١
وفروا اللحى وجزوا من الشوارب	أبو هريرة	٤١٦/٣
وفى الادمى ،والشاة ،والكلب جميع الماء	ابن عباس	٥٨/١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
وفى البقر مثل ما فى الإبل	عمرو بن حزم	٢٧/٢
وفى الركاز الخمس	أبو هريرة	٦٥/٢
وفى الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين	أنس	٣١/٢
وفى الغنم من أربعين شاة شاة	حسن	٣٢/٢
وفى عشرون مثقالا نصف مثقال	عبد الله بن عمرو	١٤/٢
وقت النبي ﷺ لأهل العراق ذات عرق	عائشة -ابن عمر	١٥٠/٢
وقت النبي ﷺ لأهل المشرق العقيق	ابن عباس	١٤٩/٢
وقت ذات عرق لأهل العراق	الحارث بن عمرو	١٤٩/٢
وقت صلاة الظهر-والعصر-والمغرب-	ابن عمر	١٠٤/١
وقت لأهل البصرة ذات عرق	أنس	١٥٠/٢
وقتّ لنا رسول الله ﷺ فى قص الشارب	أنس	٤١٦/٣
وقع رجلان على جارية فى طهر واحد	مولى لبنى مخزوم -على	١٢٩/٣
وقف رسول الله ﷺ فقال هذه عرفة	على	١٨٤/٢
وقولوا جميعًا بسم الله وعلى ملة رسول الله	على-بن عمر	٤١٠/١
الوقية أربعون درهمًا	جابر	٤٦/٢
وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ	على	٢٧/١
وكان عبدالله يزيد مع هذا لبيك لبيك	ابن عمر	١٥٦/٢
وكان لا يأتى البيت لحاجة إلا إذا أراد الوضوء وهو معكتف	عائشة	١٤٠/٢
وكأنى أنظر إلى أثر المسح على خف	المغيرة بن شعبة	٧٣/١
وكتبت تسألني عن العبيد	إسماعيل بن أمية	٣٠٠/٣
وكل بالمؤمن مائة وستون ملكًا	أبو أمامة	١٩٤/١
وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة	على	٤٠٩/٢
وكل منى منحر إلا ما وراء العقبة	جابر	١٧٩/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
وَل حارها من تولى قارها	حصين بن المنذر	٢٠٢/٣
ولؤمكما أكبر كما	مالك بن الحويرث	٢٥٠/١
ولا أعلم رسول الله ﷺ سن صدقة الخيل	الزهرى	٣٧/٢
ولا تخرج الصدقة هرمة ولا ذات عور	أنس	٣١/٢
ولا نأخذ الأكولة ولا الربى	عمر	٣٤/٢
ولا نضرب بناقوسنا إلا ضربًا خفيفًا فى جوف كنائسنا	عبد الرحمن بن غنم	١١٥/٣
ولا يخلون رجل بامرأة	جابر بن سمرة	٣٨٠/٣
ولا يستنجى بيمينه ولا بعظم	سلمان	٩٦/١
الولاء لحمة كلحمة النسب	عبدالله بن عمر -عبدالله بن أوفى	١٣٨/٣
الولاء للكبر	أسامة بن زيد	١٩٥/٤
الولاء لمن أعتق	أبوهريرة	١٣٥/٣
ولانى رسول الله ﷺ خمس الخمس	عمر	٣٠٨/٣
ولد المدبر بمنزلته	ابن عمر -الزهرى -سعيد بن المسيب	١٢١/٣
ولد المدبرة بمنزلتها	عبدالله بن مسعود	١٢١/٣
الولد للفراش ، وللعاهر الحجر	أبوهريرة	٥٧/٣
ولدت لستة أشهر فما ترون فيها ؟	أبو عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف	٩٢/٣
ولكن خشيت أن يفرض عليكم صلاة الليل	عائشة	٢٧٥/١
ولكني أبيعك تمرًا معلوما إلى أجل كذا وكذا	زيد بن سعنة - عبد الله بن سلام	٣١٧/٢
وليس في النيف شيء	على	٣٠/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
وليس فيما دون مائتين زكاة	على-ابن عباس	٩/٢
وما تدعى رباع مكة إلا السوائب	علقمة بن نضلة	٤٠٢/٣
وما خلق الله شيئًا على ظهر الأرض أحب إليه من العتاق	معاذ	٥٦/٣
ومن شاء أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم دخل	مروان بن الحكم - المسور بن مخرمة	٢٧٠/٣
ونهانا عن خواتيم	البراء	٣٩٠/٣
وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين	على	٢٩٤/٢
وهو وضوئى ووضوء خليل الله إبراهيم	ابن عمر	٢٠/١
ويصلى بالناس العشاء ويدخل فى بيتى	عائشة	٢٦١/١
ويلٌ للأعقاب من النار	أبو هريرة-عبد الله بن عمرو	٧/١
يؤجل العنين سنة	على - المغيرة - عبدالله	٣٦/٣
يؤخذ للنبي خير رأس من السبي	ابن سيرين	٣٠٤/٣
يؤخذ من أهل العسل العشور	أبوهريرة	٥٦/٢
يؤدى عن كل مال ودين إلا ما كان ضمار	الحسن	١٤/٢
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله	أبو مسعود الأنصارى	٢٢٧/١
يا أبا ذر إنى أحب لك ما أحب لنفسي	أبو ذر	٣٤٥/٢
يا أبا رافع إن الصدقة حرام على محمد	ابن عباس	٧٦/٢
يا أبا عامر إن الله قد حرم الخمر	محمد بن قيس الهمدانى	٢١٣/٣
يا آل خزيمة حصبوا ليلة النفر	عمر	٢٠٢/٢
يا أمير رأيته يسوق بامرأة مسلمة فنخس الحمار فصرعها	سويد بن غفلة	٣٢٧/٣
يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج	ابن عباس	١٤٤/٢
يا أيها الناس ، إن ربكم واحد	أبو نضرة - أبو سعيد	٢٩/٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
يا أيها الناس إن اللّه يعرض بالخمر	أبو سعيد الخدرى	٣/٢١٠
يا أيها الناس أنا زينب بنت رسول اللّه ﷺ	أم سلمة	٣/٢٧٥
يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء	سبرة الجهنى	٣/١٤
يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضًا	سليمان بن عمرو بن الأحوص	٢/١٩٢
يا بلال لاتؤذن حتى يطلع الفجر	شداد	١/١٣٦
يا خالد أما علمت أن رسول اللّه ﷺ قضى بالسلب للقاتل	عوف بن مالك	٣/٣١٣
يا رسول اللّه أقم علىّ الحد	ابن عباس	٢/٣٥٢
يا رسول اللّه ، ما السبيل ؟ الزاد و الراحلة	أنس -الحسن - ابن عباس - جابر-ابن مسعود-عبداللّه بن عمرو بن العاص	٢/١٤٦
يا رسول اللّه أفتنا فى شاربين كنا نصنعهما فى اليمن	أبو موسى	٣/٢١٥
يا رسول اللّه أفى كل عام ؟ فقال: لا	على - أبو هريرة	٢/١٤٤
يا رسول اللّه أكل شبابي ونثرت له بطني	عائشة	٣/٦٩
يا رسول اللّه ألم تك بينك وبينهم مدة ؟	موسى بن عقبة	٣/٢٧١
يا رسول اللّه إن أختى نذرت	ابن عباس	٣/١٥٣
يا رسول اللّه إن هذا يوم كنت تصومه	فضالة بن عبيد	٢/١١٧
يا رسول اللّه أنا جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار	عائشة	٣/٣٢٣
يا رسول اللّه إني أجرت حموين لى من المشركين	أم هانئ بنت أبى طالب	٣/٢٧٥
يا رسول اللّه إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء	ابن عباس	٣/٤٣٦
يا رسول اللّه إني أصبت حدًا	يحيى بن أبى كثير	٣/١٧٨

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
يا رسول اللّه إني زنيت فأقم عليّ كتاب اللّه	نعيم بن هزال	١٦٤/٣
يا رسول اللّه راجعني	الهيثم بن أبي الهيثم	٣٨/٣
يا رسول اللّه رد علينا رقيقنا الذين أتوك	عبداللّه بن مكرم الثقفي	٣١٩/٣
يا رسول اللّه زعم ابن أمي عليّ أنه قاتل رجلًا قد أجرته	أم هانئ بنت أبي طالب	٢٧٥/٣
يا رسول اللّه عرفت فيه سهمي وقد رميته بالأمس	عائشة	٨/٤
يا رسول اللّه لو اشتريت هذه فتلبسها يوم الجمعة	ابن عمر	٣٨٣/٣
يا رسول اللّه وأى نعيم نسأل عنه	الزبير بن العوام	٤٣٣/٣
يا سلمة هب لى المرأة	سلمة بن الأكوع	٢٩٦/٢
يا عائشة انظري اللقحة التى كنا نشرب من لبنها	الحسن بن على	٣٤٠/٢
يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة	عبد الرحمن بن سمرة	٣٤٣/٢
يا عتبة إنا نشرب هذا الشراب الشديد	عتبة بن فرقد	٢٢٣/٣
يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتا	عقبة بن عامر	٢٢٢/١
يا عمر إنك رجل قوي ، لا تزاحم على الحجر	عمر	١٦٥/٢
يا عمر مسحها وريحها خير له منك	سعيد بن المسيب	١٠٢/٣
يا عمرو نعمًا المال الصالح للرجل الصالح	عمرو بن العاص	٤٣١/٣
يا فاطمة قومى فا شهدى أضحيتك	عمران بن حصين - أبو سعيد	٢٥٥/٢
يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك	عمران بن حصين	٥٩/٤
يا محمد إن اللّه لعن الخمر وشاربها	ابن عباس	٣٩٩/٣
يا محمد إن فيها الرجم ولكنا كنا نتكاتمه بيننا	ابن عمر	١٩١/٣
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج	ابن مسعود	٤٣٥/٣
يا معيقيب أعطه شاة	سعيد بن المسيب	٢١٨/٢
يا أبا الطيب طبت حيًا وميتًا	على	٣٦٩/١
يا أبا عبيدة لا يؤمن أحد بعدى جالسًا	ضمرة	٢٣٦/١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
يا أبه صليت خلف رسول اللّه ﷺ	أبو مالك الأشج	٢٠٩/١
يا أمير المؤمنين إن بنى تغلب	التغلبى	٦١/٢
يا أهل مكة صلوا أربعًا فإنا قوم سفر	عمران	٣١٧/١
يا بني آدم هذه سنتكم	أبى بن كعب	٣٦٦/١
يا بني إذا أنامت فألحدني	أبى الحلاج	٤١١/١
يا بني إذا ركعت فضع يدك على ركبتيك	أنس	١٧٢/١
يا بني إنك لن تلقي أحدًا هم أصح لك مني	سعد	١٥٣/٤
يا جبريل بما نال هذه المنزلة من اللّه تعالى	أنس بن مالك	٣٩٦/١
يا رسول اللّه ، أقبل وأنا صائم ؟ قال:لا	ابن عمر	١٢٦/٢
يا رسول اللّه أجد منى قوة على الصوم	عمر بن سلمة	١٣٠/٢
يا رسول اللّه أفطرة فى رمضان متعمدا	سعيد بن المسيب	١١٤/٢
يا رسول اللّه إن لى نحلًا قال: أد العشر	أبو سيارةالمتقى	٥٩/٢
يا رسول اللّه إني أسرد الصوم ؛ أفأصوم فى السفر	حمزة بن عمرو	١٢٧/٢
يا رسول اللّه أي الدعاء أفضل	أبو أمامة	٢٩٣/١
يا رسول اللّه تصلى على حبشي	أنس	٣٩٥/١
يا رسول اللّه صاعنا أصغر الصيعان ومدنا أكبر الأمداد فقال الهم بارك	أبو هريرة	٩٥/٢
يا رسول اللّه مالى ن قتلت فى سبيل اللّه	عبد اللّه بن جحش	١٠/٢
يا سلمان ، كل طعام وشراب وقعت فيه دابه ليس لها دم	سلمان الفارسى	٥٣/١
يا عائشة إن عينى تنامان ولاينام قلبي	عائشة	٢٦٨/١
يا عمار إنمايغسل الثوب من خمس:	عمار	٩٠/١
ياماه اكشفى لى عن قبر رسول اللّه	القاسم	٤١٢/١
يا معاذ لا تكن فتانا	معاد	٢٢٨/١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
يأيها الناس ،إن اللّه قد زادكم صلاة	ابن عمر	١٩٨/١
يبلغوني صلاة من يصلي عليّ من أمتي	محمد بن الحسن الأسدى	٢٦٥/٢
يترادان الفضل بينهما	على	٣٣٦/٢
يتصدق بدينار أو بنصف دينار	ابن عباس	٨٣/١
يجزينا أذان المقيمن حولنا	ابن عمر-ابن مسعود	١٢٨/١
يحتمل أن بيع أمهات الأولاد كان مباحًا	الخطابي	١٢٦/٣
يحرق بالنار	أبو بكر	١٩٢/٣
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	عائشة	٤٠/٣
يحط عنه قدر جراحته	بن مسعود	٨٥/٤
يخفى الإمام ثلاثًا	ابن مسعود	١٦٢/١
يخلل لحيته بأصابعه	جابر	١٩/١
يد اللّه مع القاضى حين يقضى	أبو أيوب	٣٤٨/٢
يدخل أصبعه فى فيه	عائشة	١٣/١
يدخل الميت من قبل رجليه ويسل سلًا	أنس	٤٠٩/١
يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة	عائشة	٣٤٥/٢
يراجع الرجل امرأته ما كانت فى الدم	طاووس	٨٤/٣
يستتاب المرتد ثلاثًا	على -ابن عمر	٣٤٥/٣
يستتاب المرتد فإن رجع وإلا قتل	عمر بن عبد العزيز	٣٤٥/٣
يستسعي العبد فى قيمته	أبو يحيى مصدع الأعرج	١١٨/٣
يستقبل بالميت القبلة	إبراهيم النخعى	٣٦٣/١
يصلى المريض قائما فإما نالته مشقة صلى جالسًا	ابن عباس	٣١٢/١
يصلى المريض قائما فإن لم يستطع فقاعدًا	ابن عمر	٣١٢/١
يضمن القائد والراكب والماشي	الشعبي	١٢٤/٤
يعاد الوضوء من سبع	أبو هريرة	٢٦/١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
يعتق الرجل ما شاء من غلامه	على	١١٥/٣
يعتق الرجل من عبده ما شاء	عبد اللّه بن سنان المزنى	١١٥/٣
يعيد ويعيدون	على	٢٣٤/١
يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثًا ،أو سبعًا	أبوهريرة	٦٣/١
يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام	أ بو السمح	٩٢/١
يغسل يوم الفطر ويوم الأضحى	إبن عباس	٤٧/١
يفرق بينهما	أبو هريرة - أبو الزناد	٩٨/٣
يقتل وميراثه بين ورثته من المسلمين	الحسن	٣٤٧/٣
يقسم بين ورثته من المسلمين	الشعبى - الحكم	٣٤٧/٣
يقضى يومًا مكانه	أنس-ابن عباس	٢٦٥/١
يكري أرضه على الثلث والربع	حذيفة بن اليمان	٤٨٢/٢
يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك	أُم سلمة	٣٨/١
يكفيك الماء ،ولا يضرك أثره	خولة بنت يسار	٩٥/١
يكفيك ضربتان ،ضربه للوجه وضربه لليدين	عماربن ياسر	٦٧/١
يكفيني كل يوم شربة من ماء	أبو ذر	٢٢٤/٣
يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، والمقيم يومًا	على	٧٢/١
يمشى ، فإن أعيى ركب وهدى جزورا	على	١٥٨/٣
ينبغي للإمام إذا رفع إليه حد أن لا يعطله حتى يقيمه	عبداللّه بن مسعود	١٦٥/٣
ينزح سبعون دلوًا	الشعبى	٥٧/١
ينزح قدر أربعين دلوًا	النخعى	٥٧/١
ينزح ماؤها	على	٥٧/١
ينظر فى أعلى بناء فى القرية فيرمى منه منكسًا ثم يتبع بالحجارة	أبو نضرة	١٩٤/٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
ينكس من موضع مرتفع	ابن عباس	١٩٢/٣
يهدم الواحدة والثنتين والثلاث	سعيد بن جبير	٥٩/٣
يهدى بدنة أو كبشًا	ابن عباس	١٥٧/٣
يوجب الصداق ،ويهدم الطلاق	على	٤٤/١
يوضع الكافور على مواضع سجود الميت	ابن مسعود	٣٧٠/١
يوقف المولى عند انقضاء الأربعة	ابن عمر	٦١/٣
يوم عرفة ويوم الأضحى وأيام التشريق أيم أكل وشرب	عقبة بن عامر	١٠٠/٢
يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة	ابن عبا س	٣٤٨/٢

❁ ❁ ❁

٣- فهرس
الرواة الضعفاء والمجروحين

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
أبان بن أبي عياش	ضعيف	٣٠/٤
إبراهيم الخوزي	ضعيف -تكلم فيه من قبل حفظه	١٧/٢
إبراهيم الهجري	ضعيف	١٦٣/٣
إبراهيم بن أبي يحيى	متروك	٧٥/٤
إبراهيم بن أحمد بن مروان	فيه مقال	٣٧٦/٢
إبراهيم بن إسماعيل	مختلف فيه	١٢٦/٤
إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع	ضعفوه	٣٢٧/٢
إبراهيم بن حماد	ضعفه الدار قطني	٣٤٣/٢
إبراهيم بن زياد القرشي	حديثه نكرة	٢١٢/٢
إبراهيم بن شيبة	متفق على ضعفه	٢٧٨/١
إبراهيم بن عبد الرحمن	لا يحتج به	١٤/١
إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي	ترك الناس حديثه - متروك	٣٠٣/٢
أحمد بن الفرج	ممن لا يحتج بحديثه لكنه يكتب	٢٤/١
الأحوص بن حكيم	ضُعف	١٢٢/٢
إسحاق	مجهول	٣٤٠/١
إسحاق بن الفرات	مختلف فيه	٣٧٤/٢
إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة	ضعيف - متروك	٧٣/٤- ١٩٨/٢
إسماعيل أبو أمية	ضعفه العقيلي	٤٧٠/٢
إسماعيل بن زياد	ضعيف	٤١١/٢

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
إسماعيل بن عياش	ضعيف	٣٤/٣
إسماعيل بن عيّاش	روايته عن غير الشامين ضعيفة	٤٣٩/٣٠٠/٤٧/٢٤/١
إسماعيل بن مسلم	ضعيف	٢٨/٤
إسماعيل بن مسلم أبو ربيعة	به ضعف	٢٣/٤
إسماعيل بن مسلم المكي	ضعيف	٤٧٥/٤
إسماعيل بن يحيى التيمي	واهٍ جدًّا	٣٢٥/٢
أشعث السمان	ضعيف	١٤٤/١
أشعث بن سوار	لين - ضعيف	٣٠٣/٢
أصرم بن غيان	قال البخاري : منكر الحديث	١٩/١
أيوب بن عتبة	ضعيف	١٢٧/٣
أيوب بن نهيك	ضعيف	٣٣٥/١
بركة الحلبي	ضعيف	١٠٢/٤
بزيع	ضعيف	٤٤٥/٣
بشر	مجهول	٣٠٩/٣
بشر بن الحرب	ضعف	١٥٤/١
بشر بن عمارة	لين الحديث	٢٣/٤
ثابت بن حماد	ضعف	٩٠/١
ثابت بن زهير	منكر الحديث	٣٠٨/٢
جابر الجعفي	ضعيف	٣٠٥/٢٢٠/١، ٤٧٠/٢، ٧١/٤
الجارود بن يزيذ	ضعيف	٢٦/١
جعفر بن الزبير	متروك	١٤٣/٣
جعفر بن جسر بن فرقد	ضعيف	٢٥١/١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
الجلد بن أيوب	ضعيف	٧٩/١
جوبير	ضعيف	٢٣٥/١، ١٣٨/٢
الحارث الأعور	ضعيف	٣١٧/١، ٣٢٣، ٨٩/٢، ٣٨٧/٣
الحارث بن نبهان	حكى تضعيفه ، ضعيف	٥٣/٢، ٤٣٩/١
الحارث بن وجيه	ضعيف	٣٧/١
حارثة بن أبي الرجال	أجمعوا على ضعفه ، ضعيف	١/١، ٤٣٩/١
حبان بن جزء	مجهول	٢٨/٤
حجاج بن أرطأة	واهٍ ، تكلم فيه	٢٦٢/١، ٨٨/٢
الحجاج بن نصير	فيه ضعف	٢٢٠/١
حرام بن عثمان	ضعيف	٤١/٣
الحريش بن الخريت	ضعيف	٦٨/١
حسان بن سياه	ضعيف	٤٣٨/١
الحسن بن دينار	ضعيف	٧٩/١
الحسن بن علوان	متروك	٧٩/١
الحسن بن عمارة	ضعيف ، فيه مقال	١٦٨/١، ٤٧٤/٣
حسين بن عبدالله	ضُعف - ومشاه ابن عدى	١٧٧/٢
الحسين بن عيسى	فيه مقال	١٣٤/١
حسين بن ميمون	ليس بالقوى	٣٠٩/٣
حشرج بن زياد	مجهول	٣٠٠/٣
حصين بن مخارق	متروك	١٤٨/٢
حفص بن عمر بن أبي العطاف	ضعيف جدًّا	٢٤٩/١
حفص بن عمر بن ميمون	متروك	١٥١/٤

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
الحكم بن ظهير	متروك	٤٦٥/١
حكيم بن نافع	ضعفه البعض	٣٠٤/١
حماد بن المنهال	مجهول	٧٩/١
حمران بن أعين	ضُعف	٣٩٤/١
حميد بن أبي الجون	ضعيف	١٩٨/١
حيي بن عبد اللّه	مختلف فيه	١٦١/٢
خالد بن القاسم	أحاديثه عن الليث مفتعلة	١٦٠/١
خالد بن إلياس	متروك	١٨٣/١، ٣٤٣
خالد بن يزيد العمرى	ضعيف	٣٧٢/١
خصيف	فيه مقال - لين الحديث	١٥١/٢
خصيف الجزرى	ضعفه ابن معين	٣٥٣/١، ٢٣/٢
خلف بن يحيى قاضي الري	ضعيف	٤٣٦/٣
داود بن الزبرقان	فيه مقال	١١٤/٣
دهثم بن قران	ضعيف	٩٠/٤
رباح بن عبيد اللّه	فيه مقال	١٠٥/٤
رشدين بن كريب	ضعيف جدًّا	١٥٩/٣
ريحان بن يزيد	تكلم فيه	٧٠/٢
زياد بن سعد	لايعرف	١٥٧/١
زيد أبو عياش	مجهول	٣٠٤/٢
زيد العمّى	ضُعف	٢٠/١، ٨٣/٢
سعد بن إبراهيم	مجهول	٢٥٥/٣
سعيد الزبيدي	ضعيف	١٢٣/١
سعيد بن بشير	ثقه لكنه اختلط	١٠٠/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
سعيد بن سعيد الزبيدى	ضعيف	٥٣/١
سعيد بن سلام	متروك	١٦/٤
سعيد بن عنبسة	ضعيف	١٨٢/١
سفيان بن حسين	فى حديثه ضعف	٨٩/٤
سلام بن سليم	ضعيف	٨٨/١
سلم بن سالم	ضعيف	٤٧/٣
سليمان بن أرقم	متروك ، اتفقو على تركه	٢٤٧/١، ٣٢٥/٣
سليمان بن حيان بن خالد الأحمر	فيه بعض كلام	١١٩/٢
سليمان بن داود أبو الجمل	ضعيف	١٦٥/٤
سليمان بن داود الشاذكونى	ضعفوه - متروك - أضعف من كل ضعيف	١٣٧/٣
سليمان بن سلمة الخبائري	ضيف	٤٠٥/١
سليمان بن عمرو النخعى	ساقط	٤٤١/٢
سليمان بن يزيد الكعبى	ضعيف	٢٦٢/٢
سنان بن هارون	مختلف فيه	١٧٣/١
سهل بن عفان	ضعيف	٢٦/١
سهل بن عمار	كذبه الحاكم	١٥٥/٤
سوار	متروك	٣٠٩/٢
سوار بن مصعب	متروك	٢٧/١
سويد	ضعيف	٨١/٢
سويد بن سعيد	فيه مقال	١٨/١
سويد بن عبد العزيز	واهٍ ، ضعيف	١٨٢/١، ٤٠/٢
شريك	سيء الحفظ ، كان يدلس	١٤٣/٢، ٢٧٤/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
شعبة مولى ابن عباس	مختلف فيه	١٧٤/٤
شهر بن حوشب	ضعيف	٢١/٤
صالح بن أبي الأخضر	فيه مقال	٩٣/٤
صالح بن موسى	ضعيف	٥٤/٢، ٩٦
صدقه بن عبد الله السمين	ضعفه احمد	٦٠/٢
الصيمري	ضعيف جداً	٥٣/٢
الضحاك بن عثمان	تكلم فيه	٨٣/٢
ضمضم بن زرعة	ضعيف	٣٤/٤
طلحة بن عمرو	ليس بالقوي	١٥٠/٤
عاصم بن عبيد الله ضعيف	ضعيف	١٤٤/١
عاصم بن هلال	ضُعف	٣٩١/١
عباد بن كثير	متروك ، واهٍ ، ضعيف	٣٥٤/٢، ٦٤/٣، ٢٧٥
عبد الأعلى	قال أحمد ضعيف	٨٤/٢
عبد الأعلى الثعلبي	ضعيف	١٠٣/٢
عبد الأعلى بن عامر	ضعيف	٤٠٧/١
عبد الرحمن الإفريقى	ضعفوه	٤٣٣/١٩٣/١
عبد الرحمن الدالانى	متكلم فيه	٢٨/١
عبد الرحمن بن إسحاق	ضعيف ، تكلم فيه	١٨٤/١، ٦/٢
عبد الرحمن بن إسحاق الوسطى	منكر الحديث	١٥٧/١
عبد الرحمن بن الحارث	تكلم فيه	١٠١/١
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	فيه كلام ، ضعيف	٦٦/٢، ١١٨
عبد الرحمن بن سعد بن عمار	ضعيف	١٣٢/١
عبد الرحمن بن عثمان البكراوى	لين	٢٣٢/٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
عبد السلام بن أبي الجنوب	منكر	١٦٦/٤
عبد الصمد بن سليمان الأزرق	قال البخار منكر الحديث	٨٩/٢
عبد الكريم	ضعف	١٥٦/٨٣/١
عبد الكريم بن أبى المخارق	تكلم فيه	٩٦/٢
عبد اللّٰه العمرى	مختلف فيه	٤٥/١
عبد اللّٰه بن أبى مريم	ضعيف	١٨٩/٣
عبد اللّٰه بن الواحد بن نافع	مجهول الحال مختلف فى حديثه	١١٢/١
عبد اللّٰه بن خراش	ضعيف	١٥/٤
عبد اللّٰه بن رافع	ليس بالقوى	١١١/١
عبد اللّٰه بن سعيد المقبرى	ضعيف	٦٦/٢، ٢٤٣/٣
عبد اللّٰه بن شبيب	ضعيف ، يسرق الحديث من شاذان وشذان يضع	٥٤/٢، ٣٢٧
عبد اللّٰه بن عبد العزيز	مجهول	٧٦/٤
عبد اللّٰه بن عقيل	ضعيف	٤٥١/٣
عبد اللّٰه بن قتادة	مستور	٧١/٢
عبد اللّٰه بن لهيعة	ضعيف	٩٥/١، ١٠٨، ٢١٨
عبد اللّٰه بن مُحرّر	متروك	٥٦/٢
عبد اللّٰه بن محرز	واهٍ/متروك	٢٠٠/١٨٢/١
عبد اللّٰه بن محمد بن المغيرة	ضعيف	٢٨٩/٣
عبد اللّٰه بن نافع	ضعيف	٢٠٩/١
عبد اللّٰه بن يعقوب	مجهول	٧٦/٤
عبد الملك	مجهول	٧٨/١
عبدالرحمن بن زيد	متروك	٢٠/١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
عبدالله بن إبراهيم الغفارى	ضعيف	٢٦٢/٢
عبدالله بن جعفر	ضعيف	٤٦١/٢
عبدالله بن لهيعة	ضعيف	٤٤٩/٢
عبدالله بن موهب	مجهول	١٤١/٣
عبدالوهاب بن الضحاك	متروك	٦٣/١
عبيد الله بن الوليد العجلى	ضعيف	٤٥/٣
عبيدة بن حسان	ضعيف	٤٢٥/٢، ١١٩/٣
عتبة بن السكن	متروك	١١/٤
عثمان الوقاصي	متروك	١٠١/٤
عدى بن الفضل	متروك	١١٥/٣
العزرمى	ضعيف ، متروك	٤٤٠/١، ٣٠٦
عطاء بن السا ئب	ضعيف	٢٨٥/١
عطاء بن عجلان	متروك	٤٢/٣
عطية العوفي	ضعيف	٤٦/٣، ١٤١/٤
عطية بن قيس	فيه كلام كثير	٢٥٥/٢
عقبة الأصم	تكلم فيه	١٤٢/١
عقبة بن علقمة	مجهول	١٤١/١
على بن الحسن	ضعيف	٢١/١
على بن زيد	ضعيف	٦٥/١، ٩٠
على بن زيد بن جدعان	فيه لين	٩٤/٣
على بن ظبيان	ضعيف	٦٨/١
على بن على بن نجاد بن رفا عة	تكلم فيه	١٥٨/١
علي بن يزيد	ضعيف	١٥/٤

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
عمر بن أبي خثعم	ضعفه البخاري	٢٦٠/١
عمر بن المغيرة	ضعيف	١٥٤/٤
عمر بن راشد	ضعيف ، كان يضع الحديث	٣٤٤/١، ٤٠٥/٣
عمر بن شبيب	ضعيف	٤٧/٣
عمر بن شمر	أحد المتروكين	١٨٢/١
عمر بن محمد بن صهبان	متروك	٨٩/٢
عمر بن عبدالله بن يعلى	ضعيف	٤٣١/٢
عمر بن عيسى	منكر	٨٣/٤
عمر بن فروخ	ليس بالقوى	٢٨٥/٢
عمر بن موسى	هالك رماه ابن عدى بالوضع	٩٧/٢
عمران بن داور	فيه كلام	١٠١/٢
عمرو بن خالد الواسطى	متروك	٧٦/١
عمرو بن عبد الجبار	ضعيف	٤٢٥/٢
عمرو بن عبد الغفار	متروك	٤٢٣/٣
عمرو بن واقد	ضعيف	٣١٢/٣
عنبس بن عبد الرحمن	ضعيف	٢٠٩/١
عون بن أبي جحفة عن أبيه	لايحتج به	١٣٤/١
عيسى بن المسيب	ضعيف	٦٢/١
عيسى بن عبد الله الأنصارى	ضعيف	٣٢٧/١
عيسي بن لهيعة	ضعيف	٤٤٩/٢
غازي بن جبلة	حديثه منكر	٥٠/٣
فائد أبو الورقاء	متروك	٣٤٥/١
فرات بن السائب	متروك	٣٨٤/١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
الفضل بن المختار	ضعيف	٢٥٣/٣
القاسم بن عبدالله بن عمر	رمى بالكذب	٣٥٦/٢
القاسم بن محمد بن عقيل	متروك	٧/١
القرشي	مجهول	١٤٧/١
قيس بن الربيع	ضُعف	٢١١/١، ٢٢٧
كثير بن عبد الله	ضعيف	٣٤٨/١، ٨٨/٢
كثير بن عبد الله الأبُلىّ	قال البخاري منكر الحديث	١٨١/١
الكلبي	ضعيف	٢٢٢/٣
كيسان القصار	ضعيف	١٥/١
اللجلاج	ضعيف	٢١٠/٢
ليث	ضعيف	١٤٣/٢
ليث بن أبي سليم	ضعيف	٣٨/٢، ٢٧/٤
ليث بن حماد	قال الدارقطني ضعيف	٩١/٢
مؤمل بن إسماعيل	كثير الخطأ	٢١٨/١
مبارك بن مجاهد	ضعيف	٢٣/٤
مبشر بن عبيد	واهٍ ، متروك ، كذاب	٢٦٢/١، ٣٧٦/٢، ٣٩٧/٣
المثنى بن الصباح	ضعيف	١٩٥/١
محمد بن أبي سلمة المكي	قال العقيلي : لا يتابع على هذا	٥٦١/١
محمد بن أحمد	ضعف	٧٩/١
محمد بن الحسن	مجهول	٧٩/١
محمد بن السائب الكلبي	ضعيف	٣٠٦/٣
محمد بن الفرات	رمى بالوضع	٤٠١/٢
محمد بن ثابت	ضعيف	١٧٣/١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
محمد بن جابر اليمانى	ضعيف	١٥٢/١
محمد بن راشد	كثير المناكير	٧٩/١
محمد بن سالم	ضعيف ، قال الذهبى : واهٍ	١٤٥/١، ١٧٠
محمد بن سليمان بن مشمول	ضعيف	٣٨٩/٢، ٩١/٤
محمد بن شرحبيل	متروك	٣٩٦/٣
محمد بن صالح بن الوليد النرسى	لا يعرف حاله	١٧٢/١
محمد بن عبد العزيز	متروك	٢٩٩/١
محمد بن عبد الله العرزمى	ضعيف	١٩٥/١
محمد بن عبد الملك	يضع	٣٥٣/٣
محمد بن عبيد الله بن أبى رافع	قال الهيثمي : فيهما كلام كثير وقد وثقا	١٢٣/٢
محمد بن عجلان	قال المنذرى فيه مقال	٩١/١
محمد بن عطاء	قيل مجهول	٤٢/٢
محمد بن عمرو	فيه مقال ، ضعيف ، وضاع الحديث	٣١٠/١، ٤٣٣/٣
محمد بن قضاء	ضعيف	١١٥/٣
محمد بن كثير الملائى	ضعفه جماعة	٢٥٨/٢
محمد بن مسروق	لا يعرف	٣٧٤/٢
محمد بن معاوية	متروك	٣٨٤/١
محمد بن ميمون	ليس بالقوي	٩٨/٤
محمد بن يزيد بن سنان الرهاوى	فيه مقال	١٦/٢
محمد بن يعلى	ضعيف	٢٠٩/١
مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبى بردة	لا يعرف	١١/١

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
مروان بن أبي مروان	فيه نظر	١٦٤/٢
مروان بن سالم	ضعيف	١٧/٤
مسلم بن خالد الزنجي	مختلف فيه	١٩٨/٢
مسلم بن سالم الجهني	ضعيف	٢٦٢/٢
مسلم بن سلام	مجهول الحال	٢٤٧/١
مسلم بن كيسان الأعور	ضعيف	٣٦٦/٢
المسيب بن واضح	صدوق كثير الخطأ	٢١/١
مصعب بن ثابت	ضعيف - كثير الغلط	٢٥٣/٣
مظاهر بن أسلم	ضعيف	٤٧/٣
معاوية بن يحيى الصدفي	ضعفوه	١٤٢/٣
المعلي بن منصور	رمى بالكذب	٤٤/٣
معلى بن هلال	متروك	٨٦/٤
مفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي	متروك	٤٢١/١
مندل بن علي	ضعيف	٤٣٣/١
المنهال بن خليفة	ضُعف	١٢٠/٤
موسى بن عبيدة	ضُعف ، لا يكتب حديثه - ضعيف - لايحتج بحديثه	٣٩٣/١، ١٧٢/٢
موسى بن عثمان الكندي	مجهول ، ضعيف	٢٣/٤
موسى بن محمد بن عطاء	ضعيف	٣٤٤/١
موسى بن نصر	قال الذهبي روى بسند مسلم حديثاً كذابا	٩٦/٢
موسى بن هلال	مجهول العدالة - لايصح ولا يتابع عليه	٢٦٢/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
نائل بن نجيح	تكلم فيه	٣٢١/٢
ناصح بن عبد اللّه	ضعيف	٣٧١/١
النضر أبي عمر	ضعيف	٣٨٣/١
النضر بن عمر	ضعيف	١٩٨/١
النضر بن منصور	ضعيف	١٤١/١
النعمان بن شبل	ضعيف جدا	٢٦١/٢
نوح بن دراج	ضعيف - يضع الحديث	٣٨٧/٢
نوح بن دراج	ضعيف	١٥٥/٤
هشام بن زياد	ضعيف ، متروك	٢٤٣/١، ٢٣٥/٣
هشام بن سعد	ضُعف	٥٤٥/١
هشام بن عبد اللّه بن عكرمة	ضعفه بن حبان	٤٢٩/٣
الواقدى	فيه كلام كثير وقد وثق	١١٥/٢
الوليد بن صالح	ضعيف	٧١/٤
يحيى الحماني	فيه مقال	٤٦٨/٢
يحيى بن أبي أُنيسة	متروك ، ضعيف	٣٨٥/١، ٣٠٨/٣
يحيى بن التّمّار	كذاب	٢٠/١
يحيى بن عنبسة	واهٍ	٣٣٦/٣
يحيى بن يزيد النوفلي	ضعيف	٣٩١/١
يزيد بن أبان	ضعيف	١٣٣/٢
يزيد بن أبي زياد	ضُعف	٤٢٢/١
يزيد بن زياد	ضعيف	١٦١/٣
يزيد بن سنان	مختلف فيه	٢٩/١
يزيد بن عبد الملك	ضعيف	٣٢٧/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
يزيد بن عياض	رمى بالكذب	٣٢٢/٣
يزيد بن مروان	كذاب - يروى الموضوعات	١٧٣/٢
يعقوب بن الوليد المدينى	ضعيف	٢٦١/١
يعقوب بن محمد الزهري	ضعيف	١٩٣/٤
يوسف بن السفر	ضعيف	١٦٦/٤

❁ ❁ ❁

الكنى

أبو إبراهيم الأنصارى	جهله أبو حاتم	٦٤/٢
أبو إسرائيل العلائي	ضعيف	١٤١/٤
أبو الجحاف داود بن عوف	وثقه أحمد وابن عدى لايحتج به	٥٤/١
أبو المهزم	ضعيف	٢٢٠/١
أبو بكر بن أبي مريم	اختلط	١٥٠/٤
أبو بكر بن أبى سبرة	متروك	٤٣١/٢
أبو بلال الأشعري	قال الدارقطنى ضعيف	١٢٣/٢
أبو جعفر الرازي	يخلط	٢١٢/١
أبو جناب الكلبي	ضعيف	١٩٩/١
أبو حمزة الثمالي	ضعيف	٢٥٥/٢
أبو داود النخعي	كذاب	٧٩/١
أبو سعد البقال	فيه لين	١٠٥/٤
أبو سفيان طريف السعدى	أنكر عليه تقليب المتون	١٧٤/١
أبو شيبة	ضعيف	٣٢٩/١
أبو عازب	مجهول	٨٥/٤
أبو فروة يزيد بن سنان	ضعيف	١٩٣/٢
أبو قلابة	ضعيف	١٣٤/٤
أبو كرز	متروك	١٠١/٤
أبو معشر	ضُعف	١١٤/٢، ٩٣/٤
أبو مهدى سعيد بن سنان	ضعيف	٣٣٠/١
أبو ميسرة	لا يحتج به	١٤/١
أبو نعيم النخعي	كذاب	١٧٤/١
أبو معشر	ضعيف	٤٨/١
أبو عمار محمد بن أحمد بن مهدي	ضعيف	٧٧/١

من نُسب إلى أبيه أو جده

ابن أبي المخارق	ضعيف	٢٨/٤
ابن أبى حاتم عن ابيه	قال الدار قطنى منكر	٨٣/٢
ابن أبى ليلى محمد بن عبد الرحمن القاضى	تكلم فيه	٩٥/٢
ابن أبى مريم	ضعيف	٢٨١/٢
ابن أبى مليكة	لا يعرف	١٣٤/١
ابن جريج عن أبيه	مرسل	٢٤/١
ابن عدى	مجهول	٣٢٤/٣

❁ ❁ ❁

٤- فهرس موضوعات الجزء الرابع

الموضوع	الصفحة
كتاب الصيد	٥
كتاب الذبائح	١٦
كتاب الأضحية	٤٤
كتاب الجنايات	٦٠
كتاب الديات	٩٢
باب القسامة	١٢٩
باب العاقلة	١٤٢
كتاب الوصايا	١٤٩
مسائل منثورة	١٦٨
كتاب الفرائض	١٦٩
الفهارس العامة	٢٠٧
فهرس الآيات القرآنية	٢٠٩
فهرس الأحاديث والآثار	٢١٤
فهرس الرواة الضعفاء والمجروحين	٣٩٥
الكنى	٤٠٩
من نُسب إلى أبيه أو جده	٤١٠
فهرس موضوعات الجزء الرابع	٤١١

❁ ❁ ❁

من إصدارات الدار

حديث السراج

شيخ الإسلام

أبي العباس محمد بن إسحاق الثقفي

٢١٦ - ٣١٣ هـ

تخريج

زاهر بن طاهر الشحامي

٤٤٦ - ٥٣٣ هـ

تحقيق

أبي عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان

قرظه وقدم له

فضيلة الأستاذ الدكتور / أحمد مبدي

يصدر في أربعة مجلدات

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر